دكتور
وليد رمضان عبد التواب
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولى

الجنسية ومركز الأجانب

وفقًا لأحدث التعديلات

المجلد الأول

الجنسية التأسيسية والأصلية والمكتسبة ـ كسب الجنسية (حق الدم ـ حق الإقليم) ـ التجنس ـ فقد الجنسية (السحب والتجريد) ـ جنسية أولاد الأم المصرية ـ صور دعوى الجنسية ـ النماذج والقرارات الخاصة بالجنسية ـ أهم مبادئ القضاء الإدارى فى مسائل الجنسية .

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ ش سامى البارودى ـ باب الخلق ـ القاهرة
ت: ٢٣٩٦٠٤٤٣ ـ ٢٣٩٥٣٣٠١

دكتــور

وليد رمضان عبد التواب

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

الجنسية ومركز الأجانب

وفقاً لأحدث التعديلات

المجلد الأول

الجنسية التأسيسية والأصلية والمكتسبة ـ كسب الجنسية (حق الدم ـ حق الإقليم) ـ التجنس ـ فقد الجنسية (السحب والتجريد) ـ جنسية أولاد الأم المصرية ـ صور دعوى الجنسية ـ النماذج والقرارات الخاصة بالجنسية ـ أهم مبادئ القضاء الإداري في مسائل الجنسية.



٩ شارع سامي البارودي ـ باب الخلق ـ القاهرة

ت: ٢٣٩٦٠٤٤٣ - ٠١ ٢٣٩٥٣٣

ملحوظـة

أى نسخة غير مختومة وبتوقيع الناشر تعتبر مزورة

سامى البارودى / حسن الأكبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾[1].

صدق الله العظيم

---

(١) الآية رقم ١٧ من سورة الرعد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

على الرغم من الاختلاف حول أهمية الجنسية، ما بين مؤيد ومعارض، إلا أن الجنسية تحظي بأهمية بالغة لا تخفي على أحد، فلنا أن نتخيل إنسان بلا جنسية أي بلا مأوى..... بلا استقرار......... بلا انتماء...... بلا وطن، مجرد من تلك المعاني السامية اللانهائية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بهذا المصطلح مثل الولاء والوطنية والقومية.

لذلك تحرص الدول جميعها على تمييز مواطنيها، وإسباغ حمايتها عليهم، وتقرير تمتعهم بالحقوق والمزايا المفروضة لهم، بالاستناد إلى التنظيم التشريعي لرابطة الجنسية.

وسار المشرع المصري على ذات النهج، فنظم الجنسية المصرية بموجب العديد من التشريعات منذ عام ١٩٢٦، كان آخرها القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ حرصا منه على حماية أولاد الأم المصرية من انعدام الجنسية.

وفي هذا المؤلف قمت بشرح أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، وفقا لأحدث تعديلاته، من منظور القانون الدولي الخاص، كما علقت عليه بأهم مبادئ وأحكام مجلس الدولة، بحسبانه الجهة التي أولاها المشرع قانونا الفصل في مسائل الجنسية.

وأسأل الله العلي القدير أن ينفع به، وأن يجد فيه كل محتـاج عونـه وحاجته.

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾

المؤلـف

وليد رمضان عبد التواب

المحـامي



فصل تمهيدي

التعريف برابطة الجنسية

والتطور التشريعي لقوانين الجنسية

في هذا الفصل سوف نقوم بالتمهيد لدراستنا بصدد موضوع الجنسية، من حيث توضيح المقصود بمدلول الجنسية من جانب، ومن الجانب الآخر ببيان التطور التاريخي لتشريعات الجنسية، قانعين بأن خوض غمار هذين الموضوعيين من شأنه أن يمهد السبيل أمام الإلمام بكافة جوانب موضوع بحثنا بشأن الجنسية.

وبناء على ذلك فإن هذا الفصل يتكون من مبحثين على النحو الآتي :

- **المبحث الأول** : المقصود بالجنسية.
- **المبحث الثاني** : التطور التاريخي لتشريعات الجنسية.



المبحث الأول

المقصود بالجنسية

لتحديد المقصود بالجنسية ينبغي لنا تعريفها في اللغة أولا ثم نعقب ذلك بإيضاح مضمونها القانوني، وذلك على النحو الآتي:

أولا :- الجنسية في اللغة :

تشتق كلمة جنسية في اللغة العربية من كلمة (جنس)، والتعريف في اللغة العربية وفي اللغات الأوربية يرتبط بفكرتي (الجنس) و(الأمة)[1].

وجاء بالمعجم الوجيز ما نصه :

جانسه: شاكله، وجانس الأشياء: شاكل بين أفرادها ونسبها إلى أجناسها.

- **وتجانس الشيئان:** اتحدا في الجنس.
- **وتجنس فلان:** اكتسب الجنسية.
- **والجنسية:** الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة، **وفى القانون:** علاقة قانونية تربط فردا معينا بدولة معينة، وقد تكون أصلية أو مكتسبة.

ثانيا :- تعريف الجنسية قانونا :-

تعرض الفقه والقضاء لتعريف الجنسية، ولا تختلف هذه التعريفات عن بعضها البعض في مضمونها وإن اختلفت في صياغتها على نحو ما سنرى.

---

(١) د. هشام بن عبدا لملك بن دهيش – القانون الدولي الخاص – بحث صغير منشور على شبكة الانترنت – ص١٠.

ولتحديد المقصود بالجنسية قانونا ينبغي التعرض لتعريفات كلا من الفقه والقضاء ثم نعقب ذلك بتعريف الجنسية من وجهة نظر التشريع، وذلك على البيان التالي:-

١- المقصود بالجنسية فقها :-

تعريفات الفقه للجنسية عديدة، فيرى البعض أن الجنسية هي "صلة قانونية وسياسية واجتماعية تربط الدولة بأفراد شعبها"(١).

ويذهب البعض الآخر إلى أن الجنسية هي "فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة بحيث يعتبر جزءا من شعبها يتمتع بالحقوق المترتبة على تمتعه بجنسيتها ويلتزم بالالتزامات التي تترتب على حملة الصفة الوطنية"(٢).

ومن جانبنا نرى أن الجنسية هي "رابطة قانونية بين الفرد والدولة بمقتضاها يكون للفرد الحق في التمتع بالحقوق التي تسبغها الدولة على رعاياها والتحمل بالالتزامات المفروضة عليهم، وإن جاز القول فإن الجنسية في الغالب هي رابطة تسمو بكثير عن الروابط القانونية، فلا يكفي من وجهة نظرنا أن يكون ارتباط الإنسان بوطنه مستندا إلى القانون وحده.

٢- المقصود بالجنسية قضاءا :-

وردت العديد من التعريفات للجنسية في أحكام المحاكم العليا ونورد بعضا منها فيما يلي:-

---

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم – القانون الدولي الخاص – الجنسية ومركز الأجانب – دار النهضة العربية ٢٠٠٦ – ص٤.

(٢) د. جمال محمود الكردي – أولاد الأم المصرية بلا هوية رغم تعديل قانون الجنسية – دار النهضة العربية.

أ- تعريف المحكمة الإدارية العليا للجنسية :-

عرفت المحكمة الإدارية العليا الجنسية في العديد من أحكامها، حيث ذهبت إلى أن "ومن حيث إن الجنسية المصرية - وفقا لصريح أحكام المادة (٦) من الدستور - التي تضفى على من يتمتع بها وصف المواطن المصري، أمر يختص به القانون وحده الذي ناط به الدستور أمر تنظيمها، وهى صفة غالية وشرف لا يدانيه شرف، يترتب عليها تمتع الشخص بحقوق المواطنة والمشاركة في إدارة الشئون العامة للوطن وللشعب التي تستلزم الولاء العميق والتام لهذا الوطن، بحسبان الجنسية، على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية. والجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة، إذ بها يتحدد الشعب، وشعب مصر هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر".

(الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة٤٥ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

(الطعنان رقما ١٩٤٦، ١٩٤٧ لسنة ٤٧ ق

جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

كما عرفت المحكمة الإدارية العليا الجنسية أيضا بأن "الجنسية تعنى فقها وقضاء، رابطة تقوم بين فرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وفى المقابل يكون، بل يتعين، على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد. فإذا كان ذلك فإن مفاد ما تقدم ومؤداه الحتمي والمنطقي أن يكون الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية........... الجنسية

هي في تعريفها الأصولي رابطة ولاء وواجب حماية للدولة المنتمـى إليها الشخص بجنسيته".

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

(الطعنان رقما ٥٣٢٩، ٥٣٤٤ لسنة ٤٧ ق

جلسة ٢٠٠١/٨/٢٧)

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة٤٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦

س٤٧ق- ص١٢٦)

وذهبت أيضا إلى أن "الجنسية تعني فقها وقضاءا رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية، والجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة".

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٠٠١/٤/٧

س٤٧- ص١٥)

وفى سبيلها إلى تعريف الجنسية المصرية على وجه الخصوص ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "الجنسية المصرية مركز قانوني يستمده الشخص من أحكام الدستور والقانون ويتصل بسيادة الدولة والنظام العام الدستوري ويرتبط بكيانها وتحديد من هم مواطنوها مثلما يحدد الدستور إقليمها ونظام الحكم فيها ويتعين في جميع الأحوال توافر الشروط والوقائع القانونية التي تطلبها الدستور وأحكام قانون الجنسية الواجبة التطبيق فيمن يعتبر مصريا طبقا لهذه الأحكام دون أن يكون لأحد أو لسلطة ما أي تقدير في إسباغ وصف المصري على شخص أو حرمانه من هذا الشرف على

خلاف حكم القانون وما حتمه في هذا الشأن، وفى ضوء هذه الأصول والمبادئ القانونية صاغت القوانين المتتابعة في شأن الجنسية المصرية أحكامها".

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

(الطعن رقم ٥١٧٤ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ق – جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

وفى ذات الخصوص، ذهبت المحكمة الإدارية العليا على أن "الجنسية المصرية مركز قانوني ينشأ مباشرة من أحكام الدستور والقانون ويتحقق في المصري الأصيل بواقعة ميلاده لأب مصري، أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته وفقا للشروط والمدد التي تحددها القوانين المتعاقبة للجنسية والتي حددت طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة من الطوائف"

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

(الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٤٣ ق- جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

ب- تعريف المحكمة الدستورية العليا للجنسية :-

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا في سبيل تعريفها للجنسية إلى أن " الجنسية هي رابطة أصلية بين الدولة والفرد يحكم القانون نشأتها ويحدد آثارها، وإذ تقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة فتتميز عن غيرها من الروابط القانونية بطابعها السياسي، وتنشئها الدولة بإرادتها المنفردة، فتحدد بتشريعاتها الوطنية الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها لتحديد من يعتبر

متمتعاً بها أو خارجاً عن دائرة مواطنيها".

(حكمها في الطعن رقم ٨ لسنة ٨ ق " دستورية"

جلسة ١٩٩٢/٣/٧)

ج - تعريف محكمة النقض للجنسية :-

أما عن محكمة النقض فقد ذهبت في سبيل تعريفها للجنسية إلى أن "الجنسية من المعاني المفردة البسيطة التي لا تحتمل التخليط ولا التراكيب والقانون الدولي لا يعرف شيئاً اسمه جنسية عثمانية مصرية ولا عثمانية عراقية أو حجازية أو سورية. ذلك أن الجنسية فرع من السيادة ولازمة من لوازمها وللسيادة وحدانية يهدمها الإشراك والتخليط"(١).



(١) (نقض مدني في ١٩٦٤/١/٣١) – مشار إليه في حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لتشريعات الجنسية

مرت تشريعات الجنسية المصرية بالعديد من التطورات وفقا للظروف السياسية والاجتماعية بل والاقتصادية التي مرت بها مصر منذ تبعيتها للدولة العثمانية حتى الآن، ومن وجهة نظرنا فلا يمكن استيعاب أحكام وقواعد الجنسية المصرية بدون الإلمام بهذه التطورات والتي كثيرا ما ساهمت في وضع هذه القواعد والأحكام، وفيما يلي سوف التطورات التاريخية لتشريعات الجنسية المصرية.

والحقيقة أن الجنسية المصرية من حيث تطورها التشريعي مرت بأطوار ثلاثة على البيان التالي :-

الطور الأول (تشريع سنة ١٨٦٩) :-

وهذا التشريع ليس تشريعا مصريا ولكنه قانون الدولة العثمانية، وقد صدر بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٨٦٩ وخضعت له مصر بحسبانها إحدى ولايات الإمبراطورية العثمانية آنذاك، كما كان هذا القانون هو أول تشريع ينظم الجنسية في الدولة العثمانية، وعلى الرغم من خضوع مصر لهذا القانون باعتبارها إحدى الولايات العثمانية كما سبق الإشارة إلا أنها كانت تتميز بشخصية سياسية واجتماعية خاصة أدت إلى نتيجة مفادها عدم اندماج الرعايا المصريين مع باقي الرعايا العثمانيين في شتى أنحاء المعمورة، فقد ظل المصري يحمل صفة الرعوية المصرية أو رعوية الحكومة المحلية في مصر.

الطور الثاني (مرسوم ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦) :-

نتيجة للضعف الذي اعترى أوصال الإمبراطورية العثمانية فقد أصبحت أقاليم هذه الإمبراطورية نصب أعين الدول الأوربية الحديثة مثل انجلترا وفرنسا وايطاليا وغيرها.

فسقطت أغلب الولايات العثمانية فريسة للاحتلال الأوربي، حيث احتلت بريطانيا مصر عام ١٨٨٢، واستولت إيطاليا على ليبيا في سنة ١٩١٢...الخ.

وباندلاع الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) وبحكم تبعية مصر الفعلية لبريطانيا، دخلت مصر الحرب ضد الدولة العثمانية (تركيا) في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤، الأمر الذي أدى وبحق إلى انفصام الرابطة بين مصر والدولة العثمانية في هذا التاريخ الذي عول عليه المشرع المصري كثيرا بعد ذلك في تحديد الرعايا المصريين الأصلاء في تشريعات الجنسية اللاحقة. وفى تاريخ لاحق لانفصام هذه الرابطة أعلنت بريطانيا حمايتها على مصر في(١٨ من ديسمبر سنة ١٩١٤).

ومن ثم وبناء على ما سبق وعلى اثر هذا الانفصام عن الدولة العثمانية ظهرت الحاجة إلى وجود تشريع للجنسية المصرية مستقلا عن قانون الجنسية العثماني الذي كان معمولا به في ظل التبعية العثمانية.

وبانتهاء الحرب العالمية الأولى وهزيمة تركيا عقدت معاهدة (سيفر) في ١٩٢٠/٨/١٠ والتي اعتبرت تاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية هو تاريخ إعلان الحماية عليها من جانب بريطانيا (١٩١٤/١٢/١٨).

وبصدور تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ أعلنت مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة واعترفت تركيا مع العديد من الدول بهذا الاستقلال في معاهدة (لوزان) المبرمة في ٢٤يولية سنة ١٩٢٣.

ولم يصدر قانون للجنسية المصرية إلا عام ١٩٢٦، وتحديدا في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦.

إلا أنه للأسف فقد شاب هذا القانون الغموض كما أنه لم ينفذ فعليا من جانب الإدارة المصرية آنذاك على الرغم من أنه قد حدد الوجهة القانونية لقواعد الجنسية المصرية، وظلت أحكام هذا المرسوم معطلة، ويرجع السبب في عدم العمل بأحكام هذا القانون إلى انه صدر في فترة تعطيل البرلمان المصري، ويحضرني في هذه الجزئية حكم للمحكمة الإدارية العليا أوضحت فيه هذا اللبس والغموض الذي اعترى هذا المرسوم بقانون منذ صدوره، حيث جاء بأحد أحكامها ما نصه "وإذ لم يرتضى الطاعن هذا الحكم، فقد طعن عليه بالطعن الماثل، ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، إذ استند في رفض طلبه بإثبات تمتعه بالجنسية المصرية إلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه، في حين أنه كان يستند في طلبه إلى نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٢٦، كما أخذ الطاعن على الحكم إخلاله بحق الدفاع وعدم الرد على المذكرات والمستندات المقدمة تأييدا لدعواه.

ومن حيث أن مقطع النزاع في الطعن الماثل، يدور حول مدى ثبوت الجنسية المصرية الأصلية لوالد الطاعن استنادا إلى أحكام المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر في يوم ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ والتي تنص على أن "يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ تاريخ نشر هذا القانون وبحكمه أيضا الرعايا العثمانيون الذين جعلوا إقامتهم العادية في القطر المصري بعد تاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون". وإذا كان نص هذه المادة جليا وواضحا، فإن مثار الصعوبة في تطبيقه يكمن في أن مرسوم سنة ١٩٢٦ وأن كان قد حدد من الوجهة

القانونية قواعد الجنسية المصرية إلا أن الجهة الإدارية لم تنفذه عملاً، فقد صدر هذا المرسوم بقانون في فترة تعطيل البرلمان والذي حدث على ما عبرت عنه المذكرة التفسيرية للمرسوم رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المرفوعة من وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء "لما صدر القانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ بجعل المراسيم بقوانين الصادرة في المدة من ٢٤ ديسمبر من ١٩٢٤ لغاية ١٠ من يونيه لسنة ١٩٢٦ في حكم الصحيحة فوزعت على لجان مجلس النواب كل فيما يخصه، القوانين التي صدرت في تلك المدة للنظر فيما إذا كانت تقترح عدم الموافقة على شيء منها أو تعديلها حتى إذا أقرها المجلس على ما رأت سقط القانون في الحالة الأولى أو أرسل إلى مجلس الشيوخ في الحالة الثانية كما يرسل أي قانون آخر ليصدر التعديل باتفاق المجلسين".

ومن حيث أن الوجود القانوني للمرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٢٦ على نحو ما تقدم لا خلاف فيه بعد أن صدر القانون نمرة (٢) لسنة ١٩٢٦ بجعل القوانين الصادرة في المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ من يونية سنة ١٩٢٦ في حكم الصحيحة، وقد أقرت محكمة النقض في فجر أحكامها بهذا الوجود (حكمها في القضية رقم ٦ لسنة ٥ القضائية جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٣٥) وسارت على دربها ونسجت على منوالها محكمة القضاء الإداري، فرسخت في أحكامها هذا الوجود (حكمها في القضية رقم ١١٦٨ لسنة ٥ القضائية جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٣ والقضية رقم ٤١٣ لسنة ٦ القضائية بجلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦)، وعلى ذلك استقر أيضا قضاء هذه المحكمة فانحسم الأمر فيه، خاصة وأن المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية لم ينص على إلغاء المرسوم بقانون الصادر في ١٩٢٦ بأثر يرتد إلى الماضي، لا صراحة ولا ضمنا.

ومن حيث انه لما كان ذلك، وكان من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن قوانين الجنسية لا تعنى زوال الجنسية عن الأفراد الذين اكتسبوا مركز المصري وفقا لأحكام أحد هذه القوانين إبان سريانه بل أنهم يظلون متمتعين بهذا المركز ما دام القانون الجديد قد خلا من نص صريح يحرمهم منها، فمن اعتبر مصريا فإنه يظل مصريا ولا تتأثر جنسيته بصدور قانون لاحق قد يتضمن تعديلا في الشروط اللازمة لشغل مركز المصري ما لم يكن القانون الجديد قد انطوى على نص صريح يقضى بذلك. وإذا كان الأمر كذلك وكان والد الطاعن قد قدم إلى البلاد في عام ١٩١٩ استمرت إقامته فيها حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون الصادر في سنة ١٩٢٦، فإنه يعتبر قد دخل في الجنسية المصرية بحكم القانون، ولا أثر بعد ذلك في ثبوت هذه الجنسية الأصلية، إن المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية قد استلزم لإثبات الجنسية المصرية الأصلية للرعايا العثمانيين الذين قدموا إلى البلاد بعد ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤، التقدم بطلب خلال سنة من تاريخ نشر المرسوم بقانون المشار إليه، ذلك أن هذا النص الجديد إنما ينطبق على الوقائع والمراكز الخاضعة لسلطانه دون أن يمتد إلى الأفراد الذين اكتسبوا مركز المصري طبقا لأحكام المرسوم بقانون الصادر في سنة ١٩٢٦. وإذا كان الأمر كذلك، وكان والد الطاعن قد ثبتت له الجنسية المصرية الأصلية فإن ابنه (الطاعن بالطعن الماثل) الذي ولد في عام ١٩٢٩ يكون مولودا لأب مصري وتثبت له هو أيضا الجنسية المصرية الأصلية.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، فإنه يكون مستوجب الإلغاء مع القضاء مجددا بإثبات الجنسية المصرية الأصلية للطاعن، ولا محل بعد هذا القضاء للنظر في الطلب الاحتياطي بإلغاء قرار الامتناع عن

منح الجنسية بطريق التجنس، بعد إذ تحقق للطاعن صفة، وشرف المصرية الأصلية".

(الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩/٦/ ٢٠٠١)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا أيضا أنه ولئن كان المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية قد سبقه المرسوم بقانون الصادر في ٢٦من مايو سنة ١٩٢٦ إلا أن هذا الأخير ظل معطلا عملا، لكون الظروف السياسية التي قارنت صدوره وتلته جعلت من العسير على الإدارة وضعه موضع التنفيذ الفعلي حتى على الرغم من صدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ الذي قضى باعتبار معظم المراسيم بقوانين الصادرة في غيبة البرلمان ومنها هذا المرسوم بقانون في حكم الصحيحة. وقد ألغى هذا المرسوم بقانون بالمادة (٢٥) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذي يستشف من أعماله التحضيرية أنه هو التشريع الوحيد المنظم للجنسية المصرية. وإذا كان المرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٢٦ قد نص في مادته الثانية على أن "يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وبحكم القانون الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ذلك التاريخ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون"، إلا أن لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشيوخ عندما صاغت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ـ وهي المقابلة للمادة الثانية المذكورة ـ عدلت فيها بأن حذفت منها عبارة "يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤" مستبعدة بذلك ارتداد هذه الجنسية إلى ذلك التاريخ، كما مدت شرط الإقامة إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر هذا القانون. ومقتضى هذا هو عدم إمكان أفراد هذه الفئة التحدي باكتسابهم الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤، إذ مهما يكن من أمر

في شأن الخلاف على قيام مرسوم سنة ١٩٢٦ قانونا أو اعتباره كأن لم يكن أصلا، فإن من المقرر أن مسائل الجنسية هي من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة، وأن تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام من جهة ولكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى، ومن ثم فأن للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام في تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذي يتفق وصالح الجماعة. ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتي للفرد قبل الدولة في اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد، ذلك أن الأخذ بفكرة الحق المكتسب في هذه الحالة يفضى إلى تعطيل شرط امتداد الإقامة التي أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المحافظة عليها حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩، إذ لو صح اكتساب الحق في الجنسية فعلا في سنة ١٩٢٦ لما أثر على الحق عدم المحافظة على الإقامة بعد ذلك، ولصار تطلب امتداد هذه الإقامة لغوا وهو ما ينزه الشارع عنه".

(مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا
في خمس سنوات ١٩٦٥- ١٩٧٠)
(مجموعة أبو شادي مبدأ رقم ١٥٩ – ص ١٤٢، ١٤٣)

الطور الثالث (المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وما تلاه من تشريعات للجنسية المصرية) :-

ويتميز هذا الطور بصدور العديد من التشريعات المنظمة للجنسية، وإن كانت جميعها وليدة ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية مرت بها مصر، ونورد هذه التشريعات فيما يلي :-

١- المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ :-

ويعتبر هذا المرسوم بقانون أول تشريع مصري حقيقي ينظم الجنسية المصرية وذلك على أثر عدم العمل بمرسوم سنة ١٩٢٦، فقد حل المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ محل مرسوم سنة ١٩٢٦.

وقد حدد ت المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون المصريين الأصلاء.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ما نصه "يعتبر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أول تنظيم تشريعي للجنسية المصرية في عصرها الحديث بعد أن استقر رأى القضاء على أن المرسوم بقانون الخاص بالجنسية والصادر سنة ١٩٢٦ لم يوضع موضع التطبيق (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٥٧/٣/٣٠ – قضية رقم ١٦٥٢ لسنة ٢ ق)." وكانت أول محاولة تشريعية لتنظيم الجنسية المصرية هي المرسوم بقانون الصادر في ٢٦ من مايو ١٩٢٦ وقد بقى معطلا غير نافذ للظروف السياسية التي لابسته ". فقد أرسى ذلك التشريع أصول جنسية التأسيس أو التعمير ".

٢- القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ :-

وأهم ما يميز هذا القانون أنه كان يطمح في بسط الجنسية المصرية على الإقليم السوداني باعتبار أن المملكة المصرية تتكون من مصر والسودان، وفي هذا الخصوص تقول المحكمة الإدارية العليا في احد أحكامها " الإقامة في السودان – أيا كانت الروابط والصلات الوثيقة التي تربط البلدين – لا تتوافر فيها كل هذه الاعتبارات التي كانت في الواقع من الأمر هي المناط في فرض الجنسية بقوة القانون على أساس الإقامة وحدها بالبلاد المصرية طوال الفترة التي حددها، فكان يلزم كي تعتبر الإقامة في السودان كالإقامة في

مصر قانونا سواء بسواء – من حيث اكتساب الجنسية المصرية فرضا – أن يقرر ذلك نص قانوني صريح، ولا يغني عنه العبارة التي وردت في ختام المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ من أن " تعبير المملكة المصرية يشمل أيضا الأراضي السودانية دون حاجة لإثبات نص خاص بذلك في القانون ذاته............."، ذلك أنه يتضح بجلاء من تقصي المراحل التشريعية لهذا القانون، وتتبع المناقشات البرلمانية في شأنه، أن هذه العبارة إنما كانت للتعبير عما كان يجيش في الصدور وقتذاك ، من أنه لا يقبل التفريق بين المصري والسوداني وعما كان يتمناه الجميع من أن تنبسط الجنسية المصرية على السوداني كأخيه المصري سواء بسواء، لكن لم يغب عن الأذهان عندئذ أن ثمة من الموانع ما يحول دون جعل تلك الأمنية حقيقة قانونية نافذة ملزمة، فتحاشى المشرع المصري النص على ذلك في القانون ذاته، تفاديا، لما يترتب عليه من إشكالات، وهذا واضح بوجه خاص من تطور المناقشات بمجلس الشيوخ، ثم تغيرت الظروف والأوضاع بعد ذلك واستقل السودان، فكان من الطبيعي ألا يتعرض القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية لهذا الأمر، لا في مؤداه ولا في مذكرته الإيضاحية ".

(مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

في خمس سنوات ١٩٦٥ -١٩٧٠)

(مجموعة أبو شادي- مبدأ رقم ١٥٨ – ص١٤٢،١٤١)

٣- القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ :-

وهذا القانون هو أول تشريع ينظم الجنسية المصرية بعد القضاء على الملكية وإعلان الجمهورية، وبتغير الظروف السياسية والاجتماعية نتيجة

تغير نظام الحكم من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري، كان من الطبيعي صدور تشريع جديد لتنظيم الجنسية المصرية في ظل المتغيرات الجديدة التي طرأت على المجتمع المصري، وتماشيا مع تلك المتغيرات والظروف الجديدة.

٤- القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ :-

صدر هذا القانون أيضا وليد ظروف سياسية خاصة كانت تمر بها مصر آنذاك، وهى الوحدة مع سوريا، وذلك على أثر تبنى مصر لفكرة القومية العربية، وللأسف الشديد فقد انفصمت عرى هذه الوحدة سريعا وتحديدا في ٢٨سبتمبر من عام ١٩٦١.

فكان الغرض من صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ هو تنظيم جنسية الجمهورية العربية المتحدة بإقليميها المصري والسوري.

٥- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ :-

وأخيرا وفى ٢١ مايو سنة ١٩٥٧ صدر قانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، والذي سوف نتناوله بالدراسة والبحث في الفصول القادمة، بمشيئة الله تعالي.

وفى شأن التطور التاريخي لتشريعات الجنسية قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن الجنسية المصرية قد بدأ تنظيمها في أول تشريع للجنسية صدر في الدولة العثمانية سنة ١٨٦٩، وخضعت مصر لهذا التشريع بحسبانها ولاية عثمانية إلى أن انفصمت عرى هذه الرابطة وزالت التبعية وأصبح لمصر الحق في إنشاء جنسية خاصة بها فصدر أول مرسوم بقانون للجنسية المصرية في ١٩٢٦/٥/٢٦، ثم أصدر المشرع المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بديلا عن القانون الصادر في سنة ١٩٢٦ ثم

صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وظل العمل به حتى صدر القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ لمسايرة ظروف المجتمع والتغير الاجتماعي في عهد الجمهورية، ولما قامت الوحدة بين مصر وسوريا في ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨ تم إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة، وبعد الانفصال في ١٩٦١/٩/٢٨ صدر قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وهو التشريع المعمول به حاليا ".

(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٤٤ ق- جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

(الطعن رقم ٥١٧٤ لسنة ٤٣ ق- جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

(الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

(الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا أيضا بأن " أنه ولئن كانت الجنسية المصرية ترتبط في واقع وجودها بالدولة المصرية ذاتها الممتد إلى فجر التاريخ، إذ لا تنشأ دولة دون شعب ينتمي إليها ويتصف بجنسيتها، إلا أنها - بوصفها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة - ظلت غير محددة المعالم من الوجهة الدولية إلى أن صدرت التشريعات التي تنظمها. وكانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك والتي استهدفت بيان صفة الرعوية المحلية لم تعالج الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها، بل اكتفت ببيان الشروط التي استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها، وهي شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين، وكانت يد المشرع المصري مقيدة بأغلال الامتيازات الأجنبية، وكانت أول محاولة تشريعية صميمة لتنظيم الجنسية

المصرية هو المرسوم بقانون الصادر في ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦، وقد بقى معطلا غير نافذ للظروف السياسية التي لابسته، ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩............ الجنسية بوصفها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة لم تعرف في مصر بمعناها هذا إلا منذ ١٩ من يناير سنة ١٨٦٩، تاريخ صدور قانون الجنسية العثمانية، وقت أن كانت مصر تابعة للدولة العثمانية وكان المصريون يعتبرون عثمانيين من الوجهة الدولية. ثم كان أن انفصلت مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩١٤ أعلنت بريطانيا الحماية على مصر، فلما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها عقدت في ١٠ من أغسطس سنة ١٩٢٠ بين تركيا والحلفاء معاهدة سيفر التي اعتبرت تاريخ انفصال مصر عن تركيا هو تاريخ إعلان الحماية البريطانية، ثم أعلن بعد ذلك أن مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة بتصريح ٢٨من فبراير سنة ١٩٢٢، واعترفت الدول - بما فيها تركيا - بهذا الاستقلال بمعاهدة لوزان المبرمة في ٢٤من يولية سنة ١٩٢٣ التي أرجعت تاريخ انفصال مصر عن تركيا إلى ٥من نوفمبر سنة ١٩١٤ بدلا من تاريخ إعلان الحماية وقد كان مقتضى هذا أن يصدر قانون بتنظيم الجنسية المصرية عند انفصال مصر عن الإمبراطورية العثمانية، بيد أن هذا القانون لم يصدر، حتى لقد ذهب البعض إلى القول باستمرار سريان أحكام قانون الجنسية العثماني باعتباره قانونا مصريا، وأخذت بذلك المحاكم المختلطة. فلما صدر الدستور المصري في ١٩ من ابريل سنة ١٩٢٣ نص في مادته الثانية على أن الجنسية المصرية يحددها القانون، ولما كان هذا القانون لم يصدر وقتذاك فقد درج أولو الأمر على وضع ضوابط لتمييز المصريين عن غيرهم في التمتع

بالحقوق وتحمل التكاليف غير أنهم لم يلجئوا إلى تقرير ضابط عام تستخلص منه جنسية خاصة بالمصريين، بل حددوا من هو المصري في كل مناسبة اقتضت ذلك بتشريع، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق أغراض هذا التشريع في المناسبة التي صدر من أجلها. ومن ثم اختلف معنى لفظ " مصري " بحسب مقام استعماله، وكانت نتيجة هذا أن أطلق على المصري في ذلك العهد اصطلاح " رعية محلية " ولم تكن هذه الرعوية المحلية جنسية تلحق الأشخاص في الخارج، إذ لم يكن يعتد بها من الوجهة الدولية، بل كانت وصفا يستعمل لترتيب حقوق والتزامات بين المحكومين والحكام داخل البلاد كشغل الوظائف العامة والانتخاب والقرعة العسكرية. ففيما يتعلق بحق التوظف تحدد معنى المصري بالمادة ١٩ من الأمر العالي الصادر في ٤ من ديسمبر سنة ١٨٩٢ والمادة الأولي من الأمر العالي الصادر في ٤ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن الشروط اللازمة للتوظيف في المحاكم الأهلية والمادة العاشرة من دكريتو ٢٤ من يونية سنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة، وفيما يختص بحق الانتخاب في الهيئات النيابية تحدد معنى المصري الذي له هذا الحق طبقا لقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ بالرجوع في هذا التحديد إلى الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونية سنة ١٩٠٠، وفيما يتعلق بأداء الخدمة العسكرية، نص قانون القرعة العسكرية الصادر في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٢ على أنها تفرض على الأشخاص الذين عينهم، يضاف إلى ذلك ما جاء من نصوص أخرى بالقوانين العامة التي تناولت بيان اختصاص المحاكم الأهلية والمختلطة

بالنسبة للأشخاص القاطنين بمصر. ويبين من مقارنة هذه التشريعات جميعا عدم وحدة نظام الرعوية، وأن لفظ "مصري" الوارد بكل منها لا ينصرف مدلوله إلى الأشخاص ذواتهم في جميع الأحوال، فمن يعتبر مصريا في نظر قانون القرعة العسكرية لا يعتبر كذلك في نظر قوانين الانتخاب أو قوانين التوظف. وهكذا كان هذا اللفظ غير مستقر المعنى، إذا كان مدلوله يضيق تارة حتى لا يشمل غير أهالي البلد الأصليين، ويتسع تارة أخرى حتى يصبح مرادفا للفظ "عثماني". ولما كانت التشريعات المذكورة إنما وضعت لبيان من هم المصريون تبعا للأغراض الخاصة التي استلزمت وضعها، فإنه لم يكن لها أن تتعرض للمسائل المتصلة بكيفية لكتساب الجنسية وفقدها أو تغييرها وتأثير ذلك في حقوق الأفراد وأحوالهم، كما لم يكن ليترتب عليها لأحد مركز قانوني في هذه الجنسية، وبذلك لم توجد ثمة قوانين خاصة بتنظيم الجنسية المصرية، حتى أن المشرع نص في المادة ٩٣ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ على أنه " للعمل بهذا القانون وإلى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصريا كل من ورد ذكره في المادتين الأولى والثانية من الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونية سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين عند العمل بقانون الانتخاب الصادر سنة ١٨٨٣ ". وقد ردد المشرع هذا النص في المرسوم الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب............ ظلت الجنسية المصرية غير محددة المعالم من الوجهة الدولية إلى أن صدر التشريع الذي ينظمها. ولما كانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك والتي استهدفت بيان صفة الرعوية المحلية لم تعالج الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها، بل أكتفت ببيان الشروط التي استلزمها تطبيقها لتحديد الغاية

المقصودة منها، وهى شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين، فلا حجة إذا في الاستناد إلى القوانين المذكورة ولا إلى تطبيقها في حق شخص معين للقول بثبوت الجنسية المصرية له نتيجة لذلك، ومن ثم فإن إلحاق شخص بإحدى وظائف الحكومة المصرية بناء على شهادة عرفية بأنه من رعايا الحكومة لإقامته في القطر المصري موقعة في ١٠ من أغسطس سنة ١٩١٥ من اثنين من الموظفين لا ولاية لهما في تحقيق الجنسية أو إثباتها أو تسليمه جواز سفر من السلطة المصرية في ٦ من سبتمبر سنة ١٩١٦ باعتباره مولودا في لبنان ومقيما بمصر ومستخدما بالحكومة المصرية، أو صدور كتاب من نظارة الحربية في ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩١٥ بأنه لم يعامل حتى ذلك التاريخ بالقرعة وانه لا مانع من استخدامه، وآخر في ٢١ من مارس سنة ١٩١٦ بإعفائه من الخدمة العسكرية لكونه عين كاتبا تحت الاختبار بمصلحة الأملاك الأميرية - كل أولئك لا يصلح بذاته سندا قانونيا لإضفاء الجنسية المصرية في ذلك الحين على من تهيأت له مثل هذه الظروف، كما لا يعد اعترافا مقيدا للحكومة في شأن هذه الجنسية ".

(مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

في خمس سنوات "١٩٦٥- ١٩٧٠)

(مجموعة أبو شادي المبادئ أرقام ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤

صـ١٣٥ وما بعدها)

وأخيرا قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن الجنسية المصرية مرت بأطوار ثلاثة، الطور الأول عندما انتظمها القانون العثماني الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦، إذ ورغم سريان أحكام هذا القانون على مصر إلا أنها كانت تتمتع بشخصية سياسية واجتماعية أدت إلى عدم اندماج أهلها مع أهالي الأجزاء الأخرى من الدولة العثمانية لذلك نشأت صفة خاصة

للمصري تميزه عن بقية العثمانيين، وهي صفة الرعوية المصرية أو رعوية الحكومة المحلية في مصر، وحددت هذه الرعوية في عدة قوانين مصرية، حال دخلت الجنسية المصرية طورها الثاني بصدور المرسوم بقانون الخاص بالجنسية المصرية في ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦، أي بعد مرور مدة على زوال الرابطة التي كانت قائمة بين مصر والدولة العثمانية، ذلك الزوال الذي استلزم بالتبعية عدم اعتبار الجنسية العثمانية أساسا ضروريا للرعوية المصرية، على أن هذا الأساس بقي قائما في التشريع المصري وكان يلزم توافر الجنسية العثمانية في الشخص لإمكان اعتباره مصريا، على أن مرسوم سنة ١٩٢٦ وإن كان قد حدد من الوجهة القانونية قواعد الجنسية المصرية إلا أنه لم ينفذ عملا، فبقيت أحكامه معطلة إلي أن صدر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والذي نصت المادة (١) منه على أن " يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون:

أولا :................

ثانيا : كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولي من الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠.

ثالثا : من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون.

" ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تتناول من يعتبر في تاريخ نشر ذلك المرسوم بقانون، مصريا بحسب حكم المادة الأولي من الأمر العالي الصادر ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ التي تنص على أنه " عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتي بيانهم:

(١) المتوطنون في القطر المصري قبل أول ينـاير سـنة ١٨٤٨ وكـانوا محافظين على إقامتهم فيه

(٢) الرعايا العثمانيون المولودون في القطر المصري من أبوين مقيمين فيه متى كان هؤلاء الرعايا قد حافظوا على توطنهم فيه.

(٣) الرعايا العثمانيون المولودون والمقيمون في القطـر المـصري الـذين يقبلون المعاملة بمقتضي قانون القرعة العسكرية، سواء بأدائهم الخدمـة أو بدفع البدلية.

(٤) الأطفال المولودون في مصر من أبوين مجهولين.

ويستثني من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها". كما تتناول الفقرة الثالثة من المادة ذاتها الرعايـا العثمـانيين الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ٥ من نوفمبر سـنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لـسنة ١٩٢٩ المشار إليه. والظاهر من مقارنة الفقرتين الثانية والثالثة آنفتي الذكر أن الأشخاص المذكورين في الأولي منهما هم عثمانيون في الأصل ولكـنهم استوفوا شروطا وأوصافا معينة جعلتهم في نظر الشارع مصريين أصـلاء. وقد كان في وسعه أن يقصر الجنسية الأصلية عليهم، بيد أنـه بـسط هـذه الجنسية على طائفة أخري من العثمانيين لم يتطلب فيهم سوي ثبوت الإقامة في القطر المصري والمحافظة عليها خلال الفترة التي حددها".

(الطعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

جواز مخالفة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية في حالة تعارض أحكامه مع اتفاقية دولية :-

أجاز المشرع المصري مخالفة أحكام قانون الجنسية المصرية في حالة تعارضها مع معاهدة أو اتفاقية دولية وقعت عليها مصر، حيث نصت المادة

(٢٦) منه على أن "يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون ".

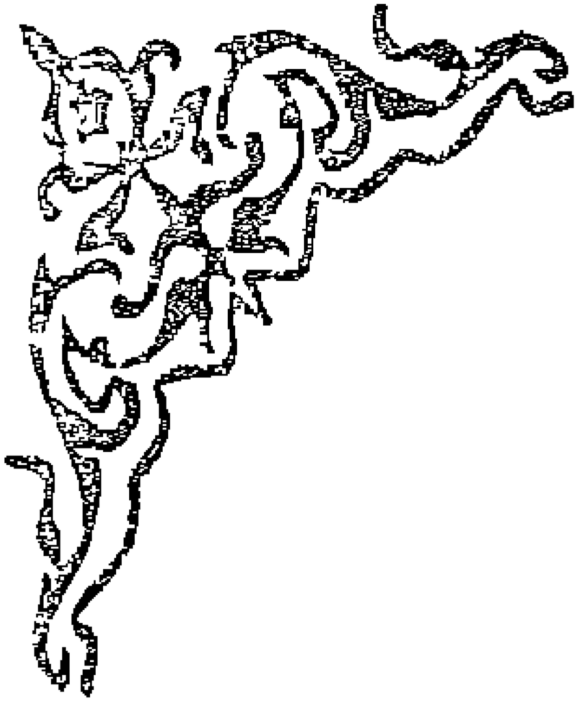
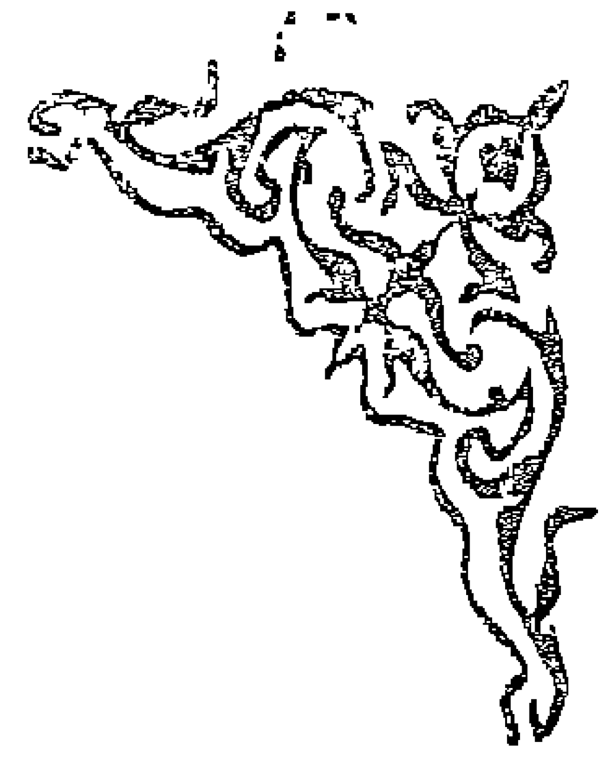
وهذا الحكم ليس مستحدث، بل ورد في العديد من قوانين الجنسية السابقة، مقررا قاعدة قانونية مستقرة في القانون الدولي العام.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، في هذا الصدد ما نصه " أما المادة ٢٦ من فتقرر أولوية أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي تكون مصر طرفا فيها ولو خالفت أحكام القانون. والمقصود هنا المعاهدات التي تتعرض لأحكام موضوعية كما قررت ذلك الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، والحكم مأخوذ من المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ومن المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠".

٦- القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ :-

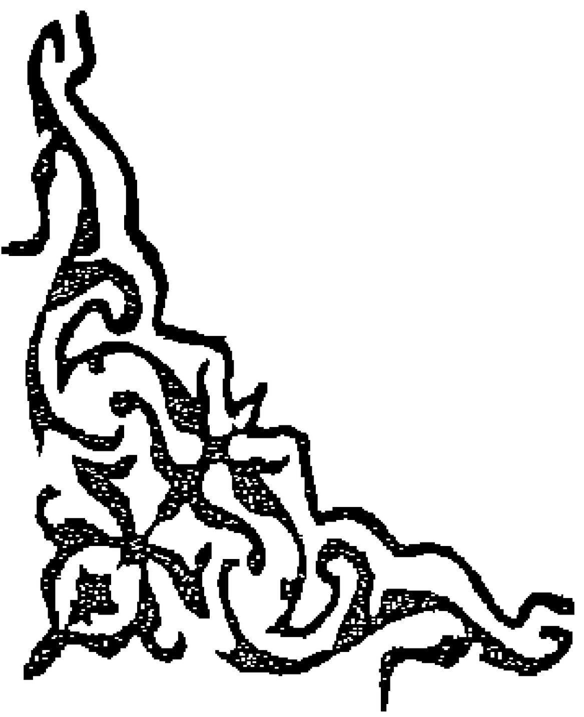
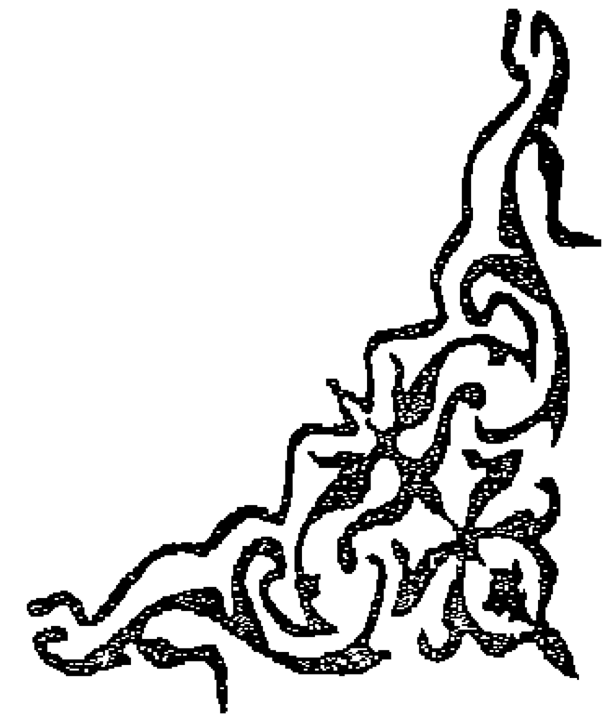
وقد صدر هذا القانون بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ بذات التاريخ – العدد (٢٨) مكرر (ا)، وكان الغرض الرئيسي من إصداره هو تعديل بعض أحكام القانون الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.



الباب الأول

أحكام كسب الجنسية المصرية

الباب الأول

أحكام كسب الجنسية المصرية

لدراسة القواعد والأحكام الخاصة بكسب الجنسية المصرية، فإنه يجب علينا التمييز بين الجنسية المصرية التأسيسية وكذلك الجنسية المصرية الأصلية بالإضافة إلى الجنسية المصرية الطارئة، ثم نوضح بعد ذلك الأحكام والقواعد الخاصة بكسب كلا منها، ومن ثم فإن هذا الباب ينقسم إلى الفصول التالية:-

- **الفصل الأول** : الجنسية المصرية التأسيسية.
- **الفصل الثاني** : الجنسية المصرية الأصلية.
- **الفصل الثالث** : الجنسية المصرية الطارئة.



الفصل الأول

الجنسية المصرية التأسيسية

بوجه عام يقصد بالجنسية التأسيسية هي القواعد والأحكام التي توضح الوطنيين الأوائل والذين يمكن أن يقال عنهم أنهم الشعب الأول في الدولة أو الجيل الأول من شعب هذه الدولة، وهم الذين قاموا بتأسيس الدولة(١).

والقواعد والأحكام الخاصة بالجنسية التأسيسية هي أحكام تتميز بالطابع الوقتي والانتقالي، فهي قواعد ذات أهمية كبيرة عند صدورها إلا أن هذه الأهمية تقل بمرور الوقت.

أما بالنسبة للجنسية التأسيسية المصرية فقد أولاها المشرع المصري أهمية كبيرة جدا، وذلك يرجع إلى بعض العوامل التي من أهمها بناء الجنسية المصرية الأصلية على حق الدم، الأمر الذي ستتبع بالضرورة أن يثبت من يريد التمتع بالجنسية المصرية، نسبه إلى أحد المصريين الأصلاء والأوائل.

ويعتبر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ هو المؤسس الأول للجنسية المصرية التأسيسية، حيث قام بتأسيس الجنسية المصرية على وصف العثمانية، وقد سارت على نهجه كل قوانين الجنسية اللاحقة.

كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما نصه " يعتبر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أول تنظيم تشريعي للجنسية المصرية في عصرها الحديث بعد أن استقر رأى القضاء على أن المرسوم بقانون الخاص بالجنسية والصادر سنة ١٩٢٦ لم يوضع موضع التطبيق (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٥٧/٣/٣٠ – قضية رقم ١٦٥٢ لسنة ٢ ق)".

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم – القانون الدولي الخاص – الجنسية ومركز الأجانب – دار النهضة العربية -٢٠٠٦ – ص٧٠.

وكانت أول محاولة تشريعية لتنظيم الجنسية المصرية هي المرسوم بقانون الصادر في ٢٦ من مايو ١٩٢٦ وقد بقي معطلا غير نافذ للظروف السياسية التي لابسته ". فقد أرسى ذلك التشريع أصول جنسية التأسيس أو التعمير وعلى أساس أحكامه قام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الذي تضمن في صلب نصوصه أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ محاولا بذلك إدخال بعض التعديلات الموضوعية عليها بطريق غير مباشر، وبعد ذلك صدر القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ وكان آخر تشريع نظم أحكام الجنسية المصرية.

وقد قرر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أحكام تأسيس الجنسية المصرية على وصف العثمانية، مقيما أهمية واضحة لتاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤، هو التاريخ الذي اعتدت به معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣، ويتحدد وصف العثماني على أساس قانون ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ بشأن الجنسية العثمانية.

وفى نفس الوقت وطبقا لطبائع الأمور أدخل المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ قيودا على وصف العثماني الذي يستفيد من أحكامه، متابعا في ذلك أحكام الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ بتحديد من يعتبر حتما من المصريين عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ ثم قامت الجمهورية العربية المتحدة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ بوحدة مصر وسوريا ونصت المادة ٢ من الدستور المؤقت الصادر في ١٩٥٨/٣/٥ على أن "الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون، ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية أو يستحق أية منهما بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور "، وعلى أساس ذلك صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨

في ٢٢ يونية سنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة مطبقا في المادة (١) منه النص الدستوري باعتبار كل من كان في ٢٢ فبراير ١٩٥٨ مصريا أو سوريا طبقا للقوانين الخاصة بذلك متمتعا بالجنسية الجديدة.

إلا أن هذه الوحدة انتهت بانفصال سوريا في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١، وبادرت سوريا بإلغاء جنسية الجمهورية العربية المتحدة فأصدرت في ١٩٦١/١٠/٣١ المرسوم التشريعي رقم ٦٧ بشأن جنسية الجمهورية العربية السورية، ثم صدر في ١٩٦٩/١١/٢٤ المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ معيدا تنظيم الجنسية السورية للمرة الثانية بعد الانفصال".

- الجنسية التأسيسية في القانون الحالي :-

لم يخرج قانون الجنسية المصرية الحالي عن تلك القاعدة التي أرساها المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والتي اتبعتها جميع قوانين الجنسية المصرية اللاحقة عليه.

حيث نصت المادة الأولي من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن "المصريون هم:

أولاً : المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية، المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة.

ثانياً : من كان في ٢٢فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية.

ثالثاً : من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة:

(أ) بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقا للبند ثانيا من هذه المادة، أو بالميلاد في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة. أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة في الإقليم المصري أو على أساس الأصل المصري أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصري أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصري.

(ب) من كان مصريا وفقا لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وفق جنسيته المصرية، ثم استردها أو ردت إليه في ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

(جـ) الأجنبية التي كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، بالزواج ممن يعتبر مصريا طبقا لأحكام البند ثانيا من هذه المادة أو لأحكام (أ)، (ب) من هذا البند أو باكتساب زوجها الأجنبي للجنسية المصرية.

ويجب في جميع الأحوال استمرار احتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتى تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يفيد من جميع أحكام هذه المادة الصهيونيون ".

ومفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الحالي بشأن الجنسية المصرية أن المصريين الأصلاء يتحددون في ثلاث فئات على البين التالي:

الفئة الأولي:

المتوطنون في مصر قبل تاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية، أي قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤، مع توافر الشروط التالية:

(١) ألا يكونوا من رعايا الدول الأجنبية، وذلك بمعنى أن يكونوا عثمانيين، وتعتبر من الدول الأجنبية، تلك الدول التي قامت على أنقاض الدولة العثمانية مثل إنجلترا وفرنسا وإيطاليا.

(٢) المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية في ١٩٧٥/٦/٢٩، مع ملاحظة أن إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع، وإقامة الزوجة مكملة لإقامة الزوج.

الفئة الثانية:

من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية:-

وقد كانت المادة الأولى من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية تنص على أن "المصريين هم :

أولاً : المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ نظر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة متى كانت لديهم نية التوطن.

ثانياً : من ذكروا في المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية ".

أما المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ فقد كانت تنص على أن "يعتبر مصريا :

(١).........................

(٢) المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٤٨ أو كانوا محافظين على إقامتهم العادية حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية.

(٣) الرعايا العثمانيون المولودون في الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها إذا كانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية فيها حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا جنسية أجنبية.

(٤) الرعايا العثمانيون المولودون في الأراضي المصرية والمقيمون فيها الذين قبلوا المعاملة بقانون الخدمة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدل ولم يدخلوا في جنسية أجنبية متى حافظوا على إقامتهم العادية في مصر إلى ١٠ مارس ١٩٢٩.

(٥) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في ٥ نوفمبر ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ مارس ١٩٢٩ سواء كانوا بالغين أو قصر ".

والذي يتضح من نص المادة الأولي من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ أنها عولت على شرط الإقامة في البلاد حتى تاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩، والعلة في ذلك أن هذا التاريخ هو تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والذي نصت المادة الأولي منه على أن " تنص على أنه يعتبر داخلا بالجنسية المصرية بحكم القانون :

أولاً : ....

ثانياً : كل من يعتبر في تاريخ العمل بهذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونيو سنة ١٩٠٠ ".

وقد نصت المادة الأولى من الأمر العالي المشار إليه على أن "المصريين هم:

أولاً : المتوطنون في القطر المصري قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه.

ثانياً : رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم فيه.

ثالثاً : رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصري سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية

رابعاً : الأطفال المولودون بالقطر المصري من أبوين مجهولين ".

ومن ثم وبناء على ما سبق، فإن أفراد هذه الفئة هم المصريين وفقا لأحكام قوانين الجنسية السابقة على تاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨ وهذه القوانين هي :

(١) ٣٩١ لسنة ١٩٥٦.

(٢) ١٦٠ لسنة ١٩٥٠.

(٣) ١٩ لسنة ١٩٢٩.

الفئة الثالثة :-

وأفراد هذه الفئة هم من كسبوا جنسية الجمهورية العربية المتحدة أثناء قيام الوحدة بين مصر وسوريا طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة :

(أ) بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقا للبند ثانيا من هذه المادة، أو بالميلاد في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة. أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة في الإقليم المصري أو على أساس الأصل المصري أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصري أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصري.

(ب) من كان مصريا وفقا لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وفق جنسيته المصرية، ثم استردها أو ردت إليه في ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

(جـ) الأجنبية التي كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، بالزواج ممن يعتبر مصريا طبقا لأحكام البند ثانيا من هذه المادة أو لأحكام (أ)، (ب) من هذا البند أو باكتساب زوجها الأجنبي للجنسية المصرية.

ويجب في جميع الأحوال استمرار احتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتى تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يفيد من جميع أحكام هذه المادة الصهيونيون ".

تطبيقات قضائية :

"ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - في أنه بتاريخ ٣١ من يناير ١٩٧٤ أقام رالف ماريو بارتولو الدعوى رقم ٨٠ لسنة ٢٨ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ضد وزير الداخلية طالبا الحكم أصليا بأحقيته في الجنسية المصرية وما يترتب على ذلك من آثار. واحتياطيا بإلغاء قرار وزير الداخلية برفض منحه الجنسية المصرية وما يترتب على ذلك من آثار.

وجاء في بيان الدعوى أن المدعي ولد في محافظة المنيا بتاريخ ١٩٣٥/٩/٢٠ من أب مالطي يحمل الجنسية البريطانية لتبعية جزيرة مالطة للاستعمار البريطاني وقد ولد والده بمحافظة القاهرة بتاريخ ١٩٠٤/٥/٢٢ وعاش في المنيا حتى تاريخ وفاته في ١٩٧٠/٣/٢٥ كما أن جده ولد في محافظة الإسكندرية بتاريخ ١٨٧٦/٧/٢٢ وتوفي ودفن في محافظة أسيوط ووالته مصرية من مواليد بندر أسيوط واكتسبت الجنسية البريطانية بالزواج من والده وما زالت تقيم في المنيا وأضاف المدعي أنه نشأ في مصر وتعلم في مدارسها وجامعاتها فنال الليسانس من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية وحصل على دبلوم الصحافة من كلية الصحافة المصرية بالقاهرة وكان مثالا

للمواطن المخلص لبلده فلم تنقطع إقامته بها منذ ميلاده بها وحتى الآن وبمجرد بلوغه سن الرشد تقدم بطلب لمنحه الجنسية المصرية وسدد عنه الرسوم المقررة في ١٩٥٦/١١/٢٩ إلا أن الوزارة رفضت طلبه ثم تقدم بطلب لمنحه إقامة خاصة لمدة عشر سنوات فوافقت الوزارة وحددت له الإقامة الخاصة لمدة أخرى تنتهي في ١٩٧٤/٤/٤ كما منحته بطاقة عمل للأجانب، وقد تظلم من موقف الوزارة الرافضة لطلبه الجنسية المصرية فكان ردها عليه أنها تأسف لعدم منحه إياها دون إبداء الأسباب ونعى على قرار الرفض الصادر في ١٩٧٣/١٢/١٣ الانحراف وإساءة تطبيق القانون.

وعقبت إدارة قضايا الحكومة على الدعوى وخلصت إلى طلب الحكم برفضها موضوعا. وبجلسة ١٩٧٩/٢/٧ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص فقيدت بجدولها تحت رقم ١٧٨١ لسنة ٣٣ القضائية، وبجلسة ١٩٨٢/٤/٢٠ أصدرت المحكمة حكمها موضوع الطعن الماثل الذي قضي بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بثبوت الجنسية المصرية للمدعي بالميلاد ومع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات.

وأقامت قضائها على أن الثابت من المستندات المقدمة من المدعى أنه ولد بالمنيا في ١٩٣٥/٩/٢٠ من أب مولود في القاهرة في ١٩٠٤/٥/٢٣ وعاش في المنيا حتى وفاته يوم ١٩٧٠/٣/٢٥ وكان يعتبر من رعايا الدولة العثمانية باعتبار أن والده – جد المدعي – قد نزح من مالطة التي كانت تعتبر من الأقاليم التابعة للدولة العثمانية ثم آلت إلى الرعاية البريطانية بمقتضي معاهدة لوزان، واستطرد الحكم إلى أن قانون الجنسية المصرية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تضمن بين الفئات التي تثبت لها الجنسية المصرية ومن

بينها أفراد الفئة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولـي وهـم العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ٥ مـن نـوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القـانون وذلـك بشرط ألا يكون الشخص قد قدم قبل تاريخ نشر هذا القانون طلب اختيار إلى الحكومة التركية أو إلى الحكومات التي لها الولاية - حكومات البلاد التـي تقرر انفصالها عن تركيا باختيار الجنسية العثمانية أو جنـسية البلـد الـذي انفصل عن تركيا طبقا لمعاهدة لوزان - وذلك إذا كان هو وأبوه في تركيا أو في احدي هذه البلاد طبقا للمادة ٢ من القانون، وبنى الحكم المطعـون فيـه على ذلك أنه وقد ثبت من الأوراق أن والد المدعي كان مقيما في مصر في ١٩١٤/١١/٥ وظل مقيما بها حتى تاريخ نشر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ومن ثم تكون قد توافرت في شأنه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولي من هذا القانون، إذ لم يرد بملفـه بـإدارة وثـائق الـسفر والهجرة والجنسية أنه قدم طلبا لاختيار الجنسية التركية أو جنـسية احـدي البلاد التي فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان ولم تقدم الإدارة ما يثبت عكس ذلك، فضلا عن أن حق الاختيار غير ثابت له لأنه وأبـواه (الجـد) مولودان في مصر. و لا يقدح في ثبوت الجنسية المصرية لوالد المدعى على هذا النحو ما ورد في أوراق الدعوى من أنه بريطاني الجنـسية أو خاضـع للرعاية البريطانية، وذلك لما هو مقرر من أن العبرة بحقيقة المركز القانوني طبقا لقوانين الجنسية التي تحكم الواقعة، وإذ ولد المدعي في عام ١٩٣٥ بعد ثبوت الجنسية المصرية لوالده فإنه يكون بدوره مصريا.

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القـانون وأخطأ في تطبيقه استنادا إلى أن والد المطعون ضده لم يكن عثمانيـا عنـد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، ولا بعد ذلك وغنما كان يحمل الجنسية

البريطانية على نحو ما هو ثابت من الأوراق وبإقرار المطعون ضده نفسه في عريضة دعواه، وبفرض انطباق حكم الفقرة الثالثة من المادة الأولي من القانون المشار إليه في شأن والد المطعون ضده، فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على ألا تطبق أحكام المادة الأولي على كل شخص أشير إليه في البند ثانيا وثالثا ولد أو كان مولودا في تركيا أو في إحدى البلاد التي فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان وكان قد قدم قبل تاريخ نشر هذا القانون طلبا على الحكومة التركية أو إلى احدي البلاد المذكورة باختيار جنسيتها. وطالما ثبت أن والد المطعون ضده قد اختار الجنسية البريطانية، فلا تطبق بشأنه أحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولي سالفة البيان.

ومن حيث أن المطعون ضده نفى في دفاعه أثناء نظر الطعن أنه استند في عريضة دعواه إلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وقال انه لا يضار فيما لو كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأسيس قضائه، فإذا كانت الجنسية ثابتة للمدعي طبقا لأحد نصوص قوانين الجنسية المصرية تعين على المحكمة أن تطبق هذا النص سواء أشار إليه المدعي أو لم يشر لأن منازعة الجنسية من النظام العام، وأضاف أن الواضح من عريضة الدعوى أنها مؤسسة على التوطن القديم في مصر وليس على الانتماء على طائفة العثمانيين وأشار في هذا الصدد إلى المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية والمادة (١) من القانون السابق عليه رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية وخلص إلى أن شرطي الإقامة الطويلة وعدم الاتصاف بجنسية أجنبية متحققان في واقعة الدعوى.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق وملفي إدارة الهجرة والجوازات والجنسية الخاصين بالمدعي رالف بارتولو ووالده ماريو بارتولو أن الأول ولد في بندر المنيا بتاريخ ١٩٣٥/٩/٢٠ والثاني ولد في القاهرة بتاريخ

٢٣/٥/١٩٠٤ والجد هرقل أنجلو بارتولو ولد في الإسكندرية بتاريخ ٢٢/٧/١٨٧٦ ووصفوا في الأوراق بأنهم مالطيون – جنسية بريطانية – ولم يسبق أن عومل المدعي في أي جهة حكومية باعتباره مصريا، وسبق أن طلب هو ووالده بتاريخ ٢٦/١١/١٩٥٦ منحه الجنسية المصرية ورفض طلبه لاعتبارات سياسية ثم تقدم بطلب آخر بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٣ وقت أن كان موظفا بالقنصلية البريطانية إلا أن الإدارة رفضته أيضا تمشيا مع سياسة وقف منح الجنسية للأجانب، وعدم تواجده في حالة من الحالات التي فتح أمامها باب التجنس.

ومن حيث أن عبء الإثبات في مسائل الجنسية يقع على عاتق من يدعي أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو أنه غير داخل فيها، ولم يقدم المدعي دليل على أن والده أو جده كان عثمانيا في معني المادة (١) فقرة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية التي تثبت الجنسية المصرية لرعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ معاهدة لوزان في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على هذه الإقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩، ذلك أن واقعة ميلاد جد المدعي وأبيه في مصر وإقامتهما فيها ليست حجة في إثبات الرعية العثمانية لهما، كما أن أصلهما المالطي انتماء لجزيرة مالطة التي كانت خاضعة لبريطانيا لا يستفاد منه تحقق مناط هذا النص في حالتهما، ذلك أن مالطة لم تكن جزءا من الدولة العثمانية في أي وقت فقد كانت في حيازة بريطانيا منذ عام ١٨٠٠ م وأتممت هذا الوضع معاهدة باريس في سنة ١٨١٤ ولم تتغير تبعيتها لبريطانيا حتى نالت استقلالها وأصبحت جمهورية في ١٩٧٤.

ومن حيث أنه لا وجه للاستناد إلى أحكام المادة (١) من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والخاص بالجنسية المصرية ومن بعدها المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فطبقا للمادة (١) من القانون الأول المصريون هم (أولا) المتوطنون في الأرض المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجة متي كانت لديهم نية التوطن..... وطبقا للمادة (١) من القانون الثاني " المصريون هم المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع......" وواضح من هذين النصين أن شرط التوطن في مصر المدة المنصوص عليها ليس هو الشرط الوحيد لاعتبار الشخص مصريا، بل يجب أيضا ألا يكون من رعايا دولة أجنبية الأمر الذي لم يتحقق ثبوته في هذه المنازعة لما استبان من الأوراق من أن الجد والأب والابن (المدعي) من الأجانب وأن جنسيتهم بريطانية، ولا جدوى من التشكيك في صحة اكتسابهم هذه الجنسية ما دام المدعي قعد عن تقديم الدليل على خلاف ذلك.

ومن حيث أن بناء على ما تقدم يكون طلب المدعي الأصلي إثبات الجنسية المصرية له غير قائم على سند صحيح من القانون ويتعين القضاء برفضه.

ومن حيث أنه عن طلب المدعي الاحتياطي إلغاء قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩٧٣/١٢/٣ برفض منحه الجنسية المصرية - فإنه لما كانت أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشان جنسية الجمهورية العربية المتحدة - الذي صدر في ظله هذا القرار - تجعل منح الجنسية المصرية للأجانب

جوازيا وتخول الحكومة سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن لا معقب عليها من القضاء ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة، فإن القرار المطعون فيه قد صدر مطابقا لأحكام القانون وطلب إلغائه حرى بالرفض.

ومن حيث انه لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا المذهب فإنه يكون قد جنح عن تطبيق صحيح حكم القانون فيتعين القضاء بإلغائه وبرفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصروفات ".

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٨٥/١٢/٧ س٣١ – ص٤٩٦)

" ومن حيث أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ينص في المادة (١) منه على أن " المصريون هم، أولا: المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية المحافظين على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة، ثانيا : من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية ". ولما كانت المادة (١) ب من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن " تثبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة لمن كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ " ولما كانت المادة (١) من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية تنص على أن " المصريون هم : أولا : المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٠٠، والمحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية. ثانيا : من ذكروا في المادة الأولي من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ " ولما كانت المادة (١)هـ من

القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية تنص على أن "يعتبر مصريا الرعايا العثمانيون الذين يقيمون عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ سواء كانوا بالغين أم قصر ". ونصت المادة (١) ثانيا وثالثا من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية على أن يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون. ثانيا: كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولي من الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠، ثالثا : من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون". وكانت المادة الأولي من الأمر العالي المذكور تنص على ما يأتي: عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر ضمن المصريين الأشخاص الآتي بيانهم وهم : أولا : المتوطنون في القطر المصري قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم فيه. ثانيا: رعايا الدولية العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصري سواء بأدائهم الخدمة أو بدفع البدلية.ومما تقدم من نصوص يتضح أن المشرع قد تطلب توافر شرطين لإثبات التمتع بالجنسية المصرية بقوة القانون وهما الاتصاف بالرعوية العثمانية، والإقامة بمصر في الفترة من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ".

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٣ س٣٢ – ص١٣٧٩)

" ومن حيث أن المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية تنص على أن " يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون : أولا........ ثانيا : كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولي من الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونية سنة ١٩٠٠. ثالثا : من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون ".

ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تتناول من يعتبر في تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون، مصريا بحسب حكم المادة الأولي من الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠، وتجعل الرعوية المصرية في حكم هذا الأمر العالي جنسية مصرية بالإحالة التي تضمنتها مادته الأولي التي أصبحت جزءا من قانون الجنسية من الناحية التشريعية، والإشارة إلى المادة الأولي من الأمر العالي الصادر سنة ١٩٠٠ لم تكن واردة بمرسوم سنة ١٩٢٦، وإنما عندما عرض الأمر على لجنة الشئون الخارجية لمجلس النواب رأت هذه اللجنة حسب ما جاء بتقريرها المقدم لذلك المجلس في ٩ من مايو سنة ١٩٢٨ أن تشير إلى هذا الأمر العالي لترتكن إليه في تعريف الأب المصري، لأن الجنسية المصرية لم تنشأ في نظر أحكام القانون الدولي إلا من تاريخ تنازل تركيا عن علاقتها السياسية بمصر بمقتضى معاهدة لوزان في سنة ١٩٢٣، ذلك التنازل الذي يرجع إلى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ أما قبل هذا التاريخ فقد كان المصريون كلهم من الرعايا العثمانيين في نظر القانون الدولي، ورأت اللجنة أن في هذا الأخذ بهذه القاعدة مساسا بالكرامة القومية التي تأبى تلاشي الجنسية المصرية، وهي من نظر المصريين قائمة من أجيال طويلة ولذلك رأت أن

ترجع للقوانين المصرية السابقة عن الجنسية المصرية فوجدت من بينها الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونية سنة ١٩٠٠ وفيه تعريف لهذه الجنسية، فأخذت اللجنة هذا التعريف وارتكنت إليه في الرجوع إلى تعريف الأب المصري، وجاء المشرع في سنة ١٩٢٩ واتبع ما كشفت عنه رؤية اللجنة في هذا الصدد وأبقي الإشارة إلى الأمر العالي الصادر في يونية ١٩٠٠ والذي ينص على أنه "عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتي بيانهم: ١- المتوطنون في القطر المصري قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم فيه. ٢- رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري من أبوين مقيمين فيه متي حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم فيه. ٣- رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة أو بدفع البدلية. ٤- الأطفال المولودون في القطر المصري من أبوين مجهولين. ويستثني من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها".

والظاهر من هذا النص أن الأشخاص المذكورين هم عثمانيون في الأصل ولكنهم استوفوا شروطا وأوصافا معينة جعلتهم في نظر المشرع مصريين أصلاء، وقد كان في وسع المشرع في المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أن يقصر الجنسية المصرية الأصلية عليهم، بيد أنه بسط هذه الجنسية بمقتضي الفقرة الثالثة من المادة (١) على طائفة أخري من العثمانيين لم يتطلب منهم سوي ثبوت الإقامة في القطر المصري والمحافظة عليها خلال المدة من ٥من نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩".

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

" المشرع اتخذ من تاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بداية لاحتساب المدد واجبة الاكتمال للإقامة في مصر لثبوت الجنسية، حيث تثبت الجنسية المصرية للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون في الأراضي المصرية من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على إقامتهم حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ".

(الطعنان رقما ٣٠٤، ٦١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

" الدستور ناط بالقانون وحده تنظيم الجنسية المصرية، وقد نظم المشرع أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة على سنن منضبطة تجعل من انتساب الفرد للدولة المصرية مركزا قانونيا يكتسبه المصري حتما من أحكام القانون مباشرة، إذا توافرت فيه الشروط التي أوجبها القانون دون أن يكون للشخص أو للجهة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد من يتمتع بالجنسية المصرية، وفي ضوء هذه الأصول والمبادئ القانونية صاغت القوانين المتتابعة في شأن الجنسية أحكامها، فنصت المادة الأولي من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ في شأن الجنسية المصرية على أن " يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون : أولا......... ثانيا......... ثالثا : من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ سواء كانوا بالغين أم قصرا ". كما نصت المادة الأولي من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ على أن المصريون هم : ١-.......٢-.........٣-.......٤-.......٥- الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ سواء كانوا

بالغين أم قصر ا". كما نصت المادة الأولي من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ على أن " المصريون هم : أولا : المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون، ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجة متي كانت لديهم نية التوطن ". ونصت المادة الأولي من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن " المصريون هم : أولا : المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.........."، وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن " يكون مصريا : ١- من ولد لأب مصري..........".

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن الجنسية المصرية مركز قانوني ينشأ مباشرة من أحكام الدستور والقانون ويتحقق في المصري الأصيل بواقعة ميلاده لأب مصري، أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته وفقا للشروط والمدد التي تحددها القوانين للجنسية والتي حددت طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة من الطوائف".

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

" ومن حيث أن المطعون ضده قد ولد بتاريخ ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٤ أي في النطاق الزمني لتطبيق القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية الذي تنص المادة (٢) منه على أن " يكون مصريا :١- من ولد لأب مصري.... ". وعلي ذلك فإن البحث في مدي تمتعه بالجنسية المصرية يقتضي البحث في جنسية والده ، وإذا كان الثابت من الأوراق أن والد المطعون ضده ولد في عام ١٩٢٤ أي أنه كان قاصرا عند صدور المرسوم

بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية، ومن ثم فإن تمتعه بالجنسية المصرية يبحث في ضوء تمتع والده أي جد المطعون ضده بالجنسية المصرية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه.

ومن حيث أن المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية تنص على أن " يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون : (أولا)............ (ثانيا) كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولي من الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠. (ثالثا) من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون ".

ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه تتناول من يعتبر في تاريخ نشر ذلك المرسوم بقانون مصريا بحسب حكم المادة الأولي من الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونية سنة ١٩٠٠ والتي تنص على أنه "عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتي بيانهم : ١- المتوطنون في القطر المصري قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم فيه. ٢- الرعايا العثمانيون المولودون في القطر المصري من أبوين مقيمين فيه متى كان هؤلاء الرعايا قد حافظوا على موطنهم فيه. ٣- الرعايا العثمانيون المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة أو بدفع البدلية. ٤- الأطفال المولودون في مصر من أبوين مجهولين ويستثني من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها.

ومن حيث أن البادي من مقارنة الفقرتين الثانية والثالثة من المـادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ آنفتي الذكر أن الأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية هم عثمانيون في الأصل ولكنهم استوفوا شروطا وأوصافا معينة جعلتهم في نظر المشرع مصريين صميمين. وقد كان في وسعه أن يقصر الجنسية الأصلية عليهم، بيد أنه بسط هذه الجنسية على طائفة أخري من العثمانيين لم يتطلب فيهم سوي ثبوت الإقامة في القطر المصري والمحافظة عليها خلال الفترة التي حددها وهي ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ في ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ".

(الطعن رقم ٤٤٥٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

" ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – بحسب ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق المقدمة – في أن المطعون ضده أقام الدعوي رقم ٩٠٠٠ لسنة ٥٧ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالبا الحكم بأحقيته في ثبوت جنسيته المصرية وذلك استنادا إلي أنه ولد بالبلاد في ١٩٤٤/٥/٤ وقد أقام جده ووالده بالبلاد قبل ولادته بمدة طويلة ثم تزوج والده من والدته المصرية في عام ١٩٢٨ واستمرت إقامتهم جميعا بالبلاد حيث توفي جده ووالده وتلقي هو تعليمه في مؤسساتها التعليمية ثم مارس بها نشاطا اقتصاديا وما انفك يمارس هذا النشاط ويقيم بالبلاد حتي الآن.

وبجلسة ٢٠٠٤/٤/٣٠ قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوي المشار إليها بقبولها شكلا وبثبوت الجنسية المصرية للمدعي وما يترتب على ذلك من آثار وشيدت قضائها على أساس أنه قد ثبت من الأوراق أن جد المدعي كان مقيما بالبلاد اعتبارا من ١٩٠٧ واستمر مقيما بها حتى وفاته واستمرت إقامة الأسرة بالبلاد منذ هذا التاريخ حيث تزوج والد المدعي من

مصرية الجنسية عام ١٩٢٨ وأنجب منها المدعي عام ١٩٤٤ وهو ما يتوافر معه الجنسية المصرية لجد المعي لإقامته بالبلاد قبل سنة ١٩١٤ وحتى العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وتثبت الجنسية المصرية لوالد المدعي بالتبعية باعتباره كان قاصرا في تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ كما تثبت هذه الجنسية للمدعي من بعده.

ومن حيث أن وزارة الداخلية طعنت في حكم محكمة القضاء الإداري بالطعن الماثل وشيدت طعنها على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن الثابت من الأوراق أن جد المدعي ووالده يتمتعان بالجنسية السورية وان المستندات المقدمة في الدعوي لا تنفي هذا الأمر وليست قاطعة الدلالة في تمتع جد المدعي ووالده بالجنسية المصرية.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده ولد بالبلاد في ١٩٤٤/٥/٤ أي في النطاق الزمني لتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ومن ثم تتحدد مدي أحقيته في ثبوت الجنسية المصرية له في ضوء ما تضمنته نصوص وأحكام المرسوم بقانون المشار إليه.

ومن حيث أن المادة ١/٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه تنص على انه " يعتبر مصريا من ولد في القطر المصري أو في الخارج لأب مصري " وكان الثابت من الأوراق أن والد المطعون ضده ولد عام ١٩٠٦ في مدينة حلب وعلي ذلك فإنه ينبغي بحث مدي توافر شروط الجنسية المصرية في والد المطعون ضده بداءة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم المشار إليه على أساس أنه كان بالغا سن الرشد عند العمل بأحكامه.

ومن حيث أن المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية تنص على أن " يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون:

أولا :...........

ثانيا : كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون من مصريا بحسب حكم المادة الأولي من الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠.

ثالثا : من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون.

وتنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه على أن "الرعايا العثمانيون في تأويل أحكام هذا القانون هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٣".

ومن حيث انه يؤخذ من نص المادتين (١، و٢٣) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية أن ثبوت الجنسية المصرية يستلزم أن يكون الشخص من الرعايا العثمانيين، وهم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المبرمة في ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ وان يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظ على هذه الإقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩.

وقد بين المشرع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في ٢٤ من يوليه سنة ١٩٢٣ وهذا التاريخ هو ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤، وعلة تحديده أن الدولة العثمانية فيه تفككت تنفيذا لأحكام معاهدة لوزان وضمت أجزاء من أقاليمها إلي دول أخري أو كونت بذاتها دولا، حيث قضت المادة ٢٠ من معاهدة لوزان بأن " الرعايا الأتراك المقيمين في الأقاليم التي سلخت من تركيا يصبحون ختما (بحكم القانون) من

رعايا الدولة التي ضم إليها بلدهم طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المحلي.

Les ressortissants tures etablis sur les territoires que en vertu des dispositions du present traite sont detaches de la Turquie , deviendront de plein droit et dans les conditions de la legislation locale , ressortis sants de L`Etat auquel le territoire est transfere ".

فالعثماني في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ هو من حضر إلي مصر قبل التاريخ المذكور وكان من رعايا الدولة العثمانية ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة أجنبية. وقد أصدر الباب العالي في ١٩ من يناير سنة ١٨٦٩ قانون الجنسية العثماني الذي طبق في سائر أجزاء الدولة العثمانية، وكانت سوريا المقول بأن والد المطعون ضده ولد بمدينة حلب سنة ١٩٠٦ مثل مصر جزءا من الدولة العثمانية التي طبق فيها هذا القانون. وقد تطلب الشارع المصري في الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا في التأصل حدا يجعلهم من الرعايا المحليين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة ورأي المشرع المصري أن لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من كان من العثمانيين مقيما أو موجودا بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي سنه لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ومدي اندماجهم في جماعتها السياسية الجديدة فاستلزم لدخولهم الجنسية المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد أقاموا عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم هذه بالبلاد حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن والد المطعون ضده ولد في حلب سنة ١٩٠٦ وأنه سوري الجنسية وقد أجدبت الأوراق بعد ذلك من دليل على حضور والد المطعون ضده إلي مصر في مصر للإقامة فيها في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ أو حتى قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ وكان الدليل الوحيد الذي يستند إليه المطعون ضده هو عقد استئجار جده لمحل بشارع الفحامين من وقف أحمد كتخدا الخربوطلي من هيئة الأوقاف المصرية وهو مستند لا يفيد الإقامة بصفة دائمة وعلي نحو مستقر بالبلاد في المدة المتطلبة قانونا وآية ذلك أن الحكومة المصرية تبادلت الخطابات مع المفوضية الفرنساوية بشأن جنسية السوريين واللبنانيين المارون بمصر أو الذين يجيئون للاستقرار فيها وقد تم تبادل هذه الخطابات في ١٤ و١٦ مارس سنة ١٩٢٥ بما يكشف انه كان هناك آنذاك سوريون يمرون بمصر دون استقرار فيها. أما وثيقة زواج والد المطعون ضده في مصر سنة ١٩٢٨ فهي لا تفيد إلا استقراره في البلاد منذ هذا التاريخ وليس قبل ذلك.

ومن حيث إن النظر المتقدم يؤيده حكم هذه المحكمة بجلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠١ في الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٤٤ القضائية عليا والذي أيد حكم محكمة القضاء الإداري برفض إثبات الجنسية المصرية لشقيق المطعون ضده والذي استند إلي أنه بالإطلاع على ملف الجنسية رقم ٨٣/٤٨/٢٣ باسم........ (والد المطعون ضده في المنازعة الماثلة) تبين أن له ملف إقامة برقم ٢١/١٠٨ وورد به أنه سوري الجنسية ومن مواليد سوريا سنة ١٩٠٦ وأن هناك شهادة صادرة من قنصلية الجمهورية السورية بالقاهرة مؤرخة في ١٩٤٧/٩/٢٨ تشهد فيها أن السيد...... حاصل على جواز سفر سوري برقم ٥٤٥ وهو من التبعية السورية ومسجل في سجل السوريين في القنصلية برقم

٢٩٢ في ١٩٦٢/٦/١٠ بطلب منحه جنسية الجمهورية العربية المتحدة وقرر في الطلب انه من مواليد حلب / سوريا سنة ١٩٠٦ وحضر إلي البلاد في عام ١٩٢٥ وتم حفظ الطلب في ١٩٦٣/٦/٥ وخلصت المحكمة من ذلك إلي أن المذكور لم يحضر إلي البلاد إلا في عام ١٩٢٥ وأن زواجه قد تم في تاريخ لاحق على حضوره البلاد وأيدت حكم محكمة القضاء الإداري برفض إثبات الجنسية المصرية لنجله (شقيق المطعون ضده).

ومن حيث انه لما كان ذلك وكان قد استقر في يقين المحكمة من كل ما تقدم أن والد المطعون ضده ولد في حلب سنة ١٩٠٦ وانه تمتع بالجنسية السورية ولم يحضر إلي البلاد إلا في سنة ١٩٢٥ أي انه لم يحضر إلي البلاد قبل ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ حتى يعد من الرعايا العثمانيين في مفهوم المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ولم تتوافر له بالتالي الإقامة في البلاد في المدة المتطلبة قانونا ومن ثم فإنه لا يتمتع بالجنسية المصرية طبقا لأحكام المرسوم بقانون المشار إليه ولا يعد ابنه (المطعون ضده) مصريا باعتباره قد ولد لأب غير مصري.

ومن حيث انه غني عن البيان أنه منذ انفصال الإقليم السوري عن الجمهورية العربية المتحدة في ١٩٦١/٩/٢٨ سقط ما ورد في القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم جنسية الجمهورية العربية المتحدة من نصوص تتعلق بسوريا والسوريين منذ الانفصال ولا يحق لهم التمسك بها بعد هذا الانفصال.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه غاير النظر المتقدم جميعه، فإنه يكون خليقا بالإلغاء والقضاء برفض الدعوي مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف عن درجتي التقاضي ".

(الطعن رقم ١٤٦٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

الفصل الثاني

الجنسية المصرية الأصلية

الجنسية الأصلية هي تلك الجنسية التي يكتسبها الفرد لحظة ميلاده، وحتى لو تأخر تاريخ إثبات تمتعه بهذه الجنسية إلي ما بعد الميلاد، فإن ذلك لا يقدح في كون هذه الجنسية هي الجنسية الأصلية.

ومن المستقر عليه قانونا أن الجنسية المصرية الأصلية، بل الجنسية الأصلية بصفة عامة، تثبت للفرد بناء على أحد أساسين قانونيين أو كلاهما، وهما حق الدم وحق الإقليم.

وفي هذا الفصل سوف نوضح هذين الأساسين بشيء من التفصيل، وبناء على ذلك فإن هذا الفصل ينقسم لمبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول** : حق الدم.
- **المبحث الثاني** : حق الإقليم.



المبحث الأول
الجنسية المصرية الأصلية
المبنية على حق الدم

يقصد بحق الدم هو تمتع الفرد بجنسية الدولة التي ينتمي إليهـا آبـاؤه، وذلك بمعني أن يكون أساس تمتع الفرد بجنسية الدولة بناء على نسبه لآبائه الذين يحملون أو كانوا يحملون ذات الجنسية، ويختلف هذا الأساس باختلاف الثقافات والحضارات، ففي حالة الاختلاف بين جنسية الأب وجنسـية الأم، نجد أن كثيرا من مشرعي الدول العربية يعول على جنسـية الأب ويوليهـا أهمية كبيرة كأساس لكسب الجنسية بحق الدم، في حين أن أغلب التشريعات الأوروبية إن لم تكن جميعها تساوي بين جنسية الأب وجنسية الأم في نقـل الجنسية لأولادهما بحق الدم، ويرجع ذلك كما سبق الإشارة إلـى اخـتلاف الثقافة والبيئة ذاتها، فكثيرا ما عول العرب حتى قبل الإسلام علـى النسب للأب وكان مثارا للفخر والعـزة، يقـول تعـالي: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[1].

حق الدم في التشريع المصري :-

بالنظر إلي أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية نجد أنه لم يفرق بين جنسية الأب وجنسية الأم في نقل الجنسـية لأولادهمـا على أساس حق الدم.

---

(١) الآية الخامسة من سورة الأحزاب.

والحقيقة أن المشرع المصري كان في السابق (قبل صدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية) يقيم تفرقة بين جنسية الأب وجنسية الأم في نقل الجنسية المصرية لأبناءهما على أساس حق الدم(١).

إلا أنه بعد صدور القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ زالت هذه التفرقة.

حيث تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشان الجنسية المصرية بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن " يكون مصرياً :

(١) من ولد لأب مصري، أو لام مصرية.

(٢)..... ".

وبموجب هذا النص يتمتع بالجنسية المصرية بقوة القانون كل من ولد لأب أو أم مصرية، ويلاحظ أن المشرع أورد لفظ (أو) بصدر الفقرة الأولي من المادة الثانية، والتي يستفاد منها المساواة التامة بين الأب والأم المصريين في نقل الجنسية المصرية لأولادهما بحق الدم دون توقف على جنسية أحدهما دون الآخر أو بالنسبة للآخر، وذلك بمعنى أنه إذا كان الأب مصريا والأم تحمل أي جنسية أخرى، فيكون الأبناء مصريين بحكم القانون دون توقف على جنسية الأم الأجنبية، ودون أن تقف جنسيتها الأجنبية هذه عائقا أمام

---

(١) حيث كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، تعتبر المصري هو من يولد لأب مصري، بينما كان دور الأم المصرية في نقل الجنسية لأولادها مرتبط بشرط الميلاد على الأراضي المصرية ، فيكون ابن الأم المصرية مصريا في حالة ولادته على الإقليم المصري وبشرط أن يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو لم يثبت نسب الابن لأبيه قانونا.

الأولاد في كسب الجنسية المصرية.

والعكس صحيح، فإذا كان الأب يحمل أي جنسية أجنبية وكانت الأم مصرية، اكتسب الأولاد الجنسية المصرية منذ الميلاد بقوة القانون، ودون توقف على جنسية الأب الأجنبية.

كما لم يعول نص الفقرة الأولي من المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية بنوع جنسية الأبوين أو أحدهما، سواء كانت جنسية أصلية أم مكتسبة، كما لم يعول النص أيضا على حق الإقليم، بمعني أن يكتسب الجنسية المصرية بقوة القانون من ولد لأب أو أم مصرية، سواء كان هذا الميلاد في مصر أم في الخارج، ومفاد ذلك أن أبناء المصريين المقيمين بالخارج، تثبت لهم الجنسية المصرية بحكم القانون دون توقف على مكان الميلاد. وحتى لو ظلوا بالخارج طوال عمرهم وانقطعت صلتهم بمصر، ومن وجهة نظرنا فإن هذا سيؤدى إلي نتائج سلبية مفادها أن يتمتع بالجنسية المصرية من لا يدينون بالولاء لهذا الوطن، فمثلا لو ثبتت الجنسية المصرية بقوة القانون لأحد أبناء أم أو أب مصريين ومقيمين بالخارج، فإنه بناء على ذلك سوف تثبت الجنسية المصرية بحكم القانون أيضا لأولاد هذا الابن باعتبارهم أبناء مصري، فقد يتطور الأمر إلي ميلاد عدد من الأجيال خارج مصر، فكيف ينموا لدي هذه الأجيال الشعور بالولاء والوطنية لمصر الذي انقطعت صلتهم بها منذ زمن بعيد على الرغم من تمتعهم بالجنسية المصرية بحكم القانون؟.

والجنسية التي تثبت للابن في هذا الصدد هي جنسية أصلية بحسبانها تلحق به من لحظة الميلاد ولو تراخي إثباتها أو إثبات النسب إلى ما بعد ذلك.

القواعد القانونية التي يخضع لها إثبات النسب :-

يجب التنويه إلى أنه يجب أن تكون علاقة البنوة أو النسب ثابتة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون المصري واجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية. وبناء على ذلك فإن العبرة والمعول عليه في هذا الصدد هو أن تكون الأبوة أو البنوة ثابتة شرعا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فإذا لم تكن كذلك، بأن كان هؤلاء الأولاد غير شرعيين فلا يتمتع هؤلاء الأبناء بالجنسية المصرية تبعا لجنسية الأب أو الأم، حتى ولو اعترفت قوانين البلاد التي يقيمون بها بهذه العلاقة أو بهؤلاء الأبناء.

فالمعول عليه هنا هو أحكام القانون المصري المتمثل في قواعد الشريعة الإسلامية، ويثبت النسب في الشريعة الإسلامية بالفراش أو الإقرار أو البينة.

وفي شأن منح الجنسية المصرية لأولاد الأم المصرية بحق الدم، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٧٣٩٢ لسنة ٥٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣١ طالبا الحكم بثبوت تمتعه بالجنسية المصرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وذكر شرحا لدعواه، أنه من مواليد محافظة الشرقية بتاريخ ١٩٥١/١/٩ لأب مصري وأم مصرية، ووالده من مواليد قرية سعود البحرية مركز فاقوس في ١٩١٤/١/٢ وتعلم والده بمصر، ثم التحق بوظيفة مدرس، وأن جميع أخوته يتمتعون بالجنسية المصرية، وبالتالي يتعين الاعتراف له بالجنسية المصرية تبعا لأبويه، خاصة وأنه استخرج بطاقة شخصية على أنه مصري، كما درس في مراحل التعليم المختلفة بهذه الصفة، حتى حصل على ليسانس آداب – شعبة لغات شرقية من جامعة القاهرة سنة ١٩٧٩، وصدر قرار وزير الحربية باستثنائه من الخدمة العسكرية، واعتبار مدة أسره في

إسرائيل مدة خدمة عسكرية، واستخرج جواز سفره وتزوج عام ١٩٨١ على انه مصري، ثم فوجيء بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ بسحب جواز سفره والتعامل معه على أنه غير ذلك دون سند من الواقع أو القانون.

وبجلسة ٢٠٠٢/٧/١٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيسا على أن " والد الطاعن من مواليد ١٩١٤/١/٢ بقرية سعود البحرية – مركز فاقوس، واستمرت إقامته بمصر إلى أن أنجب المدعي في ١٩٥١/١/٢٩، كما تلقي تعليمه بمصر وعين مدرسا وتوفي في مصر، وخلت أوراق الدعوى مما يفيد عدم إقامته في البلاد في المدة من ٥نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، كما أن جد المدعي توفي في مصر عن عمر يناهز ١١٠ عاما ومثبت بشهادة الوفاة أنه مصري الجنسية وأن والدته مصرية، وحصل على بطاقة شخصية في ١٩٧٥/٤/٧... على أنه مصري الجنسية، وفي عام ١٩٧٥ صدر قرار وزير الحربية باعتبار مدة أسره في إسرائيل مدة خدمة عسكرية، وتم استثناؤه من الخدمة العسكرية، وبتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ تزوج من السيدة............. الفلسطينية الجنسية والتي منحت الجنسية المصرية لزواجها من المدعي، كما أن الشهادة الصادرة من قسم الأمن والمعلومات والمخابرات العامة تفيد أن المدعي مصري الجنسية، كما أن شهادات ميلاد أشقائه وبطاقاتهم تؤكد أنهم مصريون، وإذ لم تقدم جهة الإدارة ثمة مستندات تطمئن المحكمة إلى تمتع المدعي بالجنسية الفلسطينية أو زوال الجنسية المصرية عنه، مما تطمئن معه المحكمة إلي تمتع المدعي بالجنسية المصرية ومن أصول مصرية، وتقضي بثبوت تمتعه بالجنسية المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار".

ومن حيث أن مبني الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، ذلك أن والد المطعون ضده لم يكن مصريا، فبعد

حصوله على شهادة العالمية الأزهرية تقدم بطلب إلي إدارة المحاكم الشرعية بوزارة العدل بطلب تعيينه مأذونا شرعيا للمنطقة التي كان يقيم فيها (قسم ثان بندر فاقوس بمحافظة الشرقية) وذكر في طلبه المشار إليه أنه فلسطيني من أب مصري، وأن إقامته في فلسطين كانت على سبيل التجارة، وبالتحري عن جنسيته أفادت إدارة الجوازات والجنسية بأنه لم يستدل على ملف جنسية باسم المذكور أو باسم والده (جد المطعون ضده) وأعطيت لصاحب الشأن الاستمارة رقم (١) جنسية لتحريرها وتقديمها إلى المديرية التي يقيم في دائرتها لبحث جنسيته بعد تقديم المستندات المدعمة وسداد الرسوم المقررة، إلا أن المذكور لم يتقدم بهذا الطلب مما ينفي نهائيا حصول والد المطعون ضده على الجنسية المصرية (الأصلية أو المكتسبة)، كما أن التحريات التي أجريت بمناسبة فحص جنسية المطعون ضده أفادت بأن جده لوالده من أصل فلسطيني، كما أن حصول زوجة المطعون ضده على الجنسية المصرية لزواجها منه لا يعد سندا لتمتع المطعون ضده بهذه الجنسية، لأن الأخير تقدم للإدارة بمعلومات يغلفها الغش والتدليس، وبالتالي فليست حجيتها قاطعة في هذا الشأن، كما أن ما ورد بشأن الجنسية المصرية في شهادات الميلاد والبطاقات الشخصية والعائلية وجوازات السفر ليست دليلا قاطعا لأنها لم تعد أصلا لإثبات الجنسية.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد اضطرد على أن الطعن أمامها يطرح المنازعة برمتها من جديد ويفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التي تعيبه، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل حكم القانون في المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن ما دام المرد هو مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون.

ومن حيث أنه إبان نظر الطعن الماثل صدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، وقضي في المادة الأولي منه بتعديل المادة (٢) من قانون الجنسية المشار إليه، ليعتبر مصريا من ولد لأب مصري أو لأم مصرية، كما خول في المادة الثالثة لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحق في أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، وقضي بأن يعتبر هذا الشخص مصريا بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض، كما نص القانون المشار إليه، على أن ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وقد نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤.

ومن حيث أن المشرع استهدف بتعديل قانون الجنسية على النحو السالف المساواة بين الأبوين فيما يتعلق باكتساب الجنسية الأصلية بالولادة لأب مصري أو أم مصرية، بعد أن كان اكتساب هذه الجنسية مقصورا على الولادة لأب مصري، وذلك بغية معالجة الآثار والمشاكل القانونية والعملية المترتبة على زواج المصرية من أجنبي ومعاناتها هي وأبنائها من فقدان الرعوية المصرية.

ومن حيث أنه وأيا كان الرأي في تمتع والد المطعون ضده بالجنسية المصرية من عدمه، بل ومع افتراض عدم تمتعه بها، فإن الثابت من الأوراق – مما لم تدحضه الجهة الإدارية وتمسك به المطعون ضده – من أنه ولد لأم مصرية تدعي................، وذلك طبقا لما جاء بصورة وثيقة تصادق على زواج الأم من والده.......... المقيد بحكمة الحسينية للأحوال الشخصية برقم ٤٤٦ في ١٩٦٢/٨/٩، وكذلك من صورة القيد العائلي

الصادر من سجل مدني فاقوس بمحافظة الشرقية، كما أن الثابت من الأوراق أيضا أن الجهة الإدارية الطاعنة ظلت على مسلكها برفض منح المطعون ضده الجنسية المصرية حتى تاريخ حجز الطعن للحكم، وذلك رغم صدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه بتقرير حق التمتع بالجنسية المصرية لمن ولد لأم مصرية ولو لم يكن الأب متمتعا بهذه الجنسية، ومن ثم، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن ثمة أسبابا تحول قانونا دون حصول المطعون ضده على الجنسية المصرية، فإنه لا مناص والحالة هذه من القضاء للمطعون ضده بثبوت الجنسية المصرية له بالولادة من أم مصرية عملا بأحكام المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية المعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

ولا يغير من هذا النظر ما قد يثار من أن المطعون ضده لم يقدم ما يفيد إعلان وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية بالولادة من أم مصرية بعد صدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ حسبما تقضي به المادة الثالثة من هذا القانون، ذلك أن إقامة هذا الطعن من قبل الجهة الإدارية الطاعنة واستمرارها في طلب نظره في ظل العمل بأحكام القانون المذكور، دون أن تغير موقفها تجاه المطعون ضده يجعل مثل هذا الإعلان – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ومن ذلك حكمها في الطعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٤٧ ق عليا بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤- غير مجد ولا طائل من ورائه.

وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلي النتيجة سالفة الذكر، ولكن استنادا إلي أسباب أخرى مغايرة، فإنه يضحي سليما ولا مطعن عليه، مما يجعل الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون حريا بالرفض".

(الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٤٨ ق عليا جلسة ٢٠٠٧/٣/١٠)

المبحث الثاني
الجنسية المصرية الأصلية المبنية
على حق الإقليم

يقصد بحق الإقليم كأحد أسباب كسب الجنسية، هو ميلاد الفرد على إقليم الدولة، وذلك لأن ميلاد الفرد على ارض الدولة يحمل في طياته قرينة على الارتباط بها.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية والمستبدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن "يكون مصريا: ١-.........٢- من ولد في مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس...".

والغاية من تقرير مثل هذا النص تجنب حالات انعدام الجنسية، فقد يعجز حق الدم كأساس قانوني عن منح الجنسية للفرد، فاتخذ حق الإقليم كأساس احتياطي لكسب الجنسية المصرية.

ويجب توافر شرطين للحصول على الجنسية المصرية وفقا لحق الإقليم وهما:

أولا : الميلاد على الإقليم المصري :-

واللقيط هو "المولود الذي ينبذه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة"[1].

---

(١) مادة ١٦٥ من تقنين الأحوال الشخصية – لمحمد قدري باشا رحمه الله – نقلا عن الأستاذ الدكتور هشام خالد – القانون الدولي الخاص- ٢٠٠١ – ص١١

فيجب أن يكون ميلاده - أي اللقيط - على الأراضي المصرية، ويشمل ذلك إقليم الدولة البحري والبري والجوي وتطبيقا لذلك فإذا وجد طفل بمصر ولم يمكن التعرف على والديه – على ما سيأتي – كان ذلك كافيا لكسبه الجنسية المصرية بقوة القانون بناء على حق الإقليم، ذلك أن المشرع اعتبر مجرد وجود مثل هذا الطفل على الأراضي المصرية، قرينة قانونية على ميلاده بمصر، فأسبغ عليه الجنسية المصرية بناء على ذلك، ويجب العلم أن قرينة الميلاد بمصر في حالة عدم معرفة الوالدين، قابلة لإثبات العكس بكافة الطرق القانونية المقررة للإثبات، وفي حالة ثبوت عكس هذه القرينة، فإن الجنسية المصرية تزول بأثر رجعي منذ كسبها، ولكن يجب في هذه الحالة عدم الإضرار بالغير حسني النية والذين تعاملوا مع الشخص (اللقيط) على أنه مصري الجنسية، وعدم الإخلال بحقوقهم.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ما نصه "أقام المشرع منذ سنة ١٩٢٩ قرينة مقتضاها أن اللقيط في إقليم الدولة المصرية يعتبر مولودا فيه ما لم يقم دليل على عكس ذلك أي بميلاده خارج هذا الإقليم.

والحكم في ذلك يطابق حكم المادة ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في بنودها الأربع. ولم ير النص على سريان حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ذلك أن الميلاد السابق على العمل بهذا القانون تحكمه قوانين الجنسية السابقة وتغطيه تغطية كاملة تقرها المادة ١ من المشروع نفسه. والحكم يطابق كذلك أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ مع عدم الحاجة إلى الفقرة الأخيرة منها الخاصة بسريان الأحكام عدا البند الأول على الميلاد السابق على العمل بالقانون. كما يقابل كذلك حكم المادة ٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، وأخيرا يطابق كذلك الفقرات ١، ٢، ٣ من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩".

ثانيا :- عدم معرفة الوالدين :-

لا يكفي لكسب الجنسية المصرية بحق الإقليم مجرد قيام قرينة الميلاد بالإقليم المصري، ولكن هناك شرطا ثانيا تطلبه القانون، وهو عدم معرفة والدي اللقيط، ويري فقهاء القانون الدولي الخاص وبحق أن عدم معرفة أم اللقيط أو الوليد هي مجرد جهالة مادية، بينما عدم معرفة والده هي جهالة قانونية.

وينبغي لإعمال الشرط الذي نحن بصدده أن يكون الوليد مجهول الأبوين، فإذ أمكن التعرف على أحدهما فلا ينطبق هذا الشرط، وتبحث جنسية اللقيط وفقا لجنسية المعروف من والديه.

ولا يشترط أن يكون مجهول الأبوين أبنا غير شرعي، بل ربما يكون **أبنا شرعيا ولكن تعذر إثبات نسبه قانونا، وعلي ذلك فإذا ثبت هذا النسب** قانونا لأب أو لأم أحدهما أو كلاهما مصريا، ثبتت له الجنسية المصرية بناء على حق الدم.

ويري كثير من الفقهاء أن الجنسية التي تثبت لمجهول الوالدين في هذه الحالة هي جنسية مؤقتة، فهم يرون أن هذه الجنسية يتحدد مصيرها بثبوت نسبه قانونا لوالديه أو أحدهما، بينما يري جانب آخر من الفقه نؤيده بأن وصف الجنسية بالتأقيت في غير محله، ذلك أنه من المتصور بنسبة كبيرة ألا يثبت نسب اللقيط لوالديه طوال حياته أو لا يمكن التعرف عليهما، ثم تنتقل هذه الجنسية لأولاده بحكم القانون، ولا تكون الجنسية مؤقتة في مثل هذه الأحوال.



الفصل الثالث

الجنسية المصرية الطارئة

الجنسية الطارئة بوجه عام هي تلك الجنسية التي تثبت للفرد في تاريخ لاحق على الميلاد، فهي لا تثبت له منذ لحظة الميلاد كالجنسية الأصلية.

ويري الفقه أن أهم ما يميز هذه الجنسية أنها ترتكن بشكل أساسي علـــى إرادة الفرد، وذلك بمعني عدم غياب دور الفرد فـــي كـــسبها مثـــل الجنـــسية الأصلية التي تفرض عليه، بل له دورا إيجابيا أو سلبيا في كسب هذه الجنسية، ومثال الحالة الأولي أن يطلب الفرد الدخول في الجنسية بمحض إرادته، أمـــا خير مثال على دور الفرد السلبي في كسب هذه الجنسية عندما تعرض عليـــه الدولة كسب هذه الجنسية تاركه له كامل الحق في القبول أو الرفض.

موقف المشرع المصري :-

بالنظر إلي موقف المشرع المصري في شأن كسب الجنسية الطارئـــة، نجده قد جعل الدخول في الجنسية المصرية الطارئة رهينا بإرادة الفرد، ومن جانب آخر جعل لجهة الإدارة كامل السلطة التقديرية في قبول أو رفض منح الجنسية الطارئة للفرد، فيجوز لجهة الإدارة رفض منح هذه الجنـــسية علـــى الرغم من توافر جميع شروطها في الفرد طالب الجنسية.

والجنسية الطارئة تكتسب في التشريع المصري بعـــدة وســـائل ،هـــي التجنس، والزواج المختلط، وخيار الاسترداد، وبناء على ذلك فإن هذه الفصل ينقسم إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول : التجنس.
- المبحث الثاني : الزواج.
- المبحث الثالث : خيار الاسترداد.

المبحث الأول

التجنس

التجنس هو منح الجنسية للفرد في تاريخ لاحق على الميلاد بناء على طلبه، وذلك بعد توافر الشروط المحددة قانونا فيه، وبعد موافقة السلطة المختصة قانونا في الدولة.

وقد نظم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، أحكام وقواعد التجنس في المادتين الرابعة والخامسة منه، ويتضح من استعراض نصي المادتين سالفتي الذكر أن المشرع المصري بني التجنس على عدة أسس، فمنها التجنس المبني على حق الدم، ومنها التجنس المبني على حق الإقليم، ومنها كذلك التجنس المبني على الإقامة، ومنها التجنس ذو الصفة الاستثنائية والذي تحكمه اعتبارات معينة، وسوف نوضح كلا من الأسس السابقة للتجنس في مطلب مستقل، وذلك على البيان التالي :

- **المطلب الأول** : التجنس بناء على حق الدم.
- **المطلب الثاني** : التجنس بناء على حق الإقليم.
- **المطلب الثالث** : التجنس بناء على الإقامة.
- **المطلب الرابع** : التجنس ذو الصفة الاستثنائية.



المطلب الأول

التجنس بناء على حق الدم

وهذا النوع من التجنس استحدثه المشرع المصري بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، حيث نصت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على أن " يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصريا بصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض.

ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقا لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة.

فإذا توفي من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين.

وفي جميع الأحوال، يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما".

والذي يتضح من نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ سالف البيان، أنه حدد شروطا معينة لمنح الجنسية المصرية في هذه الحالة، وهذه الشروط هي:

أولا: الميلاد لأم مصرية :-

حيث تطلب القانون أن يولد طالب الجنسية في هذه الحالة لأم مصرية، ذلك أن الغاية من صدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ذاته هو معالجة الآثار

والمشاكل القانونية والعملية المترتبة علـى زواج المـصرية مـن أجنبـي ومعاناتها هي وأبنائها من فقدان الرعوية المصرية.

ولا عبرة هنا بنوع جنسية الأم سواء كانت أصلية أم طارئة.

ثانيا : أن تكون واقعة الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه :-

وقد نصت المادة الرابعة من القانون المشار إليه على أن "ينـشر هـذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبار من اليوم التالي لتاريخ نشره".

وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ – العدد ٢٨ مكرر (أ)، ومن ثم فيكون تاريخ العمل به هو ٢٠٠٤/٧/١٥.

ويفرض علينا هذا القانون هنا التفريق بين طائفتين من المواليد :

الطائفة الأولي: وهم الذين ولدوا بعد العمل بأحكامه في ٢٠٠٤/٧/١٥، وهؤلاء تلحق بهم الجنسية المصرية بقوة القانون، وذلك استنادا إلى المـادة الثانية من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، بعـد تعـديلها بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ سالف البيان.

الطائفة الثانية: وهم الذين ولدوا قبل العمل بأحكام القانون المـذكور، أي قبل ٢٠٠٤/٧/١٥، وهؤلاء يجب عليهم إعلان وزير الداخلية بـرغبتهم في الحصول على الجنسية المصرية.

ثالثا : التقدم بطلب لاكتساب الجنسية المصرية :-

يجب على طالب الجنسية في هذه الحالة التقدم بطلب لـوزير الداخليـة، يبدي فيه رغبته في التمتع بالجنسية المصرية، حيث تنص المـادة (٢٠) مـن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن "الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخليـة أو مـن

ينيبه في ذلك، وتحرر على النماذج التي يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها".

وبناء على نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤ ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، ونص في مادته الأولى على أن " يتبع في التمتع بالجنسية المصرية لأولاد الأم المصرية المولودين من أب غير مصري الإجراءات التالية:

أولا: تقديم طلبات التمتع بالجنسية المصرية لهؤلاء الأولاد المولودين بعد العمل بالقانون المشار إليه ،أو زوالها بالتخلي عنها، أو ردها طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه. إما إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وفروعها الجغرافية بالقاهرة وخارجها والممثلين السياسيين والقنصليين لجمهورية مصر العربية في الخارج، لاستصدار قرار وزير الداخلية اللازم بذلك، وأما إلى مكاتب السجل المدني التابعة لمصلحة الأحوال المدنية لتقرير الجنسية المصرية لهم في شهادات ميلادهم أو في أية وثائق مدنية أخرى[١].

ويعد تقديم هذا الطلب وإعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية إلي وزير الداخلية، تطبيقا للقواعد العامة للتجنس بالتعبير عن الإرادة الذاتية للفرد في التمتع بجنسية دولة معينة.

والواضح من نص المادة الثالثة من القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ أنها لم تشترط أن يكون مقدم الطلب مكتمل الأهلية القانونية، ويكون إعلان الرغبة

(١) نموذج هذا الطلب مدرج بملحق التشريعات في آخر هذا المؤلف.

في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما.

رابعا : ضرورة موافقة وزير الداخلية :-

يجب أن يوافق وزير الداخلية على طلب التجنس المقدم من طالب التجنس، وذلك بحسبان وزارة الداخلية هي الجهة التي عهد إليها القانون بأمور الجنسية وبسلطة موافقة أو رفض منحها.

فلا يكتسب طالب التجنس الجنسية المصرية بمجرد تقديم طلبه، ولكن ثبوت الجنسية له رهين بموافقة وزير الداخلية.

والحقيقة أن مصير طلب التجنس لا يخرج عن عدة افتراضات :

- **الافتراض الأول:** موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه على طلب التجنس: وفي هذه الحالة تثبت الجنسية المصرية لطالب التجنس.
- **الافتراض الثاني:** مضي مدة سنة من تاريخ الإعلان أو تقديم الطلب دون أن يصدر من وزير الداخلية قرارا مسببا بالرفض، وفي هذه الحالة ثبت الجنسية المصرية أيضا لمقدم الطلب.
- **الافتراض الثالث:** أن يصدر وزير الداخلية قرارا برفض طلب التجنس: وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرار وزير الداخلية مسببا، ولا تثبت الجنسية المصرية في هذه الحالة لمقدم الطلب.

وقد تطلب القانون أن يكون قرار الرفض مسببا تمكينا للقضاء من مراقبة مشروعية مثل هذا القرار، ومنعا لجهة الإدارة من التعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها.

الآثار القانونية المترتبة على تمتع أولاد الأم المصرية بالجنسية المصرية :-

هناك العديد من الآثار القانونية التي تترتب على منح الجنسية المصرية لأولاد الأم المصرية، ومن أهم هذه الآثار:

(١) **بالنسبة للأولاد القصر :** حيث تثبت الجنسية المصرية للأولاد القصر لأبن الأم المصرية، وذلك بالتبعية لجنسية آبائهم.

(٢) **بالنسبة للأولاد البالغين:** فلكي تثبت لهم الجنسية المصرية يجب عليهم اتخاذ الإجراءات السابق بيانها، من وجوب إعلان وزير الداخلية برغبتهم في التمتع بالجنسية المصرية.

(٣) **حالة وفاه أولاد ألام المصرية قبل العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ :**
إذا توفي من ولد للأم المصرية قبل ٢٠٠٤/٧/١٥، فيكون لأولاده الحق في التمتع بالجنسية المصرية وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ والسابق إيضاحها.



المطلب الثاني

التجنس بناء على حق الإقليم

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية على أن " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

أولا : لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب. .

ثانيا : ....

ثالثا : لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضا فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

رابعا : لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

(٢) أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٣) أن يكون ملما باللغة العربية.

(٤) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.

..........".

ومن هذا النص يتضح أن المشرع المصري قرن حق الإقليم بأحوال معينة، وسوف نوضح كلا من هذه الأحوال، على أن يكون كلا منها في فرع مستقل، وذلك على البيان التالي:

◈ **الفرع الأول :** حق الإقليم المقترن بالإقامة والأصل المصري.

◈ **الفرع الثاني :** حق الإقليم المقترن بالميلاد المضاعف.

◈ **الفرع الثالث :** حق الإقليم المقترن بالإقامة العادية.



الفرع الأول

حق الإقليم المقترن بالإقامة والأصل المصري

تنص المادة الرابعة (أولا) على أن "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

أولا : لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب".

والذي يتضح من هذا النص، أنه يجب توافر شروط معينة لإعماله، وهذه الشروط هي:

(١) الميلاد على الإقليم المصري :

وفقا لهذه الحالة فإنه يجب لاكتساب الجنسية المصرية أن يكون الفرد قد ولد على الأراضي المصرية.

(٢) أن يكون الفرد مولودا لأب مصري الأصل :

وذلك بمعني أن يكون الشخص منتميا إلى الأصل المصري، ونجد هنا أن المشرع ارتكن إلي معيار الأصل المصري لإعمال هذا الشرط، وهو معيار غامض إلي حد كبير، وقد أوضحت المادة (٢٣) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المقصود بالأصل المصري، حيث نصت على أن " ويقصد بالأصل المصري في حكم هذا القانون من كان مصري الجنس وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبة في شأنه أو في شأن أبيه أو الزوج

أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولودا في مصر".

وبناء على نص المادة ٢٣ سالفة البيان يكون مصري الأصل من توافرت فيه الشروط التالية:

١- أن يكون مصري الجنس:

وهو مصطلح غامض كذلك ولا يسهل التوصل إلى معني له، ولا ندري ما بال المشرع المصري، ألم يكن في وسعه استخدام مصطلحات أقل غموضا، مع العلم أن مصطلح (الجنس) لا يلقي ارتياحا أو قبولا لدي فقهاء القانون الدولي، كما أن من المصطلحات التي عفي عليها الزمن، ولتحديد معني المقصود بالجنس المصري لا نجد أمامنا سوي اللجوء إلى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والذي جاء بها في هذا الشأن ما نصه " أما تعريف الأصل المصري الوارد في الفقرة الثانية من نص المادة في المشروع فمأخوذ من حكم المادة ٣١/ب من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والمقصود به واضح، وهذه العبارة لم تكن محل خلاف سواء في التطبيق القضائي أو الإداري، وأن التفسير استقر على أن المقصود هو انتماء الشخص إلى الكتلة السكانية الغالبة في البلد، والكتلة السكانية المصرية أمرها واضح وهى التي تكون من المصريين الأصلاء في المصرية ومن اندرج معهم من الوافدين إليها بحيث تمصروا فعلا، وهذه الكتلة السكانية الأصلية هي التي يعبر عنها قانون ١٩٢٩ بالمتوطنين في مصر قبل سنة ١٨٤٨ وكذلك عبرت عنها القوانين المختلفة بمن أقاموا بمصر إقامة طويلة المدة أدمجتهم في المصريين، فهؤلاء جميعا هم الجنس المصري ".

كما تقول ذات المذكرة الإيضاحية في موضع آخر " وقد استقر تفسير

معنى الجنس في القضاء والعمل والإفتاء بحيث لم يعد هذا الاصطلاح يثير ما وجه إليه من نقد من عدم دقة التعبير، لهذا كان من الممكن الإبقاء عليه، إلا أنه رؤى أن صياغة النص في الحالة المعروضة لا توجب على وجه الحتم هذا التعبير، وأن وجوده أو عدم وجوده لا يغير من المدلول المقصود بالنص والذي استقر في القضاء والإفتاء والتطبيق العملي تفسيره ".

٢- أن يكون أحد أصوله أو أصول زوجه مولودا في مصر.

٣- عدم الحصول على الجنسية المصرية لتخلف ركن الإقامة المتطلب قانونا في شأنه أو في شأن أبيه أو زوجه أو عدم القدرة على إثبات شرط الإقامة هذا.

(٣) الإقامة العادية في مصر :-

بالإضافة إلي شرطي الانتماء للأصل المصري والميلاد على الإقليم المصري، تطلب المشرع شرط الإقامة العادية في مصر، ولم يتطلب القانون في هذه الحالة مدة معينة أو فترة محددة، بل أكتفي بإيراد لفظ الإقامة العادية، ومن المستقر عليه أن للإقامة عنصرين أحدهما ماديا ويتمثل في الإقامة الفعلية بإقليم الدولة والاستقرار فيه، والآخر معنويا ويتمثل في نية التوطن والاستقرار.

(٤) بلوغ سن الرشد :-

وبالنسبة لهذه الحالة أيضا، يجب بلوغ سن الرشد، ووفقا لنص الفقرة الأولي من المادة ٢٣ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، فالعبرة بالقانون المصري لتحديد سن الرشد، حيث جرى نصها على أن " يحدد سن الرشد طبقا لأحكام القانون المصري".

(٥) التقدم بطلب لكسب الجنسية المصرية :-

يجب على الشخص المعني أن يتقدم بطلب إلى وزير الداخلية يبدي فيه رغبته في التمتع بالجنسية المصرية.

إذا ما توافرت الشروط الخمس السابق بيانها في حق فرد ما، فإنه يجوز له التقدم بطلب للتمتع بالجنسية المصرية، والدولة وشأنها في هـذا الأمـر، وذلك بمعني أن لها مطلق السلطة التقديرية في منحه هذه الجنسية أو رفض منحه إياها.



الفرع الثاني

حق الإقليم المقترن بالميلاد المضاعف

تنص المادة الرابعة من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

أولا :.......................

ثانيا :.......................

ثالثا : لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضا فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ".

والغرض من هذا النص هو تيسير حصول الجنسية المصرية لفئات معينة لاعتبارات قدرها المشرع، ولإعمال هذا النص يجب توافر الشروط الآتية :-

(١) الميلاد المضاعف بمصر :

ويقصد به أن يولد الشخص ووالده على إقليم الدولة، وقد قدر المشرع وبحق أن ميلاد جيلين على أرض مصر من شأنه أن ينشأ الارتباط بها والاندماج بين شعبها. ولا يعتد في هذا الشأن بمكان ميلاد الأم.

كما أن المرجع في تحديد علاقة البنوة أو الأبوة بأحكام القانون المصري والمتمثلة في قواعد الشريعة الإسلامية، مما يعني ضرورة أن تكون البنوة شرعية، ولا يعتد في هذا الخصوص بالابن غير الشرعي، أو الأب غير الشرعي بحسب الأحوال.

ولم يشترط المشرع هنا الإقامة أو التوطن في مصر، وإن كان هذا الأمر متطلب منطقيا دون حاجة للنص عليه.

(٢) الانتماء لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام:

لإعمال النص الماثل يجب أن ينتمي الأب إلي غالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، ويلاحظ أنه يستفاد من نص المادة عدم ضرورة اجتماع اللغة العربية والدين الإسلامي معا، بل يكفي توافر أحدهما سواء كانت اللغة أم الدين، وعلى ذلك فإن من ينتمي إلي غالبية السكان في دولة لغتها العربية فقط دون أن يكون دينها الإسلام مثل دولة لبنان الشقيق، انطبق هذا النص عليه إذا توافرت الشروط الأخرى فيه، وذات الأمر إذا ما كان الفرد ينتمي لغالبية السكان في دولة دينها الإسلام دون أن تكون لغتها العربية **مثل اندونيسيا، فإنه يستفيد من هذا النص حال توافر الشروط الأخرى في** شأنه.

ولا يكفي الانتماء إلى أقلية مسلمة أو عربية لإعمال هذا الشرط، فيجب أن يكون الانتماء لغالبية السكان والتي تتحدث العربية أو تدين بالإسلام.

ويلاحظ أن النص ورد به عبارة "بلد" الأمر الذي يستنتج منه عدم ضرورة أن ينتمي الأب إلي دولة مستقلة ذات سيادة لغتها العربية أو دينها الإسلام، فينطبق النص ولو كان الأب ينتمي إلي غالبية السكان بإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي أو ليس له شخصية دولية ما دام هذا الإقليم لغته العربية أو دينه الإسلام.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الانتماء المقصود به في النص هو الانتماء الأصل، وذلك بمعني أن يكون والد طالب الجنسية ينحدر بأصله من غالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام.

(٣) التقدم بطلب للحصول على الجنسية خلال سنة من بلوغ سن الرشد:

يجب على طالب التجنس في هذه الحالة التقدم بطلب إلي وزير الداخلية، يعلن فيه عن رغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويجب أن يكون هذا الإجراء خلال سنة من بلوغ سن الرشد، وسن الرشد وفقا لأحكام القانون المصري هو ٢١ سنة ميلادية.

والمستقر عليه أن للدولة ممثلة في وزير الداخلية كامل السلطة التقديرية في منح هذه الجنسية أو رفض منحها للطالب، فقد يستوفي طالب التجنس كافة الشروط المقرة قانونا للتمتع بالجنسية، ومع ذلك يكون للدولة السلطة المطلقة في حرمانه منها، فالتجنس هو منحه من الدولة.

وفي شأن الميلاد المضاعف قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – انه في بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣ أقامت السيدة /............... في الدعوى رقم ٢٩٦٦ لسنة القضائية أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد والهيئات). ضد ١– وزير الداخلية ٢– مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ٣– رئيس جامعة القاهرة. طالبة الحكم أولا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الأعمال المادية المتضمنة إسقاطا مقنعا من الجهة المدعى عليها لجنسيتها المصرية وفى الموضوع بإثبات جنسيتها المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه بالمصروفات وأتعاب المُحاماة. ثانيا : أن يتلى الحكم بالطلبات على المدعى عليهما الأول والثاني في مواجهة المدعى عليه الثالث. وأوضحت أن سندها في ذلك أنها من مواليد بندر الفيوم في ١٩٣٢/٦/١١ لأب مولود في بندر الفيوم في ١٨٩٥/٩/٢٢ هو............ ولأم مصرية الجنسية وتدرجت في مراحل التعليم المختلفة حتى حصلت في عام ١٩٧٥ على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية كما تقلدت

الوظيفة العامة حتى وصلت إلى وظيفتها الحالية كمديرة لرعاية الشباب بجامعة القاهرة فرع الفيوم وبني سويف وقد تزوجت من مصري ولها شقيق كان ضابطا بالشرطة. وعلى الرغم من أنها تعد مصرية من كل الوجوه طبقا لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ إلا أن مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أفادت جهة عملها بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢ أنه ببحث جنسيتها أتضح أنها ليبية الجنسية ويتعين معاملتها وتسوية إقامتها بالبلاد على هذا الأساس فتقدمت على الفور بطلب إلى وزير الداخلية عن طريق الجامعة تلتمس فيه منحها شهادة بالجنسية المصرية بناء على إيضاحات الجامعة إلا أنها أخطرت برفض طلبها بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٠، ونعت على هذا القرار مخالفته للقانون والواقع والانحراف بالسلطة فضلا عن أن تنفيذه يلحق بها أضرارا مادية بالغة يتعذر تداركها، وعقب الحاضر عن الحكومة بأن دفع أصليا بعدم قبول طلب وقف التنفيذ لعدم إقرانه بطلب إلغاء، وطلب احتياطيا رفض الدعوى لثبوت الجنسية الليبية لوالدها بناء على بحث المصلحة ولعجزها عن تقديم شهادة الميلاد التي تثبت واقعة ميلاد والدها في مصر واللازمة لمعاملتها بالمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ (الميلاد المضاعف). وبجلسة ١٩٨٤/١/١٧ أصدرت المحكمة حكمها موضوع هذا الطعن وكيفت طلبات المدعية على أنها طلب بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعطائها شهادة تفيد ثبوت جنسيتها المصرية ورفضت بناء على ذلك الدفع بعدم قبول طلب وقف التنفيذ، وأقامت قضائها في موضوع هذا الطلب على توافر ركني الجدية والاستعجال فاستظهرت الركن الأول من تحقق واقعة الميلاد المضاعف للمدعية ووالدها في القطر المصري بحسب الظاهر من الأوراق وأعملت بشأنها نص المادة ٤/٦ من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ من أن " يعتبر مصريا من ولد في القطر المصري لأب أجنبي ولد

هو أيضا فيه إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسه لغالبية السكان في بلد لغتــه العربية أو دينه الإسلام ". وأقامت الركن الثاني على أن إنكار جنسية المدعية يجعلها مهددة هي وأولادها بالإبعاد عن الوطن في أي وقت مما يلحق بهـا أبلغ الضرر.

ومن حيث أن طعن الحكومة مبناه مخالفة الحكم المطعون فيه للقـانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وسنده في ذلك أن الحكم اخطأ في قضائه برفض الدفع بعدم قبول طلب وقف التنفيذ متجاوزا بذلك حدود الطلبات في الدعوى فالمطعون ضدها طلبت وقف تنفيذ الأعمال المادية المتضمنة إسقاطا مقنعـا لجنسيتها ولم تقرنه بطلب الإلغاء وإنما طلبت إثبات جنسيتها المصرية، وفى موضوع الطلب المستعجل خالف الحكم المطعون فيه الثابت مـن الأوراق إذ لا دليل على واقعة ميلاد والد المطعون ضدها في مصر كما أن الاسـتمارة المودعة ملف التبعيات التي ركن إليها الحكم في هذا الصدد جاء بيانها بهـذا الشأن مجهلا فلم يحدد مكانا معينا للميلاد بالقطر المصري ليمكن التأكد مـن صحته فضلا عن أن البحث الذي تم بشأن الجنسية المذكورة في عام ١٩٧٠ أسفر عن أنه سبق أن تقدم بطلب للحصول على إقامة خاصة في البلاد فـي ١٩٧٠/١٢/٢٧ بوصفه ليبي الجنسية ومن مواليد ليبيا ١٨٩٥ وليس أقـوى من ذلك الإقرار دليلا في الإثبات، علاوة على ما ثبت أيضا من أنه مقيد هو وأبوه في كشوف الطرابلسيين وسجلات القنصلية الإيطالية في عـام ١٩٢٢ بناءً على طلبهما الأمر الذي يقطع في أن الأب لم يولد في مصر، ولما كان الأصل في التشريعات التي تنظم الجنسية المصرية أن تكتسب بحق الدم وأن الجنسية تلحق بالشخص من وقت ميلاده فإن النص الوارد في المادة ٤/٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والذي يقضي باكتساب الجنسية على أساس حق الإقليم بطريق الميلاد المضاعف يكون قد ورد على خـلاف الأصـل بمـا

يستوجب عدم التوسع فيه بالتأكد من توافر شروط تطبيقه باعتباره حكما استثنائيا.

هذا إلى أن شقيق المطعون ضدها عبد الفتاح وشقيقتها وفاء لم يعتبروا مصريين الجنسية عندما عجزا عن تقديم شهادة ميلاد والدهما ولم ينازعا أو يطعنا على ذلك.

ومن حيث أنه عن سبب الطعن المستند إلى الدفع بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لعدم اقترانه بطلب الإلغاء فإن التكييف الصحيح لدعوى المطعون ضدها ولطلباتها لا يتوقف على ظاهر ألفاظها وإنما استجلاء مقاصدها الحقيقية وقد أثيرت هذه المنازعة على ما هو ثابت من عريضتها لعدم استجابة جهة الإدارة لطلبها شهادة تفيد ثبوت جنسيتها المصرية فتكون قد استهدفت في الواقع بهذه الدعوى إلغاء القرار الإداري الصادر بالامتناع عن إعطائها الشهادة التي طلبتها وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه. فيتحقق بذلك اقتران الطلب المستعجل بطلب الإلغاء الموضوعي ويكون الدفع في غير محله.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بأوجه الطعن الأخرى والتي انصبت على الأسباب التي ساقها الحكم المطعون فيه وتوصل بها إلى النتيجة التي بلغها، فإن صحيح القضاء المستعجل ألا يركن إلا إلى ظاهر الأوراق دون أن يقطع برأي حاسم في موضوع المنازعة فهو صرحا بحثه وتقصى حقيقته لحين الفصل في الموضوع. والبادي من ملفات الإدارة المقدمة في الدعوى ومن مستندات المطعون ضدها أن جدها لأبيها عبد الله......... طرابلسي الأصل وقدم إلى القطر المصري في عام ١٨٩١ على وجه التقريب وقت أن كانت كل من طرابلس ومصر تابعة للدولة العلية وقبل ميلاد ابنه يوسف........

والد المطعون ضدها والذي تأرجح تاريخ ميلاده في الأوراق بين عام ١٨٩٣ أو ١٨٩٥ فترجحت ولادته في مصر من المستخرج من دفاتر دار المحفوظات وتكشف الأوراق عن إقامة الأب والجد معا في الفيوم وكانا يشتغلان بالتجارة وقت إجراء تحريات المديرية عنهما سنة ١٩٢٨ على ما جاء بملف التبعيات رقم ٥٠٨/٢٧/١٠ والأوراق الأخرى وقد استمرت إقامة الجد منذ قدومه إلى القطر المصري والأب بعد مولده إلى ما بعد هذا التاريخ إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ حيث رزق بابنته انهار - المطعون ضدها - والتي ولدت في بندر الفيوم بتاريخ ١٩٣٢/٦/١١ وقيدت هذه المدينة كموطن للأسرة. وتدرجت المذكورة في مراحل التعليم المختلفة وتقلدت الوظيفة العامة ومنحت بطاقة انتخاب وبطاقة عائلية وجواز سفر مصري وبذلك يكون المستفاد من ظاهر الأوراق انطباق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩بشأن الجنسية المصرية على هذه المنازعة فالمستفاد من ظاهر الأوراق ميلاد المذكورة في مصر سنة ١٩٣٢ لأب عثماني ولد فيها في ١٨٩٣ أو ١٨٩٥ لأب عثماني من مواليد طرابلس بليبيا حضر إلى مصر سنة ١٨٩١ وبذلك فإن الظاهر في حق الجد أنه عثماني كان يقيم في مصر منذ مجيئه إليها في سنة ١٨٩١ وكان يقيم فيها عادة في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظ على إقامته فيها حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون المشار إليه ولم يكن استيلاء ايطاليا على طرابلس الذي تم في سنة ١٩١٢ ليزيل بذاته صفة العثمانية عن الليبيين طالما لم تكن الدولة العثمانية قد أقرت هذا الاستيلاء وبذلك يكون مصريا طبقا للمادة (١)/ ثالثا من المرسوم بقانون المذكور إذ نصت على أن " يعتبر مصريا من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في

٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على هذه الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون". وإذا كان الأب بحسب الظاهر من مواليد البلاد في ١٨٩٣ أو ١٨٩٥ فقد كان رشيدا عند العمل بالمرسوم بقانون المذكور فينطبق النص المشار إليه في حقه استقلالا بغض النظر عن نفاذ أي نصوص أخرى في شأنه. ولم يتبين من ملفات الإدارة إلا أنه مقيد بكشوف الطرابلسيين بناء على طلبه في عام ١٩٢٢ وذلك قبل عقد الاتفاق بين مصر وإيطاليا في شأن جنسية الليبيين المقيمين في القطر المصري في ١٤ ابريل سنة ١٩٢٣ وقد أخضعت هذه الكشوف للفحص والمراجعة والمحو إن اقتضى الأمر ولم يقرر صفة التبعية الإيطالية إلا لمن ورد ذكرهم فيه بشروط معينة منها شرط الميلاد في ليبيا وأن تكون المهاجرة منها بنية العودة إليها. والمستفاد ميلاد الأب بمصر واستمرار إقامته بها فلم يعد إلى طرابلس حتى سنة ١٩٢٩ لاسيما أنه ورد بملف الإدارة عنه أنه لا يوجد بأرشيف الجنسية ملفات باسمه. هذا إلى محكمة النقض سبق أن قضت بأن الجنسية من المعاني المفردة البسيطة التي لا تحتمل التخليط ولا التراكيب والقانون الدولي لا يعرف شيئا اسمه جنسية عثمانية مصرية ولا عثمانية عراقية أو حجازية أو سورية. ذلك أن الجنسية فرع من السيادة ولازمة من لوازمها وللسيادة وحدانية يهدمها الإشراك والتخليط (نقض مدني في ١٩٦٤/١/٣١) وعلى ذلك وفى صدد طلب وقف التنفيذ فالظاهر تمتع المطعون ضدها بالجنسية المصرية فيتحقق ركن الجدية في الطلب وكذلك ركن الاستعجال لما يترتب على إنكار الجنسية المصرية على المطعون ضدها من نتائج خطيرة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه – وبغض النظر عما قام عليه من أسباب – وهى نتيجة صحيحة على مقتضى أسباب هذا الحكم

فإنه ينأى عن الطعن فيتعين رفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية المصروفات".

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا أيضا بأن " ومن حيث ان الطعن المائل في الحكم المطعون فيه مبناه أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

ويقيم الطاعن مطاعنه على الحكم، تأكيدا على أحقيته في القضاء له بطلباته في الدعوى على أساس من القول بثبوت الجنسية المصرية له لميلاده بمصر لأب مصري وأن حالته الظاهرة تؤكد ذلك، فضلا عن توطن أصوله وفروعه وإقامتهم في مصر، وتحقق شرط الميلاد المضاعف في حقه.

ومن حيث أن الجنسية المصرية قد بدأ تنظيمها في أول تشريع للجنسية صدر في الدولة العثمانية سنة ١٨٦٩، وخضعت مصر لهذا التشريع بحسبانها ولاية عثمانية إلى أن انفصمت عرى هذه الرابطة وزالت التبعية وأصبح لمصر الحق في إنشاء جنسية خاصة بها فصدر أول مرسوم بقانون للجنسية المصرية في ١٩٢٦/٥/٢٦، ثم أصدر المشرع المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذي حل محل القانون الصادر في سنة ١٩٢٦ ثم صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وظل العمل به حتى صدر القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ لمسايرة ظروف المجتمع والتغير الاجتماعي في عهد الجمهورية، ولما قامت الوحدة بين مصر وسوريا في ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨ تم إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة، وبعد الانفصال في ١٩٦١/٩/٢٨ صدر قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وهو التشريع المعمول به حاليا.

ومن حيث أن الجنسية المصرية مركز قانوني يستمده الشخص من

أحكام الدستور والقانون ويتصل بسيادة الدولة والنظام العام الدستوري ويرتبط بكيانها وتحديد من هم مواطنوها مثلما يحدد الدستور إقليمها ونظام الحكم فيها ويتعين في جميع الأحوال توافر الشروط والوقائع القانونية التي تطلبها الدستور وأحكام قانون الجنسية الواجبة التطبيق فيمن يعتبر مصريا طبقا لهذه الأحكام دون أن يكون لأحد أو لسلطة ما أي تقدير في إسباغ وصف المصري على شخص أو حرمانه من هذا الشرف على خلاف حكم القانون وما حتمه في هذا الشأن، وفي ضوء هذه الأصول والمبادىء القانونية صاغت القوانين المتتابعة في شأن الجنسية المصرية أحكامها.

ومن حيث أن المادة (٢٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية تنص على أن " يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها.

ومن حيث أن الطاعن يطلب إثبات الجنسية المصرية له على أساس ميلاده في مصر في ١٩٤٩/٣/١ بعزبة النخل بالمطرية لأب مصري استنادا إلي ما تنص عليه المادة (٢) من القانون سالف الذكر من أن " يكون مصريا..أولا : من ولد لأب مصري.........." وعلي ذلك فإنه يتعين لتحقق تمتع الطاعن بالجنسية المصرية الأصلية أن تثبت هذه الجنسية ابتداء لوالده حتى تتحقق واقعة الميلاد لأب مصري وهي الواقعة الحاسمة في إسباغ صفة المصري بناء على حق الدم باكتساب من يولد لأب مصري، صفة وشرف الجنسية المصرية.

ومن حيث أن الطاعن قدم صورة قيد ميلاد والده....... تفيد أنه مولود في ١٩٢٤/١/٢١ بمصر لأبوين مصريين، كما قدم أصل شهادة صادرة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مؤرخة ٢٠٠٠/١٢/٢٤ تفيد أن .... (جد الطاعن) مولود في ١٩٠٤/٨/٢٣ بمحافظة الشرقية متضمنة الرقم

التأميني، الأمر الذي يفيد بأن والد الطاعن كان قاصرا عند صدور المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية، ومن ثم فإن بحث جنسيته يرتد لزاما إلي بحث جنسية والده أي جد الطاعن في ضوء أحكام المرسوم بقانون المشار إليه.

ومن حيث أن المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية تنص على أن " يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون : أولا........ ثانيا: كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولي من الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونية سنة ١٩٠٠. ثالثا : من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون ".

ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تتناول من يعتبر في تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون، مصريا بحسب حكم المادة الأولي من الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠، وتجعل الرعوية المصرية في حكم هذا الأمر العالي جنسية مصرية بالإحالة التي تضمنتها مادته الأولي التي أصبحت جزءا من قانون الجنسية من الناحية التشريعية، والإشارة إلى المادة الأولي من الأمر العالي الصادر سنة ١٩٠٠ لم تكن واردة بمرسوم سنة ١٩٢٦، وإنما عندما عرض الأمر على لجنة الشئون الخارجية لمجلس النواب رأت هذه اللجنة حسب ما جاء بتقريرها المقدم لذلك المجلس في ٩ من مايو سنة ١٩٢٨ أن تشير إلى هذا الأمر العالي لترتكن إليه في تعريف الأب المصري، لأن الجنسية المصرية لم تنشأ في نظر أحكام القانون الدولي إلا من تاريخ تنازل تركيا عن علاقتها السياسية بمصر بمقتضى معاهدة لوزان في سنة ١٩٢٣، ذلك التنازل الذي

يرجع إلى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ أما قبل هذا التاريخ فقد كان المصريون كلهم من الرعايا العثمانيين في نظر القانون الدولي، ورأت اللجنة أن في هذا الأخذ بهذه القاعدة مساسا بالكرامة القومية التي تأبي تلاشي الجنسية المصرية، وهي من نظر المصريين قائمة من أجيال طويلة ولذلك رأت أن ترجع للقوانين المصرية السابقة عن الجنسية المصرية فوجدت من بينها الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونية سنة ١٩٠٠ وفيه تعريف لهذه الجنسية، فأخذت اللجنة هذا التعريف وارتكنت إليه في الرجوع إلى تعريف الأب المصري، وجاء المشرع في سنة ١٩٢٩ واتبع ما كشفت عنه رؤية اللجنة في هذا الصدد وأبقي الإشارة إلى الأمر العالي الصادر في يونية ١٩٠٠ والذي ينص على أنه " عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتي بيانهم :١- المتوطنون في القطر المصري قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم فيه. ٢- رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري من أبوين مقيمين فيه متي حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم فيه. ٣- رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة أو بدفع البدلية. ٤- الأطفال المولودون في القطر المصري من أبوين مجهولين. ويستثني من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها".

والظاهر من هذا النص أن الأشخاص المذكورين هم عثمانيون في الأصل ولكنهم استوفوا شروطا وأوصافا معينة جعلتهم في نظر المشرع مصريين أصلا، وقد كان في وسع المشرع في المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أن يقصر الجنسية المصرية الأصلية عليهم، بيد أنه بسط هذه الجنسية بمقتضي الفقرة الثالثة من المادة (١) على طائفة أخري من العثمانيين لم يتطلب

منهم سوي ثبوت الإقامة في القطر المصري والمحافظة عليها خلال المدة من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩.

ومن حيث أن الطاعن لم يقدم دليلا يعتد به قانونا على تمتع جده بالجنسية المصرية تأسيسا على توافر الشرط المتطلب للتمتع بالجنسية المصرية الأصلية في حقه وهو الإقامة بالبلاد في المدة من سنة ١٩١٤ إلي سنة ١٩٢٩، وإذ لم تثبت للجد بناء على ذلك الجنسية المصرية الأصلية فلا يكون والد الطاعن بالتالي مصريا بمقولة ولادته لأب مصري، إذ لم يتحقق الوصف القانوني في حقه استنادا إلي أحكام القانون ويظل الطاعن، من ثم، على جنسيته الفلسطينية التي يعامل على أساسها بالبلاد، ولا يكون ادعاؤه التمتع بالجنسية المصرية الأصلية قائما على صحيح حكم القانون، أساس ذلك أنه لم تتحقق ولادته لأب يتمتع بهذه الجنسية الأمر الذي يضحي معه طلب الطاعن إثبات الجنسية المصرية له على أساس ميلاده لأب مصري مفتقرا إلي السند الصحيح من الواقع والقانون متعين الرفض. ولا اعتداد في هذا الشأن بما أثاره الطاعن من حالته الظاهرة تعتبر دليلا كافيا على جنسيته المصرية من واقع المستندات المقدمة والتي تمثلت في الشهادة الصادرة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالرقم التأميني الخاص بجده، وصورة قيد ميلاد والده ووثيقة زواج الطاعن، وصحيفة الحالة الجنائية له، وأوراق تتعلق بالخدمة العسكرية وشهادات ميلاد أولاده لأنه لا اعتداد بكل ذلك، إذ أن هذه المستندات أو الشهادات ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحالة الظاهرة ليست هي الدليل القاطع الذي يكفي بذاته على التمتع بالجنسية المصرية، والشهادات المقدمة لإثبات الحالة الظاهرة ل تضفي على الشخص الجنسية المصرية لأنها لم تعد أصلا لإثبات الجنسية وإنما هي محض قرائن عليها، تزول قيمتها في غير ما حررت

بشأنه، إذا ما تحقق عدم توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية في حق صاحب الشأن قانونا.

والحاصل أن جد ووالد الطاعن لم يثبت توافر أي من الشروط والأحكام التي تطلبها القانون للدخول في الجنسية المصرية في حقهما فمن ثم لا تثبت للطاعن بالتبعية الجنسية المصرية ولا يكون بمجد والحال كذلك التحدي بالحالة الظاهرة، إذ أنها لا تكفي وحدها سندا قانونيا لإسباغ الجنسية المصرية ما دامت لم تتحقق في الشخص الشروط المحددة قانونا لتمتعه بها على ما سبق البيان.

كما لا وجه للقول بثبوت الجنسية المصرية للطاعن لتحقق شرط الميلاد المضاعف في حقه استنادا لنص المادة (٦/٤) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، حيث اعتبرت مصريا من ولد في القطر المصري لأب أجنبي ولد فيه أيضا إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام والتي تجد مجالا لانطباقها على من ولد في مصر في الفترة من ١٩٢٩/٣/١٠ حتى ١٩٥٠/٩/١٧ وهو المجال الزمني لتطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، إذ أن الثابت من الأوراق ومن ملف الجنسية رقم ١٠٧٤٢/٣٣/٢٣ الخاص بالطاعن وملف الإقامة رقم ١٨٢٢٩/٢١٦/٩٢ المودعين ملف الطعن أن الطاعن فلسطيني الجنسية وأنه من مواليد معسكر النصيرات بفلسطين بتاريخ ١٩٤٩/٦/١٦ لوالد فلسطيني الجنسية على نحو ما هو ثابت بشهادة ميلاد الطاعن المودعة ملف إقامته، وأن والده كان يعامل على أنه فلسطيني الجنسية وجددت إقامته بهذه الصفة حتى وفاته، وهو الأمر الذي يناقض ما ذكره الطاعن من أنه مولود على أرض مصر في ١٩٤٩/٣/١، إذ خلت الأوراق مما يفيد ثبوت ميلاده في التاريخ المشار إليه، فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تمكن من

الحصول على أكثر من جواز سفر مصري استنادا إلي حصوله على شهادة ساقط قيد برقم ٤٠٤٣ في ١٩٦٦/٣/١ تفيد ميلاده بمصر في ١٩٤٩/٣/٢ (وليس في ١٩٤٩/٣/١) الأمر الذي يبعث على الشك حول ثبوت واقعة ميلاده بمصر ومن ثم لا تتوافر للطاعن الشروط المتطلبة والتي يتعين أن ترقي إلي حد اليقين، لتمتعه بالجنسية المصرية طبق لقاعدة الميلاد المضاعف.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه انتهي إلي عدم ثبوت الجنسية المصرية للطاعن، فمن ثم يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ولا وجه فيما يطالب به الطاعن بمنحه الجنسية المصرية استنادا إلي ما تنص عليه المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ إليه من أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

أولا : لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب.

ثانيا : لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب.

ثالثا : لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضا فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ".

ذلك أن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن مفاد هذا النص أن منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها

رغم توافر هذه الشروط وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة. وهذه الرخصة تعد امتدادا لما درج عليه المشرع المصري من إفساح كامل التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ على تحديد المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة دون إلزام عليها في ذلك ولو توافرت الشروط المحددة قانونا في حق الشخص طالب التجنس، فهذه الشروط يتعين توافرها في حق طالب التجنس ويبقي للجهة الإدارية، التي أقامها القانون وائتمنها على إجراء صحيح التقدير بمراعاة اعتبارات المصلحة العامة وتحقيق مقتضياتها العليا في أعلي مدارجها، إذ الأمر يتصل أولا وأخيرا بتحديد العنصر البشري الذي يشرف بالانتساب إلي المصرية، وهو أمر يتعين التدقيق حياله فليس هو بالأمر الذي يهون شأنا أو يرخص قدرا، فإن كان الطاعن غير محق فيما يطلب، فإنه من نافلة القول الإلماح إلي أن ذلك لا يوصد السبيل مستقبلا سواء أمام الطاعن في معاودة الطلب ولا أمام الجهة الإدارية المختصة، في الاستجابة إليه وفقا للقانون وتحقيقا للمصلحة العامة بتقرير حقيق مقتضياتها وكل ذلك تحت هيمنة ورقابة قاضي المشروعية المؤتمن دستورا وقانونا على وزن أعمال الإدارة بميزان القانون والنطق بكلمة الحق ".

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

كما قضت ذات المحكمة في هذا الشأن أيضا بأن "... ومن حيث أنه لا حجة أيضا فيما يثيره الطاعن من أنه يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية استنادا إلي المادة (٤/٦) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه، حيث ولد هو وأبوه في البلاد، ذلك أن هذه المادة التي تنص على أن "يعتبر مصريا ١-......٢-.......٣-...... من ولد في القطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضا فيه إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية

السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام " إنما تجد مجال تطبيقها فيمن يولد في المجال الزمني لتطبيق المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، فلا يفيد منها في الحالة المعروضة إلا والد الطاعن إذا ثبت ميلاد والده (جد الطاعن) في البلاد، وإذ أجدبت الأوراق من مستند يفيد في هذا الشأن، فإن الفقرة (٤) من المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لا تجد لها محلا للتطبيق.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه انتهي إلي هذا النظر وقضي برفض الدعوى، فإنه يكون خليقا بالتأييد ".

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٣ جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)



الفرع الثالث

حق الإقليم المقترن بالإقامة العادية

تنص المادة ٤/رابعا من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أن " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:....

رابعا :- لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

(٢) أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٣) أن يكون ملما باللغة العربية.

(٤) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.

ويتضح من هذا النص أنه يجب توافر شروطا معينة لإعماله، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

(١) الميلاد في مصر :

فيجب لإعمال النص الماثل أن يكون الشخص المعني أو طالب التجنس قد ولد بالإقليم المصري.

(٢) الإقامة العادية في مصر :

في هذه الحالة لم يتطلب المشرع المصري الإقامة لمدة معينة، ولكنه اكتفي بإيراد عبارة الإقامة العادية، وهنا فإنه وفقا للقواعد العامة فيجب توافر عنصريها المادي المتمثل في التوطن والإقامة الفعلية، والمعنوي المتمثل في نية الاستقرار بإقليم الدولة المصرية.

كما استلزم المشرع أن تكون الإقامة مقترنة ببلوغ الشخص المعني سن الرشد، وهو ٢١ سنة ميلادية وفقا لأحكام القانون المصري، وبناء على ذلك فلا يكون كافيا لإعمال النص الماثل تحقق الإقامة العادية بعنصريها في تاريخ سابق أو لاحق على بلوغ الفرد سن الرشد.

ويلاحظ أن القانون لم يشترط أن يظل الفرد صاحب الشأن مقيما بمصر منذ لحظة ميلاده وحتى بلوغه سن الرشد، بل يكفي لإعمال النص الماثل أن يكون الفرد المعني قد غادر الأراضي المصرية بعد الميلاد ثم رجع إليها وأقام بها إقامة معتادة حتى بلوغه سن الرشد.

(٣) التقدم بطلب لكسب الجنسية المصرية :

يجب على الفرد المعني التقدم بطلب يعلن فيه عن رغبته في التمتع بالجنسية المصرية، وبالطبع فإن هذا الطلب يقدم لوزارة الداخلية باعتبارها الجهة التي عهد إليها المشرع المصري بمسائل الجنسية.

وهذا الشرط يتجلي فيه الأساس القانوني للتجنس باعتباره تعبيرا عن إرادة الفرد في التمتع بجنسية دولة ما.

ويجب أن يقدم الطلب في خلال سنة من بلوغ صاحب الشأن سن الرشد كما هو واضح من النص. ويبدو أن المشرع المصري قدر أن مضي سنة على بلوغ الفرد سن الرشد وعدم تقدمه بطلب التجنس قرينة على عدم الرغبة أو الاهتمام بكسب الجنسية المصرية.

(٤) الإلمام باللغة العربية :

يجب أن يكون الشخص المعني ملما باللغة العربية حتى يمكنه التقدم بطلب للتجنس وفقا للنص الماثل، ويعتبر هذا الشرط، شرطا أساسيا بديهيا، ذلك أنه إذا كان الفرد يرغب في التمتع بجنسية دولة ما، فأبسط الأمور أن يكون ملما

بلغتها، الأمر الذي يظهر معه مدي الارتباط بين الفرد والدولة التـي يريـد كسب جنسيتها.

ولم يقيد المشرع الفرد في هذه الحالة معرفة قدر معين من اللغة، سواء كان قراءة أو كتابة أو تحدثا، بل أكتفي بإيراد عبارة " الإلمام " وهي في حد ذاتها معيار مرن يختلف من شخص لآخر كلا بحسب قدرته بمعرفة اللغة.

(٥) توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٤/رابعا من القانون:

يجب أن تتوافر الشروط التي حددتها المادة الرابعة / رابعا من قـانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وهذه الشروط هي:

(أ) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع :-

والغرض من هذا الشرط والشروط التالية له هو صيانة مجتمع الدولـة والحفاظ على مصالحها، بأن لا ينسب إليها من يكون عالة عليهـا، ولـذلك فيجب ألا يكون طالب التجنس وفقا لأحكام النص الماثل مجنونا أو معتوهـا سفيها أو ذو غفلة.

والجنون هو مرض يستر العقل ويمنعه من الإدراك السليم في حـين أن العته هو مرض يصيب العقل فيجعل الإدراك ناقصا وقد يجعل بعض العلماء العته مقابلاً للجنون، وفي كلتا حالتي الجنون أو العته فصاحبهما ساقط العبارة ولا يلتفت إلي عبارته، باعتبارها لغوا ولا يتأدي بها أي معنـي شـرعي أو قانوني.

وقد عرفت محكمة النقض السفه والغفلة، فقضت بأن " وفقا للقانون فإن الصفة المميزة للسفه أنها صفة تعترى الإنسان فتحمله علـى تبـذير المـال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع أما الغفلة فـصورة مـن صـور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير.

والسفه والغفلة بوجه عام يشتركان في معني واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس، إلا أن الصفة المميزة للسفه هي أنها تعتري الإنسان فتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع، أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير".

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٥٨/٥/١٥"

س٩ ص٥٠١)

والحقيقة أن الفقهاء قد ميزوا بين الجنون والعته من ناحية، وبين السفه والغفلة من ناحية أخري، فيري البعض أنه إذا كان الجنون أو العته يمنع الفرد في هذه الحالة من التقدم بطلب لكسب الجنسية، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للسفيه وذو الغفلة، فلا يمنع السفه أو الغفلة من التقدم بطلب لكسب الجنسية وفقا للنص الماثل ولا يحولان دون كسبها.

وهذا الرأي من وجهة نظرنا موفق خاصة وأن القانون المصري اعتد في بعض الأحوال بتصرفات السفيه وذو الغفلة في بعض الأحوال(١).

---

(١) المادة (١١٥) من القانون المدني والتي جري نصها على أن " (١) إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر سري على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام (٢) أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ". وعلي ذلك فإن السفيه وذي الغفلة يحجر عليهما وينصب لهما قيم وتكون أهليتهما ناقصة مثل أهلية الصبي المميز وبالنسبة إلي تصرفات الصبي المميز فإنها في المعاملات المالية تكون صحيحة إذا كانت نافعة نفعاً محضا وباطلة إذا كانت ضارة ضرراً محضا، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه =

(ب) أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره :-

(ج) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب :-

وغني عن البيان أن الدولة غير ملزمة بإجابة طالب التجنس إلي طلبه متى توافرت الشروط السابق بيانها، فلها كامل السلطة التقديرية منح الجنسية أو رفضها رغم توافر الشروط.



=

سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة وفقاً للقانون.
وكذلك المادة (١١٦) مدني في فقرتها الأولي والتي تنص على أن "(١) يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحا متى أذنته المحكمة في ذلك. (٢) وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له لتسلم أمواله، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون".

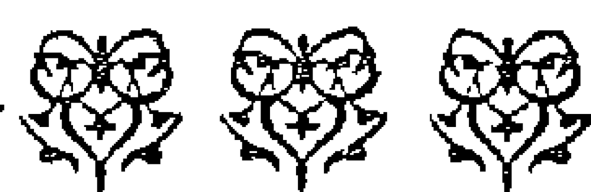
المطلب الثالث

التجنس بناء على الإقامة

ارتكن المشرع المصري للإقامة كمبرر قانوني للتجنس، وذلك إذا ما توافرت شروطا معينة، كما ميز المشرع بين نوعين من الإقامة، الأولى وهي الإقامة الطويلة والتي تبلغ مدتها عشر سنوات، والثانية وهي لمدة خمس سنوات إذا ما توافرت شروط واعتبارات معينة قدرها المشرع المصري والتي سوف نتعرف عليها في موضعها، وسوف نوضح فيما يلي القواعد والأحكام الخاصة بالتجنس بناء على هذين النوعين من الإقامة، على أن نخص كلا منهم بفرع مستقل، على الإيضاح التالي:

◈ **الفرع الأول** : التجنس بناء على الإقامة الطويلة.

◈ **الفرع الثاني** : التجنس بناء على الإقامة العادية.



الفرع الأول

التجنس بناء على الإقامة الطويلة

تنص المادة الرابعة / خامسا من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أن "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

....

خامسا : لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعا)".

والمستفاد من هذا النص أن المشرع المصري اشترط توافر شروط معينة للتجنس وفقا للنص الماثل، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

(١) الإقامة بالأراضي المصرية لمدة عشر سنوات متتالية :

وفي هذه الحالة يجب أن تكون مدة الإقامة متصلة، وتكون الإقامة منقطعة في حالة مغادرة الإقليم المصري مع توافر نية عدم العودة أو عدم الرغبة في الاستقرار في مصر، أما إذا كانت هذه المغادرة عارضة أو بنية قضاء بعض الأمور مثل السياحة أو العلاج او السعي للحصول على درجة علميا (الدراسة) وكذلك العمل كالتجارة مثلا. فلا يكون من شأن هذه المغادرة أن تقطع مدة الإقامة الطويلة، وذلك ما دام الفرد قد عاد بعد قضاء أموره أو على الأقل توافرت لديه نية العودة للأراضي المصرية.

كما يرى أساتذتنا من فقهاء القانون الدولي الخاص أن السفر الاضطراري كذلك لا يقطع الإقامة المتصلة، وساقوا لنا بعض الأمثلة على

ذلك والتي من أهمها السفر الإجباري لأداء الخدمة العسكرية مثلا أو أداء أحد الواجبات المفروضة عليه كمواطن ينتمي إلي الدولة طالما قد عاد بعد أداء هذا الواجب.

أما إذا ترك الفرد الأراضي المصرية بنية الاستقرار في الخارج أو بنية عدم العودة، ثم رجع إلي مصر ثانية فتكون مدة إقامته المطلوبة قانونا في هذه الحالة قد انقطعت، ومن ثم تبدأ مدة جديدة بدايتها تاريخ عودته للأراضي المصرية.

وبالطبع فإن المعول عليه هو نية الاستقرار، فهي حجر الأساس في اعتبار مدة الإقامة الطويلة المطلوبة وفقا للنص الماثل قد انقطعت أم لا، ولقاضي الموضوع استخلاصها من ظروف وأوراق الدعوى.

(٢) بلوغ سن الرشد:

يجب أن يكون طالب التجنس في الحالة الماثلة بالغا سن الرشد وفقا لأحكام القانون المصري، وقت التقدم بطلب كيسب الجنسية، ولا يشترط في هذا بلوغ سن الرشد أثناء الإقامة أو بدايتها، والمهم أن يكون صاحب الشأن بالغا سن الرشد وقت تقدمه بالطلب.

(٣) الإلمام باللغة العربية:

وكما سبق وأن أوضحنا بالنسبة لهذا الشرط فقد استخدم المشرع المصري معيارا مرنا. هو الإلمام باللغة العربية، وقد انقسم الفقه في مصر إلي اتجاهات عدة لتحديد هذا المعيار وهذه الاتجاهات هي:

- **الاتجاه الأول**: ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلي التمييز بين فرضين، الفرض الأول هو أن يكون طالب التجنس أميا وفي هذا الفرض يكفي

من وجه نظر هذا الجانب من الفقه أن يستطيع الفرد التحدث بالعربيـــة، أما الفرض الثاني أن يكون الفرد غير أميا وهنا ينبغـــي عليـــه قـــراءة وكتابة وتحدث اللغة العربية

- **الاتجاه الثاني :** ويري أنصاره ضرورة إجادة قراءة وكتابة اللغة العربية.
- **الاتجاه الثالث :** ويري أنصاره ضرورة إجادة طالب التجنس للعربية تحـــدثا وكتابة.

(٤) أن تتوافر في صاحب الشأن الشروط المنصوص عليها في البند رابعا من المادة ٤ من قانون الجنسية :

وهذه الشروط سبق لنا إيضاحها وهي :

(أ) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

(ب) أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليـــه بعقوبـــة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية مخلة بالشرف ما لم يكـــن قـــد رد إليـــه اعتباره.

(ج) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.

والغرض من هذه الشروط صيانة مجتمع الدولة، كما أنه من الـــشروط المألوفة في التجنس بصفة عامة، فلا يحمل جنسية الدولة من يكـــون عالـــة عليها سواء كانت هذه العالة خلقية أم مالية أم عقلية.

هذه هي الشروط التي يجب توافرها في طالب التجنس بناء على الإقامة الطويلة، مع العلم أن الدولة غير ملزمه بمن الجنسية رغم توافر هذه الشروط جميعا، فلها منح الجنسية أو رفض منحها بناء على ما يتراءى لها من دواعي المصلحة العامة.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق، في أنه بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٨٤ رفع الطاعن الدعوى رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٨ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ضد السيد وزير الداخلية بصفته وطلب الحكم بأحقيته في اكتساب جنسية جمهورية مصر العربية مع إلزام وزارة الداخلية بالمصروفات وبمقابل أتعاب المحاماة، وذكر شرحا لدعواه أنه ولد في سوريا، وعاش حياته لتحقيق الوحدة العربية، وتخرج في كلية حقوق دمشق، وقيد بنقابة المحامين بدمشق، وظل يناضل من أجل هذا الأمل، واضطهد من التيار الانفصالي المسيطر على سوريا، ولجأ إلي مصر في أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ عن طريق السلطات المصرية باعتباره عضوا في التنظيم المصري (الطليعة العربية) وزاول المحاماة بإذن من نقابة المحامين في مصر، وقيد بأمر من السلطات المصرية في جدول المحامين تحت رقم.......... في ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٣، وامتزجت روحه بمصر التي يكن لها كل الولاء، وتوافرت فيه شروط المادة ٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، حيث تجيز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وحسن السير والسلوك ومحمود السمعة وملما باللغة العربية وله وسيلة مشروعة للكسب وقد لجأ إلي وزارة الداخلية لمنحه شهادة بالجنسية المصرية إلا أنها سوفت دون سند من القانون، وعدل الطاعن طلباته بعريضة مودعة في ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ إلي الحكم بإلغاء القرار السلبي برفض طلبه الجنسية المصرية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في التمتع بهذه الجنسية مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وبمقابل أتعاب المحاماة، لأن

هذا القرار صدر دون مسوغ قانوني ومشوبا بالتعسف في استعمال السلطة رغم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وطلبت هيئة قضايا الدولة الحكم برفض الدعي مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، لأن المستفاد من نص المادة الرابعة المشار إليها أن المشرع جعل الأمر جوازيا للحكومة في منح الجنسية المصرية إذا توافرت الشروط المقررة، أي انه أطلق سلطتها التقديرية في المنح أو المنع ما دام تصرفها غير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة ولذا استقرت المحكمة الإدارية العليا على أن منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس أمر جوازي للحكومة وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة، وقد دأب المشرع المصري على ذلك لإكساب مواد الجنسية مرونة تتفق ومدي احتياج الدولة التي اقتضت ظروفها في الوقت الحالي إفساح المجال للهجرة مع غلق التجنس بجنسيتها حتى تخفف العبء عن كاهلها تحقيقا للصالح العام، والثابت أن الجهة الإدارية استعملت الحق المخول لها تحقيقا لهذا الصالح برفض منح الجنسية للطاعن تمشيا مع السياسة العامة للدولة، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وبإلزام الطاعن بالمصروفات، وقضت محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) في جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٦ بقبول الدعوي شكلا وبرفضها موضوعا وبإلزام الطاعن المصروفات، وأشارت في معرض قبول الدعوي شكلا إلي أنها تتعلق بالقرار السلبي من وزير الداخلية برفض منح الجنسية المصرية للطاعن، وأقامت قضائها برفض الدعوي على أن البند خامسا من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أجاز لوزير الداخلية منح الجنسية المصرية لأن التجنس يخضع للتقدير المطلق من جانب الدولة دون التزام بمجرد توافر الشروط المقررة، وقد استقرت

المحكمة الإدارية العليا على أن منح الجنسية عن طريق التجنس أمر جوازي للحكومة وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة، والثابت من الأوراق أن عدم منح الجنسية يرجع إلي سياسة الدولة في وقف منح الجنسية حاليا نظرا للزيادة المطردة في عدد سكانها ومن ثم فإنه لا تثريب على جهة الإدارة في عدم استجابتها بناء على هذه الأسباب لطلب الطاعن منحه الجنسية، ويكون قرارها خاليا من إساءة استعمال السلطة مما يجعل طلب إلغائه حريا بالرفض.

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القا . ن وتأويله للأسباب الآتية:

أولا : جعل لوزارة الداخلية في صدد منح الجنسية عن طريق التجنس سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء في حين أن قراراتها تطبيقا لقانون الجنسية لا تعتبر من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة وغنما تعتبر أعمالا إدارية تخضع لهذه الرقابة بما يبعدها عن دائرة أعمال السيادة.

ثانيا : التفت عما استند إليه الطاعن من حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ التي تجيز منح الجنسية المصرية لمن أدي خدمات جليلة مثل الطاعن الذي ضحي بمستقبله وحياته وأسرته في سبيل مصر والوحدة العربية كما هو واضح من ملفه بالشئون العربية في رئاسة الجمهورية وهو الملف الذي التفتت المحكمة المطعون في حكمها عن طلبه أيضا.

ثالثا : جاء القرار المطعون فيه مشوبا بالتعسف في استعمال السلطة لأن الطاعن ناضل حتى قامت الوحدة وظل يدافع عنها وتعاون مع قادة مصر وطلبت منه السلطات السياسية المصرية الحضور لمصر وصر د . له جو ز مصريا وقيدته نقابة المحامين توطئة لمنحة الجنسية المصر د ... يجة لذلك

سحبت السلطات السورية الجنسية السورية منه وطلبت من نقابة المحامين بدمشق فصله منها، كما رفض الاستجابة لما طلبه وفد المخابرات السورية سنة ١٩٧٣ من تقدمه بتقرير مفصل عن أسرار تعاونه مع مصر نظير عودته إلي سوريا، وقد أقام في مصر منذ أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ كمواطن مصري، ووافقت مباحث امن الدولة وإدارة الجنسية على منحه الجنسية المصرية وأعيد طلبه إلي السيد وزير الداخلية ليأذن في ذلك، هذا ولا ينال انضمامه إلي مواطني مصر من اقتصادها بظروفها الحالية، وقد قدم الطاعن مذكرة في ١٦ مارس سنة ١٩٨٩ جاء فيها أن وزارة الداخلية أصدرت قرارات بمنح الجنسية المصرية لعديد من الأجانب والعرب من بينهم سوريون يتماثلون معه في الظروف مما يؤكد أنها تكيل بكيلين، وأن أحقيته في الجنسية المصرية لا تمثل طلبا مستقلا، بل هي اثر مترتب على طلب إلغاء القرار برفض منحه الجنسية المصرية، كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ بأن التجنس منحه من الدولة وليست حقا للأجنبي لمجرد توافر الشروط مهما استطالت الإقامة بالبلاد أو وجدت خدمات جليلة.

ومن حيث يبين من الأوراق ومنها ملف الطاعن تحت رقم ١٢٤٩٦/٥٦/٢٣ بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أن الطاعن سوري الجنسية ومن مواليد دمشق في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٩، ودخل مصرفي أول نوفمبر سنة ١٩٦٨، وتزوج من مصرية وأنجب منها أولادا في مصر، ومنح إقامة حتى ١٥ من مارس سنة ١٩٧٢، وسري عليه إعفاء الرعايا السوريين من قيود الإقامة ، وبعد إلغاء هذا الإعفاء منح إقامة ثلاثية في ٦ من أغسطس سنة ١٩٨١ وقيد بنقابة المحامين تحت رقم.......... في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٣، وصرف له جواز السفر المصري رقم ٩٧٩٧ في

١٧ من مارس سنة ١٩٦٦ بصورة له وبمهنة محام وباسم........... ثم جواز السفر المصري رقم ٣٠٨١٩ في ٩ من يوليو سنة ١٩٦٩ بصورة له وبمهنة تاجر وباسمه، وكذا جواز السفر المصري رقم ٣٤٧٤٥في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨١ بصورة له وبمهنة محام وباسمه، وبناء على طلب منه للحصول على الجنسية المصرية أرسلت إليه مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية كتابا مؤرخا ٨ من فبراير سنة١٩٨٢ بإحضار جوازات سفره ومستندات إقامته للتحقق من توافر شرط الإقامة المتطلب قانونا، ثم أرسلت كتابا مؤرخا ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٣ إلي إدارة مباحث أمن الدولة بأن شرط الإقامة متوفر في حقه إلا أن المبدأ الجاري هو وقف منح الجنسية المصرية لأي أجنبي ما لم يرد السيد وزير الداخلية السير في إجراءات منحها، كما قدم طلبا مؤرخا ٢٢ من يونية سنة ١٩٨٣ إلي السيد وزير الداخلية لمنحه الجنسية المصرية استنادا إلي أنه وصل مصرفي أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ وأقام فيها إقامة دائمة ومستمرة ويخشى إلغاء قيده بنقابة المحامين في مصر إذا لم يستكمل شرط الجنسية، وأحال السيد مدير مكتب الوزير طلب الطاعن بالكتاب رقم ٥٧٣٣/١٨ ش في ٣ من يولية سنة ١٩٨٣ إلي السيد مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية للنظر، فرد بكتاب مؤرخ ١٨ من يولية سنة ١٩٨٣ بأنه يتوافر في الطاعن ركن الإقامة المتطلب قانونا ومدتها عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس والمبدأ الجاري حاليا هو وقف منح الجنسية المصرية لأي أجنبي إلا إذا رأي السيد وزير الداخلية السير في إجراءات منحها، وتم التأشير على هذا الكتاب بالحفظ في ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٣.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف

الفصل فيها على البت في مسألة الجنسية، وإما أن تتخذ صورة دعوي أصلية مجردة بالجنسية حيث يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية مثل طلب ثبوت الجنسية المصرية على سند من احدي المواد الأولي والثانية والثالثة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وهي مواد حددت المصريين بحكم القانون، وإما أن تطرح في صورة طعن بالإلغاء في قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية سواء من القرارات السلبية أو من القرارات الصريحة الصادرة عن الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية مثل القرار الصادر من وزير الداخلية برفض طلب الأجنبي التجنس طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فقد نصت هذه المادة على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية :

أولا :..........

ثانيا :...........

ثالثا :...........

رابعا : لكل أجنبي ولد في مصر..... وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

(٢) أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٣) أن يكون ملما باللغة العربية،

(٤) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب،

خامسا: لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعا).

ويؤخذ من تلك المادة أنها لم تسبغ الجنسية المصرية بحكم القانون على من توافرت فيه الشروط التي تطلبها للتجنس كسبب للجنسية المكتسبة فلا يستمد الأجنبي حقه في الجنسية من القانون مباشرة لمجرد اجتماع شروط التجنس لديه، وبالتالي لا تعتبر منازعته بشأنه دعوي أصلية بالجنسية حتى تتحرر من الإجراءات والمواعيد الخاصة بدعوى الإلغاء، إذ تكتسب الجنسية المصرية عن طريق التجنس طبقا لأحد بنود تلك المادة بالقرار الصادر من وزير الداخلية بمنحها، وبذا يكون القرار الصادر منه برفض منحها قرارا إداريا بالمعني القانوني على نحو يجعل المنازعة بشأنه من دعاوى الإلغاء، فتسري عليها الإجراءات والمواعيد المقررة لهذه الدعاوى، ولا ريب في أن المحكمة تستقل على هدي ذلك بتكييف الدعوي على أساس من صادق معانيها وحقيق مراميها دون الوقوف عند ظاهر العبارات التي أفرغت فيها أو التقيد بالأوصاف التي خلعت عليها.

ومن حيث انه ولئن طلب الطاعن في عريضة الدعوي ابتداء الحكم بأحقيته في اكتساب الجنسية المصرية مما قد يوحي بأنها دعوي أصلية بالجنسية، ثم عدل طلباته بعدئذ في الدعوي إلي الحكم بإلغاء القرار السلبي بعدم منحه الجنسية المصرية مما يعني تكييفه إياها بأنها دعوي إلغاء قرار سلبي وهو ما ناصره فيه الحكم المطعون فيه، إلا أن الطاعن أوضح في عريضة دعواه وعبر مذكراته فيها أنه أجنبي طلب التجنس على سند من توافر شروط هذا التجنس في حقه ولم تجبه وزارة الداخلية إلي طلبه، كما أن الثابت من الأوراق أن طلبه التجنس تقرر حفظه من لدن وزارة الداخلية في ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٣، مما يقطع بأن دعواه وفقا للتكييف السديد تمثل طعنا بالإلغاء في القرار الصادر في هذا التاريخ برفض منحه الجنسية المصرية عن طريق التجنس بقرار من وزير الداخلية طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، بصرف النظر عما قام

عليه أحد أوجه طعنه من احتماء بالمادة الخامسة من ذات القانون التي أجازت بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة الرابعة لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعن بالقرار الصادر برفض منحه الجنسية المصرية على النحو المتقدم أو علمه يقينا بفحواه في تاريخ معين سابق على رفعه الدعوي في ١٨ من يناير سنة ١٩٨٤، فمن ثم تكون دعواه مقبولة شكلا على نحو ما قضي به منطوق الحكم المطعون فيه مع الالتفات عما جاء في أسبابه من ابتناء على تكييفها بأنها طعن بالإلغاء في قرار سلبي بعدم منح الجنسية المصرية للطاعن.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة مضطرد على أن الواضح من نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، أن منح هذه الجنسية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو في منعها رغم توافر هذه الشروط وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة، وهذه الرخصة تعد امتدادا لما درج عليه المشرع المصري من إفساح كامل التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ على تشكيل المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة دون إلزام عليها في ذلك ولو توافرت الشروط المقررة، وهو ما يصدق أيضا على جواز منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس بقرار من رئيس الجمهورية طبقا للمادة الخامسة من ذات القانون، وإذا كانت السلطة التقديرية تجد حدها في عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة، فإن القرار الصادر بناء عليها برفض منح الطاعن الجنسية المصرية عن طريق التجنس وفقا لنص المادة الرابعة من ذلك القانون هو قرار لم يثبت فيه تعسف أو انحراف على نقيض ما نعاه الطاعن، فلا يكفي لوصمه بذلك العيب

القصدي ما يكون الطاعن قد بذله من أعمال في المجال القومي أو تجشمه من مشاق في سبيل الوحدة العربية أو حمله من ولاء لمصر أو نبذه من مغريات لأنها أمور إن شفعت في إسباغ الجنسية، فإنها لا تلزم بمنحها تجنسا، كما لا يفيد في هذا الصدد سبق صرف جوازات مصرية للطاعن عن بينة تامة بوضعه كأجنبي بصرف النظر عن مدي مشروعيتها طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وأيا كانت الاعتبارات العامة أو الخاصة التي حدت إلي صرفها فهي اعتبارات مهما علت لا ترقي إلي مرتبة استنفاد سلطة تقديرية ثابتة إطلاقا في مجال التجنس منحا أو منعا ولو توافرت للأجنبي الشروط المقررة قانونا، وكذا لا يقدح في ذات الشأن مجرد صدور قرارات بمنح الجنسية المصرية سواء من رئيس الجمهورية أو من وزير الداخلية لأجانب من العرب أو من غيرهم ولو وجد تماثل ما يقصر عن إقامة حيف أو استواء عسف، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قرارا مشروعا وتكون الدعوي بطلب إلغائه جديرة بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه سليما فيما قضي به من رفضها، ومن ثم فإنه يتعين الحكم برفض الطعن على هذا الحكم، وإن كان من نافلة القول الإلماح إلي أن هذا لا يوصد السبيل مستقبلا سواء أمام الطاعن في معاودة الطلب أو أمام الجهة المختصة في الاستجابة إليه وفقا للقانون وتحقيقا للمصلحة العامة ".

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٢ ق- جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤

س٣٥ – ١١٨٦ ق١٠٤)

كما قضت أيضا في هذا الشأن بأن " " ومن حيث أن عناصر هذا الموضوع حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢١ أقام الطاعن الدعوى رقم ٦٠٩٣ لسنة ٤٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة طلب في ختامها الحكم بثبوت

جنسيته المصرية واعتباره مصريا مع ما يترتب على ذلك آثار وإلزام المدعي عليه بالمصروفات.

وقال شارحا لدعواه بأنه كان يعمل مديرا لمكتب أخبار اليوم بدمشق بجانب عمله كرئيس لمجلة الجندي التي يصدرها الجيش السوري، وكذلك مديرا للمكتب الصحفي لرئاسة الجمهورية.

وكان منذ بدء الانقلاب على الوحدة بين مصر وسوريا يزود مؤسسة أخبار اليوم بأهم أخبار الانفصاليين مما أدى إلى وضعه على رأس قوائم المطلوب اعتقالهم بعد استيلاء حزب البعث على السلطة، الأمر الذي دفعه إلى مغادرة سوريا في يونية ١٩٦٣، والإقامة بالقاهرة حيث تولي إذاعة تعليق سياسي يومي من صوت العرب عن الأوضاع في سوريا بناء على طلب وزير الإعلام المصري، فألغت السلطات السورية جواز سفره، وقبلته مصر كلاجئ سياسي بها وأصبح يحمل جواز سفر مؤقت تحول إلى جواز سفر عادي.

وفي أغسطس ١٩٦٩ تزوج من فتاة مصرية وأنجب منها ابنته "عبير" وأن ابنتيه من زوجته الأولى المتوفاة وهما سوريتان الجنسية تزوجتا من مصريين.

واستطرد المدعي قائلا أنه صدر عفو عن السوريين اللاجئين إلى مصر وسمح له بالحصول على جواز سفر سوري، وقد استقر به المقام في مصر منذ ٧ يونية ١٩٦٣ ومضي على إقامته ما يقرب من خمسة وعشرين سنة متصلة، ونظرا لأن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية تنص على منحها لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط الواردة في البند رابعا فإن حالته مما

ينطبق عليها ما جاء في المادة المذكورة ومن ثم يكون له الحق في الحصول على الجنسية المصرية.

وقد دفعت الجهة الإدارية الدعوى بإيداع حافظة مستندات طويت على ملف الجنسية الخاص بالمدعي وبها مذكرة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ردا على الدعوى جاء فيها أن توافر الشرط الواردة في المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الخاص بمدة الإقامة ليس معناه إلزام الجهة الإدارية بإجابته إلى طلبه لأن مرد ذلك للسلطة التقديرية وفقا لما تمليه المصلحة العامة عليها وانتهت الجهة الإدارية إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وبتاريخ١٤ /٥/١٩٩١ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة حكمها بقبول الدعوى شكلا في الموضوع برفضها وألزمت المدعي المصروفات.

وقد أقامت تلك المحكمة قضاءها تأسيسا على أن توافر الشروط المبينة في المادة الرابعة من قانون الجنسية لا يعني أن يكون لطالب التجنس حقا حتميا في التمتع بالجنسية المصرية، إذ أن المشرع استهل عبارة النص بكلمة يجوز وهو أمر واضح الدلالة على أن منح الجنسية المصرية يظل جوازيا للجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن بحسبان أن مسائل الجنسية وعلي ما جري عليه القضاء الإداري من صحيح الأمور الداخلة في كيان الدولة وتنبثق من سيادتها وهي إذ تقرر منح الجنسية أو عدم منحها تتواجد ثمة اعتبارات كثيرة يجب مراعاتها تتعلق بالمصلحة العليا للوطن وفقا لظروفه، كما أن الجهة الإدارية تترخص في تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها.

وانتهت المحكمة من ذلك إلى قضائها السابق.

ومن حيث أن مبني الطعن الماثل يقوم علـــى أســـاس مخالفـــة الحكـــم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه إذ أنه اخل بحق الدفاع فلقـــد تقـــدم بمذكرة أشار فيها إلى منح السيدين............ و............ وهما ســـوريان الجنسية وقدما إلى البلاد بعده ومع ذلك منحا الجنسية المصرية ولم يتنـــاول الحكم بالرد أي إشارة إلى هذه الحالة في حيثياته رغم أهميتها كأحد الأسانيد في دعواه وهو أمر يكشف عن عدم إحاطة محكمة أول درجة للدعوى عـــن بصر وبصيرة، فضلا عن أن عدم ضم ملف جنـــسية المـــذكورين لأوراق الدعوى كطلبه للمقارنة بينها وبين حالته حال دون حقه في إثبات العيب الذي اعتور قرار الجهة الإدارية برفض طلبه وعدم تمكنه أيضا من إثبات إســـاءة استعمال السلطة عند إصدار القرار.

يضاف إلي ذلك ما شاب الحكم المطعون فيه من قصور فـــي التـــسبيب حيث انه لم يتناول رد على الحالة التي استند إليها الطاعن ولم يبرر الـــسبب في منح الجنسية للمذكورين ورفضها بالنسبة له، فضلا عن الخطأ الذي وقع فيه بتكييفه للدعوى بأنها طعن على قرار سلبي بالامتناع عن منح الجنـــسية المصرية بينما أن حقيقة الأمر وواقعه أن طلبة يقوم على أساس طلب أصلي هو ثبوت جنسيته المصرية مما أوقع الحكم في خطأ في تطبيقه القانون.

وخلص الطاعن من أسباب طعنه إلى طلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون عليه وثبوت جنسيته باعتباره مصريا وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المنازعة المتعلقـــة بالجنسية إما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسألة الجنسية وإما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية حيث يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فـــرد

بالجنسية مثل طلب ثبوت الجنسية المصرية على سند من إحدى المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وهي مواد حددت المصريين بحكم القانون.

وأما أن تطرح في صورة طعن بالإلغاء في قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية سواء كان من القرارات السلبية أو من القرارات الصريحة الصادرة عن الجهة الإدارية بالتطبيق لأحكام قانون الجنسية مثل القرار الصادر من وزير الداخلية برفض طلب الأجنبي التجنس طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٦لسنة ١٩٧٥ بشان الجنسية المصرية، حيث نصت هذه المادة على انه يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية : أولا.......... ثانيا......... ثالثا.................

رابعا : لكل أجنبي ولد في مصر............ وتوافرت فيه الشروط الآتية :

- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
- أن يكون حسن السير والسلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون ملما باللغة العربية.
- أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب

خامسا : لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعا). ويؤخذ من تلك المادة أنها لم تسبغ الجنسية المصرية بحكم القانون على من توافرت فيه الشروط التي

تطلبتها للتجنس كسبب للجنسية المكتسبة، فلا يستمد الأجنبي حقه في الجنسية من القانون مباشرة لمجرد اجتماع شروط التجنس لديه وبالتالي لا تعتبر منازعته هذه دعوى أصلية بالجنسية تتحرر من الإجراءات والمواعيد الخاصة بدعوى الإلغاء، إذ تكتسب الجنسية المصرية عن طريق التجنس طبقا لأحد بنود تلك المادة بالقرار الصادر من وزير الداخلية بمنحها، وبذا يكون القرار الصادر منه برفض منحها قرارا إداريا بالمعني القانوني على نحو يجعل المنازعة بشأنه من دعاوى الإلغاء، ولا ريب في أن المحكمة تستقل على هدي ذلك بتكييف الدعوى على أساس من صادق معانيها وحقيق مراميها دون الوقوف عند ظاهر العبارات التي أفرغت فيها أو التقيد بالأوصاف التي خلصت عليها.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة مطرد أيضا على أن الواضح من نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية أن منح هذه الجنسية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة، أو في منعها رغم توافر هذه الشروط وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة وهذه الرخصة تعد امتدادا لما درج عليه المشرع المصري من إفساح كامل التقديري لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ على تشكيل المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة دون إلزام عليها في ذلك ولو توافرت الشروط المقررة وهو ما يصدق أيضا على جواز منح الجنسية المصرية عن طرق التجنس بقرار من رئيس الجمهورية طبقا لمادة الخامسة من ذات القانون.

وإذا كانت السلطة التقديرية تجد حدها في عدم التعسف فيها أو الانحراف

بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة، فإن القرار الصادر بناء عليها برفض منح الطاعن الجنسية المصرية عن طريق التجنس طبقا للمادة الرابعة من ذلك القانون هو قرار لم يثبت فيه تعسف أو انحراف فلا يكفي لوصمه بذلك العيب القصدي ما يكون الطاعن قد بذله من أعمال في المجال القومي أو حملة من ولاء لمصر لأنها أمور أن شفعت في إسباغ الجنسية فإنها لا تلزم بمنحها تجنسها كما لا يفيد في هذا الصدد سبق صرف جواز سفر مصري للطاعن عن بينة تامة بوضعه كأجنبي وأيا كانت الاعتبارات العامة أو الخاصة التي حدت إلى صرفه، وكذلك زواجه من مصرية أو الإقامة الدائمة المدة المطلوبة فهي اعتبارات مهما علت لا ترقي إلى مرتبة استنفاد السلطة التقديرية الثابتة للإدارة منحا أو منعا في مجال التجنس ولو توافرت للأجنبي الشروط المقررة قانونا.

وكذلك لا يقدح في ذات الشأن مجرد صدور قرارات بمنح الجنسية المصرية سواء من رئيس الجمهورية أو من وزير الداخلية لأجانب من العرب أو من غيرهم ولو وجد تماثل، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قرارا مشروعا، وتكون الدعوى بطلب إلغائه جديرة بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه سليما فيما قضي به من رفضها ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعن ".

(الطعن رقم - جلسة ١٩٩٧/٥/٤)

كما قضت أيضا في هذا الشأن بأن " ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق في انه بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٨٥ رفع الطاعن الدعوى رقم ٣٠١٤ لسنة ٣٩ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري على المطعون ضدها. وطلب الحكم بمنحه الجنسية المصرية طبقا للمادة الرابعة / خامسا من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وبإلغاء القرار

الصادر من وزارة الداخلية برفض منحه هذه الجنسية وبإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وذكر أن والده المرحوم......... ماليزي الجنسية وتزوج من السيدة.......... وهى مصرية الجنسية في ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٣١ وأتم دراسته بجامعة الأزهر الشريف سنة ١٩٣٦ وسافرا إلى ماليزيا حيث أنجبا الطاعن في ٢٦ من يونية سنة ١٩٤٧ وعادت به والدته سنة ١٩٥٠ وظل في كنفها بالقاهرة نظرا لوفاه والده في ماليزيا سنة ١٩٥٨، وقد تلقى تعليمه في مصر حتى تخرج في كلية الطب جامعة القاهرة سنة ١٩٧٢ وحصل على الماجستير في الجراحة سنة ١٩٨٢ وتزوج من السيدة............ وهى مصرية الجنسية في ١٤ من يونية سنة ١٩٨٣ وأنجبا.......... في ١٠ من مارس ١٩٨٢ و............. في ٢١ من يونية سنة ١٩٨٣ اللذين قيدا بسجلات الأحوال المدنية بالقاهرة وقد أقام مع أسرته إقامة مستقرة طوال هذه المدة التي جاوزت ثلاثين سنة، وقدم طلبات عديدة إلى وزارة الداخلية للحصول على الجنسية المصرية دون استجابة منها، وقدم طلب إلى رئيس مجلس الوزراء في مايو سنة ١٩٨٤ تلقى عنه ردا مؤرخا ٨ من أغسطس سنة ١٩٨٤ من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأن وزارة الداخلية أفادت بأنه لا يجوز منحه الجنسية لعدم توافر ركن الإقامة المتطلبة قانونا بالبلاد ومدتها عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب منح الجنسية طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، في حين أن الشروط الواردة في المادة الرابعة/ رابعا وخامسا من هذا القانون متوافرة في حقه، إذ أقام إقامة عادية في مصر منذ عام ١٩٥٠ ولم يغادرها إلا لفترات قصيرة لا تنقطع بها إقامته طبقا للمادة ٤٠ من القانون المدني التي قضت بأن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وطبقا لما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون واستقر عليه قضاء محكمة النقض

من أنه لا يقصد [illegible] الإقامة دون انقطاع وإنما استمرارها على وجه يحقق معنى الاعتياد ولو تخللتها [illegible] غيبة متقاربة أو متباعدة وهو الشأن أيضا في المادة [illegible] للمحاكم الشرعية، كما أنه احتفظ بموطنه الأصلي في [illegible] بالسعودية منذ أكتوبر سنة ١٩٨٣ وبالتالي يكون قرار وزير الداخلية برفض طلبه قد شابه الخطأ في تأويل القانون [illegible] بدعوى أصلية للحصول على حكم بثبوت حقه في الجنسية المصرية طبقا للمادة الرابعة/ خامسا من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وطلبت [illegible]ـلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية الحكم برفض الدعوى، وبإلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة أولا: لأن التجنس ليس حقا للشخص متى توافرت شروطه وإنما يخضع للتقدير المطلق من جانب جهة الدولة حسب سياستها في العناية بالكم والكيف وقد اقتضت الظروف الاقتصادية والاجتماعية وقف منح الجنسية المصرية للأجانب وكذا تشجيع المواطنين على الهجرة، وثانيا لأن المادة الرابعة / خامسا من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أجازت بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس وبذا جعلت الأمر جوازيا لوزير الداخلية وتطلبت الإقامة العادية هذه المدة المتتالية غير المنقطعة، كما أن المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ الصادر طبقا للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة وخروج الأجانب، أجاز للأجنبي من ذوى الإقامة المؤقتة الذي رغب في السفر بنية العودة الحصول على تأشيرة بالعودة لسفرية واحدة أو أكثر وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر وهو ما يعني انه إذا غادر الأجنبي البلاد دون الحصول على هذه التأشيرة تجرد سفره من نية العودة وانقطعت إقامته

بالبلاد، فإذا عاد بدأت مدة إقامة جديدة منبته الصلة بإقامته السابقة وهو ما ينطبق على الطاعن، إذ غادر البلاد في ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ دون الحصول على تأشيرة بالعودة وتجاوز مدة إقامته الصالحة حتى ٣١من أكتوبر سنة ١٩٨٣ بعودته في ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٥ وبذا سقطت إقامته المؤقتة وحصل على إقامة سياحية من جوازات المطار لمدة شهر شأن أي أجنبي قادم للسياحة وغادر البلاد إلى السعودية في ٨ من مارس سنة ١٩٨٥ ولم يستدل على عودته وبالتالي لا تتوافر له الإقامة المطلوبة كشرط للتجنس وهي إقامة يختلف مفهومها في كل من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠وقرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٤ في صدد معالجة الجنسية والإقامة بالنسبة لفئات معينة عن مفهومها في القانون المدني ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية في صدد تنظيم المعاملات بالنسبة للكافة والقاعدة أنه عند تعارض قانون عام مع قانون خاص يلزم تطبيق القانون الخاص، وثالثا لأنه بفرض توافر شروط التجنس في حقه فإنه لا تثريب على وزارة الداخلية إن لم تستجيب إلى طلبه بمقتضى سلطتها التقديرية التي خلت من التعسف بناء على سياسة الدولة في وقف منح الجنسية المصرية للأجانب. وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم أولا بقبول الدعوى بالنسبة لطلب الطاعن ثبوت تمتعه بالجنسية المصرية وفي الموضوع بثبوت هذه الجنسية له إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة / خامسا من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، وثانيا أصليا باستبعاد طلب الطاعن إلغاء قرار وزير الداخلية برفض منحه الجنسية المصرية وذلك لعدم أداء رسوم عنه واحتياطيا بعدم قبول هذا الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد. وقدم الطاعن مذكرة في ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٧ جاء

فيها أن طلبه الحكم بثبوت أحقيته في الحصول على الجنسية المصرية يمثل دعوى أصلية بطلب ثبوت الجنسية المصرية له، ويلحق به ويكمله طلبه إلغاء قرار وزارة الداخلية برفض منحه الجنسية المصرية ، فـلا يعتبـر الطلـب الأخير طلبا مستقلا يستحق عنه رسم جديد لأنه يترتب على الحكـم بثبـوت الجنسية إلغاء القرارات الصادرة بعدم الأحقية فيها. وقضت محكمة القـضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) في جلسة ٢٤ من فبرايـر سـنة ١٩٨٧ بعدم قبول الدعوى شكلا وبإلزام الطاعن بالمصروفات وبنت قضاءها على أن الدعوى في حقيقتها ليست دعوى أصلية بثبوت الجنسية المستمدة من حكم القانون مباشرة وإنما هي دعوى بإلغاء القرار الصادر من وزير الداخلية برفض طلب الطاعن التجنس بالجنسية المصرية طبقا للمادة الرابعة /خامسا من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ مما يوجب بشأنها مراعاة المواعيد المقررة لدعوى الإلغاء وقد أقر الطاعن في عريضة الدعوى بـأن الأمانـة العامـة لمجلس الوزراء ردت عليه بخطاب مؤرخ ٨ مـن أغـسطس سـنة ١٩٨٤ مصدر في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨٤ ومتضمن رفض طلبه الجنسية غير انه لم يرفع الدعوى إلا في ١١ من ماس سنة ١٩٨٥ أي بعد أكثر من ستين يوما على علمه بهذا القرار.

ومن حيث إن الطعن قام على أن الطاعن كيف دعواه منذ البداية بأنها دعوى أصلية بالجنسية ولا يجوز للمحكمة الانحراف عن هذا التكييف واعتبارهـا دعوى إلغاء لقرار وزارة الداخلية برفض طلبه، كما أنه تمسك بهذا التكييف بمذكرته التي رفقها في الدعوى.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المنازعة المتعلقـة بالجنسية إما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسالة الجنسية، وإما أن تتخذ صورة دعوى أصلية

مجردة بالجنسية حيث يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية مثل طلب ثبوت الجنسية المصرية على سند من إحدى المواد الأولى والثانية والثالثة في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية حيث تم تحديد المصريين بحكم القانون، وإما أن تطرح في صورة طعن بالإلغاء في قرار إداري نهائي صادر بشان الجنسية سواء كان من القرارات السلبية أو الصريحة الصادرة عن الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية مثل القرار الصادر من وزير الداخلية برفض طلب التجنس طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشان الجنسية المصرية، فقد نصت هذه المادة على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية :

(أولا)..........(ثانيا)..........(ثالثا)..........(رابعا)...........(خامسا) لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعا). ويؤخذ منها أنها لم تسبغ الجنسية المصرية بحكم القانون على من تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها في التجنس كسبب للجنسية المكتسبة فلا يستمد حقه في الجنسية من القانون مباشرة بمجرد اجتماع هذه الشروط لديه ولا تعتبر منازعة بشأنها دعوى أصلية مجردة بالجنسية تتحرر من الإجراءات والمواعيد الخاصة بدعوى الإلغاء، إذ جاءت صريحة في أن منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس طبقا لها هو أمر جوازي لوزير الداخلية مما يخوله سلطة تقديرية في منحها إذا توافرت شروطها وفى منعها رغم توافر هذه الشروط وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة، وهى في هذه الإجازة تعد امتدادا لما درج عليه المشرع المصري في إفساح كامل التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ

على تشكيل المواطنين في الدولة بتمييز المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة، وبذا تكتسب الجنسية المصرية عن طريق التجنس طبقا لأحد بنود المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بالقرار الصادر من وزير الداخلية بمنحها ويكون القرار الصادر منه برفض منحها قرارا إداريا بالمعنى القانوني وتعتبر المنازعة بشأنه من دعاوى الإلغاء فتخضع للإجراءات والمواعيد المقررة في هذا الشأن، ومن ثم لا يحل للاعتصام في هذه الحالة بحق في اكتساب الجنسية المصرية عن طريق التجنس لمجرد توافر شروطه توصلا إلى تكييف المنازعة بأنها دعوى أصلية بالجنسية حتى تفلت من الشرط اللازم لقبولها شكلا بوصفها دعوى إلغاء، وإنما يتعين بسط التكييف السديد على هذه المنازعة بأنها طعن بالإلغاء في القرار الصادر برفض طلب التجنس بما يترتب عليه من خضوعها لذلك الشرط اللازم لقبولها شكلا، لأن المحكمة تستقل بتكييف طلبات الخصوم على أساس من صادق معانيها وحقيق مراميها دون الوقوف عند ظاهر العبارات التي أفرغت فيها أو التقيد بالأوصاف التي خلعت عليها.

ومن حيث أنه ولئن كان الطاعن قد أشار في عريضة دعواه إلى حقه في رفع دعوى أصلية بالجنسية المصرية وانتهى في ذات العريضة إلى طلبات صدرها بطلب الجنسية المصرية ثم أوضح في المذكرة التي قدمها بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٧ أن طلبه الحكم بثبوت أحقيته في الجنسية المصرية يمثل دعوى أصلية بهذه الجنسية وهو عين ما ردده في تقرير الطعن رغبة منه في تكييف الدعوى بأنها دعوى أصلية بهذه الجنسية حتى لا تخضع للإجراءات والمواعيد الخاصة بدعاوى الإلغاء، إلا انه سرد في عريضة الدعوى ما يعني قصده إلى أنه أجنبي طلب التجنس على أساس من توافر شروطه طبقا للبند خامسا من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

ورفضت وزارة الداخلية طلبه بحجة تخلف احد هذه الشروط في حقه وهو الشرط الخاص بالإقامة عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس، ثم استند في طلباته إلى البند خامس من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وهي المادة الخاصة بالتجنس بمقتضى قرار يصدر من وزير الداخلية، كما ألمح إلى طلبه إلغاء القرار الصادر من وزير الداخلية برفض منحه الجنسية، وكل هذه الأمور تقطع بأن التكييف السليم لدعواه هو أنها طعن بالإلغاء في هذا القرار على نحو ما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه، ولما كان الثابت من الأوراق أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهت إلى الطاعن الكتاب المؤرخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٨٤ والصادر برقم ١٤٩٩١ في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨٤ برفض وزارة الداخلية طلبه الجنسية المصرية، وقد اقر الطاعن في عريضة دعواه بأنه تلقى هذا الكتاب دون أن يماري في تاريخ وصوله إليه مما يعني علمه علما يقينيا شاملا بالقرار المطعون فيه على نحو كان يحتم عليه رفع الدعوى بالطعن على هذا القرار بالإلغاء خلال ستين يوما من تاريخ هذا العلم اليقيني الشامل، إلا أنه أقامها في ١١ من مارس سنة ١٩٨٥ أي بعد انقضاء الميعاد القانوني، فمن ثم تكون دعواه غير مقبولة شكلا وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه، وبالتالي فإنه لا شبهة في هذا الحكم ولا صحة للطعن عليه سواء فيما تضمنه من تكييف الدعوى أو فيما انتهى إليه من عدم قبولها لرفعها بعد الميعاد مما يوجب القضاء برفض الطعن. وإن كان من نافلة القول الإلحاح إلى أن هذا لا يوصد السبيل أمام الطاعن في معاودة طلب التجنس وتدبر أمره على هدى ذلك وفقا للقانون".

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٣ ق- ١٩٨٩/٢/٤

س٣٤- ص٥٢٢- ج١- ق٧٩)

وقضت ذات المحكمة أيضا بأن " ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن السيد................كان قد أقام الدعوي رقم ٣٦٧٧ لسنة ٤٥ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية طالبا الحكم أولا بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية المتضمن رفض طلب التجنس، ثانيا وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية برفض طلب التجنس مع الحكم بمنح الطالب جنسية جمهورية مصر العربية طبقا لنص المادة (٥/٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ مع إلزام جهة الإدارة المدعي عليها المصروفات و مقابل أتعاب المحاماة. وقال شرحا لدعواه، أنه سوري الجنسية، ويجيد اللغة العربية قراءة وكتابة، وتزوج بمصرية في ١٩٦٤/٦/٢٨ وأنجب منها بنتين وولدا، كما أنه يمتلك مصنع تريكو بقسم المنشية، وله سجل تجاري وبطاقة ضريبية ومشترك بالتأمينات المصرية وله إقامة منفصلة بجمهورية مصر العربية لمدة تزيد على عشر سنوات، وله ملف إقامة بمصلحة الهجرة والجوازات بالإسكندرية تحت رقم ١٠١٢/٢٥٥١، ولرغبته في الاستقرار والإقامة الدائمة بمصر تقدم بطلب غلي وزير الداخلية بالسجل رقم ١٥٤ في ١٩٩١/٣/٢٦ للتجنس بالجنسية المصرية، إلا أنه اخطر في ١٩٩١/٨/٢ برفض طلبه رغم أنه تتوافر بشأنه جميع شروط منح الجنسية المصرية المنصوص عليها في المادة (٥/٤) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ مما حدا به إلي إقامة هذه الدعوى.

وبجلسة ١٩٩٧/١/٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيسا على أن الثابت من الأوراق أن المدعي – وهو سوري الجنسية – تقدم بطلب إلي وزير الداخلية في ١٩٩١/٣/٢٦ لمنحه الجنسية المصرية إلا أن الجهة الإدارية لم توافق على طلبه عملا بالتوجهات التي تسير عليها في الوقت الحالي بالنسبة إلي منح الجنسية المصرية للأجانب، وقد أجدبت الأوراق مما

يفيد أن ثمة تعسفا أو انحرافا بالسلطة من قبل جهة الإدارة في رفض طلب المدعي التجنس بالجنسية المصرية، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون والحالة هذه مطابقا لأحكام القانون، ولا مطعن عليه، مما يضحي معه طلب إلغائه فاقدا لسنده القانوني خليقا بالرفض، ولا يغير من ذلك أن يكون المدعي مستوفيا لشروط اكتساب الجنسية المصرية طبقا لأحكام البند (خامسا) من المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، ذلك أن مجرد توافر هذه الشروط في حقه لا يلزم جهة الإدارة بمنحه الجنسية المصرية لتمتعها بسلطة تقديرية واسعة في منح الجنسية لا يحدها إلا قيد عدم التعسف أو الانحراف وهو ما لم يقدم المدعي دليلا عليه.

ومن حيث أن مبني الطعن أن الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون وتأويله إذ أن المحكمة عولت في حكمها على أن الجهة الإدارية لديها توجهات تسير عليها في الوقت الحالي بالنسبة إلي عدم منح الجنسية المصرية للأجانب، في حين انه لا يوجد بالأوراق دليل عليها، كما أن الحكم المطعون عليه أورد في أسبابه أن منح الجنسية أمر جوازي لوزير الداخلية ما دام الأمر ليس به تعسف أو انحراف بالسلطة وهذا التسبيب به قصور من جهة وإخلال بحق الدفاع من جهة أخري، حيث أغفل الرد على المستندات التي تقطع بتوافر شروط منح الجنسية للطاعن، وأخيرا فإن القول بأن امتناع جهة الإدارة أمر جوازي لها يعد بمثابة تحميل للنص بما لا يحتمله، لأن الرخصة التي منحها المشرع لجهة الإدارة بشأن تطبيق هذا النص، تصطدم بمستندات الطاعن وعدم وقوعه تحت طائلة القانون، إذ لم يرتكب أي مخالفة قانونية، والتالي يتعدي الأمر من الجواز إلي وجوب منحه الجنسية المصرية ما دامت جهة الإدارة ليس لديها التبرير القانوني الذي

يشفع لها في عدم منح الطاعن الجنسية. بل القول بأن هناك تعليمات هو مجرد قول مرسل مبهم لا يصح أن يكون سندا وعضدا لجهة الإدارة في عدم المنح، الأمر الذي يضحي معه الحكم مشوبا بالبطلان للخطأ في تطبيق القانون وتأويله ويكون معه هذا الطعن قد أقيم على أسس قانونية صحيحة ومقبولة جديرا بالقبول.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسألة الجنسية، وإما أن تتخذ صورة دعوي أصلية مجردة بالجنسية حيث يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية مثل طلب ثبوت الجنسية المصرية على سند من احدي المواد (١) أو (٢) أو (٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وهي مواد حددت المصريين بحكم القانون، وإما أن تطرح في صورة طعن بالإلغاء على قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية سواء كان من القرارات السلبية أو من القرارات الصريحة الصادرة عن الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية مثل القرار الصادر من وزير الداخلية برفض طلب الأجنبي التجنس طبقا للمادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

ومن حيث أن الطاعن إذ طلب في عريضة الدعوي ابتداء الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية المتضمن رفض طلب التجنس مع الحكم بمنحه الجنسية المصرية طبقا لنص المادة (٤/٥) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فإن دعواه – وفقا للتكييف السديد وبحسب صريح عباراته – تمثل طعنا في قرار وزير الداخلية برفض منحه الجنسية المصرية عن طريق التجنس طبقا للمادة (٤) من القانون سالف الذكر.

ومن حيث أن المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية تنص على أن" يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

أولا :.......... رابعا: لكل أجنبي ولد في مصر، وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية، وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

(٢) أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٣) أن يكون ملما باللغة العربية،

(٤) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب،

(خامسا) لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعا)".

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن البين من النص المتقدم أن منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها رغم توافر هذه الشروط وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة. وهذه الرخصة تعد امتدادا لما درج عليه المشرع المصري من إفساح كامل التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ على تحديد المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة دون إلزام عليها

في ذلك ولو توافرت الشروط المقررة، وهو ما يصدق أيضا على جواز منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس بقرار من رئيس الجمهورية طبقا للمادة (٥) من ذات القانون.

وإذا كانت السلطة التقديرية تجد حدها في عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة، فإن القرار المطعون فيه الصادر بناء عليها برفض منح الطاعن الجنسية المصرية عن طريق التجنس طبقا للمادة (٤) من ذلك القانون هو قرار لم يثبت فيه تعسف ولم يلحقه انحراف بالسلطة على خلاف ما يبديه الطاعن، فلا يكفي لوصمه بذلك العيب القصدي ما يكون الطاعن قد أثاره من أنه تجتمع في شأنه وتتحقق به الشروط المتطلبة لتجنسه بالجنسية المصرية تأسيسا على أنه، فضلا عن أنه متزوج من مصرية وله أولاد منها يقيم بمصر منذ أكثر من ثلاثين عاما منها قرابة خمسة وعشرين عاما إقامة متصلة، بالإضافة إلي أنه أقام صرحا اقتصاديا استثماريا بمصر وهو مصنع تريكو يضم العديد من العمالة المصرية، ويقوم بسداد الضرائب المستحقة عليه للدولة، كما أنه لم يرتكب أي جريمة طوال إقامته بمصر، ذلك لأن هذه الأمور جميعها إن كانت شفيعة في طلب التجنس بالجنسية المصرية فإنها لا تلزم بمنحها له تجنسا أو أن يكون ذلك في وقت معين، بل يبقي الأمر رهينا بممارسة الاختصاص التقديري لجهة الإدارة بمراعاة المصالح العليا للجماعة وللوطن، بعد وزن كافة الاعتبارات، فشرف الحصول على الجنسية المصرية، هو من الأمور الجلل التي تقتضي وزن مختلف الاعتبارات التي تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها، وكل ذلك تحت رقابة قاضي المشروعية الذي يعمل رقابة المشروعية بلا تعد على حدودها أو تجاوز لنطاقها. كما لا ينال مما سبق ما أثاره الطاعن من استناد قرار رفض منحه الجنسية المصرية إلي التوجيهات

التي كانت تسير عليها الدولة في ذلك الوقت بالنسبة إلي منح الجنسية المصرية، ذلك أنه لا تثريب أن تضع الدولة توجيهات عامة تسير عليها الأجهزة المعنية في أمر هو على ما سبق بيانه بهذه الخطورة والأهمية، لتعلقه بتحديد ركن الشعب المنتمي للوطن الذي هو مصر - فتلك مسألة تدخل في صميم تقدير الإدارة وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة، وهي في ذلك تعد على ما سلف بيانه امتدادا لما درج عليه المشرع المصري من إفساح كامل التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس، رغبة في الحفاظ على تحديد المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة، وبذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قرارا مشروعا، وتكون الدعوى بطلب إلغائه جديرة بالرفض، ويكون الحكم المطعون فيه سليما فيما قضي به من رفضها، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن على هذا الحكم، وإن كان من نافلة القول الإلماح إلي أن هذا لا يوصد السبيل مستقبلا سواء أمام الطاعن في معاودة الطلب ولا أمام الجهة الإدارية المختصة، في الاستجابة إليه وفقا للقانون وتحقيقا للمصلحة العامة التي ينزل الجميع على حكمها".

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

وأخيرا قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن بأن " ومن حيث أنه عن الطلب الاحتياطي، بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن منحه الجنسية المصرية طبقا لحكم المادة ٥/٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فإن حقيقة هذا الطلب وفقا للتكييف القانوني الصحيح، هو طلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض منحه الجنسية المصرية عن طريق التجنس طبقا للمادة ٥/٤ من القانون سالف الذكر.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس، وفقا لحكم المادة ٥/٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

هو أمر جوازي لوزير الداخلية، على نحو يخوله سلطة تقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها رغم توافر هذه الشروط وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة، وإذ كانت السلطة التقديرية تجد حدها في عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة، فإن القرار المطعون فيه برفض منحه الجنسية عن طريق التجنس طبقا للمادة الرابعة فقرة (٥) هو قرار لم يثبت فيه تعسف ولم يلحقه انحراف بالسلطة على خلاف ما يبديه الطاعن، فلا يكفي لوصمه بذلك العيب القصدي ما يكون الطاعن قد أثاره من أنه تجتمع في شأنه وتتحقق به الشروط المتطلبة لتجنسه بالجنسية المصرية، وبذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قرار مشروعا، وتكون الدعوى بطلب إلغائه جديرة بالرفض، وإذ قضي الحكم المطعون بانتفاء القرار الإداري لعدم تقديم الطاعن طلب التجنس يكون مخالفا لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه إلغاؤه في هذا الشق والقضاء مجددا بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا ".

(الطعنان رقما ٣٠٤، ٦١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)



الفرع الثاني

التجنس بناء على الإقامة القصيرة

تنص المادة الرابعة / ثانيا من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م على أن " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

أولا :.........

ثانيا : لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب ".

ويتضح من نص هذه الفقرة أنه يجب توافر عدة شروط لجواز منح التجنس في هذه الحالة وهذه الشروط هي:

(١) الانتماء إلي الأصل المصري:

وقد سبق لنا توضيح المقصود بالأصل المصري، ومن ثم نحيل إلي ما سبق إيضاحه منعا للتكرار.

(٢) الإقامة بمصر لمدة خمس سنوات :

وقد خفض المشرع المصري مدة الإقامة هنا إلي خمس سنوات باعتبار أن المنتمي إلي الجنس المصري، يكون اندماجه في المجتمع المصري أسرع من الأجنبي، وغني عن البيان أن الإقامة في هذه الحالة يجب أن تتوافر بركنيها المادي والمعنوي.

(٣) بلوغ سن الرشد :

يجب أن يكون الفرد بالغا سن الرشد وفقا لأحكام القانون المصري، كما يجب عليه التقدم بطلب إلي وزير الداخلية يبدي فيه رغبته في كسب الجنسية

المصرية، كما يجب أن يكون كامل الأهلية باعتبار أن التجنس يقوم على إرادة الفرد.

وغني عن البيان أن توافر هذه الشروط لا يلزم الدولة بإجابة طالب التجنس إلي طلبه، ومنحه الجنسية المصرية، ولكن لها مطلق السلطة **التقديرية في منح الجنسية المصرية أو رفض منحها.**



المطلب الرابع
التجنس ذو الصفة الاستثنائية

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أن " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية".

وسو نتناول هذا النوع من التجنس بالدراسة في النقاط التالية:

أولا : الأفراد الذين يجوز منحهم الجنسية المصرية بناء على هذا النص :

يتضح من النص السابق أن المشرع المصري أجاز منح الجنسية في هذه الحالة لكل من:

(١) الأجنبي الذي يؤدي لمصر خدمات جليلة :

ولم يوضح لنا المشرع المصري مدلول الخدمات الجليلة من حيث تعريفها أو ذكر أمثلة لها، تاركا بذلك المجال لجهة الإدارة والتي يري أنها أقدر من غيرها في تحديد الخدمات الجليلة، ويمكن أن يكون من قبيل الخدمات الجليلة قيام الأجنبي بإحباط مخطط إرهابي كان سيترتب على تنفيذه قتل وجرح العديد من المصريين وتدمير العديد من المنشآت والمرافق، وكذلك يعد من الخدمات الجليلة أيضا اكتشاف الأجنبي لعلاج لمرض متوطن في مصر أو استرجاع قطع أثرية مصرية مهربة للخارج.....الخ.

(٢) رؤساء الطوائف الدينية المصرية :

أجاز القانون منح الجنسية بناء على هذا النص أيضا لرؤساء الطوائف الدينية المصرية، فغالبا ما يكون رؤساء الطوائف الدينية مثار احترام وتقدير

من جانب المجتمع والفرد بصفة عامة، وفي مصر بصفة خاصة، حتى ولو كانوا ينتمون إلي ديانة أخري غير التي يدين بها المجتمع المصري.

ويقصد برؤساء الطوائف الدينية في مفهوم هذا النص، هم رؤساء الطوائف الدينية غير الإسلامية.

ثانيا : الطبيعة الخاصة لهذا النوع من أنواع التجنس :-

من خلال ما سبق أن تناولناه بالدراسة، يتضح أن التجنس وفقا لأحكام هذا النص يختلف عن أنواع التجنس الأخرى، ويتجلي ذلك في بعض الوجوه، منها:

(١) من حيث شروطه :

فالواضح من النص أنه لم يتطلب تلك الشروط التي تطلبها المشرع لأنواع التجنس الأخرى مثل الميلاد أو الإقامة على الإقليم المصري، أو بلوغ سن الرشد، وكذلك عدم الحاجة إلي تقديم طلب إلي جهة الإدارة لمنح صاحب الشأن الجنسية المصرية، بل أن منح الجنسية وفقا لهذا النص يكون بمثابة عرفان بالجميل أو بتلك الخدمة التي أداها الأجنبي لمصر، أو بمثابة تقدير واحترام لرؤساء الطوائف الدينية غير الإسلامية لمكانتهم وقدرهم.

(٢) من حيث الأداة القانونية لمنح الجنسية :

تتمثل الأداة القانونية لمنح الجنسية المصرية وفقا لأحكام النص الماثل، في قرار رئيس الجمهورية، في حين كانت تتطلب حالات التجنس السابقة قرار من وزير الداخلية لمنح الجنسية المصرية.

(٣) من حيث دور إرادة الفرد :

يتضح من النص أيضا توقف هذا النوع من التجنس في المقام الأول

على إرادة الفرد، فالأجنبي أو رئيس الطائفة الدينية لا يشترط أن يتقدم بطلب لكسب الجنسية، وليس معني ذلك أن الجنسية تفرض على الفرد هنا، ولكن كسبها متوقف على إرادته في المقام الأول، وذلك بأن يقبل التجنس بالجنسية المصرية.

وأخيرا فينبغي توضيح أن هذا النوع من التجنس يشترك مع أنواع التجنس الأخرى في أنه جوازي للدولة، فلا ألزام عليها في هذه الحالة بمنح الجنسية، ولكن الأمر يخضع لكامل سلطتها التقديرية كما هو الشأن في أحوال التجنس الأخرى.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الجنسية عن هذا النوع من أنواع التجنس ما نصه " أما الحالة السادسة والأخيرة من أحوال التجنس فعالجتها المادة (٥) من المشروع في نص مستقل لاختلاف أداتها وهى قرار رئيس الجمهورية، عن أداه التجنس في الأحوال السابقة وهى قرار وزير الداخلية. أما الحالات فهي أداء خدمات جليلة لمصر وكذلك رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بمصر. ولا يقترن التجنس هنا بأي شرط أو أي قيد سوى تحقيق سببه الموجب له فهو الوحيد والكافي والذي يغنى عن أي شرط آخر، والمقصود بالطوائف الدينية المصرية غير الإسلامية المنظمة شئونها قانونا".



المبحث الثاني

الزواج المختلط

يعتبر الزواج من أحد الأسباب الأساسية لكسب الجنسية، وقد تناول المشرع المصري الزواج في المواد السادسة السابعة والثامنة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، وسوف نوضح فيما يلي الأحكام والقواعد المتعلقة بالزواج كأحد أسباب من أسباب كسب الجنسية المصرية:

تنص المادة السابعة من قانون الجنسية على أن " لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية ".

ويتضح من ذلك النص أنه لكي تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري الجنسية المصرية، يجب توافر عدة شروط هي:

(١) أن يكون الزوج مصريا وقت الزواج :

ويعتبر هذا شرطا أساسيا لكسب الأجنبية للجنسية المصرية، وعلي ذلك فلا ينطبق النص الماثل إذا كان الزوج يتمتع بالجنسية المصرية ثم فقدها قبل الزواج.

(٢) أن تكون علاقة الزوجية صحيحة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية :

وذلك باعتبار أن أحكام الشريعة الإسلامية هي القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية في مصر، ومن ثم فلا يعتبر الزواج صحيحا إذا خالف هذه الأحكام، حتى لو اعتبر كذلك وفقا لقانون الزوجة، وذلك لأن الأمر إنما يتعلق بالجنسية المصرية.

(٣) أن تتقدم الأجنبية بطلب إلي وزير الداخلية تبدي فيه رغبتها في كسب الجنسية المصرية :

ولا يشترط التقدم بهذا الطلب خلال مدة معينة، وإنما يجوز لهذه الأجنبية نقل رغبتها في كسب الجنسية المصرية إلي وزير الداخلية في أي وقت بعد الزواج، فلم يحدد نص المادة سالفة البيان أي وقت لإعلان هذه الرغبة، كما يلاحظ في هذه الحالة أيضا أن المشرع لم ينص على شرط بلوغ سن الرشد بالنسبة للزوجة، ولكن الفقه يذهب إلي ضرورة توافر هذا الشرط، ذلك أن التقدم بطلب إلي وزير الداخلية يستلزم الأهلية وهي تكون ببلوغ سن الرشد.

(٤) استمرار علاقة الزوجية لمدة سنتين بعد التقدم بالطلب :

لا يترتب على زواج المصرية من أجنبي كسبها الجنسية المصرية مباشرة، ولكن الأمر يتطلب استمرار الزوجية لمدة معينة هي سنتين من تاريخ إعلان وزير الداخلية، والعلة من النص على هذا الشرط هو التأكد من أن الزوجة الأجنبية لا تتخذ الزواج ذريعة لكسب الجنسية المصرية، وكما سبق الإشارة فإن مدة السنتين تحسب من تاريخ إعلان وزير الداخلية بالرغبة في كسب الجنسية المصرية، ويجب هنا الإشارة إلي حالة عدم استمرار الزوجية لمدة سنتين نظرا لوفاه الزوج، فهذه الحالة لا تؤثر على حق الأجنبية في التقدم بطلب لكسب الجنسية المصرية، وذلك لكون وفاه الزوج هو أمر خارج عن إرادة الزوجة ولا يد لها فيه.

(٥) أن يكون الزواج ثابتا بوثيقة رسمية :

كوسيلة لإثبات عقد الزواج والتأكد من صحته، اشترط المشرع المصري أن يكون زواج الأجنبية من المصري ثابتا بوثيقة رسمية، وذلك إذا أرادت

كسب الجنسية في الحالة الماثلة، وبناء على ذلك، فإذا كان الزواج صحيحا ولكنه غير ثابت بوثيقة رسمية فلا يرتب أثره على كسب الجنسية المصرية وفقا لأحكام النص الماثل، قد تطلب المشرع المصري هذا الشرط في المادة (٢٥) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، حيث نصت المادة المذكورة على أن " لا يترتب أثر للزوجية في اكتساب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية في وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة ".

(٦) عدم اعتراض وزير الداخلية :

منح المشرع المصري وزير الداخلية سلطة تقديرية في الاعتراض على منح الجنسية المصرية للأجنبية المتزوجة من مصري، على أن يكون اعتراض الوزير قبل مضي مدة السنتين المشار إليها، والعلة من منح وزير الداخلية هذه السلطة الحفاظ على تشكيل المجتمع المصري بضم الأخيار إليه، فالسلطة التنفيذية متمثلة في وزير الداخلية هي الأقدر على تحديد من يحق له شرف التمتع بالجنسية المصرية من عدمه، كما يجب أن يكون اعتراض الوزير المذكور مسببا، وذلك بغية تحقيق التوازن بين السلطة الكبيرة الممنوحة للإدارة من جهة وبين مصالح الأفراد من جهة أخري وذلك بفرض رقابة القضاء عليها وبيان ما إذا كانت جهة الإدارة قد استخدمت هذه السلطة بالتعسف أو الانحراف بها من عدمه، فتسبيب القرار الإداري هو الوسيلة لمُباشرة القضاء لرقابته بغية تحقيق المشروعية.

كما يجب أن يكون اعتراض الوزير خلال مدة السنتين من تاريخ الإعلان، ومعني ذلك أن هذه السلطة الممنوحة للوزير تنتهي بمرور مدة السنتين سالفة البيان.

- استثناء مقرر بمقتضي المادة (١٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :-

تنص المادة (١٤) من قانون الجنسية المصري على أن " الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ".

والذي يتضح من هذا النص أنه رتب كسب الجنسية المصرية لفئتين من الزوجات الأجنبيات المتزوجات من مصري دون التقيد بالشروط والقواعد السابق بيانها، ونوضح هاتين الفئتين فيما يلي:

- **الفئة الأولي : وهى فئة الزوجات الأجنبيات اللاتي كن مصريات ثم فقدن هذه الجنسية :-**
- **الفئة الثانية : وهي فئة الزوجات اللاتي من أصل مصري :-**

فهاتين الفئتين يحق لهما التمتع بالجنسية المصرية وذلك بمجرد كسب الزوج هذه الجنسية أو بمجرد الزواج من مصري، دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون الجنسية المصري، كما أن نص المادة الرابعة عشر ورد به عبارة " متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك....."، الأمر الذي يستفاد منه عدم منح وزير الداخلية حق الاعتراض على منحها الجنسية المصرية، فكل ما أوجبه نص المادة (١٤) هو مجرد إعلان وزير الداخلية بالرغبة في كسب الجنسية المصرية، دون ترتيب أي اثر قانوني على هذا الإعلان.

- الوضع بالنسبة لزوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية :-

أوردت المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية حالة معينة، هي حالة زوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية، فيجب لاكتساب زوجة الأجنبي الذي اكتسب بدوره الجنسية المصرية أن تتوافر في شأنها الشروط التالية:

(١) إعلان وزير الداخلية برغبتها في كسب الجنسية المصرية.

(٢) استمرار الزوجية لأكثر من سنتين في غير حالة وفاه الزوج، تحسب بدايتها من تاريخ إعلان وزير الداخلية بالرغبة في كسب الجنسية المصرية.

(٣) عدم اعتراض وزير الداخلية على منحها الجنسية المصرية خلال مدة السنتين المشار إليها.

- الوضع بالنسبة لأولادهم القصر :-

الأصل اكتساب الأولاد القصر للجنسية المصرية في هذه الحالة، إلا أنهم لا يتمتعون بالجنسية المصرية في حالة ما إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية وفقا للقانون الذي ينظمها.

وإذا ما ثبتت للأولاد القصر الجنسية المصرية وفقا لأحكام النص الماثل، فيكون لهم خلال سنة من بلوغهم سن الرشد حرية الاختيار بين الجنسية المصرية وجنسيتهم الأصلية، فإذا اختاروا الأخيرة وثبتت لهم بمقتضي قانونها زالت عنهم الجنسية المصرية بقوة القانون.

وقد جري نص المادة السادسة من القانون على أن " لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.

أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنستهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها ".

- مدي جواز فقد الزوجة للجنسية المصرية بعد انتهاء علاقة الزوجية في الحالة الماثلة :-

حرصا من المشرع المصري على تلافي حالات انعدام الجنسية فقد قرر في الحالة الماثلة عدم فقدان الزوجة الأجنبية والتي انتهت علاقة زواجها بالمصري الجنسية، جنسيتها المصرية التي اكتسبتها طبقا للمادتين السادسة والسابعة من قانون الجنسية المصرية (الحالة الماثلة)، إلا إذا ثبت أنها استردت جنسيتها الأجنبية، أو اكتسبت جنسية أجنبية أخري بالزواج من حامل هذه الجنسية الأجنبية الأخرى طبقا لقانونها، وهذا ما يتضح من نص المادة الثامنة من قانون الجنسية المصرية والذي جري على أن " إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية ".



المبحث الثالث

خيار الاسترداد

يعرف خيار الاسترداد بأنه رخصة منحها المشرع للفرد الذي فقد جنسية الدولة، بمقتضاها يجوز لهذا الفرد استرداد جنسية الدولة، لذلك قيل وبحق أن خيار الاسترداد هو عودة لاحقة لجنسية سابقة.

وباستعراض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يتضح أن المشرع أورد العديد من حالات الاسترداد والتي سوف نوضحها فيما يلي:

الحالة الأولي : نص المادة ٢/١١ من قانون الجنسية المصرية :-

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على أن "... أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية".

ونص المادة ١١ من القانون إنما يتعرض لحالة المصري الذي تزول عنه الجنسية المصرية لتجنسه بجنسية أجنبية، ففي هذه الحالة تزول الجنسية المصرية أيضا عن أولاده القصر تبعا له إذا كان قانون هذه الجنسية الأجنبية يدخلهم فيها، فأعطي لهم القانون المصري، بحكم خيار الاسترداد، الحق في اختيار الجنسية المصرية واستردادهم لها خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

الحالة الثانية : نص المادة ١٣ من قانون الجنسية المصرية :

وتنص هذه المادة على أن " يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١ وللفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية.

كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمــه فـي مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك ".

ويتضح من نص هذه المادة أنه يجب لاسترداد الجنسية المـصرية فـي هذه الحالة توافر الشروط التالية :

(١) أن يكون فقدها الجنسية المصرية بناء على حكم المادتين ١/١١، ١/١٢ من قانون الجنسية المصرية :

وهاتين الحالتين هما :

(أ) فقد الزوجة للجنسية المصرية تبعا لزوجها الذي فقـدها أيـضا بـسبب التجنس بجنسية أجنبية وقررت الزوجة رغبتها في كسب جنسية زوجها الأجنبية واكتسبتها وفقا للقانون الذي ينظم هذه الجنسية الأجنبية.

(ب) فقد الزوجة الجنسية المصرية بناء على زواجها من أجنبي ورغبتها في كسب جنسية زوجها الأجنبية ودخلت فيها بالفعل بموجب قـانون هـذه الجنسية الأجنبية، ولم تعلن عن رغبتها في الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال سنة من دخول جنسية زوجها الأجنبية.

ويجب في هذه الحالة أن يكون عقد زواجها صحيحا وفقا لأحكام القانون المصري المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كان هذا العقد باطلا وفقا لأحكام القانون المصري وصحيحا وفقا لقانون جنسية الزوج، فإنها تظل مصرية في جميع الأحوال، وأن كان يجوز بقـرار مـن وزيـر الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية إذا ما ثبت اكتسابها لجنـسية زوجها الأجنبية، وهذا ما يتضح من نص الفقرة الثانية من المادة مـن المادة (١٢) من قانون الجنسية المصرية والتي تنص على أن " وإذا كان عقد زواجها باطلا طبقا لأحكام القانون المصري وصحيحا طبقا لأحكام

قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال مصرية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية، إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها".

(٢) أن تتقدم بطلب إلي وزير الداخلية تعلن فيه عن رغبتها في استرداد جنسيتها المصرية.

(٣) موافقة وزير الداخلية على طلبها باسترداد الجنسية المصرية.

كما تسترد هذه الزوجة الجنسية المصرية بقوة القانون دونما حاجة إلي موافقة وزير الداخلية والموافقة عليه متى توفر لديها شرطين هما انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في الأراضي المصرية أو عادت للإقامة في مصر ومتى قررت رغبتها في استرداد الجنسية المصرية.

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة الإدارية العليا بان "ومن حيث أن وقائع المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٨ أقامت السيدة /............ الدعوى رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٦ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) ضد رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ومدير إدارة الجنسية طالبة الحكم أولا : بقبول الدعوى شكلا ثانيا: وفي الموضوع : ١- بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٢ والمنشور بعدد الوقائع المصرية رقم ٥١ بتاريخ ٢ من مارس ١٩٨٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار ٢- باعتبار المدعية مصرية وتتمتع بجنسية مصر العربية وداخلة فيها بحكم القانون مع ما يترتب على كل ذلك من آثار. ثالثا: إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وأوضحت أنها مصرية الجنسية ولدت بمدينة الإسكندرية قسم العطارين ١٩١٩/٤/٢ وتزوجت من السيد /.......... وهو

مصري الجنسية واستخرجت جواز سفر مصري يحمل رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٥ الإسكندرية صادر في ١٩٥٥/٢/٨ كما أن زوجها كان يحمل جواز سفر مصري برقم ١٨٥لسنة ١٩٥٥ صادر من الإسكندرية في ١٩٥٥/٢/٨ وجميع أولادها - سولانج وجيرار وايرين - مصريون ويحملون جوازات سفر مصرية وفي عام ١٩٥٦ كان زوجها في باريس وقامت الحرب الثلاثية التي اشتركت فيها فرنسا ضد مصر واضطر إلى التجنس بالجنسية الفرنسية فاكتسبت هذه الجنسية بالتبعية له بتاريخ ١٩٥٨/٤/١١. وبعد وفاة زوجها في ١٩٧٨/٩/٢٨ لم تتزوج وطلبت استخراج جواز سفر مصري لها. وكان آخر طلب تقدمت به عن طريق القنصلية المصرية بجنيف بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨ إلا أن إدارة الجوازات والجنسية لم ترد عليها. ثم فوجئت بعد ربع قرن من تجنسها بالجنسية الفرنسية بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٢ بإسقاط الجنسية المصرية عنها بمقولة تجنسها بجنسية أجنبية دون إذن سابق - ونعت على هذا القرار - مشوبا بإساءة استعمال بموجب مرسوم عن إساءة استعمال السلطة على سند من أن اشتراط المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الحصول على إذن قبل التجنس بالجنسية الأجنبية يقتضي ألا توجد قوة قاهرة تمنع من الحصول عليه وقد قام العذر القهري المانع من حصول المدعية على الإذن السابق بالتجنس لقيام حالة الحرب بين مصر وفرنسا عام ١٩٥٦ وانقطاع الصلة بين البلدين. ومن ناحية أخرى فإن الحكومة قدرت هذا العذر القهري فأبقت علي جنسيتها المصرية طوال هذه المدة وحتى عام ١٩٨٢ فجاء قرارها بإسقاط الجنسية المصرية عنها بلا سبب ظاهر مشوبا بإساءة استعمال السلطة لاسيما وأن المادة ١٠ المشار إليها تخاطب المصري الذي يتجنس بجنسية أجنبية ولا تخاطب الزوجة فتخضع حالتها للمادة ١١ من القانون المذكور. وفيما يتعلق

باسترداد جنسيتها المصرية – وهو محل طلبها الثاني – فقد استند إلى نص المادة ٢/١٣ من القانون المشار إليه إذ يتم استرداد الزوجة لجنسيتها المصرية في حالة انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك وهو ما ينطبق عليها فتسترد جنسيتها المصرية بحكم القانون دون حاجة إلى قرار تصدره السلطة التنفيذية وذلك لانتهاء الزوجية بعد وفاة زوجها عام ١٩٧٨ وإقامتها في منزلها الذي تملكه بالإسكندرية. وردت وزارة الداخلية فأدلت بالبيانات المتعلقة بحالتها وأودعت ملف جنسيتها وخلصت إلى طلب رفض الدعوى. وبجلسة ٨ من مايو ١٩٨٤ أصدرت المحكمة حكمها موضوع الطعن الماثل وأقامت قضاءها في تكييف الدعوى على أنها تنطوي على طلب أصلي بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨٢/١٥٥ بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعية، وطلب احتياطي بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إصدار قرار باستردادها لجنسيتها المصرية طبقا لحكم المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية: وقضت برفض الطلب الأول تأسيسا على أن المادة ١٠ من القانون المشار إليه لا تجيز للمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون، والثابت أن المدعية وهى مصرية الجنسية بزواجها من السيد/.......... المتمتع بالجنسية المصرية طبقا للمادة ٢/١ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ قد اكتسبت الجنسية الفرنسية بموجب مرسوم فرنسي في ١٩٥٨/٤٧/٢٧ دون أن تحصل على إذن بذلك من وزارة الداخلية ولم تكن ظروف العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ لتبرر لها ذلك. أما مسلك الإدارة إزاءها فهو

برئ من العيوب إذ لما علمت بهذا التجنس سنة ١٩٧٩ بمناسبة طلبها تجديد جواز سفرها بادرت بإعمال حكم القانون فأسقطت عنها الجنسية المصرية بالقرار المطعون فيه بناء على السبب المتقدم دون سواه. كما قضى الحكم برفض طلبها الثاني استرداد جنسيتها المصرية طبقا للمادة ٢/١٣ من القانون المذكور مستندا في ذلك إلى أن المادة ١٣ بفقرتيها الأولى والثانية تنصرف إلى الزوجة المصرية التي فقدت جنسيتها في الحالتين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١ والفقرة الأولى من المادة ١٢ من هذا القانون، والمدعية لم تفقد جنسيتها المصرية طبقا للمادة ١/١١ لأن زوجها قد تجنس بالجنسية الأجنبية قبل الإذن له بذلك كما لم تفقدها طبقا للمادة ١/١٢ لأن هذا النص لصالح المصرية التي تتزوج من أجنبي وحالة المدعية ليست كذلك.

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه للأسباب الواردة تفصيلا في تقرير الطعن وهى لا تخرج في مجملها عن أسباب الدعوى الأصلية. فتقوم على التمسك بالقوة القاهرة التي ترجع إلى ظروف العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ كعذر قهري مانع من حصول الطاعنة على الإذن السابق بالتجنس بالجنس الفرنسي، وإلقاء مسئولية طلب الإذن بالتجنس على زوجها لخضوعها لنص المادة ١١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وعدم صحة السبب الحقيقي لإصدار القرار المطعون فيه وهو عدم ولائها لمصر وذلك على ما يستفاد من المذكرة المؤرخة ١٩٨٢/١/١٧ المودعة ملف جنسيتها، وإساءة استعمال السلطة في إصداره لتجنسها بالجنسية الفرنسية بالتبعية لزوجها لظروف اضطرارية منذ عام ١٩٥٨ مع تحقق علم الحكومة بهذه الواقعة عام ١٩٧٩ ثم إسقاط الجنسية المصرية عنها بلا سبب ظاهر في عام ١٩٨٢ وإذ أهدر الحكم المطعون فيه كل هذه الظروف يكون قد خالف القانون أما بالنسبة لما قضى

به الحكم من عدم توافر شروط المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥المشار إليه فقد بنى على افتراض خاطئ هو أن يكون الزوج أجنبيا عند بدء الزواج في حالة المصرية التي فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٢ وهو تقييد للنص المطلق الذي لم يشترط هذا الشرط واكتفى بأن تكون الزوجة المصرية قد تزوجت أجنبيا.. وقد قدمت الطاعنة مذكرة لاحقة عقبت فيها على تقرير السيد مفوض الدولة ولم تأت بجديد.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق وملف الجنسية الخاص بالطاعنة أنها اكتسبت الجنسية المصرية بزواجها من السيد/......... الشهير......... الذي اعتبر من الجنسية المصرية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٢٩/١٩ بشأن الجنسية المصرية. وقد غادر الزوج البلاد بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٥ ولحقت به الطاعنة في ١٩٥٦/١٠/٢٤. ثم صدر مرسوم فرنسي نشر في الجريدة الرسمية الفرنسية في ١٩٥٨/٤/٢٧ بمنحهما الجنسية الفرنسية، ونص المرسوم على منح زوجها هذه الجنسية كذلك وعلى صفة التبعية في منحها لأولادها. ثم توفى زوجها عام ١٩٧٨ وهو حامل للجنسية المصرية التي لم تكن أسقطت عنه لعدم علم عدالة السلطات المصرية بهذا الاكتساب على ما يبدو. والجنسية الفرنسية التي اكتسبها دون إذن سابق من وزير الداخلية، وفى عام ١٩٧٩ طلبت الطاعنة عن طريق القنصلية المصرية بجنيف استخراج جواز سفر مصري لها بدلا من جواز سفرها المصري الصادر من الإسكندرية عام ١٩٥٥ الذي لم يجدد فبادرت مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية إلى بحث هذا الطلب. وبعد أن تأكد لها أن الطاعنة قد تجنست بالجنسية الفرنسية دون إذن سابق من وزير الداخلية بالمخالفة لأحكام قوانين الجنسية أرقام ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ و٨٢ لسنة ١٩٥٨ و٢٦ لسنة ١٩٧٥ فقد استطلعت رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة التي أفادتها

[illegible]

[illegible]

... الجنسية طبقاً لقانون الجنسية

لظروف العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ غير جدي، [illegible] تجنست بالجنسية الفرنسية في عام ١٩٥٥ كما أنها اكتسبت هذه الجنسية استقلالاً عن زوجها [illegible] واتضح من صورة المستخرج الصادر من القرار المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ ٢٧/٤/١٩٥٨ باعتبارها حاملة للجنسية الفرنسية، فهو لم يقرر حصولها على هذه الجنسية بالتبعية لزوجها على خلاف ما قرره بالنسبة لأولادهما سولانج وجيرار وإيريك الذين اعتبروا جنسية فرنسية بموجب حصول الوالدين على الجنسية الفرنسية، ولا يجدي الطاعنة مضي المدة التي انقضت منذ تجنسها بالجنسية الفرنسية عام ١٩٥٨ وحتى صدور القرار المطعون فيه عام ١٩٨٣ إذ لم يتكشف للحكومة المصرية تجنسها بالجنسية الأجنبية دون إذن سابق إلا بمناسبة الطلب الذي تقدمت به عن طريق القنصلية المصرية بجنيف عام ١٩٧٩ لاستخراج جواز سفر مصري لها بدلاً من جواز سفرها الصادر عام ١٩٥٥، فمنذ هذا التاريخ بدأ بحث حالتها، وكان ملحوظاً في البحث على ما تبين من ملف جنسيتها التقصي بدقة عن ظروف تجنسها وأسبابه سواء عن طريق أجهزة الوزارة أو عن طريق القنصلية المصرية في الخارج ثم التأكيد من قانونية

إسقاط الجنسية المصرية عنها باستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وما تلا ذلك من فحص حالتها في ضوء السوابق حتى صدر القـرار المطعون فيه من السلطة المختصة مسببا على الوجه السالف بيانه. وبذلك لا تكون جهة الإدارة قد أقرت وضعها المخالف للقانون أو أساءت استعملا سلطتها بإسقاط جنسيتها المصرية بعد مضى المدة المذكورة. وفيما يتعلق بقضاء الحكم برفض الطلب الثاني (الاحتياطي) فالمادة ١٣ من القانون رقم ١٩٧٥/٢٦ المشار إليه نصت على أنه "يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١ وللفقرة الأولى من المادة١٢ أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية. كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك. والمستفاد من حكم هذه المادة أن مناط استرداد الزوجة لجنسيتها المصرية أن تكون قد فقدتها في حالة من الحالتين المنصوص عليهما فيها وسواء كان الاسترداد جوازيا من جانب الزوجة ومعلقا على موافقة وزير الداخلية أو وجوبيا عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك، وأولى الحالتين المشار إليهما ورد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١ التي نصت على أنه " لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها فيُ دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقا لقانونها.." وثانيهما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ١٢ بأن "المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها..." وواضح أن الطاعنة لم تفقد جنسيتها المصرية بناء على أي من هذين النصين فزوجها لم تزل عنه الجنسية المصرية حتى وفاته عام ١٩٧٨ وتجنس

بالجنسية الأجنبية قبل الإذن له فتستبعد الحالة المنصوص عليها في المادة ١/١١، كما أنها تزوجت مصريا منذ بدء الزواج وقد ظل زوجها مصريا حتى انتهاء الزوجية فلا تنطبق الحالة المنصوص عليها في المادة ١/١٢ والثابت أن الجنسية المصرية أسقطت عنها لتجنسها بجنسية أجنبية دون إذن سابق بالمخالفة لقانون الجنسية فلا يكون من حقها استرداد جنسيتها المصرية طبقا للمادة ٢/١٣ المشار إليها وبذلك يكون الحكم سديدا في هذا الشق لذلك يكون الطعن في غير محله فيتعين رفضه وإلزام الطاعنة بالمصروفات ".

(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٨)

الحالة الثالثة : وقد وردت بنص المادة (١٤) من قانون الجنسية :

وتنص المادة المشار إليها على أن " الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ".

وقد سبق لنا التعرض لهذه الحالة أثناء دراسة موضوع الزواج ومن ثم نحيل إليه منعا للتكرار.

الحالة الرابعة : وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون :-

حيث تنص الفقرة المشار إليها على أن " ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالا لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما.

وللقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة،

أن يعلن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

ويصدر بالإجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية، ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلي أو ردها إعمالا لهذه الأحكام، بقرار منه".

ويتضح من هذا النص أنه لكي يسترد القاصر جنسيته المصرية يجب توافر الشروط الآتية :

(١) أن تكون الجنسية المصرية قد زالت عنه وفقا لحكم الفقرة الأولي من المادة سابقة الإشارة، وذلك بمعني أن تكون ثبتت له جنسية أجنبية بجانب المصرية بسبب (ميلاده لأب مصري أو لأم مصرية، أو الميلاد في مصر لأبوين مجهولين)، وتخلي عن الجنسية المصرية (نائبه القانوني أو أمه أو متولي تربيته).

(٢) ضرورة التقدم بطلب إلي وزير الداخلية يعلن فيه عن رغبته في استرداد الجنسية المصرية :-

وذلك خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد، فإذا لم يتقدم بالطلب في هذا الموعد، فقد الحق في طلب استرداد الجنسية.

(٣) موافقة وزير الداخلية على طلب استرداد الجنسية المصرية.



المبحث الرابع

رد الجنسية المصرية

يختلف رد الجنسية عن استردادها، فقد سبق أن بينا أحكام استرداد الجنسية المصرية وظهر لنا جليا مدى ارتكاز الاسترداد على إرادة الفرد المسترد، وهذا هو الفرق بين الرد والاسترداد، فبينما تتجلي في الثاني إرادة الفرد، نجد أن الأول يتوقف على السلطة التقديرية للدولة.

كما أنه يوجد أيضا ثمة فارق آخر بين الرد والاسترداد، وهو أن الأول يكون في حالة عودة الجنسية إلي من فقدها كنوع من الجزاء أو العقاب، في حين أن الاسترداد يرتب عودة الجنسية إلي من فقدها بتصرف إرادي من ناحيته.

وقد نظم المشرع المصري الأحكام والقواعد الخاصة بالرد في المادة (١٨) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، حيث تنص هذه المادة على أن " يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية. ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بنى على غش أو على خطأ ".

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك.

وفى جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه وأسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

ومن هذا النص يمكن استخلاص بعض الأحكام على البيان التالي :

- السلطة المختصة قانونا برد الجنسية :

يتضح من نص المادة (١٨) سالفة البيان أن هذه السلطة تختلف باختلاف المدى الزمني للرد فينعقد الاختصاص لوزير الداخلية إذا كان الرد بعد مرور خمس سنوات من تاريخ التجريد من الجنسية سواء كان بالسحب أو الإسقاط، في حين يجوز رد الجنسية المصرية بموجب قرار من رئيس الجمهورية وذلك دون تقيد بوقت معين، ومن ثم فيجوز لرئيس الجمهورية رد الجنسية المصرية بعد سحبها أو إسقاطها مباشرة.

كما ينعقد الاختصاص لوزير الداخلية أيضا برد الجنسية المصرية إلى من فقدها نتيجة التجنس بجنسية أجنبية بعد الإذن له بذلك.

كما يجوز لوزير الداخلية أيضا رد الجنسية لمن سحبت أو أسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وذلك دون التقيد بمدة الخمس سنوات السابق إيضاحها، ويبدو أن المشرع المصري قد قرر هذا الحكم بغية علاج حالات التجريد من الجنسية والتى اتسمت بالتعسف والتشدد في ظل العمل بالقوانين السابقة على قانون الجنسية الحالي.

- مبررات رد الجنسية لمن فقدها بالسحب أو الإسقاط أو غيرهما :

الحكمة من رد الجنسية لمن فقدها تكمن في أنه قد تستظهر الدولة أن علة السحب أو الإسقاط قد زالت أو أن الغاية من العقوبة قد تحققت.

- جواز سحب قرار السحب أو الإسقاط في حالات معينة :-

أجازت المادة (١٨) سالفة البيان لوزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بني على غش أو خطأ، وذلك من قبيل تصحيح الخطأ ورفع الضرر والظلم عمن نزل به.

المبحث الخامس

كسب الجنسية المصرية

وأثره في مباشرة الحقوق السياسية

تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أن " لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد ٣، ٤، ٦، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور. ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا، ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها.

ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس التي يتبعونها وعضويتهم بها".

ونتعرض بمزيد من البحث والدراسة لهذه المادة بشيء من التفصيل فيما يلي :

- النطاق الشخصي الحظر الوارد في المادة التاسعة :

تحظر هذه المادة على الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية وفقا لأحكام المواد القانونية الموضحة بالمادة التاسعة من قانون الجنسية المصرية، وهذه المواد هي:

(١) المادة الثالثة من قانون الجنسية المصرية، وهذه المادة قد ألغيت بموجب

القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، ومن ثم فلا محل للتعرض لها بالبحث والدراسة.

(٢) المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وهي الخاصة بالتجنس.

(٣) المادة السادسة من القانون، وهي الخاصة بزوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية، وأعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب الجنسية المصرية، ولم تنته علاقتها الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ إعلانها وزير الداخلية لغير وفاه الزوج، ولم يعترض الوزير على منحها الجنسية المصرية خلال مدة السنتين المشار إليها.

وكذا أولادهم القصر الذين اكتسبوا الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها.

(٤) المادة السابعة من قانون الجنسية المصرية، وهي الخاصة بالزوجة الأجنبية التي تتزوج من مصري، وأعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب الجنسية المصرية، ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاه الزوج، ولم يعترض وزير الداخلية على منحها الجنسية المصرية خلال مدة السنتين المشار إليها.

وقد سبق لنا أن تعرضنا بالدراسة التفصيلية لهذه المواد فيما سبق، والذي يهمنا في هذا المقام، أن الفئات التي اكتسبت الجنسية المصرية وفقا للأحوال السابقة لا يجوز لها التمتع بحق مباشرة الحقوق السياسية. ومن ثم فلا يسري هذا الحظر على من اكتسب الجنسية المصرية بإحدى الطرق

الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، حيث وردت هذه الأحوال وحدد الأشخاص الخاضعين لها على سبيل الحصر في نص المادة التاسعة من القانون.

- النطاق الزمني للحظر الوارد بالمادة التاسعة سابق الإشارة إليها :-

يجد الحظر المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون الجنسية حده الزمني في مضي خمس سنوات من تاريخ كسب الشخص المعني للجنسية المصرية، وذلك بالنسبة لحق مباشرة الحقوق السياسية، وبمضي مدة عشر سنوات من تاريخ كسب الجنسية المصرية بالنسبة لعضوية الهيئات النيابية سواء كانت هذه العضوية بالانتخاب أو التعيين.

- النطاق الموضوعي للحظر الوارد في المادة التاسعة من قانون الجنسية المصرية :-

يتحدد موضوع الحظر الوارد بنص المادة التاسعة سالفة البيان في الحيلولة دون حق ممارسة الحقوق السياسية مثل الانتخاب وكذا عدم جواز اكتساب عضوية المجالس النيابية مثل مجلس الشعب ومجلس الشوري سواء أكانت هذه العضوية بالانتخاب أو بالتعيين.

- مدى جواز الإعفاء من الحظر الوارد بنص المادة التاسعة من قانون الجنسية المصرية :-

قررت المادة المشار إليها نوعين من الإعفاء من الحظر الوارد بها، وهذين النوعين هما:

(١) الإعفاء الجوازي :

(أ) سلطة الإعفاء الجوازية الممنوحة لرئيس الجمهورية :-

حيث أجازت المادة المشار إليها لرئيس الجمهورية، الإعفاء من أحد القيدين الواردين بها أو كلاهما، وسلطة الرئيس هنا هي سلطة جوازية أي مرجعها إلي السلطة التقديرية لرئيس جمهورية مصر العربية، كما أن هذه السلطة غير محددة بحالات معينة، وإنما يجوز للرئيس أن يمارسها في أي وقت وبلا قيد أو شرط، فالأمر منوط بالسلطة التقديرية للرئيس.

(ب) سلطة الإعفاء الجوازية الممنوحة لوزير الداخلية :-

كما يجوز لوزير الداخلية أيضا الإعفاء من الحظر الوارد بنص المادة التاسعة، إلا أنه وعلي الرغم من أن سلطة وزير الداخلية هي سلطة تقديرية وجوازية إلا أنها مشروطة بحالة من انضم إلي القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها، والغاية التي من أجلها أجاز المشرع هذا الإعفاء جلية وواضحة ولا تحتاج إلي بيان، فمن حارب في صفوف الجيش المصري أو القوات المصرية المحاربة وحارب بالفعل من أجل مصر، اعتبر ذلك قرينة على ولائه ووفائه لهذا الوطن، وتنتفي في شأنه العلة التي من أجلها قرر المشرع المصري هذا الحظر الوارد في المادة التاسعة من قانون الجنسية المصرية.

(٢) الإعفاء الوجوبي :

والإعفاء في هذه الحالة مقرر بقوة القانون دونما سلطة ما لوزير الداخلية أو حتى رئيس الجمهورية، وهي مقرونة بحالة أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخاب المجالس الملية التي

يتبعونها وعضويتهم بها، ويقصد بالطوائف الدينية هنا، جميع الطوائف الدينية المصرية غير الإسلامية المنظمة شئونها قانونا.

وجاء بتقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، عن هذا الإعفاء ما نصه " كما لم يكن واضحا في التشريعات السابقة إعفاء أفراد الطوائف الدينية غير الإسلامية من شرط المدة فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس الملية التي يتبعونها وعضويتهم فيها، فقد كان الإعفاء منصبا فقط على شرط انقضاء مدة الخمس السنوات، الأمر الذي يتسق مع مباشرة هؤلاء حقوقهم في انتخابات المجالس الملية فقط دون عضويتهم بها، لذلك رؤى إعادة صياغة النص بما يوضح شمول الإعفاء فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات هذه المجالس وكذلك في عضويتها.

ولقد كانت القوانين السابقة تحيل في تحديد هذه الطوائف الدينية غير الإسلامية إلى قرار يصدر من رئيس الجمهورية وقد لا يصدر هذا القرار ولذلك جاء المشروع فجعل مثل هذا الإعفاء من قيد المدة، سواء أكانت خمس سنوات أو عشرا، شاملا جميع الطوائف المنظمة شئونها قانونا".

كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الجنسية بخصوص هذا الشأن أيضا ما نصه " وأخيرا فثمة إعفاء قانوني خاص بأفراد الطوائف الدينية غير الإسلامية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس الملية التي يتبعونها وعضويتهم بها سواء بالتعيين أو بالانتخاب. وهذا الإعفاء استحدثته المادة ١١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ثم قررته المادة ١٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ مع عدم دقة الصياغة ووضوح الحكم، ذلك

أن الإعفاء اقتصر على الخمس سنوات الخاصة بالحقوق السلبية أي بحق الاشتراك في الانتخاب ثم أكد النص في نهاية هذا المعنى بتقريره أن الإعفاء مقصور على ما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس الملية، إلا انه أضاف إلى ذلك وعضويتهم بها ما يفيد شمول الإعفاء للحقوق الإيجابية أي بجواز ترشيحهم وانتخابهم هم أعضاء بالمجالس مع إن هذا القيد ليس محله مدة الخمس سنوات بل مدة العشر سنوات ولهذا رؤى صياغة النص بما يوضح شمول الإعفاء للجانبين السلبي والايجابي من الحقوق السياسية المتعلقة بالمجالس الملية.

وأخيرا تضمن القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ أن الطوائف التي يسرى الإعفاء بالنسبة لها يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيينها وهو لم يصدر حتى الآن، لهذا رؤى النص على شمول الإعفاء للطوائف المنظمة شئونها قانونا، إذ ما دام المشرع عنى بتنظيم شئون الطائفة كان هذا مبررا كافيا لاعتباره ممن يسرى الإعفاء في شأنهم.

والنص على هذا الوجه متفق في مجموعه - بمراعاة الملاحظات السابقة، مع أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ (مع مراعاة أنها لم تكن تتضمن الإعفاء الخاص بطوائف غير المسلمين). أما المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فلم يكن يعرف هذا القيد أصلا إذ كان المتجنس يتمتع بكافة الحقوق الخاصة بالمصريين والحقوق السياسية بمجرد كسبه للجنسية المصرية ".

(٣) تعارض المادة التاسعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية مع المادة (٦٢) من دستور جمهورية مصر العربية الدائم والصادر ١١ سبتمبر ١٩٧١ :-

من وجهة نظرنا، فإن المادة التاسعة من قانون الجنسية المصرية المشار إليها تتعارض مع أحكام الدستور المصري، وعلي وجه الخصوص نص المادة (٦٢) منه والخاصة بمباشرة الحقوق السياسية والتي تنص على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني".

ووجه هذا التعارض أن المادة التاسعة من قانون الجنسية تحظر على مواطن مصري بحكم القانون الحق في التمتع بالحقوق السياسية والتي كفلها الدستور له، حيث أن نص المادة (٦٢) من الدستور صريح في تقرير هذا الحق للمواطن، فقد ورد بنص هذه المادة عبارة " للمواطن حق......" ويقصد بالمواطن في حكم القانون، هو من يحمل الجنسية المصرية، ولم تفرق المادة (٦٢) من الدستور بين المواطنين على أساس طريقة كسبهم للجنسية المصرية.

كما أن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تفترض أن من كسب الجنسية المصرية بإحدى الطرق التي بينتها المادة التاسعة سالفة الإشارة، لا ولاء له لمصر أو أن ولائه غير كافي ليتمتع بكافة حقوق المصريين الأصلاء، بدليل أنه لم يقرر له التمتع بمباشرة حقوقه السياسية إلا بعد مدة معينة، فيكون المشرع المصري بذلك قد أقام تفرقة بين المصريين في هذا الشأن لا مبرر لها، فيكون قد خالف الثابت بيقين بناء على شك محتمل.

فالثابت بيقين هو أن هذا الفرد المحروم من مباشرة حقوقه السياسية لمدة معينة هو مواطن مصري بحكم القانون ويحمل جنسية الدولة المصرية.

أما الشك المحتمل فهو أن هذا الفرد لم يكتسب الولاء للدولة والذي يؤهله للتمتع بمباشرة حقوقه السياسية.

وبناء على ما سبق فيجوز لكل ذي شأن الطعن على هذه المادة بعدم الدستورية وفقا للقواعد القانونية التي تقرر ذلك.

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " وحيث إن المادة ٦٢ من الدستور. التي وردت في الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة وواجب وطني " ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المادة، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في ممارسة تلك الحقوق، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسته لها، واجباً وطنياً يتعين عليه القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية، ومن ثم فإن إهدار تلك الحقوق يعد بدوره مخالفة لأحكام الدستور ممثلة في المادة ٦٢ منه ".

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية " دستورية" جلسة ٢١/ ٦/ ١٩٨٦)

كما قضت المحكمة الدستورية العليا أيضا بأن " وحيث إن الدستور قبل تعديله في ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٧ قد أورد في الباب الثالث الخاص بالحريات

والحقوق والواجبات العامة نص المادة ٦٢ والذي جرى على أن "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، إسهامه في الحياة العامة واجب وطني". ومفاد ذلك أن هذه الحقوق والحريات قد كفلها الدستور وفوض المشرع في تنظيمها بما مؤداه أنه لا يجوز لهذه القوانين المنظمة أن تفرض قيوداً يكون من شأنها المساس بمضمون تلك الحقوق بما يعيق ممارستها بصورة جدية وفعالة، باعتبار أنها لازمة لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً، ولضمان أن تكون الإرادة الشعبية معبرة تعبيراً صادقاً عن إسهامها في الحياة العامة ولم يقف الدستور عند مجرد النص على حق كل مواطن في مباشرته تلك الحقوق السياسية، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة واجباً وطنياً يتعين القيام به في أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة المواطنين.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية مطلقة، لا يقيدها إلا ضوابط محددة يقررها الدستور وتُعَدُّ تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها. ويتمثل جوهر هذه السلطة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – في المفاضلة بين بدائل متعددة تتزاحم فيما بينها وفق تقديره لتنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده مناسباً أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التي يتوخاها، أو ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها...".

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٩ ق " دستورية " جلسة ١/١٠/٢٠٠٧)

- مزدوج الجنسية وحق مباشرة الحقوق السياسية :-

اتجه القضاء الإداري المصري إلي تقرير مبدأ مؤداه أن مزدوج الجنسية لا حق له في التمتع بعضوية المجالس النيابية مثل مجلس الشعب، فقد قررت المحكمة الإدارية العليا في الكثير من أحكامها أن عضو مجلس الشعب يجب أن يتمتع بجنسية وحيدة هي الجنسية المصرية وأنه لا يمكن أن يكون الولاء للوطن شركة، وفيما يلي نتعرض لبعض التطبيقات القضائية لتوضيح الأسس القانونية التي بني عليها القضاء الإداري المصري مسلكه هذا، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث إن المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١ أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٣ القضائية بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة ضد المطعون ضدهم، طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإعادة الانتخاب بالنسبة للمدعى عليه الخامس بدائرة مركز بلقاس رقم (٧)، والحكم باستبعاده من كشوف المرشحين لإعادة الانتخاب وما يترتب على ذلك من آثار، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وقال الطاعن شرحا لدعواه : إنه تقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة المشار إليها، وتم إجراء الانتخاب في ٢٠٠٠/١٠/٢٩، وأسفرت عن تقرير إعادة الانتخاب بين أربعة من المرشحين منهم المدعى عليه الخامس والذي يتجنس بالجنسية الأمريكية، وبالتالي يكون فاقداً لشرط أساسي من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، باعتبار أن تجنسه بالجنسية المذكورة من شأنه عدم أحقيته في أداء الخدمة العسكرية أو الالتحاق بالكليات العسكرية حفاظا على أسرار القوات المسلحة، وبالتالي ومن باب أولى لا يحق له الحصول على

عضوية مجلس الشعب حفاظا على أسرار وأمن الدولة. وقد أودع الحاضر عن المدعى صوره شهادة صادرة من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بتجنس المدعى بالجنسية الأمريكية. وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعى مصروفاته. وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها، وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها. وشيدت المحكمة قضاءها على أن حقيقة ما يهدف إليه المدعى هو الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من الجهة الإدارية المدعى عليها بقبول ترشيح المدعى عليه الخامس لعضوية مجلس الشعب لازدواج جنسيته، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استبعاده من كشوف المرشحين لانتخابات الإعادة المحدد لها يوم ٢٠٠٠/١١/٤، وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه. وتعرضت المحكمة لركن الجدية فقالت: إن المستفاد من نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب أن المشرع بموجبه حدد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب، ومنها ضرورة أن يكون المتقدم للترشيح مصري الجنسية من أب مصري، ويترتب على افتقاد هذا الشرط عدم جواز قبول الترشيح، وأما من يتوافر بشأنه هذا الشرط بالإضافة إلى باقي الشروط المحددة بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، فإنه يكون من حقه الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ويتعين قبول الطلب المقدم منه في هذا الشأن. ولا ينال من الحق المقرر له في الترشيح أن يكون قد اكتسب جنسية أخرى بالإضافة إلى جنسيته المصرية، طالما أنه مازال محتفظا بها ولم يتم إسقاطها عنه طبقا للقواعد المقررة

قانونا؛ لأن اكتسابه جنسية أخرى ليس من شأنه بذاته إسقاط الجنسية المصرية عنه، مما يفقده أحد الشروط الأساسية الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب. والقول بعكس ذلك من شأنه إضافة شرط جديد إلى شروط الترشيح لم يتضمنه النص. وأنه من الواجب التقيد بالأحكام المقررة في التشريع دون الإضافة إليها أو التعديل فيها، وهو ما يتفق وحكم المادة (١) من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ والتي قررت الاحتفاظ للمتجنس بجميع حقوقه الدستورية والقانونية التي كان يتمتع بها قبل التجنس طالما احتفظ له بجنسيته المصرية.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن، فقد طعن عليه على سند على من القول بأن الحكم الطعين جاء مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور في التسبيب لما يأتي:

أولاً: ذهب الحكم إلى أن الأسباب التي تحول بين الشخص ومباشرة حقوقه السياسية محددة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢. وهذا غير سليم، ذلك أن مصلحة الدولة تعلو على مصلحة الفرد. وإذا كانت جميع القوانين المتعلقة بتنظيم القوات المسلحة والشرطة والكليات العسكرية قد حظرت على من يحمل الجنسية الأجنبية الدخول في عدادها مراعاة لمصلحة الدولة وحفاظا على أدق أسرارها، لذا من الواجب أن يمتنع الترشيح لعضوية مجلس الشعب على من يحمل الجنسية الأجنبية؛ إذ كيف يُمنع من يحمل الجنسية الأجنبية من دخول القوات المسلحة في حين يسمح له بتمثيل هذه الأمة ودخول مجلس الشعب والإطلاع على أدق أسرارها. وعلى ذلك فإن شرط عدم ازدواج الجنسية يعتبر لازما لصلاحية المرشح للترشيح، بل إنه فرض عين على كل من يرغب في العمل العام.

ثانياً: أنه إذا كان الاستثناء الوارد في قانون الجنسية المصرية مفاده أن الجنسية المصرية لا تسقط عن حاملها في حالة تجنسه بجنسية عربية أخرى، فإن هذا الاستثناء يجب أن يفسر تفسيراً ضيقا ولا يتوسع فيه، وبالتالي فإن الاحتفاظ بالجنسية الأمريكية يستتبع عدم الاحتفاظ بجنسية أخرى بجوارها. وخلص الطاعن من ذلك إلى طلب الحكم بطلباته سالفة الذكر.

ومن حيث إن هذه المحكمة تختص بنظر الطعن الماثل باعتبار أن محل الطعن قرار إداري صدر من الجهة المختصة قبل بدء الانتخابات.

ومن حيث إن وكيل المطعون ضده الخامس حضر الجلسة وأبدى دفاعه وطلباته الأمر الذي يكون قد كفل للمطعون ضده الخامس حق الدفاع.

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن المطعونَ ضده الخامس يحمل الجنسية الأمريكية مع احتفاظه بالجنسية المصرية وقت تقدمه بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب ووقت صدور القرار المطعون فيه؛ وبالتالي فإنه لا يعتد بأى تغيير يطرأ على حالته بعد تقدمه بطلب الترشيح.

ومن حيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يُرشح لعضوية مجلس الشعب :

"١- أن يكون مصري الجنسية، من أب مصري ٢"...... ٣-......... ٤-......... ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون".

ومن حيث إنه يتعين بادئ ذي بدء تعريف مفهوم الجنسية؛ فالجنسية تعنى فقها وقضاء، رابطة تقوم بين فرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وفى المقابل يكون، بل يتعين، على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد.

فإذا كان ذلك فإن مفاد ما تقدم ومؤداه الحتمي والمنطقي أن يكون الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية.

ومن حيث إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، عندما اشترط في المادة الخامسة منه فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب، أن يكون مصري الجنسية من أب مصري، فإنه لم يكتف بحيازة الشخص للجنسية المصرية، وإنما تطلب فضلا عن ذلك أن يكون من أب مصري، وفى ذلك دلالة ينبغي استيعابها؛ تتحصل في أن المشرع يتطلب فيمن يُرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصري أن يكون انتماؤه عميق الجذور في تربة الوطن، مهموما بمشاكله وقضاياه، حاملا لها دائما في عقله وقلبه حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا، عاملا بيده وعقله وقلبه ولسانه على أن يكون وطنه أول أمم الأرض عزة ورفعة وتقدما، غير مُشرك في ولائه - قانونا - لمصر أي وطن آخر حتى لو كان، في الفرض الجدلي، أكثر منها تقدما سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، وحيازة الشخص لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانونا إلى ولاءين أحدهما لمصر والآخر لوطن أجنبي آخر. وإذا تعدد الولاء لمصر وغيرها فقد تراجعت كل المعاني السابقة التي أراد المشرع المصري بالنص المذكور بلوغها، لأن الولاء الكامل لمصر ولشعبها وآمالها وترابها يعتبر منقوصا إذا قسمناه على مصر وعلى غيرها من الأوطان. والنيابة عن الشعب تتطلب ولاء كاملا لمصر، خاصة أن مهمة مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور هي تولى سلطه التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية.

ومن حيث إنه إذا كان الأصل في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية أنه يُرتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له

في ذلك، زوال الجنسية المصرية (م١٠/٢)، إلا أنه استثناء من ذلك أجاز أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون لــه بالجنــسية المــصرية، وذلــك لاعتبارات أملتها الضرورة العملية، تتمثل في طمأنــة المــصريين الــذين استقروا في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر، أنهم ما زالوا مرتبطين بوطنهم الأصلي، وأن لهم العودة إليه وقتما يشاءون، بما يمنحهم ذلك من قوة نفــسية وروحية كبيرة في نضالهم بالمهجر، على نحو ما ورد بالمذكرة الإيــضاحية لمشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وتقرير اللجنة التشريعية في شـــأنه. وعلى ذلك فالسماح بازدواج الجنسية، هدفــه أساســا تعــضيد المــصريين المستقرين في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر، وتشجيعهم على الاســتمرار في النضال في البلاد التي استقروا فيها. لكن إذا عاد المــصري مــزدوج الجنسية من الخارج وأقام في مصر ومارس عملا فيها، فــإن العلــة مــن احتفاظه بالجنسية الأجنبية تزول إلا إذا كان حمل الجنسية الأجنبية بجانــب الجنسية المصرية يمثل من وجهة نظره شرفا له لا يريد التنـــازل عنـــه، أو يمثل حماية له من قبل دولة أجنبية لا يريد أن يفقدها، وكلا الأمرَيْن يزعزع من يقين الانتماء لمصر وحدها، حيث إن المصري الحق هــو مــن يعتــز بمصريته ويرفض تماما أن ينازعه في ولائه لها أي وطن آخر مهما كان.

ومن حيث إن قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ينص في المادة (١) على أن "تفرض الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره..." ونصت المادة (٦) على أن "يستثنى من تطبيــق حكم المادة (١): أولاً:.... رابعا: الفئات التي يــصدر بقواعــد وشــروط استثنائها قرار من وزير الدفاع طبقا لمقتضيات المصلحة العامــة أو أمــن الدولة. ويصدر بالاستثناء قرار من وزير الدفاع..." وإذ أدرك وزير الــدفاع حساسية موضوع ازدواج الجنسية بالنسبة للتجنيــد فــي القــوات المــسلحة

المصرية، فقد عالجه على نحو يحفظ مصالح مصر ولا يعرض أمنها للخطر. فأصدر القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد وشروط الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية للفئات الواردة بالفقرة (رابعا) من المادة (٦) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية. ونص في المادة الأولى على أن: "تضاف للمادة (١) من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقرة جديدة (د) نصها كالآتي: "المصريون المقيمون في دولة أجنبية الذين اكتسبوا جنسية هذه الدولة مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية. ويزول الاستثناء في حالة فقد الفرد لجنسيته الأجنبية". وإذا كان القرار المذكور قد استثنى المصري مزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية جنديا في القوات المسلحة. وإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للجندي، فإن ذلك يكشف عن وجوب انسحاب هذا الحكم - من باب أولى - على مرشحي مجلس الشعب مزدوجي الجنسية الذين يتولون سلطة التشريع ويقرون السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. فإذا كانت المهمة التي يقوم بها الجندي جليلة وحساسة ومقدسة باعتبارها كذلك حسب وصفها الوارد بنص المادة (٥٨) من الدستور، فإن مهمة عضو مجلس الشعب على ذات القدر من القداسة ذلك أنه إذا كانت المادة (٥٨) من الدستور المشار إليها تنص على أن "الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مُقدس. والتجنيد إجباري وفقا للقانون"، فإن عضوية مجلس الشعب مما يشملها الواجب المقدس المفروض أن يتصدى له عضو المجلس دفاعا عن سلامة الوطن سواء في اضطلاعه بمهامه المتعلقة بإدارة العلاقات الدولية لمصر إعمالاً لحكم المادة (١٥١) من الدستور التي تنص على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من

البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها"، أو في إسهامه بتقرير السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية على النحو الذي تنظمه أحكام المادة (٨٦) من الدستور.

ومن حيث إنه مما يؤكد هذه البداهة الدستورية أن قوانين بعض الجهات تشترط فيمن يعين فيها أو يستمر في العمل بها ألا يكون متزوجا من أجنبية، مثل قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ الذي ينص في المادة (٥/٢) على أنه "يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلك : ١- ...... ٢- ألا يكون متزوجا من غير مصرية....." والقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الذي ينص في المادة (١٠٨) على أنه: " لا يجوز للضابط الزواج من أجنبية ....". وإذا كانت الجهات السابقة تحظر أن ينتمي إليها أو يستمر في الانتماء إليها من يكون نصفه مصريا ونصفه الآخر أجنبيا بالزواج من أجنبية، فإنه يتعين أن يمتد هذا الحكم إلى من كان نصفه مصريا والنصف الآخر أجنبيا بسبب التجنس، ويريد أن ينتسب إلى هيئة نيابية. ذلك أنه إذا كان العمل في السلك الدبلوماسي والقوات المسلحة أمراً شديد الحساسية بحيث يحظر على من يتزوج أجنبية ممارسته، فإن مهام عضو الهيئة النيابية لا تقل حساسية، وبالتالي يتعين القول كذلك بحظر الترشيح لعضوية مجلس الشعب على من يجمع مع جنسيته المصرية جنسية أجنبية، كل ذلك بالإضافة إلى الإشارة الواجبة، دون خوض في تفاصيل، لمتطلبات العمل بأجهزة الأمن القومي التي

تقوم حارسة على أمن مصر وعلى أمان المواطنين، والتي تستلزم اشتراطات خاصة فيمن يشرف بالانتماء إليها، منها وأولها الولاء الخالص لمصر بلا منازعة أو منافسة أو شراكة.

ومن حيث إن النتيجة السابقة هي التي انتهت إليها هذه المحكمة قبلا حينما رأت أن المادة (٩٠) من الدستور تحتم أن يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله قسما قوامه أن يحافظ العضو مخلصا على سلامة الوطن وأن يرعى مصالح الشعب، مما لا يتصور معه، في الاستخلاص المنطقي، أن يكون الولاء للوطن شركة مع وطن غيره أو لشعب خلاف شعب مصر. وإذا كانت التشريعات المنظمة لأحكام الجنسية تجيز، في الحدود وبالشروط التي تقررها، لاكتساب المصري جنسية أجنبية مع احتفاظه بالجنسية المصرية، إلا أن هذا الجواز لا يمكن أن يصلح سنداً أو يقوم أساسا لخلخلة مفاد أحكام الدستور التي لا يمكن حملها، لا تفسيراً ولا تأويلا، على أنها تجيز أن ينوب عن الشعب ويعبر عن إرادته وينطق بنبضه ويحس بآلامه ويلتحم مع آماله، إلا من كان مصريا خالص المصرية، فلا تشارك هذه الرابطة المقدسة رابطة معها، فكل ذلك يتعارض ويتصادم مع صريح عبارة القسم المنصوص عليه بالمادة (٩٠) من الدستور المشار إليها، فلا يستقيم للمواطن من وطنين في قلبه يستويان لديه. فالجنسية المصرية المتطلبة كشرط للترشيح لعضوية مجلس الشعب لا تحتمل شركة مع غيرها ولا تقبل معها في القلب والنفس مزاحما ولا منافسا أو شريكا (حكم المحكمة في الطعن رقم ١٢٥٩ لسنه ٤٧ القضائية عليا في ٢٧/١٠/٢٠٠٠). فالقسم يجب أن يفهم على حقيقته؛ فهو ليس طقسا من الطقوس، فارغ المضمون، وإنما هو بحق عميق الدلالة ويرتب بذاته التزامات، ويفترض توافر شروط

موضوعية فيمن يكون له حق عضويه مجلس الشعب أولها وأهمها تفرد الولاء لمصر؛ الأمر الذي يزعزع منه توافر جنسية أخرى للشخص، إذ على نحو ما سبق البيان، أن الجنسية هي في تعريفها الأصولي رابطة ولاء وواجب حماية للدولة المنتمى إليها الشخص بجنسيته ومن بديهيات أصول التفسير أن يكون للألفاظ معنى، ولا معنى لعبارة القسم المشار إليه إلا معنى واحداً لا يحتمل غيره وهو خالص الولاء للوطن، ولا يكون الولاء خالصا إلا إذا كان متفرداً.

ومن حيث أن هذه المحكمة ترى لزاما عليها، وهي تنزل حكم الدستور، التأكيد على أن بيان الحكم الدستوري المستمد من عبارات القسم الذي على عضو مجلس الشعب أن يقسمه قبل تولى شئون العضوية، إنما هو استخلاص موضوعي مجرد يتأبى على التخصيص بالنسبة لما قد يقوم من حالات في التطبيق. فالولاء المتفرد المتطلب دستوراً يسمو، في تجرده، على الحالات الواقعية في التطبيق، وهو بعد الولاء بالمعنى القانوني المستمد، على ما سبق البيان، من التكييف القانوني لرابطة الجنسية. ومفاد ذلك، أن هذه المحكمة لا تتعرض، ولا شأن لها في ذلك، للولاء الفعلي لما يعرض أمامها من حالات؛ لأن الأمر لا يتعلق بإثبات الولاء الفعلي في كل حالة على حده. وإنما الأمر مرده إلى حكم موضوعي قائم من مفاد أحكام الدستور يجد له سنداً من التكييف القانوني المجرد لرابطة الجنسية؛ فالجنسية الأجنبية تفترض، قانونا، ولاء وانتماء هو الذي ينتج تصادما مع متطلبات الحكم الدستوري، دون إمكان التحدي في كل حالة على حده بقيام الدلائل التي تفيد غير ذلك، أو أنه ليس ثمة ولاء أصلا لتلك الجنسية الأجنبية، إذ الأمر على ما سلف، يتصل بالتكييف القانوني لرابطة الجنسية، وهذا التكييف القانوني المجرد يتأبى على التخصيص.

ومن حيث إنه ليس صحيحا القول بأن تطلب الجنسية المصرية المتفردة في عضو مجلس الشعب يمثل إخلالا بقاعدة المساواة المقـررة للمـصريين جميعا، وهى التي نص عليها الدستور في المادة (٤٠) منه. أساس ذلك أنه فضلا عن أنه من المسلم به أن المساواة تفترض تطابقا في المراكز القانونية، فإنه لا تجوز المحاجة بذلك في شأن الأمر المعروض على هذه المحكمة، إذ إن تطلب شرط الجنسية المصرية المتفردة مستمد من أحكام الدستور ذاتهـا، وبالتالي فلا يمكن أن يدعى بأن في ذلك إخلالاً بقاعدة المساواة التي نـص عليها ذات الدستور، إذ يتعين دائما تطبيق نصوص الدستور على نحـو مـا يحقق التناسق والانسجام بينها وهو ما فتئت المحكمة الدستورية العليا علـى تأكيده في قضاء مستقر لها. ويكون ما يتطلب دستوراً من شرط يتعلق بتفرد الجنسية المصرية فيمن يجوز له اكتساب عضوية مجلـس الـشعب، غيـر متصادم مع القاعدة الأصولية التي تقضى بالمساواة بين المصريين، ذلك أن المركز القانوني للمصري الذي يرتبط، في ذات الوقت، بجنسية دولة أخرى لا يتماثل، في الواقع القانوني المجرد، مع غيره ممن يتفردون بجنسية مصر. وترتيبا على ذلك فإنه يتعين دائما في تفسير ما قد يرد بأي تشريع، لا يرقى إلى مرتبة الدستور، من معاملة المصري الذي يرتبط بجنسية أخرى فضلا عن جنسيته المصرية معاملة المصري، ألا يخل ذلك بحكم دستوري قطعـي الدلالة يجد له، في الواقع القانوني، تطبيقا مباشراً. والحكم الدستوري القـائم علىٰ مفاد عبارات القسم - بينة المضمون وواضحة الدلالة - ينصرف إلـى الحق في عضوية المجلس النيابي، ذلك الحكم الذي إن هو إلا محض تطبيق للقواعد العامة التي تحكم صحة أعمال الوكيل أو النائب، وهو حال عـضو المجلس النيابي الذي يمثل شعبا بأسره، تلك القواعد العامة التي تستلزم عدم قيام شبهة تعارض في المصالح في حق الوكيل أو النائب. وعلى ذلك جميعه

فإن الشرط الدستوري المستفاد صراحة من حكم المادة (٩٠) من الدستور لا يمكن أن يكون متعارضا أو متصادما مع حكم المادة (٤٠) من ذات الدستور التي تنص على القاعدة العامة في المساواة بين المواطنين.

ومن حيث إنه لا يخل بما سبق، القول بأن المادة (٩) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تخول للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية حق الترشيح للهيئات النيابية بعد عشر سنوات من اكتساب الجنسية، وأن مكتسب الجنسية المصرية بذلك يكون أفضل حالا وأعمق ولاء من المصري صاحب الجنسية الأصيلة الذي يؤذن له بحمل جنسية أجنبية، ذلك أن نص المادة (٩) سالف الذكر، يواجه مصريا ولو بالتجنس لكنه غير مزدوج الجنسية، هذا فضلا عن أن المتجنس ليس من حقه الترشيح لعضوية مجلس الشعب لأنه لم يولد لأب مصري وفقا لما اشترطته المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

ومن حيث إنه لا ينال مما سبق كذلك ما نصت عليه المادة (١) من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج من أن " للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وسواء كان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضى الإقامة الدائمة أو الموقوتة في الخارج وفقا لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها. ويظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية. ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية". ذلك أن من البداهة أن النص السابق يخول المصري المقيم في الخارج ويحتفظ بجنسيته المصرية التمتع بالحقوق الدستورية والقانونية التي لا تتعارض مع حكم الدستور ومقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة. إذ إن هذه الحقوق

تختلف باختلاف وضع المصري في الخارج، أي بحسب ما إذا كان محتفظا بالجنسية المصرية وحدها أو أضاف إليها جنسية أجنبية. ففي الحالة الأولى يتمتع المصري بجميع الحقوق الدستورية والقانونية التي يتمتع بها المواطن المصري صاحب الجنسية المصرية فقط. وفى الحالة الثانية يتمتع بالحقوق الدستورية والقانونية المقررة للمواطن المصري فيما عدا تلك التي يقتضى الدستور والمصلحة العامة أو أمن الدولة عدم تمتعه بها، كالتجنيد في القوات المسلحة، وشغل الوظائف الحساسة في أجهزة الدولة، و الترشيح لعضوية المجالس النيابية.

ومن حيث إنه لما سبق، فإنه يشترط للترشيح لعضوية مجلس الشعب المصري أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية بحيث إنه إذا جمع بينها وبين جنسية أجنبية فقد الحق في الترشيح. وهذا الشرط ليس فقط شرطا للانتساب إلى مجلس الشعب، وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية هذا المجلس، مما يتعين معه أن يصاحبه طيلة فترة عضويته.

ومن حيث إنه وقد ذهب الحكم الطعين غير المذهب السابق، فإنه يكون قد أخطأ السبيل، مما يتعين معه الحكم بإلغائه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بقبول ترشيح المطعون ضده الخامس لعضوية مجلس الشعب، وما يترتب على ذلك من آثار ".

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦

س٤٧ – ص١٢٦ – ج١)

كما قضت أيضا بأن " ومن حيث أن عناصر الموضوع تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في انه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ أقام السيد.........

الدعوي رقم ٣٤ لسنة ٢٣ القضائية بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة ضد السيد.......... ووزير الداخلية بصفته ومدير امن الدقهلية بصفته ورئيس لجنة الفصل في الاعتراضات طالبا الحكم بقبول الدعوي شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من لجنة الفصل في الاعتراضات بمديرية أمن الدقهلية فيما تضمنه من قبول ترشيح السيد....... لعضوية مجلس الشعب وكذلك فيما تضمنه من تحديد صفته كعامل. وقال المدعي – شرحا للدعوى – إن المدعي عليه الأول مرشح لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ بصفته " عامل " وان هذا الترشيح يخالف صحيح حكم، إذ أن حقيقة صفته هي " فئات " استنادا إلي أنه حاصل على دبلوم زراعة سنة ١٩٨٤ ومقيد بنقابة المهن الزراعية وحاصل على لقب مهندس زراعي. كما أضاف المدعي أن المدعي عليه فاقد لشرط من شروط الترشيح مما يتعين استبعاده لأنه حاصل الجنسية الهولندية وسافر إلي هولندا منذ عام ١٩٨٨ للعمل هناك مديرا لشركة تصدير واستيراد وخلص من ذلك إلي طلب الحكم بطلباته آنفة الذكر. وبجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٢ قضت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بقبول الدعوي شكلا ورفض طلب وقف التنفيذ وألزمت المدعي مصروفاته. وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدي المدعي فقد طعن عليه أمام هذه المحكمة التي قضت بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٧ بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول ترشيح المطعون ضده الأول لعضوية مجلس الشعب وألزمت المطعون ضدهم المصروفات وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وشيدت المحكمة قضائها على أساس أن الثابت من الأوراق وما أكده الحاضر عن المطعون ضده بجلسة المرافعة أمام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧ أن

المطعون ضده قد اكتسب الجنسية الهولندية مع احتفاظه بجنسيته المصرية، وأن نص المادة (٩٠) من الدستور تلزم عضو مجلس الشعب بأداء القسم أمام المجلس بالمحافظة على سلامة الوطن ورعاية مصالح الشعب، وأنه لا يمكن أن يكون الولاء للوطن شركة مع وطن غيره أو شعب خلاف شعب مصر، كما أن مفاد أحكام الدستور لا يمكن تفسيرها على أنها تجيز أن ينوب عن الشعب ويعبر عن إرادته وينبض بنبضه ويشعر بآلامه إلا من كان خالص المصرية، وان المطعون ضده يكون قد افتقد شرطا دستوريا لازما لقبول أوراق ترشيحه لمجلس الشعب.

ومن حيث إن مبني الطعن في الحكم بدعوى البطلان الأصلية إهداره لبعض الحقائق الثابتة وهي عدم وجود نص يحرم مزدوج الجنسية من الترشيح لمجلس الشعب، وإهداره لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وكلها أمور تنطوي على خطأ وإخلال جسيم بالعدالة مما يبطل الحكم ويستوجب إلغاءه.

ومن حيث أن المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا- بما وسد لها من اختصاص في الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقا للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها – تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة فلا يكون من سبيل إلي إهدار أحكامها إلا استثناء محضا بدعوي البطلان الأصلية، وهي دعوي لها طبيعة خاصة توجه إلي الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي. وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعملها في مجال ما قد يقام من دعاوي بطلان أصلية عن أحكام صادرة منها، فيجب

أن تقف هذه الدعوي عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم، وبه تختل قرينة الصحة التي تلحق به قانونا، فلا يصح عنوانا للحقيقة و لا يتحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين.

ومن حيث أن الحكم المدعي انعدامه، والصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠، قد تحققت فيه وتكاملت به كافة عناصر صحته، ولم تشبه في الواقع أو القانون شائبة، بل كان قائما على تسبيب صحيح يجد سندا مباشرا، ومصدرا سائغا من حكم دستوري صريح، مفاده قسم يتعين أن يؤديه كل من يأنس في نفسه الصفة التي تجعله طالحا لتمثيل مجموع الشعب المصري. فالمادة (٩٠) من الدستور ليست طقسا من الطقوس الشكلية أو مجرد عمل إجرائي أو عبارات ينطق بها الفم، وإنما هي في الحقيقة الدستورية دقيقة الحمل ثقيلة المعني، فالقسم بالمحافظة على الوطن يتطلب حتما ولزاما ألا يكون للإنسان أكثر من وطن بل هو وطن واحد ينصرف إليه، وحده، القسم. ويتطلب ذلك بحكم اللزوم الدستوري والاستخلاص المنطقي والعقلي ألا يكون من وطن آخر ينتسب إليه مؤدي القسم، فلا وطن إلا مصر، ومن هنا فإن الاستخلاص السائغ والمنطقي لهذه البديهة الدستورية ألا يكون من يؤدي القسم أو من يجوز دستورا أن يؤديه، إلا من كان متفرد الجنسية المصرية، بحسبان أن الجنسية المصرية هي ركن أساسي من أركان الدولة والوطن على نحو ما تؤكده مقدمة الدستور وعلي نحو ما هو معروف من العلم العام في مجالي العلوم القانونية والاجتماعية من قيام الدولة المعاصرة على أركان ثلاثة، هي الشعب والإقليم والسلطة. بل عن عبارة القسم ذاتها، التي تنص على أن يكون الولاء للوطن، وقد وردت دون تعريف للوطن أو تخصيص له

بأنه يعني مصر، تؤكد أن هذا التجهيل الظاهري للفظ لا يمكن حمله إلا على أساس أنه تعريف حقيقي لمفهوم الوطن، فلا يكون من وطن إلا مصر أولا ومصر آخرا. وفي القول المأثور أن من شيمة شدة وضوح الشيء الخفاء. ومن ذلك يكون تطلب تفرد الجنسية المصرية وحدها، دون شريك أو منازع، لعضوية مجلس الشعب، استخلاصا مباشرا واستنتاجا لا يسوغ غيره من صريح عبارة ما يلزم عضو مجلس الشعب، قبل أن يباشر عمله نائبا عن وطن بأسره ووكيلا عن الشعب كله الذي يتكون منه وبه الوطن، أن يقسم به، ويقضي ذلك حتما أن يتحقق في العضو المركز الدستوري والقانوني الذي به وحده يتحقق قيام شرائط صحة القسم، باعتبار القسم مبنيا وقائما على شروط وأوضاع دستورية وقانونية يلزم حتما توافرها حتى يصادف القسم، دستورا وقانونا، محله. وعبارات القسم وألفاظه حمالة لمعان ثقال يصدق فيها بحق قيلة أن من البيان لحكمة - وأن من القول عيالا - بمعني أنه قول يعول أي يفيض عن حاجة التسبيب.وعلي ذلك جميعه يكون ما ذهبت إليه هذه المحكمة في حكمها المطعون فيه بدعوي البطلان الأصلية، قائما على صحيح سببه المستمد مباشرة من أحكام الدستور التي تتلاقي وتنصهر في عبارات القسم ثقيلة المعني وعميقة المفهوم، مما يكون معه ما انتهي إليه الحكم فائضا، صدقا ومنطقا وبداهة قانونا، عن حاجة التسبيب المطول أو استلزام التطرق إلي شرح ما لا يلزم أو بذل الجهد إلي إثبات ما لا يخفي فتدركه الأبصار وتُرشد إليه البصائر، فهو نور من نور.

ومن حيث أنه بناء على ما سبق فلا يكون ثمة وجه لمعاودة النظر في الحكم المشار إليه، فليست دعوي البطلان الأصلية، ولا يجب أن تكون أو تتخذ، تكئة أو تعلة لإعادة أو معاودة المجادلة في موضوع المنازعة التي كانت مطروحة على المحكمة وصدر بشأنها الحكم الصحيح الذي لا يأتيه

البطلان من أمامه ولا من خلفه.

ومن حيث أنه ولئن كان الأمر على نحو ما سبق، وكان المدعي، إنما يهدف في حقيقة الأمر، إلي معاودة المجادلة في الأمر الذي حسمته هذه المحكمة بالحكم المطعون فيه بما أسماه دعوي بطلان أصلية – وهي ليست في الحق كذلك – فإنه وإن كان يكفي قانونا ألا تقبل المحكمة الدعوي متى كان غرضها مما يخرج عن الإطار المحدد والمرسوم لدعوى البطلان الأصلية إلي مجال معاودة النظر والتعقيب على ما انتهي إليه الحكم، فإنه ولئن كان ذلك، إلا أن هذه المحكمة، وفي خصوصية الدعوي الماثلة التي تتعلق بممارسة شأن دستوري، فإنه لا يكون من تثريب عليها أن ترتقي بما في روع المدعي من شبهة إلي ما يتجاوز اليقين – في نفس الطاعن – لصحة الحكم، فتزيد اليقين يقينا يصل به إلي فيض الطمأنينة بكمال أسبابه. وكل ذلك تقديرا من هذه المحكمة لخصوصية موضوع الدعوي والشأن الدستوري الذي تتعلق به.

ومن حيث إنه ومتى كان استلزام تمتع عضو مجلس الشعب بجنسية متفردة واحدة هي الجنسية المصرية هو حكم تقتضيه أحكام الدستور، فإنه لا يكون ثمة محل للاستناد، في الفرض الجدلي، لنصوص قد ترد في تشريعات هنا أو هناك هي من قبل ومن بعد تخضع لهيمنة الدستور ولسموه، ولا ترتقي إليه في مدارجه ولا تتسامي أو تتطاول مع أحكامه الصريحة التي تلقي تطبيقا مباشرا، فلا يكون من اثر قانوني يمكن ترتيبه بالمخالفة لصريح حكم الدستور، حتى وان كان مصدره، في الفرض الجدلي، تشريع ادني منه مرتبة وأقل شأنا من الدستور. فإذا ما استلزم الدستور أو تطلبت أحكامه أمرا، ما كان للمشرع الخيرة في تنظيم ذلك الأمر أو التصدي له بما يخالف صراحة أو ضمنا أو ينتقص أو يعدل مما قضي به الدستور وقرره.

فنصوص الدستور هي التي ارتضاها الشعب إطارا تمارس فيه كل سلطة من السلطات المؤسسة، اختصاصها على أحكام الدستور لزاما وتخضع لأوامره ونواهيه احتراما، وإلا شاب عملها عيب مخالفة الدستور.

ومن حيث أنه ومع ذلك فإن هذه المحكمة تتعرض فيما يلي من أسباب لما يثيره المدعي من أمور من شأنها أن تشوب الطمأنينة التي يتعين أن ينعم بها المتقاضي، صدقا وحقا، من حكم هذه المحكمة، في الشأن غير المسبوق الذي تدور حوله المنازعة الماثلة.

ومن حيث أن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة المشكلة وفقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة) سبق أن قضت بأنه ولئن كان كل من الحق في الانتخاب والحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب من الحقوق الدستورية إلا أنهما يختلفان في الطبيعة القانونية بحسبان أن الحق في الترشيح، الذي يلتحم بالحق في العضوية، ينطوي على تقرير ولاية عامة تلحق بالعضو إذ أنه يتكلم باسم الشعب ويتصرف نيابة عنه، فالأصل في هذه الولاية تقيد من يقوم عليها بالشروط والأوضاع المقررة لها كل ذلك على خلاف ما عليه الأمر بالنسبة لحق الانتخاب الذي لا ينطوي إلا على ممارسة المواطن لحقه هو، في الانتخاب، فلا ينوب في ذلك أحد، واختلاف الحقين في التكييف القانوني الصحيح يقوم مبررا صادقا لشرعية ومشروعية المغايرة في تقرير الشروط المقررة لممارسة كل منهما، فيقو الحق في الانتخاب على أصل الإباحة بينما يكون الحق في الترشيح على أصل اليقين بحسبانه ينظم شئون ولاية عامة على الغير.

ومن حيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تنص على أن " يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب الآتي :١- أن يكون مصري الجنسية من أب مصري..." ومفاد هذا النص -

وحسبما جري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا – أنه يشترط لعضوية مجلس الشعب المصري أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة متفردة، فالجنسية تعني فقها وقضاء رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية. والجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة، إذ بها يتحدد الشعب فإذا كان ذلك فإن مقتضي ما تقدم ومؤداه الحتمي والمنطقي أن يكون الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء، قانونا، بتعدد الجنسية، وإذ كان الأصل في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية أنه يرتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متي أذن له في ذلك، زوال الجنسية المصرية (م١٠/٢)، إلا أنه استثناء من ذلك أجاز أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له بالجنسية المصرية وذلك لاعتبارات أملتها الضرورة العملية، تتمثل في طمأنة المصريين الذين استقروا في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر، أنهم ما زالوا مرتبطين بوطنهم الأصلي، وأن لهم العودة إليه وقتما يشاءون، بما يمنحهم ذلك من قوة نفسية وروحية كبيرة في نضالهم بالمهجر، على نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وتقرير اللجنة التشريعية في شأنه. وعلي ذلك فالسماح بازدواج الجنسية، هدفه أساسا تعضيد المصريين المستقرين في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر، وتشجيعهم على الاستمرار في النضال في البلاد التي استقروا بها. لكن إذا عاد المصري مزدوج الجنسية من الخارج وأقام في مصر ومارس عملا فيها، فإن العلة من احتفاظه بالجنسية الأجنبية تزول، إلا إذا كان حمل الجنسية الأجنبية بجانب الجنسية المصرية يمثل من وجهة نظره شرفا لا يريد التنازل عنه، أو يمثل حماية له من قبل دولة أجنبية لا يريد أن يفقدها، وكلا الأمرين يزعزع من

يقين الانتماء، قانونا، لمصر وحدها، حيث أن المصري الحق هو من يعتز بمصريته ويرفض تماما أن ينازعه في ولائه أي وطن آخر مهما كان.

ومن حيث إن قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ينص في المادة (١) على أن "تفرض الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره..." ونصت المادة (٦) على أن "يستثنى من تطبيق حكم المادة (١): أولاً:.... رابعا: الفئات التي يصدر بقواعد وشروط استثنائها قرار من وزير الدفاع طبقا لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة. ويصدر بالاستثناء قرار من وزير الدفاع..." وإذ أدرك وزير الدفاع حساسية موضوع ازدواج الجنسية بالنسبة للتجنيد في القوات المسلحة المصرية، فقد عالجه على نحو يحفظ مصالح مصر ولا يعرض أمنها للخطر. فأصدر القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد وشروط الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية للفئات الواردة بالفقرة (رابعا) من المادة (٦) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية. ونص في المادة الأولى على أن: "تضاف للمادة (١) من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقرة جديدة (د) نصها كالآتي: "المصريون المقيمون في دولة أجنبية الذين اكتسبوا جنسية هذه الدولة مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية. ويزول الاستثناء في حالة فقد الفرد لجنسيته الأجنبية". وإذا كان القرار المذكور قد استثنى المصري مزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية جنديا في القوات المسلحة. وإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للجندي، فإن ذلك يكشف عن وجوب انسحاب إعمال هذا الحكم - من باب أولى - على مرشحي مجلس الشعب مزدوجي الجنسية الذين يتولون سلطة التشريع ويقرون السياسة العامة للدولة والاضطلاع بالمهام المتعلقة بإدارة العلاقات الدولية لمصر وممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. فإذا كانت

المهمة التي يقوم بها الجندي جليلة وحساسة ومقدسة باعتبارها كذلك حسب وصفها الوارد بنص المادة (٥٨) من الدستور، فإن مهمة عضو مجلس الشعب على ذات القدر من القداسة. ومما يؤكد هذه البداهة الدستورية أن قوانين بعض الجهات تشترط فيمن يعين فيها أو يستمر في العمل بها ألا يكون متزوجا من أجنبية، مثل قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة. وإذا كانت تلك الجهات تحظر أن ينتمي إليها أو يستمر في الانتماء إليها من يكون نصفه مصريا ونصفه الآخر أجنبيا بالزواج من أجنبية، فإنه يتعين أن يمتد هذا الحكم إلى من كان نصفه مصريا والنصف الآخر أجنبيا بسبب التجنس، ويريد أن ينتسب إلى مجلس الشعب. ذلك أنه إذا كان العمل في السلك الدبلوماسي والقوات المسلحة أمراً شديد الحساسية بحيث يحظر على من يتزوج أجنبية ممارسته، فإن مهام عضو مجلس الشعب لا تقل حساسية، وبالتالي يتعين القول كذلك بحظر الترشيح لعضوية مجلس الشعب على من يجمع مع جنسيته المصرية جنسية أجنبية، كل ذلك بالإضافة إلى الإشارة الواجبة، دون خوض في تفاصيل، لمتطلبات العمل بأجهزة الأمن القومي التي تقوم حارسة على أمن مصر وعلى أمان المواطنين، والتي تستلزم اشتراطات خاصة فيمن يشرف بالانتماء إليها، منها وأولها الولاء الخالص لمصر بلا منازعة أو منافسة أو شراكة.

ومن حيث إن النتيجة السابقة هي التي انتهت إليها هذه المحكمة قبلا حينما رأت أن المادة (٩٠) من الدستور تحتم أن يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله قسما قوامه أن يحافظ العضو مخلصا على سلامة الوطن وأن يرعى مصالح الشعب، مما لا يتصور معه، في الاستخلاص المنطقي، أن يكون الولاء للوطن شركة مع وطن غيره أو

لشعب خلاف شعب مصر. فالقسم يجب أن يفهم على حقيقته؛ فهو ليس طقسا من الطقوس، فارغ المضمون، وإنما هو بحق عميق الدلالة ويرتب بذاته التزامات، ويفترض توافر شروط موضوعية فيمن يكون له حق عضويه مجلس الشعب أولها وأهمها تفرد الولاء لمصر؛ الأمر الذي يزعزع منه توافر جنسية أخرى للشخص.

ومن حيث أن هذه المحكمة ترى لزاما عليها، وهى تتنزل حكم الدستور، التأكيد على بيان الحكم الدستوري المستمد من عبارات القسم الذي على عضو مجلس الشعب أن يقسمه قبل تولى شئون العضوية، إنما هو استخلاص موضوعي مجرد يتأبى على التخصيص بالنسبة لما قد يقوم من حالات في التطبيق. فالولاء المتفرد المتطلب دستوراً يسمو، في تجرده، على الحالات الواقعية في التطبيق، وهو الولاء بالمعنى القانوني المستمد، على ما سبق البيان، من التكييف القانوني لرابطة الجنسية. ومفاد ذلك، أن هذه المحكمة لا تتعرض، ولا شأن لها في ذلك، للولاء الفعلي لما يعرض أمامها من حالات؛ لأن الأمر لا يتعلق بإثبات الولاء الفعلي في كل حالة على حده. وإنما الأمر مرده إلى حكم موضوعي قائم من مفاد أحكام الدستور يجد له سنداً من التكييف القانوني المجرد لرابطة الجنسية الذي يتأبى على التخصيص.

ومن حيث إنه ليس صحيحا القول بأن تطلب الجنسية المصرية المتفردة في عضو مجلس الشعب يمثل إخلالا بقاعدة المساواة المقررة للمصريين جميعا، وهى التي نص عليها الدستور في المادة (٤٠) منه. أساس ذلك أنه فضلا عن أنه من المسلم به أن المساواة تفترض تطابقا في المراكز القانونية، فإنه لا تجوز المحاجة بذلك في شأن الأمر المعروض على هذه المحكمة، إذ إن تطلب شرط الجنسية المصرية المتفردة مستمد من أحكام الدستور ذاتها، وبالتالي فلا يمكن أن يدعى بأن في ذلك إخلالاً بقاعدة المساواة التي نص

عليها ذات الدستور، إذ يتعين دائما تطبيق نصوص الدستور على نحــو مــا يحقق التناسق والانسجام بينها وهو ما فتئت المحكمة الدستورية العليا علــى تأكيده في قضاء مستقر لها. ويكون ما يتطلب دستوراً من شرط يتعلق بتفرد الجنسية المصرية فيمن يجوز له اكتساب عضوية مجلــس الــشعب، غيــر متصادم مع القاعدة الأصولية التي تقضى بالمساواة بين المصريين، ذلك أن المركز القانوني للمصري الذي يرتبط، في ذات الوقت، بجنسية دولة أخرى لا يتماثل، في الواقع القانوني المجرد، مع غيره ممن يتفردون بجنسية مصر. وترتيبا على ذلك فإنه يتعين دائما في تفسير ما قد يرد بأي تشريع، لا يرقى إلى مرتبة الدستور، من معاملة المصري الذي يرتبط بجنسية أخرى فــضلا عن جنسيته المصرية معاملة المصري، ألا يخل ذلك بحكم دستوري قطعــي الدلالة يجد له، في الواقع القانوني، تطبيقا مباشراً. والحكم الدستوري القــائم على مفاد عبارات القسم - بينة المضمون وواضحة الدلالة - ينصرف إلــى الحق في عضوية مجلس الشعب، ذلك الحكم الذي إن هو إلا محض تطبيــق للقواعد العامة التي تحكم صحة أعمال الوكيل أو النائب، وهو حال عــضو مجلس الشعب الذي يمثل شعبا بأسره، تلك القواعد العامة التي تستلزم عدم قيام شبهة تعارض في المصالح في حق الوكيل أو النائب. وعلى ذلك جميعه فإن الشرط الدستوري المستفاد صراحة من حكم المادة (٩٠) من الدستور لا يمكن أن يكون متعارضا أو متصادما مع حكم المادة (٤٠) من ذات الدستور التي تنص على القاعدة العامة في المساواة بين المواطنين.

ومن حيث إنه لا يخل بما سبق، القول بأن المادة (٩) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تخول للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المــصرية حــق الترشيح للهيئات النيابية بعد عشر سنوات من اكتساب الجنسية، وأن مكتسب الجنسية المصرية بذلك يكون أفضل حالا وأعمق ولاء من المصري صاحب

الجنسية الأصيلة الذي يؤذن له بحمل جنسية أجنبية، ذلك أن نص المادة (٩) سالف الذكر، يواجه مصريا ولو بالتجنس لكنه غير مزدوج الجنسية، هذا فضلا عن أن المتجنس ليس من حقه الترشيح لعضوية مجلس الشعب لأنه لم يولد لأب مصري وفقا لما اشترطته صراحة المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب. وفضلا عن ذلك، فإنه من العلم العام، ومن المبادئ الأساسية والأصول الحاكمة لشئون التفسير القانوني أن العام لا يصح ولا يمكن أن يفيد خاصا، فإذا كانت أحكام القانون الذي ينظم أمور الترشيح لعضوية مجلس الشعب هي أحكام خاصة في شأن ما تنظمه من أمر، هو أمر الترشيح وشروط العضوية، فإن أي قانون عام أو نص عام وإن كان لاحقا في صدوره على ذلك القانون ليس من شأنه أن يتطاول تعديلا أو انتقاصا أو إلغاء لأحكام وردت في قانون مجلس الشعب، فهذا القانون وحده هو الذي يكون المرجع في الشئون التي ينظمها ما لم يكن هناك نص صريح واضح الدلالة قاطع المفهوم يفيد التقييد مما ورد بذلك القانون الخاص. وبالترتيب على ذلك فلا يمكن أن يكون من شأن أحكام وردت بقانون الجنسية أو بالقانون المنظم للهجرة أو غيرها من تشريعات أن تتطاول بالانتقاص أو التقييد أو الإلغاء لأحكام وردت في شأن الترشيح لمجلس الشعب بالقانون الخاص المنظم لمجلس الشعب.

ومن حيث إنه لا ينال مما سبق كذلك ما نصت عليه المادة (١) من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج من أن " للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وسواء كان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضى الإقامة الدائمة أو الموقوتة في الخارج وفقا لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها. ويظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية ". ولا يترتب على

هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية". ذلك أن من البداهة أن النص السابق يخول المصري المقيم في الخارج ويحتفظ بجنسيته المصرية التمتع بالحقوق الدستورية والقانونية التي لا تتعارض مع حكم الدستور ومقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة. إذ إن هذه الحقوق تختلف باختلاف وضع المصري في الخارج، أى بحسب ما إذا كان محتفظا بالجنسية المصرية وحدها أو أضاف إليها جنسية أجنبية. ففي الحالة الأولى يتمتع المصري بجميع الحقوق الدستورية والقانونية التي يتمتع بها المواطن المصري صاحب الجنسية المصرية فقط. وفى الحالة الثانية يتمتع بالحقوق الدستورية والقانونية المقررة للمواطن المصري فيما عدا تلك التي يقتضى الدستور والمصلحة العامة أو أمن الدولة عدم تمتعه بها، كالتجنيد في القوات المسلحة، وشغل الوظائف الحساسة في أجهزة الدولة، و الترشيح لعضوية المجالس النيابية.

ومن حيث إنه لما سبق، فإنه يشترط للترشيح لعضوية مجلس الشعب المصري أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية بحيث إنه إذا جمع بينها وبين جنسية أجنبية فقد الحق في الترشيح. وهذا الشرط ليس فقط شرطا للانتساب إلى مجلس الشعب، وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية هذا المجلس، مما يتعين معه أن يصاحبه طيلة فترة عضويته.

ومن حيث أنه ولما كان ذلك، وكان الطاعن قد تخلف عنه شرط دستوري لازم لقبول ترشيحه لعضوية مجلس الشعب، وهو ما انتهى إليه بحق الحكم المطعون فيه بدعوي البطلان الأصلية، وكان ما أثاره الطاعن من مجادلة فيما استند إليه الحكم المنعي عليه في أسبابه وسايرته في ذلك المذكرة

المنسوب صدورها إلي هيئة قضايا الدولة في معرض دفاعها عن الجهة الإدارية المطعون ضدها في الطعن، مما ليس من شأنه أن يصم الحكم المنعي عليه بالبطلان إذ لا يعدوا أن يكون الجدل خلطا بين أسانيد طعن وبين مقتضيات يتعين أن تقوم عليها دعوي البطلان الأصلية، وهو خلط يتعلق ببديهيات قانونية وأصول عامة يصعب أن تخفي عن بصائر أهل الخبرة، فمن ثم لا يكون ثمة وجه للطعن ببطلان الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٧ في الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا، ويكون الطعن عليه بالبطلان على غير أساس سليم في القانون خليقا بالرفض ".

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٤٧ ق- جلسة ٢٠٠١/٤/٧

س٤٧ – ص ١٥)

وأخيرا قضت ذات المحكمة في ذات الموضوع بأن " ومن حيث أنه فضلا عما سبق، فإن موضوع الطعنين الماثلين، ليس متعلقا بالفصل في صحة عضوية السيد..........، حتى يمكن الادعاء بإمكانية وجود تنازع ايجابي في الاختصاص بين مجلس الدولة ومجلس الشعب. إن النزاع الماثل يتعلق بمدي مشروعية القرار الإداري بإدراج اسم السيد.......... في قائمة المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن دائرة الظاهر والأزبكية، ثم بمدي مشروعية قرار وزير الداخلية رقم ١٧١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ بإعلان فوز السيد المذكور في الانتخابات، لكنه لا يتعلق بمدي صحة عضوية السيد المذكور لمجلس الشعب. وإذ كان نظر مدي مشروعية قرار إدراج اسم السيد المذكور في قائمة المرشحين، يدخل بلا جدال في اختصاص مجلس الدولة – كما سيرد ذلك تفصيلا فيما بعد – فإن قرار وزير الداخلية بإعلان فوز السيد المذكور بمقعد " الفئات " عن دائرة الظاهر والأزبكية، لا يحيل المنازعة

المائلة من طعن في قرار إداري إلي طعن في صحة عضوية السيد المذكور ويخضعها بالتالي لحكم المادة (٩٣) من الدستور، ذلك أننا لا نكون بصدد طعن في صحة العضوية، إلا إذا خاض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع الشروط المتطلبة للترشيح، ومنها أن يكون المرشح صاحب جنسية مصرية خالصة، واكتمل مركزه القانوني بفوزه في الانتخابات، وانصب الطعن على العملية الانتخابية ذاتها وما شابها من أخطاء، سواء في مرحلة التصويت أو الفرز أو رصد الأصوات. أما إذا خاض المرشح المعركة الانتخابية، كما في حالة السيد............ وهو فاقد لشرط من الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الشعب، وقد تأكد هذا الفقد بحكم قضائي واجب النفاذ، تجاهلته الجهة الإدارية وسمحت للسيد المذكور بخوض الانتخابات، فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد انصبت على مرشح غائب قانونا عن العملية الانتخابية، وبالتالي لا يمكن أن عضوا في مجلس الشعب، ولا أن تكون صحة عضويته مجالا للبحث، ويكون قرار وزير الداخلية بإعلان وزه في الانتخابات قد ورد على غير محل، وبالتالي يكون قد شابه عيب جسيم أنحدر به إلي درجة العدم، ويخضع من ثم لرقابة المشروعية التي يختص بها قضاء مجلس الدولة، ولا يندرج في نطاق الطعون المتعلقة بصحة العضوية التي يختص بنظرها مجلس الشعب.

إن القول بأنا بصدد طعن في صحة عضوية السيد............ لمجرد صدور قرار وزير الداخلية بإعلان فوزه، مؤداه إقرار انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات، والرضا بالافتئات على اختصاص ثابت يقينا لمحاكم مجلس الدولة، والتمكين لأصحاب المصلحة من تعطيل تنفيذ أحكام القضاء مستبدلين بسيادة القانون شريعة القوة وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٧٢) من الدستور

التي تقضي بأن الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون..........

ومن حيث أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، عندما يشترط في المادة الخامسة فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب، أن يكون مصري الجنسية من أب مصري، فإنه لم يكتف بحيازة الشخص للجنسية المصرية، وإنما تطلب فضلا عن ذلك، أن يكون من أب مصري. وفي ذلك دلالة ينبغي استيعابها، تتحصل في أن المشرع يتطلب فيمن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصري، أن يكون انتماؤه عميق الجذور في تربة الوطن، مهموما بمشاكله وقضاياه، حاملا لها دائما في عقله وقلبه حتى ولو رحل إلي آخر الدنيا، عاملا بيده وعقله وقلبه ولسانه على أن يكون وطنه أول أمم الأرض عزة ورفعه وتقدما، غير مشرك في ولائه قانونا، لمصر أي وطن آخر، حتى ولو كان الفرض الجدلي أكثر منها تقدما سياسيا واقتصاديا أو اجتماعيا. وحيازة الشخص لجنسية أخري غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانونا إلي ولاءين أحدهما لمصر وثانيهما لوطن أجنبي آخر. وإذا تعدد الولاء لمصر وغيرها، فقد تراجعت كل المعاني السابقة التي أراد المشرع المصري بالنص المذكور بلوغها، لان الولاء الكامل لمصر وشعبها وآمالها وترابها يعتبر منقوصا إذا قسمناه على مصر وعلي غيرها من الأوطان. والنيابة عن الشعب المصري تتطلب ولاء كاملا لمصر، خاصة وأن مهمة مجلس الشعب طبقا للمادة (٨٦) من الدستور هي تولي سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية........ ومن حيث أنه لا يغير مما سبق كذلك، القول بأن عدم السماح لمزدوج الجنسية بالترشيح لعضوية مجلس الشعب،

يخالف الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/٦، والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية في ١٩٦٧/٨/٤ ووافق عليها رئيس الجمهورية بقراره رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ في ١٩٨١/١٠/١، وصدق عليها في ١٩٨١/١٢/٨ ونشرت في الجريدة الرسمية، وعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١٤، ذلك أن الاتفاقية المذكورة تنص في المادة (٢) على أن " ١- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها. ٢-......... ٣-........". وتنص المادة (٢٥) على أن " لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة (٢) ودون قيود غير معقولة في : أ- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية. ب- أن ينتخب أو ينتخب في انتخابات دورة أصلية وعامة وعلي أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ج-....... ". وطبقا للنصين السابقين فإن من حق المواطن، أن ينتخب وينتخب، أي يمارس حق الانتخاب والترشيح، دون تمييز بين المواطنين، ودون قيود غير معقولة. وعدم التمييز بين المواطنين في مفهوم الاتفاقية رهين بلا شك بوحدة مراكزهم القانونية، بحيث إذا اختلفت هذه المراكز القانونية جاز التمييز، إذ لا مساواة بين غير المتساويين في المراكز القانونية. إنه إذا كان المواطن متعدد الولاء يختلف في مركزه القانوني عن المواطن متفرد الولاء، فقد صار

التمييز بينهما في حق الترشيح جائزا قانونا وغير متعارض مع الاتفاقية المذكورة، بل إن الاتفاقية المذكورة مع كفالتها للمواطنين دون تمييز، الحق في ممارسة الحقوق السياسية – ومنها حق الترشيح بالطبع – أجازت إيراد قيود معقولة، على ممارسة هذه الحقوق ما دامت تستلزمها مقتضيات المصلحة العامة. ولا شك أن من القيود المعقولة، القيد الذي يحظر على المواطن الذي يحمل بجانب جنسية بلده الأصلي جنسية بلد آخر، الترشيح لعضوية المجلس النيابي للبلد الأصلي. إن الاتفاقية المذكورة لا تستلزم في مجال حق الترشيح التسوية التامة بين المواطنين، بل إنها تبيح فرض قيود على حق الترشيح ما دامت المصلحة العامة هي الباعث على فرض هذه القيود، وما دامت هذه القيود معقولة. ولا شك أن ولاء متعدد الجنسية القانوني لأكثر من دولة هو الذي يبرر القيد المتمثل في حظر ترشيحه لعضوية المجلس النيابي، وهو الذي يجعل منه قيدا معقولا. وإذا كانت المحكمة في هذا الحكم فرقت بين المواطن المصري متفرد الولاء والمواطن المصري متعدد الولاء، وأباحت للأول دون الثاني الترشيح لعضوية مجلس الشعب المصري، على أساس أن مركزهما القانوني مختلف، وعلي سند من مقتضيات المصلحة العامة، فإن حكمها يكون غير متعارضا مع الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضحي القول بمخالفة النتيجة التي انتهت إليها المحكمة للاتفاقية المذكورة، غير سديد..............

ومن حيث انه تطبيقا لما سبق، فإنه لما كان الثابت أن الطاعن في الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا، السيد..............، قد تجنس بالجنسية الفرنسية، وصدر قرار وزير الداخلية رقم ١١١١ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥، بالإذن له بالتجنس بالجنسية الفرنسية، مع احتفاظه

بالجنسية المصرية، واستثني لهذا السبب من أداء الخدمة العسكرية والوطنية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤، فمن ثم يكون مزدوج الجنسية، ويكون قد تخلف في شأنه شرط جوهري ولازم من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب. وبناء على ذلك فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول أوراق ترشيحه ورفض الاعتراض المقدم ضده، يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون الدستور والقانون.

ومن حيث أن محكمة القضاء الإداري انتهت في الشق العاجل من الدعوي رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية إلي وقف تنفيذ القرار الصادر من لجنة فحص الاعتراضات على المرشحين لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ فيما تضمنه من رفض الاعتراض المقدم ضد السيد..........وقبول ترشيحه، وإدراج اسمه ضمن قائمة المرشحين " فئات " بدائرة الظاهر والأزبكية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، فإن حكمها يكون متفقا مع صحيح حكم القانون.

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، يسبغ في المادة (٥٢) منه على جميع أحكام مجلس الدولة ومنها الأحكام الصادرة في الشق العاجل قوة الشيء المحكوم فيه، ويقرر في المادة (٥٠) على أنه لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك، كما لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.

ومن حيث أنه وفقا لما سبق، فإنه بصدور الحكم في الدعوي رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية، صار متعينا على الجهة الإدارية، وفقا للمادة (٥٤) من قانون مجلس الدولة، أن تبادر إلي تنفيذ الحكم المذكور، وأن تعين على

إجرائه ولو باستعمال القوة، وذلك نزولا على مؤداه، وامتثالا للحجية التــي يحوزها والتي تعلو على اعتبارات النظام العام، فإن هي امتنعت عن إجراء هذه مقتضي هذه الحجية تحت أية ذريعة، فإن امتناعها هذا يــشكل مخالفــة جسيمة للقانون، كما أن أي إجراء أو تصرف تتخذه متعارضا مع هذا الحكم يغدوا في حكم العدم.

ومن حيث إن الثابت، أن الجهة الإدارية، وهي المنوط بها تنفيذ الأحكام القضائية وإجراء مقتضاها، تأكيدا لمبدأ سيادة القانون الذي هو أساس الحكــم في الدولة والأساس الوحيد لمشروعية السلطة، لم تقم بتنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوي رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية، ومكنت دون وجــه حق السيد.......... من خوض الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ في دائرة الظاهر والأزبكية على مقعد " الفئات "، بأن طرحت اســمه مــع المرشحين للتصويت عليه من الناخبين، رغم فقدانه شرط الجنسية المصرية الخالصة، في تحد صارخ لحجية الحكم الصادر فــي الــشق العاجــل مــن الدعوي، ثم قامت بإعلان نتيجة الانتخابات في الدائرة المذكورة متضمنا فوز السيد المذكور بمقعد " الفئات ".

ومن حيث أنه إذا كانت الانتخابات قد أجريت على خلاف ما انتهي إليه الحكم واجب النفاذ، الصادر في الدعوي رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية، فــإن نتيجة هذه الانتخابات بالنسبة لمقعد " الفئات " تكون لغوا لا يأبه به وعبثا لا يلتفت إليه، ويضحي قرار وزير الداخلية الصادر بإعلان هذه النتيجــة هــو والعدم سواء. إن إرادة الناخبين في هذه الحالة أبديت على مرشح لا تتــوافر في شأنه أحد الشروط الجوهرية التي يتطلبها الدستور والقانون في المرشح، وبالتالي يعد قانونا غير مدرج في قائمة المرشحين، وإذ لــم تــصادف إرادة الناخبين هذه، مرشحا قانونيا تقترع عليه، فإنه لا يمكن الاعتداد بما تفــرزه

هذه الإرادة في شأنه.

ومن حيث إن الحكم الطعين قضي بإلغاء قرار لجنة فحص الاعتراضات على المرشحين لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ بمحافظة القاهرة فيما تضمنه من إدراج اسم السيد......... ضمن المرشحين عن دائرة الظاهر والأزبكية " فئات " مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استبعاد اسمه من كشوف المرشحين عن هذه الدائرة، كما قضي بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٧١٠٦ لسنة ٢٠٠٠، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩، فيما تضمنه من إعلان فوز اليد المذكور بمقعد " الفئات " عن دائرة قسم الظاهر والأزبكية – محافظة القاهرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم اكتسابه لعضوية مجلس الشعب، وانعدام واقعة حلف اليمين وقيده ضمن أعضائه، وإعادة الانتخابات مجددا بين جميع المرشحين لمقعد " الفئات " بهذه الدائرة عدا السيد المذكور، فإن ما انتهي إليه الحكم الطعين يكون متفقا مع صحيح حكم القانون.............

ومن حيث إنه وإن كانت الجهة الإدارية قد اعتدت بالإشكال الذي أقامه الطاعن أمام القضاء المدني، وسمحت له بخوض الانتخابات، فإن هذا الإشكال – وقد رفع أمام محكمة غير مختصة وحدد لنظره تاريخ لاحق على تاريخ الانتخابات – يعد هو والعدم سواء، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، وبالتالي تصبح الانتخابات التي أجريت على مقعد " الفئات " كأن لم تكن، ويضحي القول بفوز السيد......... فيها بمقعد " الفئات "، وعضويته لمجلس الشعب تبعا لذلك، من قبيل العبث. ولا جدوى بعد ذلك من حلف السيد المذكور اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب، ذلك أن هذه اليمين لا تكسبه عضوية المجلس، ما دام أن قرار إدراجه على قائمة المرشحين لعضوية مجلس الشعب قرار منعدم، لا يرتب أي أثر قانوني، ولا ينشيء له أي حق،

وما دام أنه يفتقد لشرط الجنسية المصرية الخالصة الذي ليس فقط شرطا للانتساب إلي مجلس الشعب، بل كذلك شرط صلاحية للاستمرار في عضويته.

ومن حيث أنه غير صحيح ما نسبته هيئة قضايا الدولة – صاحبة الطعن رقم ٥٣٤٤ لسنة ٤٧ القضائية عليا – من عيوب إلي الحكم الطعين، وذلك في المذكرة التكميلية بدفاعها المقدمة في ٢٠٠١/٧/١٦. لقد قالت هيئة قضايا الدولة أنه نظرا لعدم وجود نص مانع من ترشيح مزدوجي الجنسية لعضوية المجالس النيابية، فقد كان الملجأ والملاذ للحكم الطعين – وتقرير المفوضين من بعده – هو الاحتكام إلي نصوص الدستور (م/٩٠ منه)، تناولا لها بالتفسير، وصولا إلي مبتغي أنه لا ولاء للوطن لمن ازدوجت جنسيته. كما أشارت المذكرة إلي أن الحكم الطعين وتقرير هيئة مفوضي الدولة بحثا مدي مشروعية قرار ترشيح مزدوج الجنسية ليس فقط من منظور النصوص القانونية المنظمة لعملية الترشيح والانتخاب، بل كذلك من منظور النصوص الدستورية، في حين أن الفصل في المنازعة الإدارية يتوقف على بحث مدي التعارض بين القرار الإداري ونص في قانون أو لائحة فقط دون أن يمتد لبحث وجه التنافر بين القرار الإداري ونص في الدستور، إذ أن ذلك مجاله رقابة الدستورية وليس رقابة المشروعية. ولقد أوردت المذكرة في معرض بسطها لوجهة نظرها القول بأن " الدستور لا يندرج في مفهوم القوانين، إذ أن النصوص الدستورية تغاير النصوص القانونية في مصدرها ومرتبتها ". وكذلك القول بأن التصدي من قبل القضاء العادي والإداري لتفسير نصوص الدستور كان مسألة سابقة على نشوء الرقابة على المشروعية الدستورية ومؤدي ذلك " أن النصوص الدستورية المقررة للحقوق والواجبات العامة يلزم أن تكون محلا للرقابة الدستورية باعتبارها الوسيلة لحماية الحقوق

والحريات السياسية التي تنبثق من الدستور أصلا.

ومن حيث أنه يتعين أولا أن نشير إلي أن مذكرة الدفاع السابقة نسبت خطأ إلي الحكم الطعين، أنه احتكم إلي المادة (٩٠) من الدستور، لتكون له الملجأ والملاذ للوصول إلي ما يبتغيه، وهذا غير صحيح، إذ لم يشر الحكم من قريب أو بعيد إلي المادة المذكورة. إن تقرير هيئة مفوضي الدولة هو الذي أشار إليها نقلا عن حكم سابق للمحكمة الإدارية العليا صادر في الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٠/١١/٦، استند إليه التقرير لتأييد وجهة نظره. وإذا كانت هيئة قضايا الدولة تقصد بقولها السابق تعييب حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه ومن بعده تقرير هيئة المفوضين، باعتبار أنهما استندا غلي المادة (٩٠) من الدستور، فقد شاب ما أوردته المذكرة في هذا الصدد عدة أخطاء تتمثل فيما يلي :

أولا : قول المذكرة بأن الدستور لا يندرج في مفهوم القوانين، وهذا قول بلا شك غريب. صحيح أن النصوص الدستورية تغاير النصوص القانونية في مصدرها ومرتبتها، لكن الدستور مع ذلك يظل جزءا لا يتجزأ من قوانين البلاد. ذلك أن القانون هو كل ما قد يوجد في الجماعة من قواعد تحكم سلوك الأفراد حكما ملزما بقصد إقامة نظم هذه الجماعة. وإذا كان القانون العام إما أن يكون قانونا عاما خارجيا (القانون الدولي العام) أو قانونا عاما داخليا، فإنه يندرج تحت القانون العام الداخلي فروع مختلفة على رأسها القانون الدستوري. وإذا كان الدستور هو القانون الأعلى أو القانون الأساسي في دولة ما، فإنه ينبغي أن تخضع له القوانين الأقل مرتبة منه، كالتشريع العادي والتشريع الفرعي، كما تخضع له كذلك القرارات الإدارية الفردية. إن نفي صفة القانون عن الدستور اعتسافا بقصد الوصول إلي نتيجة محددة هي عدم

جواز النظر في مشروعية القرار الإداري الفردي بإدراج اسم السيد......... في قائمة المرشحين لعضوية مجلس الشعب في ضوء أحكام الدستور باعتباره ليس قانونا، ومحاكمة هذا القرار في ضوء القوانين واللوائح فقط دون الدستور، فيه خروج غير مقبول على القانون وعلي الموضوعية الذين يجب الالتزام بهما عند تناول الموضوع المثار.

ثانيا : أما قول المذكرة بأن النصوص الدستورية المقررة للحقوق والواجبات العامة، يلزم أن تكون محلا للرقابة الدستورية باعتبارها الوسيلة لحماية الحقوق والحريات السياسية التي تنبثق من الدستور أصلا، فيمثل هذا القول مخالفة صارخة للدستور والقانون معا. إن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا، قصر كلاهما ولاية المحكمة في مجال مراقبة الشرعية الدستورية على النصوص القانونية الأدنى مرتبة من الدستور، سواء تلك التي أقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها الدستورية.

لذلك فإن القول بإخضاع نصوص الدستور لرقابة المحكمة يجاوز حدود ولايتها ويقوض تخومها. إذن فقول المذكرة بتسليط رقابة المحكمة الدستورية العليا على النصوص الدستورية فيه خروج على الدستور ذاته وعلي القانون الذي يحكم المحكمة.

ثالثا : إن قول المذكرة بأن الفصل في المنازعة الماثلة يتوقف على بحث مدي التعارض بين القرار الإداري المطعون فيه ونص في قانون أو لائحة فقط، دون أن يمتد لبحث وجه التنافر بين القرار ونص في الدستور، إذ أن ذلك مجاله رقابة الدستورية وليس رقابة المشروعية، هذا القول يجافي حقيقة أن الرقابة على الدستورية مجالها النصوص القانونية التي تقرها

السلطة التشريعية، وكذلك كل قاعدة عامة مجردة أصدرتها السلطة التنفيذية، أي أن محل الرقابة القضائية الدستورية يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم محددا على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية مجردة، سواء وردت هذه النصوص في التشريعات الأصلية أو الفرعية، ولا يعد من هذا القبيل قرارات إدراج أو عدم إدراج أسماء بعض المواطنين على قوائم الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ذلك أن مثل هذه القرارات لا تعتبر في محتواها ولا بالنظر إلي الآثار التي ترتبها، تشريعا أصليا أو فرعيا، إذ لا تعدو المراكز القانونية التي تنشئها أو تعدلها أو تلغيها أن تكون مراكز فردية أو ذاتية يقتصر مجال سريانها على أشخاص معينين بذواتهم هم المرشحون لعضوية مجلس الشعب، لتفقد بذلك خصائص الأعمال التشريعية التي تمتد إليها الرقابة على الدستورية. وإذ كان الأمر كذلك، فإن من حق المحكمة الإدارية العليا أو محكمة القضاء الإداري عندما تراقب مدي مشروعية أي قرار إداري فردي أن تنزل عليه حكم القانون سواء تمثل هذا القانون في تشريع عادي أو فرعي أو أساسي (الدستور)، ذلك أنه ينبغي أن ينظر القرار الإداري الفردي ليس فقط في إطار التشريع العادي أو التشريع الفرعي، وإنما كذلك – إذا أحتاج الأمر – في إطار المبادئ الحاكمة والأصول الهادية التي يتضمنها الدستور، فبذلك وحده تتحقق لسيادة الدستور صحيح مكانتها وحقيق قدرها. إنه ليس من القانون أو المنطق ترك القرارات الفردية التي لا تستند إلي تشريع عادي أو فرعي، تصدر في بعض الأحيان مخالفة للدستور، دون إمكانية إدانتها، لا لشيء إلا أنها بذاتها غير قابلة للطعن فيها بعدم الدستورية، كما لا تستند إلي تشريع عادي أو فرعي يمكن الطعن فيها بعدم الدستورية، فتكون القرارات الفردية بذلك عصية على الرقابة القضائية من جهة وأكثر حصانة من التشريع العادي والتشريع الفرعي من جهة أخري.

إذن فالعيوب التي نسبتها المذكرة التكميلية بدفاع هيئة قضايا الدولة إلي حكم سابق للمحكمة الإدارية العليا، استند إليه تقرير هيئة المفوضين تأييدا لوجهة نظره في النزاع الماثل، لا تقوم على صحيح حكم القانون، كما أنه لا علاقة لهذه العيوب بالحكم الطعين وبالتالي لا تمسه ولا تنال منه..........

ومن حيث أن المذكرة التكميلية بدفاع هيئة قضايا الدولة المقدمة لهذه المحكمة في ٢٠٠١/٧/١٦ تقول : إن قانوني مجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية قد خليا من نص مانع من الترشيح لعضوية المجالس النيابية في شأن مزدوجي الجنسية، فكان الملجأ والملاذ للحكم الطعين – وتقرير هيئة المفوضين من بعده – الاحتكام إلي نصوص الدستور (م/٩٠منه) تناولا لها بالتفسير وصولا إلي مبتغي أنه لا ولاء للوطن لمن ازدوجت جنسيته. ويبدو أنه قد عز على هيئة قضايا الدولة أن تري الطاعن في الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا ينفرد في تقرير طعنه بإيراد عبارات ماسة بوقار محكمة القضاء الإداري وهيبتها، فرأت أن تشاركه في ذلك، فضمنت مذكرتها سالفة الذكر العبارة التي تقول: إن الحكم الطعين لم يكن له ملجأ وملاذ إلا الاحتكام إلي نصوص الدستور (م/٩٠) تناولا لها بالتفسير وصولا إلي مبتغي أنه لا ولاء للوطن لمن ازدوجت جنسيته. وهذا القول فيه افتراء على المحكمة وعلي الحقيقة معا. إن الحكم الطعين لم يستند قط إلي المادة (٩٠) من الدستور، كي ينتهي إلي عدم جواز ترشيح مزدوج الجنسية لعضوية مجلس الشعب، وإنما الذي استند إلي المادة المذكورة هو حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٠/١١/٦، والذي استند إليه تقرير هيئة المفوضين. وتكفي نظرة طائرة على أسباب حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه، لمعرفة أن هذا الحكم حشد كثيرا من الحجج المستمدة من العديد من القوانين تأييدا

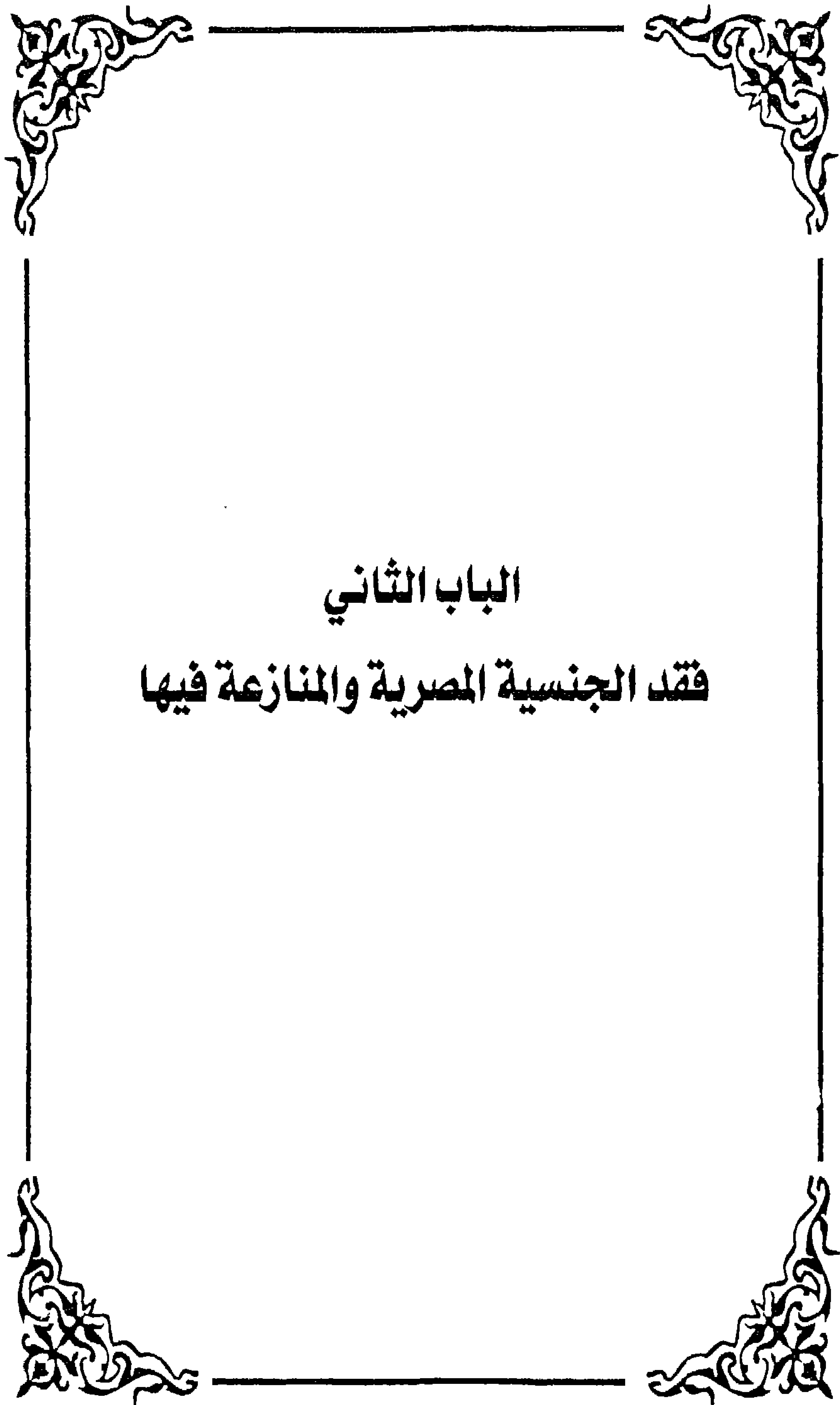
لوجهة نظره، ولم يقتصر فقط على الاستناد إلي المادة (٩٠) من الدستور سالفة الذكر. كما أن من التطاول على المحكمة الإدارية العليا، القول بأن مبتغي حكمها في تفسير المادة (٩٠) من الدستور، هو الوصول إلي أنه لا ولاء للوطن لمن ازدوجت جنسيته، ذلك أن المحكمة الإدارية العليا عندما أصدرت حكمها، لم يكن لها إلا هدف واحد هو فرض المشروعية في ضوء دستور البلاد وقوانينها والمصلحة العامة وأمن مصر القومي، ولم يكن هدفها على الإطلاق الوصول إلي التشكيك في ولاء مزدوجي الجنسية لمصر، ذلك أنها بحكم استقلالها وحيدتها وتجردها، هي في بحث دائم عن المشروعية وسيادة القانون ومصلحة مصر، وليس إدانة هذا المواطن أو ذاك، إذ ليس هذا من شأنها. كما أن المحكمة المذكورة لم تصل إلي النتيجة التي تنسبها إليها مذكرة دفاع هيئة قضايا الدولة. إن المحكمة الإدارية العليا في حكمها لم تقل – وليس لها أن تقول – أنه لا ولاء لمصر لمن ازدوجت جنسيته. إن حكمها يقول أنه بتعدد الجنسية يتعدد الولاء قانونا، وهذا أمر طبيعي. إن ازدواج الجنسية لا يعني التشكيك في الولاء للوطن الأم، كما أنه لا يعني التنكر للوطن المكتسب. إن تعدد الولاء أمر مسلم به من الناحية القانونية بغض النظر عن الولاء الفعلي أو الحقيقي. وإذا تعدد الولاء القانوني صار مشروعا قانونا معاملة أصحاب الجنسية المصرية الخالصة معاملة تختلف عن معاملة المصريين مزدوجي الجنسية، في الحالات التي تستلزم ذلك ومنها: قصر الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المصري صاحب الجنسية المصرية الخالصة. والمعاملة المختلفة هذه، فضلا عن مشروعيتها، ترفع بلا شك الحرج عن المصري مزدوج الجنسية عندما تحظر عليه شغل موقع حساس قد يجد نفسه فيه موزعا بين تبني مصلحة مصر أو الانحياز إلي مصلحة الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها، وذلك في الأمور التي تتعارض

فيها مصالح البلدين. لقد كان على كاتب مذكرة دفاع هيئة قضايا الدولـــة، أن يتحري الدقة في تحصيل أسباب الحكم الطعين، وفي استيعاب حكم المحكمة الإدارية العليا الذي أشار إليه تقرير هيئة المفوضين، وأن يحشد من أوجـــه الدفاع الجادة ما يمكن أن يلقي أضواء أكثر على الموضوع المطروح، لا أن يندفع دون تأن فينسب إلي الحكم الطعين أسبابا لم يوردها، وأن يعمـــد إلـــي تجريح المحكمة الإدارية العليا فينسب إليها على غير الحقيقة أنهـــا ابتغـــت بحكمها غرضا هو الوصول إلي أنه لا ولاء لمصر لمن ازدوجت جنـــسيته، أما وأنه لم يتحري الدقة والحقيقة وكتب ما كتب، فإن المحكمة تأمر بمحـــو العبارة التالية الواردة في الفقرة الأولي من البند (ثانيا) من المذكرة التكميلية بدفاع هيئة قضايا الدولة، والتي تقول " فكان الملجأ والملاذ للحكم الطعين – وتقرير هيئة المفوضين من بعده – إلي الاحتكام إلـــي نـــصوص الدســـتور (م/٩٠ منه) تناولا لها بالتفسير وصولا إلي مبتغي أنه لا ولاء للوطن لمـــن ازدوجت جنسيته " ".

(الطعنين رقمي ٥٣٢٩، ٥٣٤٤ لسنة ٤٧ ق

جلسة ٢٠٠١/٨/٢٧)





الباب الثاني

فقد الجنسية المصرية والمنازعة فيها

الباب الثاني

فقد الجنسية المصرية والمنازعة فيها

بعد أن أوضحنا فيما سبق الأحكام والقواعد المتعلقة بكسب الجنسية المصرية الأصلية والطارئة، بقي لنا أن نتعرض لأسباب فقد الجنسية المصرية، وعلي ذلك فإن دراستنا في هذا الباب تشمل الفصول الآتية:

- **الفصل الأول** : فقد الجنسية المصرية.
- **الفصل الثاني** : إثبات الجنسية المصرية.
- **الفصل الثالث** : الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية المصرية.



الفصل الأول

فقد الجنسية المصرية

توجد صور عديدة لفقد الجنسية المصرية، وفي هذا الفصل سوف نوضح كل من هذه الصور بالتفصيل، على أن يكون لكل منها مبحث مستقل على البيان التالي :

- **المبحث الأول** : فقد الجنسية بسبب التجنس بجنسية أجنبية.
- **المبحث الثاني** : فقد الجنسية بالسحب.
- **المبحث الثالث** : فقد الجنسية بالإسقاط.
- **المبحث الرابع** : الأثر المباشر للقرارات الصادرة في شأن الجنسية.



المبحث الأول
فقد الجنسية المصرية
بسبب التجنس بجنسية أجنبية

تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أن " لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون.

ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الأجنبية ".

ويتضح من هذا النص أنه يجب لكي يفقد المصري جنسيته نظرا للتجنس بجنسية أجنبية توافر الشروط التالية :

(١) الحصول على أذن من الدولة :

يجب أن يحصل المصري على إذن بالتجنس بالجنسية الأجنبية لكي تزول عنه الجنسية المصرية، وكما يتضح من القانون فإن هذا الإذن يصدر بموجب قرار من وزير الداخلية، والحقيقة أننا أمام فرضين بالنسبة لسلطة وزير الداخلية في هذا الشأن : الأول وهو أن يأذن الوزير للفرد بالتجنس

بالجنسية الأجنبية، وفي هذه الحالة يكون الفرد قد اتخذ الخطوة الأولي نحو التجنس بجنسية أجنبية، ومن ثم لا تثور ثمة مشكلة.

الثاني : وهو عدم موافقة وزير الداخلية على منحه الإذن بالتجنس، وفي هذه الحالة هل يؤثر ذلك على إمكانية اكتساب الفرد للجنسية الأجنبية ؟

الحقيقة أن ذلك يتوقف على موافقة الدولة الأجنبية وفقا لقانونها في منحه الجنسية الأجنبية، فالأمر هنا لا يتوقف على إرادة الدولة المصرية متمثلة في شخص وزير داخليتها، ولكن الأمر الذي يتوقف على إرادة الحكومة المصرية هو اعتبار هذه الشخص ما زال مصريا أم لا، فإذا ما رفض وزير الداخلية المصري منح الفرد الإذن بالتجنس، ظل هذا الفرد مصريا من جميع الوجوه حتى لو اكتسب جنسية الدولة الأجنبية، ما لم تسقط عنه الجنسية المصرية وفقا لحالة أخري.

فيمكن القول هنا بأن موافقة وزير الداخلية على منح الإذن بالتجنس يتساوي مع عدمه، لكونه ليس له أي اعتبار في كسب الجنسية الأجنبية، وكان يجب على المشرع المصري هنا النص على الاكتفاء بإخطار الحكومة المصرية دون منح وزير الداخلية سلطة تقديرية هي في الأصل مفرغة من محتواها.

ويجب الإشارة إلي أن هذا النص وسيلة لتزايد حالات ازدواج الجنسية.

(٢) اكتساب المصري للجنسية الأجنبية :

لكي يفقد الفرد جنسيته المصرية يجب عليه أن يكتسب الجنسية الأجنبية، وهذا هو الشرط الثاني من شروط فقد الجنسية المصرية وفقا للحالة الماثلة.

ومن جانبنا نرى أن المشرع المصري بتقريره هذا الشرط ضمن نص

المادة العاشرة، قد حالفه التوفيق، فبوجود هذا الشرط لا تتوافر ثمة حالة من حالات انعدام الجنسية.

- مدي جواز الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم الحصول على الجنسية الأجنبية وفقا لنص المادة العاشرة من قانون الجنسية :-

يتضح من نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة أنها أجازت احتفاظ الفرد بجنسيته المصرية، رغم حصوله على الجنسية الأجنبية، وذلك إذا توافرت الشروط التالية :

(١) إذا أعلن عن رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم كسبة للجنسية الأجنبية.

(٢) أن يكون الإعلان أو الطلب خلال مدة سنة من تاريخ كسبه الجنسية الأجنبية على الأكثر، فإذا لم يتم هذا الإعلان في المدة المقررة، سقط حقه فيه.

(٣) موافقة وزير الداخلية على احتفاظ الفرد بالجنسية المصرية رغم كسبه لجنسية أجنبية.

- النتائج المترتبة على موافقة وزير الداخلية للفرد بالاحتفاظ بجنسيته المصرية إلي جانب الجنسية الأجنبية :

٠ نتيجة لموافقة وزير الداخلية على ذلك، يظل هذا الفرد مصريا هو وزوجه وأولاده القصر.

وفي شأن المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن وقائع المنازعة تتحصل في أن الطاعن كان قد أقام بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٢

الدعوى رقم ٥٣٣ لسنة ٣٦ القضائية أما محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية طالبا الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن منحه الجنسية المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار مستندا في دعواه إلى أنه ولد بالإسكندرية في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ لأب تونسي وأم مصرية يقيمان في مصر منذ سنة ١٨٨٦ تاريخ زواجهما، وانه وإن كان قد ولد مصريا إلا أنه تنازل عن الجنسية المصرية سنة ١٩٦٩ وحصل على الجنسية التونسية ثم تقدم بعد ذلك بطلب لوزارة الداخلية للحصول على الجنسية المصرية إلا أن طلبه لم يقبل رغم ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ من أنه لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزير الداخلية وإلا ظل مقيدا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لأحكام المادة (١٦) من القانون المشار إليه. ولما كانت الفقرة السادسة من المادة (٤) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تجيز لوزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون فإنه يستمد حقه في اكتساب الجنسية المصرية من القانون. كذلك فإنه ولئن كان حق الدولة في منح الجنسية المصرية يخضع لسلطتها التقديرية إلا أنه لا يجوز إساءة استمال هذا الحق. وبجلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ حكمت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعى المصروفات. وأقامت تلك المحكمة قضائها على أساس أن المدعي ولد بالإسكندرية في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ وظل يعامل معاملة المصريين حتى تنازل عن الجنسية المصرية وحصل على الجنسية التونسية

سنة ١٩٦٩، وعلى ذلك فتكون الجنسية المصرية قد انحسرت عنه من هذا التاريخ وبغض النظر عما إذا كان اعتباره داخلا في عداد المصريين قبل هذا التاريخ له سند من تشريعات الجنسية النافذة وقت ذاك من عدمه. فإذا كان ذلك وكان الطلب المقدم منه في ظل قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ للحصول على الجنسية المصرية يأخذ حكم الطلبات المقدمة من الأجانب فلا يكون له ميزة أو أفضلية تشفع له في معاملة خاصة عند البت في الطلب.

ويستفاد من نص المادة (٤) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أن منح الجنسية المصرية للأجانب المقيمين في مصر حتى ولو توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها أمر جوازي للإدارة، الأمر الذي يتفق وطبيعة الأشياء لتعلقه بحقوق السيادة لا في مصر فحسب وإنما في كافة دول العالم فإضفاء الدولة جنسيتها على رعايا دول أجنبية مما تقدره جهة الإدارة بمقتضى سلطة تقديرية واسعة لا تملك معها المحكمة أن تحل نفسها محل الإدارة فيما هو متروك لتقديرها بوزن الطلبات بميزان المصلحة العليا، وإذ كانت الأوراق تخلوا مما يكشف عن أن الإدارة أساءت استعمال سلطتها أو انحرفت بها عند رفض طلب المدعى فتكون دعواه غير قائمة على سند سليم من القانون.

ومن حيث أن الطعن يقوم على أساس أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره و تأويله:

أولا : لأن تشريعات الجنسية المتعاقبة تواترت على إيراد حكم مؤداه عدم جواز تجنس المصري بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن سابق بذلك وهو ما يردده حكم المادة (١٠) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥. فإذا كان الثابت أن الطاعن لم يؤذن له بالتجنس بجنسية أجنبية فيتعين اعتباره

مصريا من جميع الوجوه ما لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بإسقاط الجنسية عنه وهو ما لم يتحقق بالنسبة له. ولا يغير من ذلك احتمال تعدد الجنسية لشخص واحد. فضلا عن أنه ليس من المعقول أن يكون حاصلا على بطاقة عائلية مصرية وأولاده يتمتعون بالجنسية المصرية ويخدمون بالقوات المسلحة ثم تمتنع جهة الإدارة عن منحه الجنسية المصرية.

وثانيا : أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ ساير الجهة الإدارية فيما أبدته من أن إجابته إلى طلب منحه الجنسية المصرية أمر جوازي لوزير الداخلية، ذلك أنه طالما توافرت به جميع الشروط اللازم توافرها لاكتساب الجنسية المصرية فإن رفض الطلب يكون مشوبا بإساءة استعمال السلطة لأنه مصري الجنسية وأن طلب تنازله عن الجنسية المصرية واكتسابه الجنسية التونسية لا يسقط عنه الجنسية المصرية طالما لم يصدر قرار من وزير الداخلية بذلك. كما تقد الطاعن بمذكرة بدفاعه بجلسة المرافعة أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٨٧/٦/١٥ تضمنت تأكيد انه كان متمتعا بالجنسية المصرية قبل تجنسه بالجنسية التونسية، ودليل ذلك حصوله على بطاقة عائلية صادرة له طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥، ومن قبلها كان حاصلا على بطاقة شخصية، وعلى ذلك فلا يمكن اعتباره أجنبيا بأي وجه من الوجوه. فضلا عن أن شهادات ميلاد أولاده تقطع بأنهم مصريين، كما يقطع بذلك قيامهم بالخدمة بالقوات المسلحة. وانتهى الطاعن إلى أنه طالما لم يصدر قرار من وزير الداخلية ولا من مجلس الوزراء بإسقاط الجنسية المصرية عنه فيعتبر مصريا. ويكون القرار السلبي بالامتناع عن قبول طلبه الجنسية المصرية مشوبا بإساءة استعمال السلطة لأنه مصري الجنسية من جميع الوجوه، وبجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ تقدم

الطاعن بمذكرة تضمنت ترديدا حرفيا لما تضمنته المذكرة السابقة.

ومن حيث أن الطاعن بين بعريضة الدعوى أنه ولد مصريا ثم تنازل عن جنسيته المصرية سنة ١٩٦٩ وحصل على الجنسية التونسية مستطردا بأن المشرع لا يجيز للمصري أن يتجنس بجنسية أخرى إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال فلا تزول الجنسية المصرية إلا في حالة التجنس المسبوق بالإذن، كما استعرض بالعريضة أحقيته في التجنس بالجنسية المصرية استنادا لحكم المادتين ٤ ،٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ منتهيا إلى طلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن منحه الجنسية المصرية، فيكون محل طلبه في حقيقة الأمر أمرين : أولهما : وأساسا الحكم باعتباره مصريا وثانيهما احتياطيا بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول طلب تجنسه بالجنسية المصرية.

وعلى هذا الفهم لحقيقة الطلبات تضمنت مذكرة الجهة الإدارية الرد على الطلبين جميعا، وهو ما أكده الطاعن بعريضة طعنه وبمذكرتيه المقدمتين لهيئة المحكمة أثناء تداول نظر الطعن أمامها. وقد تضمنت مذكرة مصلحة وثائق السفر والهجرة الرد على الدعوى (المرفقة ملف المصلحة رقم ٢٣/٤٦/٧٧٥) والرد على ما آثاره بالنسبة للادعاء أنه مصري الجنسية بالميلاد وانتهت إلى عدم صحة هذا الادعاء تأسيسا على انه إذ كان قد ولد بالإسكندرية سنة ١٩٢٥ فإن جنسيته تبحث تبعا لجنسية والده، وهذا الأخير مقيد بالقنصلية الفرنسية بالإسكندرية في ١٩٢٩/٥/٢ باعتباره من التونسيين المقيمين بالإسكندرية حيث ولد بها سنة ١٨٧٦. فإذا كان ذلك وكانت تونس قد انفصلت عن الدولة العثمانية سنة ١٨٨٢ فيتعين لكي يثبت له صفة العثماني أن يكون قد أقام بمصر قبل هذا التاريخ وحافظ على الإقامة بها

حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩. والمدعي لم يقدم أي مستندات منتجة في إثبات إقامة والده بالبلاد في التاريخ المشار إليه وبالنسبة لصورة القيد المستخرجة من القنصلية الفرنسية بالإسكندرية التي قدمها فإن هذه الجهة ليست الجهة الرسمية الموكول إليها أمر قيد المواليد بالبلاد، ولم يقدم المدعى شهادة ميلاد والده الرسمية حتى يتسنى الوقوف على تاريخ ومحل الميلاد على وجه اليقين ، بل أقر كتابة بأنه لا يستطيع تقديمها. كما تضمنت المذكرة الرد على الادعاء بأن للمصري أن يكتسب جنسية أخرى مع احتفاظه بالجنسية المصرية أو حقه في العودة إليها، أنه يتعين لإعمال حكم المادة (١٠) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أن تكون الجنسية المصرية ثابتة ابتداء وفى واقعة المنازعة الماثلة فإن الجنسية المصرية غير ثابتة للمدعى ولا لوالده، فلا يكون ثمة محل لما يدعيه من تنازل عن الجنسية المصرية. ثم ردت على الادعاء بأحقيته في الحصول على الجنسية المصرية وفقا لحكم المادتين ٤ و٥ من قانون الجنسية فإن الأمر مرده إلى سلطة الإدارة التقديرية التي لا يحدها سوى الانحراف بها وهو ما لا دليل عليه.

ومن حيث أنه يبين من ملف المصلحة رقم ٧٧٥/٤٦/٢٣ الخاص بالسيد/ .... (الطاعن) أنه بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ وجه إنذارا رسميا إلى كل من السيدين / وزير الداخلية ومدير إدارة الجوازات والجنسية تضمن أنه من مواليد الإسكندرية سنة ١٩٢٥ بشارع يوسف الحكيم قسم كرموز من أب يدعى .... الذي ينحدر من أصل تونسي أي رعية عثمانية (على ما أورد) وأم مصرية تدعى ....، وأنه ووالده من قبله حافظا على الإقامة الدائمة بالقطر المصري وأنه (أي المنذر) تزوج من سيدة مصرية رزق منها بأولاد يتمتعون بالجنسية المصرية، ولما كان والده المولود بالقطر المصري يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ باعتباره من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون بالقطر المصري وحافظوا على إقامتهم حتى تاريخ نشر القانون، فإنه (أي المنذر) يعتبر مصريا أيضا لميلاده لأب مصري بالتطبيق لحكم المادة (٣) من القانون المشار إليه وبمناسبة بحث الجهة الإدارية للموضوع استدعى الطاعن مع تكليفه بتقديم شهادة ميلاده وشهادة ميلاد أبيه وما يثبت إقامة الأب بالبلاد قبل أول يناير سنة ١٩٠٠. واستمراره حتى سنة ١٩٥٦ (كتاب مدير عام المصلحة المؤرخ ١٩٧٤/١١/١٤ إلى السيد / مدير إدارة جوازات الإسكندرية) وقدم الطاعن مستخرجا رسميا مؤرخا ١٩٦٦/٥/١٠ من شهادة تفيد ميلاده بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٥ كما وافى الإدارة بعناوين الأقارب. وقرر أنه " نعرف سيادتكم بأننا لم نستطع الحصول على شهادة ميلاد لوالدي ولكن عندي شهادة من القنصلية الفرنسية موضح بها البيانات اللازمة كتاريخ الميلاد ومحل الميلاد. وثابت بالملف وجود شهادة رسمية صادرة بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٤ من واقع دفاتر القنصلية الفرنسية بالإسكندرية بتاريخ ١٨٨٥/١/٢٠ تتضمن أن...............(الجد) مولود بالإسكندرية سنة ١٨٦٠ وأنه متزوج وأولاده هما..................... (أب الطالب) و.............المولودان بالإسكندرية الأول سنة ١٨٧٦ والثاني سنة ١٨٧٨، كما توجد شهادة رسمية صادرة في ١٩٦٧/٤/١٤ من واقع دفاتر القنصلية الفرنسية بالإسكندرية تفيد تسجيل السيد /...............المولود بالإسكندرية سنة ١٨٧٦ ومقيم بشارع يوسف الحكيم رقم ٤٦ بكرموز وأنه متزوج من سنة ١٨٩٧ من السيدة /................ وأولاهما جميعا مولودون بالإسكندرية........... في ١٩٠٣/٦/١٨ و.............. في ١٩٠٦/٨/٨ و....................... في ١٩١٣/٣/٢٣ و............. سنة ١٩١٤ و..............١٩١٩/٤/٢٤ و............

في ١٩٢٣/٨/٢٤ و................ (الطاعن) في ١٩٢٥/١٢/٥ و............... في ١٩٢٨/١/٦ و................ في ١٩٣٢/١/٢٠.
وثابت بالشهادة أن القيد تم في ١٩٢٩/٥/٢ بناء على مستندات مؤيدة هي خطاب محافظة الإسكندرية رقم ٤٥٨٢ في ١٩٢٩/٢/٧ والملف رقم ٥٧١. وبكتاب مؤرخ ١٩٧٥/١/٦ أفاد قسم الجنسية انه بمناقشة الطاعن أتضح أنه حاصل على إقامة خاصة صالحة حتى ١٩٨١/٤/١٣ باعتباره تونسي الجنسية ملف ١٠٣٦/٦٩٧٤، وأنه قرر بأنه لا يستطيع تقديم شهادة الميلاد الرسمية لوالده. كما ذكر أنه لا يستطيع تقديم مستندات إقامة والده بالبلاد من سنة ١٩٠٠ حتى وفاته سنة ١٩٣٢ فيكون والده قد أقام بالبلاد من سنة ١٨٩٥ بوصفه تونسيا تحت حماية دولة فرنسا ولا يستفيد من الإقامة الطويلة لانتفاء الرعوية العثمانية وبكتاب مؤرخ ١٩٧٩/١٠/٢ أفاد السيد مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية السيد / مدير إدارة جوازات الإسكندرية بأن الطاعن لا يعتبر من الجنسية المصرية وتستمر معاملته بالجنسية التونسية الثابتة له. وبجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة قدم الطاعن حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من وثيقة زواجه وصور ضوئية من بطاقته العائلية وبطاقة انتخاب وبطاقة عضوية بالاتحاد الاشتراكي العربي وشهادات ميلاد أولاده وأيضا صورتين ضوئيتين لشهادة أداء الخدمة العسكرية لكل من أبنى الطاعن................ و...............

ومن حيث أنه عن طلب الطاعن اعتباره مصريا بحكم القانون، تأسيسا على ميلاده بالبلاد سنة ١٩٢٥ لأب مصري ولد بها على ما يدعى الطاعن من ميلاد أبيه بها سنة ١٨٧٦ فإن الطاعن وقد ولد بمصر سنة ١٩٢٥ فكان قاصرا عند العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية في ١٠ من مارس ١٩٢٩ فإنه يتعين بحث جنسيته تبعا لجنسية

أبيه. ومفاد حكم المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه، وهو ذات الحكم الذي تضمنه حكم المادة (١) من كل مـــن القـــانونين رقمي ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية، ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة، أن المصريين الأصلاء ينقـــسمون إلـــى طائفتين : الأولى : العثمانيين ويعتبرون مصريين إذا توافرت فيهم شـــروط خاصة حددتها القوانين المشار إليها تتاليها وتتابعهـــا فـــي المـــادة ٢٣ مـــن المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، والفقرة الثانية من المـــادة (١) مـــن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بأنهم رعايا الدولة العثمانية قبل نفاذ معاهـــدة لوزان في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ فيخرج من هؤلاء رعايا البلاد التي انفصلت عن الدولة العثمانية قبل ذلك التاريخ، ومنها تونس التي انفصلت عن الدولة العثمانية أثر الاحتلال الفرنسي لها سنة ١٨٨١ وسقطت تبعـــا لـــذلك الرعوية العثمانية عن الرعايا التونسيين وتأكد ذلك توقيع اتفاقية فـــي ١٨٨١ و١٨٨٣ مع فرنسا وأقرت الحكومة المصرية هذا الوضع بالاتفاق الذي عقد مع فرنسا في ١٦ من يوليو سنة ١٨٨٨ بشأن التونسيين وبموجبه اعترفـــت الحكومة المصرية بحماية فرنسا للتونسيين. وبذلك يعتبـــر التونـــسيين مـــن الرعايا العثمانيين في مدلول أحكام قوانين الجنسية المصرية أمـــا الطائفـــة الثانية فهي أهل البلاد الأصليون المتوطنون بها قبل أول يناير ســـنة ١٨٤٨ ولم يكونوا من رعايا دولة أجنبية.

ومن حيث أن الثابت أن جد الطاعن .... تم قيده سنة ١٨٨٥ بسجلات القنصلية الفرنسية بالإسكندرية باعتباره تونسيا (أو قبل أول ينـــاير سنة ١٩٠٠ في القانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ وقبل ٥ نوفمبر ١٩١٤ في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بالحصر الذي أجرته القنصلية الفرنسية بالإســـكندرية للتونسيين.

وأثبت في الحصر انه من مواليد الإسكندرية سنة ١٨٦٠ مع إيراد عبارة (par-Tun) هو ما يقطع بالأصل التونسي. وتضمن القيد ولديه............. (والد الطاعن) و................ وأنهما من مواليد الإسكندرية، الأول سنة ١٨٧٦ والثاني سنة ١٨٧٨. وبمناسبة بحث جنسية الطاعن فقد تأشر على مذكرة البحث التي أعدها قسم الجنسية بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩ " بطلب" استيفاء الحالة للاستعلام من القنصلية التونسية عن تاريخ وأساس قيد والده بها حيث مرفق شهادة منها تفيد قيده بها..............." والثابت أيضا أنه قد تم قيد والد الطاعن بسجلات القنصلية الفرنسية بالإسكندرية بتاريخ ١٩٢٩/٥/٢ وتضمن القيد أنه من مواليد الإسكندرية سنة ١٨٧٦ كما شمل القيد أولاده ومنهم الطاعن (.............) مع بيان أنهم جميعا من مواليد الإسكندرية في السنوات من ١٩٠٣ وحتى ١٩٣٢. كما قرر الطاعن بالطلب المقدم منه إلى السيد / مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أنه حاصل على جواز سفر تونسي رقم ١٨١٩٧٣ صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٤ ومع انتفاء الأصل العثماني بثبوت الصفة التونسية فقد عجز الطاعن عن إثبات ميلاد والده بالبلاد ولا يعتد في إثبات ذلك بما ورد بالقيود التي تمت بالقنصلية الفرنسية بالإسكندرية اعتبارا من سنة ١٨٨٥ بعد حدوث واقعة الميلاد وتحديد مكانه، وهي سنة ١٨٧٦ بالإسكندرية بل وقبل إنشاء السجلات الخاصة بالتونسيين بتلك القنصلية بوقت طويل. فلم تتم بسند رسمي يقطع في شأنها، فلا يتصور أن يكون القيد قد تم إلا بإملاء صاحب المصلحة في ذلك فإذا كانت الأوراق تخلو مما يفيد تمتع والد الطاعن إذا بالجنسية العثمانية بل وتقطع صفته الرعوية التونسية إذ تم قيده وأولاده، ومنهم الطاعن بالقنصلية الفرنسية

بالإسكندرية في ١٩٢٩/٥/٢ بعد العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية، وإلى قيد أولاده بتلك القنصلية حتى سنة ١٩٣٢ تاريخ ميلاد آخر أولاده حسبما يستفاد من شهادة القيد المشار إليها، كما راعى استمرار الحفاظ على هذه الرعوية، ومن بعدهما الجنسية التونسية حتى حصول الطاعن على جواز سفر تونسي صادر سنة ١٩٦٩ ثم سنة ١٩٧٩.

وإذ لم يقم دليل قطعي يقطع على ميلاد ابن الطاعن بالبلاد فإن الطاعن لا يمكن أن يستفيد من حكم الفقرة (٤) من المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ التي تنص على أن يعتبر مصريا من ولد في القطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضا فيه إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام.

بالإضافة إلى أن حكم هذه المادة لا يستفيد منه، على ما ذهب إليه قضاء هذه المحكمة إلا من ولد بمصر في النطاق الزمني لتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أي في الفترة من ١٩٢٩/٣/١٠ حتى ١٩٥٠/٩/١٧ (الحكم الصادر بجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ في الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٢ القضائية عليا). كذلك لا يستفيد الطاعن من حكم الفقرة الأولى من المادة ١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ التي تنص على أن يعتبر مصريا " المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية ". بحسبان أن إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع متى توافرت لديهم نية التوطن، ذلك أن شرط الإفادة من حكم هذه المادة هو بأن يكون المتوطن من غير رعايا الدول الأجنبية. وهو ما يصدق على نص

المادة في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وأخيرا فلا يغير من مركز الطاعن ما يثيره من أن حالته الظاهرة تعتبر دليلا كافيا على جنسيته المصرية، ذلك أن الحالة الظاهرة ليست لها حجية قطعية في إثبات الجنسية، خاصة إذا توافرت الدلائل على انتفاء ثبوتها إذا كانت مظاهر هذه الحالة من استخراج الطاعن لبطاقة عائلية أو بطاقة انتخاب أو عضوية بالاتحاد الاشتراكي وواقعة تجنيد نجليه، طالما لا تكن أحكام تشريعات الجنسية تعرف هذا المركز في القانون الخاص بالجنسية المصرية. فإذا كان ذلك ولم يكن قد تحقق في شأن الطاعن أنه قرر عند بلوغه سن الرشد وخلال سنة من هذا التاريخ، تنازله عن جنسيته الأصلية واختياره الجنسية المصرية إعمالا لحكم المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه بفرض توافر شروطها فلا يكون ثمة أساس لما يطلبه من اعتباره مصريا بحكم القانون.

ومن حيث أن ما يبديه الطاعن من أنه قد تقدم بطلب التجنس بالجنسية المصرية وأن الإدارة قد اتخذت منه موقفا سلبيا، فقد خلت الأوراق مما يفيد تقدمه بطلب التجنس، فالطلبات المقدمة منه إنما تكشف عن إنه يطلب اعتباره مصريا بحكم القانون، فإذا كان ذلك فلا يكون ثمة موقفا ايجابي أو سلبي يمكن نسبته إلى جهة الإدارة في هذا الشأن، ولا يمكن القول بموقف سلبي أو ايجابي إلا إذا كان ثمة التزام قانوني يجبر الإدارة بمنحه الجنسية على سبيل التجنس وهو ما لا تعرفه قوانين الجنسية المصرية فالأمر بعد يرجع إلى سلطة التقدير التي تمارسها الدولة في تحديد من تقبل منحه جنسيتها بذلك فإن ما يطلبه الطاعن ما أسماه إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول طلب تجنسه يكون غير قائم على أساس من الواقع متعين الرفض. ومن حيث انه تبين من جماع ما تقدم أن دعوى الطاعن من جميع أوجهها لا تكون قائمة على أساس من القانون فيتعين الحكم برفض طلب اعتباره مصريا وبفرض

طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول طلب تجنسه بالجنسية المصرية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدعوى برمتها فيكون قد أصاب صحيح حكم القانون متعين رفض الطعن ".

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١ /١٩٨٧/١١)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن أيضا بان " ومن حيث إن الوقائع تتحصل – على ما تبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعنين – في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١ أقام المدعى السيد/ .... الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٣ القضائية، كما أقام المدعى السيد /............. الدعوى رقم ٢١٤ لسنه ٢٣ القضائية بعريضتين أودعتا قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة ضد المطعون ضدهم طالبين الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من رئيس اللجنة العامة بالدائرة الانتخابية الخامسة بمحافظة الدقهلية ومقرها مركز شرطة طلخا فيما تضمنه من إعادة الانتخابات بالنسبة للمدعى عليه الأول........... لعضوية مجلس الشعب والحكم باستبعاده من كشوف المرشحين لإعادة الانتخابات يوم السبت الموافق ٢٠٠٠/١١/٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام المدعى عليه الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وقال المدعيان شرحا للدعويين: أنهما تقدما للترشيح لانتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٠ عن دائرة طلخا ومقرها مركز شرطة طلخا، وأجريت الانتخابات بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ وأسفرت عن تقرير الإعادة بين أربعة من المرشحين منهم المدعى عليه الأول السيد/ .... الذي يتجنس بالجنسية الألمانية، وهو بذلك يفتقد لشرط أساسي من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، باعتبار أن تجنسه بالجنسية الأجنبية من

شأنه عدم أحقيته في أداء الخدمة العسكرية، وبالتالي - ومن باب أولى - لا يحق له الترشيح لعضوية مجلس الشعب وذلك حفاظا على أسرار وأمن الدولة.

وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢ قضت المحكمة في كلتا الدعويين "بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعى مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها ". وشيدت المحكمة قضاءها في الدعويين على أساس أن حقيقة ما يهدف إليه كل من المدعيين هو الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من الجهة الإدارية المدعى عليها بقبول ترشيح المدعى عليه الأول لعضوية مجلس الشعب لازدواج جنسيته، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استبعاده من كشوف المرشحين لانتخابات الإعادة المحدد لها يوم ٢٠٠٠/١١/٤، وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه. وأوردت المحكمة بحكميها أن المستفاد من نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، أن المشرع حدد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب، ومنها ضرورة أن يكون المتقدم للترشيح مصري الجنسية من أب مصري، ويترتب على افتقاد هذا الشرط عدم جواز قبول الترشيح، وأما من يتوافر في شأنه هذا الشرط بالإضافة إلى باقي الشروط المحددة بنص المادة الخامسة من القانون المشار إليه، فإنه يكون من حقه الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ويتعين قبول الطلب المقدم منه في هذا الشأن. ولا ينال من ذلك الحق المقرر له في الترشيح أن يكون قد اكتسب جنسية أخري بالإضافة إلى جنسيته المصرية، طالما إنه مازال محتفظا بها ولم يتم إسقاطها عنه طبقا للقواعد المقررة قانونا، لأن اكتسابه جنسية أخرى ليس من شأنه بذاته إسقاط الجنسية

المصرية عنه، مما يفقده - لو تحقق - أحد الشروط الأساسية الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب. والقول بعكس ذلك من شأنه إضافة شرط جديد إلى شروط الترشيح لم يتضمنه النص. وأنه من الواجب التقيد بالأحكام المقررة في التشريع دون الإضافة إليها أو التعديل فيها، وهو ما يتفق وحكم المادة (١) من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنه ١٩٨٣ والتي قررت الاحتفاظ للمتجنس بجميع حقوقه الدستورية والقانونية التي كان يتمتع بها قبل التجنس طالما احتفظ له بجنسيته المصرية.

ومن حيث إن مبنى الطعنين في الحكمين المطعون فيهما هو الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره، وذلك على سند من أن المطعون ضده تجنس بالجنسية الألمانية مما يفقده الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب حتى ولو كان محتفظا بالجنسية المصرية، وأن الثابت من الأوراق ومن المستندات المقدمة والشهادة المستخرجة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية إدارة الهجرة والجنسية قسم الجنسية ملف رقم ٢٠٧٠٦/٥٦/٢٣، أنه بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٧ أذن للسيد /................ من مواليد الدقهلية في يوم ١٩٥٨/٥/٢٩ وهو مصري الجنسية بالتجنس بالجنسية الألمانية بالقرار الوزاري رقم ٩٤٢٩ لسنة ١٩٩٨. فانه ولئن اعتبر محتفظا بالجنسية المصرية ويعامل بوصفه مزدوج الجنسية بناء على طلب الاحتفاظ بجنسيته المصرية المقدم منه طبقا للمادة (١٠) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنه ١٩٧٥، إلا أن نص المادة (٩٠) من الدستور تلزم عضو مجلس الشعب بأداء القسم أمام المجلس بالمحافظة على سلامة الوطن ورعاية مصالح الشعب، وإنه لا يمكن أن يكون الولاء للوطن شركة مع وطن غيره أو شعب خلاف شعب مصر، كما أن مفاد أحكام الدستور لا يمكن تفسيرها على أنها

تجيز أن ينوب عن الشعب ويعبر عن إرادته وينبض بنبضه ويشعر بآلامه إلا من كان خالص المصرية، وأن المطعون ضده الخامس يكون قد افتقد بذلك شرطا دستوريا لازما لقبول أوراق ترشيحه لمجلس الشعب.

ومن حيث إنه إذ كان الدستور - بما نص عليه في المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي -قد أكد، على ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعا عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعا لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دوما أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها، ومجلس الدولة هو، بنص المادة (١٧٢) من الدستور، قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية، ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها. (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٢٠ القضائية تنازع الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦، وحكمها في القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ القضائية دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩). وإذا كان نص المادة (٩٣) من الدستور يجرى على أن يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض في هذا الخصوص فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق، والتي تقوم على أساس من إرادة الناخبين، أخذاً بعين

الاعتبار أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة والاختصاص البرلماني لمجلس الشعب مستمد كلاهما من أحكام الدستور بيد أنه ينبغي دوما تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناسق والانسجام بينها وهو ما فتئت المحكمة الدستورية العليا على تأكيده في قضاء مستقر لها. ومن ثم فإن القرارات الإدارية التي تسبق عملية الانتخاب، بالمعنى الفني الاصطلاحي، لا تتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يختص به البرلمان وإنما هي من الأعمال الإدارية التي تباشرها جهة الإدارة في هذا المقام. وليس في اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو في الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة في هذا الشأن ما يعنى مساسا باختصاص البرلمان أو انتقاصا لسلطاته، ذلك أن المجلس النيابي لا يستأثر حقيقة بشئون أعضائه ومصائرهم إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة به النابعة من إرادة الناخبين على هدى ما تسفر عنه الآلية الدستورية المقررة بالمادة (٩٣) من الدستور. كما أن الفصل في سلامة القرارات الإدارية الصادرة في شأن الإعداد للعملية الانتخابية – بالمفهوم الفني الاصطلاحي الدقيق لهذه العملية الانتخابية – هو في الأصل اختصاص قضائي لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية فلا تنأى القرارات الصادرة في هذا الشأن عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها. وإذا كان قاضي المشروعية، المهيمن دستوراً على كافة مناحي المنازعات الإدارية، حريصا على اختصاصه نزولاً على أوامر النصوص الدستورية، فإنه لا يقل حرصا على ألا يتجاوز اختصاصه تطاولاً على اختصاص تقرر لجهة أخرى. فقاضي المشروعية يلزم نفسه قبل غيره بأن يكون معبراً صادقا عن حقيق إرادة المشرع، في مختلف مدارج التشريع دستوراً كان أو قانونا، فيمارس اختصاصه كاملا ولا يتعداه، انحناء لصحيح حكم المشروعية ونزولاً على اعتبارات سيادة القانون.

ومن حيث إن هذه المحكمة تختص بنظر الطعنين الماثلين باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فيهما إذ إن محلهما قرار إداري بعناصره المستقر عليها، صادر من الجهة الإدارية المختصة قبل بدء العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق لها، وأنه ليس من واقع مادي أو قانوني، نشأ لاحقا للقرار المطعون فيه، ما يمكن أن يكون من شأنه أن يحجب عن هذه المحكمة اختصاصا شرع لها أو يقيده أو يحول بينها وبين الفصل في النزاع الماثل.

ومن حيث إنه وإذ توفرت للطاعنين المصلحة في الاستمرار في الاحتكام إلى قاضي المنازعة الإدارية للفصل في مدى مشروعية القرار المطعون فيه وترتيب آثاره، أخذاً بعين الاعتبار تعلق الأمر بشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وارتباطه بالحقوق الدستورية، فإن هذه المحكمة لا تملك أن تتنزل عن ممارسة اختصاصها المقرر دستوراً، بل يتعين عليها أن تنزل على المنازعة الماثلة صحيح حكم المشروعية.

ومن حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تنص على أنه "يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب الآتي :

١- أن يكون مصري الجنسية ....".

ومفاد هذا النص - وحسبما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا - أنه يشترط لعضوية مجلس الشعب المصري أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة متفردة، هي الجنسية المصرية.

ومن حيث إن الجنسية المصرية - وفقا لصريح أحكام المادة (٦) من الدستور - التي تضفى على من يتمتع بها وصف المواطن المصري، أمر يختص به القانون وحده الذي ناط به الدستور أمر تنظيمها، وهى صفة غالية وشرف لا يدانيه شرف، يترتب عليها تمتع الشخص بحقوق المواطنة

والمشاركة في إدارة الشئون العامة للوطن وللشعب التي تستلزم الولاء العميق والتام لهذا الوطن، بحسبان الجنسية، على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية. والجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة، إذ بها يتحدد الشعب، وشعب مصر هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر.

ومن حيث إن المادة (١٠) من قانون الجنسية المشار إليه تنص على أنه "لا يجوز للمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال، ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا للمادة (١٦) من هذا القانون. ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه. ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية". والمستفاد من النص السابق أن المشرع رتب على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية زوال الجنسية المصرية عنه، ومنح للمتجنس بالجنسية الأجنبية حق طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال الفترة التالية مباشرة لاكتساب الجنسية الأجنبية، وحدد المشرع هذه الفترة بمدة لا تزيد على سنه من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، فإذا أعلن المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصريا، بيد أن المشرع أورد قيداً جوهريا على حق المتجنس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشترط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر له من وزير الداخلية، النص على جواز احتفاظه

بالجنسية المصرية. كما تقضى المادة (١٨) في الفقرة الثانية منها بأنه "كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الأذن له في ذلك". وطبقا لهذا النص لا يستمد الشخص الذي فقد الجنسية المصرية بالتجنس بجنسية أجنبية بعد حصوله على إذن بذلك حقه في رد الجنسية مباشرة بمجرد تقديمه طلبا بذلك وإنما يستمده من القرار الصادر من وزير الداخلية الذي خوله النص سلطة تقديرية في رد الجنسية المصرية لمن فقدوا إياها باكتسابهم جنسية أجنبية دون احتفاظهم بالجنسية المصرية، سواء لأن الإذن الصادر لهم بالتجنس بجنسية أجنبية لم يجز لهم الاحتفاظ بالجنسية المصرية أو أجاز لهم الاحتفاظ بالجنسية المصرية ولم يمارسوا حقهم في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال المهلة المحددة قانونا لذلك. وتنص المادة (١٩) على أنه "لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أوردها أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص في القانون".

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الخامس قد أذن له بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٧ بالتجنس بالجنسية الألمانية مع عدم احتفاظه بالجنسية المصرية وذلك بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٩٤٢٩ لسنه ١٩٩٨ فمن ثم تكون الجنسية المصرية قد زالت عنه طبقا لصريح نص المادة (١٠) من قانون الجنسية سالف البيان، وإذ لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية إليه وفقا لما تقضى به المادة (١٨) فإنه يكون قد افتقد بذلك شرطا جوهريا من الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب. ولا يقدح في ذلك ما أوردته مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بكتبها الصادرة بتواريخ ١١/٢ و١١/٩ و٢٠٠٠/١١/١١ المودعة ملف الطعنين من أن المطعون ضده

الخامس اعتبر محتفظا بجنسيته المصرية وأنه يعامل بوصفه مزدوج الجنسية استناداً إلى طلب الاحتفاظ بجنسيته المصرية المقدم منه طبقا للمادة (١٠) من قانون الجنسية، إذ إن ذلك على الرغم من تناقضه مع قرار وزير الداخلية الصادر بالإذن له بالتجنس بالجنسية الألمانية مع عدم احتفاظه بالجنسية المصرية، فإنه يخالف صريح حكم القانون الذي يقضي بأن ممارسة الحق في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال المهلة المحددة قانونا إنما يقتصر على من تضمن الإذن الصادر له من وزير الداخلية بالتجنس بجنسية أجنبية إجازة احتفاظه بالجنسية المصرية وهو الأمر الذي لا ينطبق على حالة المطعون ضده الخامس مما لا يصح معه الاستناد إلى هذا الطلب والتعويل عليه للقول بثبوت الجنسية المصرية له.

ومن حيث إنه لما سبق، ولما كان من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب المصري أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية، وهذا الشرط ليس فقط شرطا للانتساب إلى مجلس الشعب، وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية هذا المجلس وكان المطعون ضده الخامس مفتقداً لهذا الشرط وقت تقدمه بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب ووقت صدور القرار المطعون فيه، فإنه لا يعتد بأي تغيير يطرأ على حالته بعد تقدمه بطلب الترشيح.

ومن حيث إنه وقد ذهب الحكم الطعين غير هذا المذهب السابق، فإنه يكون قد أخطأ السبيل، مما يتعين معه الحكم بإلغائه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بقبول أوراق ترشيح المطعون ضده الخامس لعضوية مجلس الشعب، وما يترتب على ذلك من آثار".

(الطعنان رقما ١٩٤٦، و١٩٤٧لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

- هل يترتب على فقد المصري لجنسيته المصرية، بسبب اكتساب جنسية أجنبية، زوالها تبعا لذلك عن زوجته وأولاده القصر ؟ :

أجابت على هذا السؤال المادة الحادية عشر من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، حيث ذهبت إلي أن " لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقا لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية ".



المبحث الثاني

سحب الجنسية المصرية

يعتبر سحب الجنسية المصرية احدي وسائل فقد الجنسية المصرية، ويحمل سحب الجنسية معني الجزاء أو العقاب، فهذا الشخص لم يعد جديرا بحمل جنسية الدولة، كما أن التجريد من الجنسية سواء بالسحب أو الإسقاط يكون مرتكزا أساسا على إرادة الدولة دون اعتداد بإرادة الفرد.

وقد عالج المشرع المصري موضوع التجريد من الجنسية سواء بالسحب أو بالإسقاط في المواد ١٥، و١٦، ١٧ من قانون الجنسية، ونوضح فيما يلي موضوع سحب الجنسية بشيء من التفصيل فيما يلي :

حيث تنص المادة الخامسة عشر من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أن " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها.

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية:

(١) إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

(٢) إذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

(٣) إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية.

وينبغي التنويه إلي أن السحب إنما يطبق على من يحمل الجنسية الطارئة دون الوطني الأصيل.

والذي يتضح من نص المادة الخامسة عشر سالفة البيان، أن المشرع قرر فترات معينة لسحب الجنسية، فمنها العشر سنوات، ومنها الخمس سنوات على نحو ما سنري.

وهذه الفترات الزمنية التي قرر المشرع المصري سحب الجنسية خلالها، يطلق عليها فترة الريبة، حيث يكون من اكتسب الجنسية المصرية تحت الاختبار، فإذا ظهر منه ما يبرر حرمانه من هذه الجنسية أو أنه غير جدير بشرف حمل الجنسية المصرية خلال هذه الفترة كان سحب الجنسية هو الوسيلة لمعاقبة مثل هذا الفرد. ويتضح أن المشرع المصري قرر مدتين يجوز أن يتم خلالهما سحب الجنسية ممن لا يستحق شرف حملها، وهي :

أولا :- مدة العشر السنوات التالية لكسب الجنسية المصرية :

حيث أجازت الفقرة الأولي من المادة الخامسة عشر من قانون الجنسية سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، وذلك خلال العشر سنوات التالية لاكتسابه إياها، ويكون هذا السحب بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء.

والحقيقة أن المشرع المصري استخدم مصطلحات مرنة مثل " الغش " و " الأقوال الكاذبة " الأمر الذي يعطي فرصة كبيرة لتغطية كل حالات التلاعب والغش، فيندرج تحت مدلول الغش استخدام الأوراق المزورة لكسب الجنسية المصرية، مثل شهادات الميلاد وغيرها.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ما نصه " نظمت المادة ١٥ من المشروع سحب الجنسية، فجعلت أداتها قرارا من مجلس الوزراء ويجب أن يكون هذا القرار مسببا.

أما الحالة الأولى وهى حالة السحب بمعناه الفني الدقيق فيكون ممن اكتسب الجنسية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة وهو في معنى الغش، جعل المشروع الحد الأقصى للمدة التي يجوز فيها هذا السحب عشر سنوات من تاريخ كسب الجنسية.

وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في فقرتها الأخيرة لا تقيد ذلك بمدة بل تجيزه في أي وقت، مما كان فيه مغالاة واضحة بينما جعلت المادة ١٧/أ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ١/١٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، والمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، جعلت ذلك مقيدا بمدة خمس سنوات فقط من تاريخ كسب الجنسية كما في سائر حالات السحب المبينة في المواد المشار إليها. وقد رؤى من الأوفق وضع قيد زمني مدته أطول من مدة السحب في غير حالة الغش من الأحوال وذلك تحقيقا للاستقرار".

كما يشترط أن يكون قرار رئيس مجلس الوزراء بسحب الجنسية المصرية مسببا، والعلة في ذلك تكمن في تمكين القضاء من رقابة مدى مشروعية هذا القرار، وإذا كان قد صدر متفقا مع أحكام القانون أم صدر مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها.

وينبغي توضيح أن السلطة المخولة لرئيس الوزراء في هذه الحالة، هي سلطة جوازية، بمعني أنه يجوز أن تتوافر في شأن الفرد إحدى حالات كسب الجنسية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، ولا يقوم رئيس الوزراء بإصدار قرار سحب الجنسية منه.

كما أن سلطة رئيس الوزراء تجد حدها الزمني وفقا لأحكام النص الماثل في نهاية مدة العشر سنوات التالية لكسب الجنسية، فلا يجوز لرئيس الوزراء

بعد نهاية هذه المدة إصدار قرار بسحب الجنسية المصرية من الفرد الذي توافرت في شأنه إحدى حالات كسب الجنسية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة.

كما ينبغي ملاحظة أن نص المدة الخامسة عشر ورد به عبارة " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها"، الأمر الذي يمكن معه سحب الجنسية المصرية إذا توافرت مبررات ذلك من كل من اكتسبها بأي من الطرق السابق لنا إيضاحها.

وفي شان المادة الخامسة عشر من قانون الجنسية المصرية، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص على ما يبين من الأوراق في انه بتاريخ ١٩٨٣/٤/١١ أقام السيد .... الدعوى رقم ٣٢٣١ لسنة ٣٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري " دائرة منازعات الأفراد والهيئات " طلب فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٢ المتضمن عدم اعتباره من الجنسية المصرية هو وأولاده البالغين مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكف منازعة وزير الداخلية له في جنسيته المصرية هو وأولاده مع نشر منطوق الحكم الصادر في الجريدة الرسمية على نفقة المدعي عليه وإلزامه بالمصروفات. وبتاريخ ١٩٨٣/٤/١١ أقامت السيدة .... الدعوى رقم ٣٢٣٢ لسنة ٣٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري وطلبت فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٢ والمتضمن عدم اعتبارها مصرية الجنسية مع ما يترتب على ذلك من آثار وكف منازعة وزير الداخلية لها في جنسيتها المصرية وتسليمها الشهادة السابق صدورها منه والمسحوبة بموجب القرار المطعون فيه مع نشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المدعي عليه (وزير الداخلية) وإلزامه بالمصروفات. وقررت محكمة القضاء

الإداري ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد. وبجلسة ١٩٨٤/١١/١٣ حكمت المحكمة بقبول الدعويين شكلا وبرفضهما موضوعا، وألزمت المعين بالمصروفات. وبتاريخ ١٩٨٥/١/٣ أودع الأستاذ.................المحامي بصفته وكيلا عن السيد........... قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في الحكم سالف البيان.

ومن حيث انه وأثناء تداول الطعن بالجلسات قرر الحاضر عن الطاعن أن المذكور قد توفي إلي رحمة الله تعالي وأودع أعلام وراثة يفيد انحصار ارثه في زوجته السيدة .... وأولاده البلغ، وطلب أجلا لتقديم سند الوكالة عنهم لمباشرة الطعن. إلا أنه لم يتقدم سوي بتوكيل رسمي عام صادر له من الزوجة المذكورة أودعه ملف الدعوى وقرر انه يباشر الطعن بصفته وكيلا عنها، الأمر الذي تكون معه الخصومة قد انعقدت واستأنفت سيرها باسم الزوجة الطاعنة دون أولاده البلغ ويتعين الحكم فيها على هذا الأساس.

ومن حيث أن زوج الطاعنة المرحوم .... كان قد أقام الدعوى رقم ٣٢٣١ لسنة ٣٧ ق وقال شرحا لها ما حاصله أنه مصري الجنسية أبا عن جد، حيث تقيم أسرته ببلدة فقط بمحافظة قنا منذ أكثر من قرن ونصف، وأن له أملاكا وعقارات بها، ولقد اقتضت ظروف عمله كتاجر ومقاول أن ينتقل بين القاهرة وعدة دول عربية بموجب جواز سفر مصري. ونظرا لأنه سبق للمدعي عليه (المطعون ضده) أن نازعه في جنسيته المصرية فقد قام بإثباتها وأصدر المدعي عليه قرارا في ١٩٧١/١/٧ بالإبقاء على جنسيته. وبموجب هذا القرار استصدر شهادة برقم ٧٩٤٠/٣٣/٢٣ في ١٩٧٣/٣/١١ من المطعون ضده بثبوت تمتعه بالجنسية المصرية.

غير انه فوجئ مؤخرا وبعد مضي حوالي ١١ عاما على استصداره هذه الشهادة بكتاب يحمل رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٢ يتضمن أن قسم الجنسية

بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية استقر على عدم اعتباره من الجنسية المصرية هو وزوجته السيدة..........وابنته..........- من زوجة أخري-، ولما كان هذا القرار قد جاء ضارا بحقوقه الثابتة في التمتع بالجنسية المصرية، فضلا عن مخالفته للقانون، لذلك فإنه يطعن عليه : استنادا إلي أنه سبق للمطعون ضده جنسيته وتحقق من سلامتها وأصدر قراره المؤرخ ١٩٧٠/١/٧ باستمرار تمتعه بالجنسية المصرية، ونظرا لأنه قد مضت على هذا القرار مدة تجاوز ١٣ عاما، فمن ثم فما كان يجوز منازعته في جنسيته مرة أخري، كما أن أشقاء المدعي (الطاعن) وأعمامه وأسرته جميعا مصريون ويقيمون داخل جمهورية مصر العربية ويحوزون وثائق سفر وبطاقات عائلية تقطع بتمتعهم بالجنسية المصرية، وانتهي المدعي (زوج الطاعنة) إلي طلب الحكم بما سبق بيانه من طلبات.

ومن حيث أن الجهة الإدارية قد ردت على الدعوى بإيداع ملف الجنسية رقم ٥٧٨٩/٢٣/٢٣ الخاص بالمدعي مرفقا به مذكرة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية المؤرخة ١٩٨٣/٢/٢ بشأن إلغاء شهادة الجنسية المصرية السابق صرفها للمدعي وابنته..........، وجاء في هذه المذكرة أنه في عام ١٩٦٢ استعلمت مباحث امن الدولة عن جنسية الطاعن، حيث كان معتقلا جنائيا (تهريب مخدرات)، وأفادت التحريات التي أجريت عام ١٩٦٣ أنه من مواليد حيفا بفلسطين عام ١٨٩٦ وأنه يعمل بالمقاولات وتجارة الفواكه، وقد مكث بفلسطين حتى عام ١٩٤٨ حيث غادرها بعد الاحتلال الإسرائيلي إلي بيروت، وكان يتردد على مصر سنويا منذ ذلك التاريخ، وبناء على هذه التحريات فقد حررت مذكرة بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٣ بعدم اعتباره من الجنسية المصرية لعدم توافر الإقامة المتطلبة قانونا في حقه منذ سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٩، وأخطرت إدارة المخدرات بذلك، ونظرا لأن زوجته..........

من مواليد عكا سنة ١٩٢٢ قد اعتبرت هي أيضا غير متمتعة بالجنسية المصرية، وفي ذات العام تقدمت ابنته....... بطلب إلي السيد وزير الداخلية لإعادة النظر في موضوع جنسية والدها، وأعيد إجراء تحريات عنه بقفط بمحافظة قنا بموجب محضر مؤرخ ١٩٦٩/١١/١٨ وتضمن أن المذكور من مواليد قفط بمحافظة قنا وكذلك جده وكان الوالد والجد مزارعين، وله أقارب من العصب بالبلاد فضلا عن أراض زراعية بنفس الناحية، ولقد أقام السيد .... في مصر في الفترة من عام ١٩١٣ حتى سنة ١٩٣٠، ثم سافر إلي فلسطين مسقط رأسه وبناء على هذه التحريات أعدت مذكرة باعتبار المذكور مصريا على أن يشارك في هذا الرأي مجلس الدولة. ولقد ظل الوضع قائما على هذا النحو إلي أن استعلم قسم وثائق السفر والجنسية بالمصلحة عن جنسية السيدة.......زوجة المذكور التي وصلت إلي البلاد يوم ١٩٨٢/٧/٧ حاملة وثيقة سفر صالحة للعودة إلي البلاد لفقدها جواز سفرها المصري، وتم استطلاع رأي إدارة الفتوى لوزارة الداخلية فأفادت بفتواها رقم١٣٣ في ١٩٨٢/٧/٢٣ بأن السيد..........من مواليد حيفا بفلسطين سنة ١٨٩٦. وليس ثمة دليل يفيد إقامته في مصر في إحدى الفترات المتطلبة قانونا لتمتعه بالجنسية المصرية، الأمر الذي يتعين معه عدم اعتباره مصري الجنسية. كما جاء بهذه الفتوى انه فيما يتعلق بجنسية زوجه المذكور السيدة.........، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أنها من مواليد عكا بفلسطين سنة ١٩١٩، أي أنها لم تكن بالغة سن الرشد في تاريخ العمل بقانون الجنسية المصرية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، ومن ثم فإنه يتعين بحث جنسيتها بالتبعية لوالديها، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد ميلاد المذكورة لأب مصري أو إقامته بالبلاد في الفترة المتطلبة قانونا لاكتساب الجنسية المصرية، وإذ انتهت الفتوى إلى عدم اعتبار زوجها متمتعا بالجنسية المصرية الأصلية، فمن ثم يتعين القول

بعدم اعتبارها متمتعة بهذه الجنسية سواء الأصلية أو المكتسبة بالزواج.

ومن حيث أنه بجلسة ١٩٨٤/١١/١٣ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا، وأقامت قضائها – بعد أن عرضت للتشريعات المتعاقبة في شأن الجنسية المصرية بدءا من المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ وانتهاء بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ – على أن المشرع المصري بني الجنسية المصرية الأصلية في قوانين الجنسية المتعاقبة على الأساسين المعروفين في النظرية العامة للجنسية، وهما حق الدم وحق الإقليم، وإن كان قد جعل لحق الدم نصيبا أوفر. وقد وضع المشرع المصري اشتراطات معينة فيمن يعتبر مصريا وفقا لأي من الأساسين المتقدمين. واستبان للمحكمة من المستندات التي قدمها المرحوم..........أنها لا تقطع بأن والده كان مصري الجنسية : ذلك أنه بغض النظر عن واقع ميلاده في مصر، وهي واقعة غير مجحودة ولا تكفي بذاتها لاعتباره مصريا، فإنه لم يثبت من الأوراق أنه استقر بها، بل البادي انه بعد عمله بسكك حديد فلسطين رحل من مصر إلي حيفا حيث أقام بها على وجه الدوام ، وهناك ولد المدعي (زوج الطاعنة) في عام ١٨٩٦، كما ولد أشقاء المدعي.......في عام ١٩٠٥ و........سنة ١٩١٥، ولا يوفر قرينة الإقامة في مصر لصالح والد المدعي واتخاذها موطنا له ولأسرته أن تكون له أطيان زراعية ببلدة قفط التابعة لمحافظة قنا وأن تكون أوراد المال الخاصة بهذه الأطيان صادرة باسمه بصفته مالكا لها، وليس ثمة ما يمنع من أن يكون القائم على زراعة هذه الأرض أشقاؤه أو مستأجر لها ، خصوصا وأنه لم يكن متفرغا للزراعة بل كان موظفا بسكك حديد فلسطين وبناء على ما تقدم ينبغي بحث جنسية السيد..........استقلالا عن جنسية والده وعلي أساس التحقق من اكتسابه الجنسية المصرية تأسيسا على حق الإقليم. واستطرد الحكم قائلا أن الثابت من مطالعة ملف الجنسية

رقم ٥٧٨٩/٢٣/٢٣ الخاص بالمدعي (زوج الطاعنة) أنه انطوي على محضر تحقيق جنسية أجري عنه عام ١٩٦٢ بمعرفة معاون مباحث قنا بمناسبة اعتقاله في معتقل قنا، وثابت بهذا المحضر أن المذكور من مواليد حيفا بفلسطين عام ١٨٩٦، وأنه أقام بصفة مستمرة في بيروت، وكان يتردد على مصر في فترات متقطعة اعتبارا من عام ١٩٤٦ حيث تزوجت ابنته..........و........في القاهرة، كما انطوي الملف ذاته على محضر آخر اجري بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣ مع المدعي نفسه، وجاء بأقواله المثبتة فيه أنه ولد بحيفا بفلسطين سنة ١٨٩٦ وأنه يقيم إقامة دائمة خارج البلاد المصرية وليست له إقامة في مصر التي كان يتردد عليها سنويا منذ عام ١٩٥٥ حيث أن له بنتين متزوجتين فيها. كما ذكر المدعي في هذا المحضر أنه تلقي الجنسية المصرية عن والده الذي ترك البلاد المصرية منذ تسعين عاما، كما لم يقدم أي دليل ينفي أن إقامته العادية منذ ميلاده سنة ١٨٩٦ كانت في حيفا بفلسطين أي خارج مصر، ثم عدل هذه الإقامة إلي بيروت اعتبارا من عام ١٩٤٨. وبذلك لا تكون قد توافرت في شأنه مدة الإقامة في مصر المتطلبة قانونا لاعتباره مصريا وفقا لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، وبذلك فإنه لا يعتبر مصريا. وأضافت المحكمة أنه في ضوء ما تقدم يتعين بحث مدي مشروعية القرار المطعون فيه، ويبين من حكم المادة ٢١ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع قد جعل لشهادة الجنسية المُصرية التي يمنحها وزير الداخلية حجية نسبية تسقط بصدور قرار بإلغائها. ولما كانت الجنسية لا تكسب ولا تتغير أو تزول إلا وفقا لأحكام القانون، وكانت شهادة الجنسية ليست سوي أداه لإثبات ذلك، وهي بذلك لا تكسب الجنسية وإنما يكون اكتسابها أو إسباغها على الشخص بقيام أسبابها طبقا للقانون، ولذلك فإن المشرع لم يقيد سحبها أو إلغائها بميعاد، وذلك سواء

كان السحب أو الإلغاء راجعا إلي سبب طارىء جد بعد منحها كفقد الجنسية أو سحبها أو إسقاطها، أم إلي عيب شابها وقت منحها لاستنادها إلي بيانات غير صحيحة أو داخلها الغش أو الخطأ.ومن ثم فإنه ترتيبا على ما تقدم فإن قرار وزير الداخلية بإلغاء شهادتي الجنسية السابق منحهما للمدعي (زوج الطاعنة) وأبنته لما تبين أنهما غير مصريين يكون قد قام على سبب صحيح مما يجعل الطعن على هذا القرار لهذا السبب حقيقا بالرفض لافتقاده للسبب القانوني، كما أنه لا سند فيما ذهب إليه الطاعن من أنه طالما كان قد حصل على هذه الشهادة المثبتة للجنسية المصرية منذ عام ١٩٧٣ فيمتنع قانونا المساس بهذه الشهادة بسحبها أو التعرض للطاعن بشأن البيانات المثبتة فيها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ إصدارها استنادا إلي نص المادة ١٥ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ التي تنص على أنه يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها، لأن مقتضي هذا أنه لا يجوز سحب الجنسية التي اكتسبها الشخص ولو بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة بعد مضي عشر سنوات، لا سند في مثل هذا القول لأن نص المادة ١٥ المشار إليها لا ينطبق على حالة الطاعن وإنما هو مقصور التطبيق على حالات الجنسية المكتسبة أو الطارئة التي يكتسبها الفرد بعد الميلاد، ولو كان الميلاد عاملا في كسبها. وبذلك لا ينصرف حكم المادة المشار إليها على الجنسية الأصلية أو جنسية الميلاد وهي التي تثبت للفرد منذ الميلاد أو بعبارة أدق بالميلاد لحظة حدوثه حتى ولو جري إثباتها بعد الميلاد ما دامت ترجع إلي وقته، وحيث انه طالما كان الثابت انه أسبغت على الطاعن وصف الجنسية المصرية بحكم القانون بالتطبيق للمادة الأولي من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ أي باعتبار أنه مصري الجنسية بصفة

أصلية فمن ثم فإنه لا يكون محقا في تمسكه بنص المادة ١٥ المشار إليه توصلا إلي القول بعدم جواز المساس بجنسيته بعد مضي عشر سنوات من تاريخ الاعتراف بها، وخلصت المحكمة إلي قضائها المطعون فيه برفض الدعوى.

ومن حيث أن الطعن في هذا الحكم يقوم على أنه أخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره و تأويله لعدة أسباب حاصلها:

أولا : استبعد الحكم رابطة الدم بمقولة أنه لم يثبت أن والد الطاعن كان مصري الجنسية، وهي واقعة ابتدعها الحكم الطعين بغير سند. إذ الثابت أن وزارة الداخلية ذاتها لم تشكك في جنسية والد الطاعن ولم يرد أي ذكر لذلك في أوراق الدعوى، إذ أن كل المنازعة في الدعوى كانت تدور حول توافر عنصر الإقامة لدي الطاعن، ومن ثم فإن دفاع الطاعن كان يقوم على أساس أن جنسية والده المصرية أمر مسلم به ولا نزاع فيه. وكان يتعين على المحكمة أن تطلب مزيدا من المستندات التي تثبت جنسية والده المصرية إذا كانت لم تطمئن لذلك من أوراق الدعوي. وقد استندت المحكمة في استبعادها لجنسية والد الطاعن المصرية إلي أنه كان يعمل بسكك حديد فلسطين وكان مقر عمله حيفا حيث أنجب ثلاثة من أبنائه. وهي بهذا المنطق تتجاهل أن والد الطاعن كان قد ولد بقفط مركز قنا، وهو واقعة غير مجحودة طبقا لما جاء في حيثيات الحكم.

ثانيا : انه يتعين في خصوص الإقامة عدم الخلط بين الوطن والموطن ومحل الإقامة، ذلك أن الوطن يفيد انتسابا أصيلا شاملا للدولة، بينما النسبة المكانية إلي إقليم الدولة هي أظهر ما يفيد التوطن، ولذلك لا تتأثر الجنسية أصلا بمغادرة إقليم الدولة ولو هجره إلي الخارج، بينما أساس التوطن الاستقرار على إقليم الدولة، وقد ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك –

على غير أساس من الواقع والقانون – إذ انتهي إلي إقامة والد الطاعن بحيفا بسبب عمله بسكك حديد فلسطين مقتضاها انه رحل من مصر إلي حيفا حيث أقام بها على وجه الدوام، في حين أن الواقع يقطع بغير ذلك، وإذ كان يتعذر عملا أثبات تردد والد الطاعن على مصر خلال فترة عمله بحيفا وتمسكه بها كوطن له نظرا لمضي حوالي تسعين عاما على هذه الواقعة، فإن هناك دلائل تقطع بأن والد الطاعن لم يقصد إطلاقا إلي هجرة وطنه والإقامة بحيفا على وجه الدوام.

ثالثا : أن الحكم المطعون فيه إذ بحث جنسية الطاعن استقلالا قد وقع في ذات الخطأ الذي وقع فيه بالنسبة لوالده، إذ خلط بين مغادرة الوطن أو الموطن مؤقتا بسبب العمل، وبين الإقامة الدائمة في الخارج بسبب الهجرة، وانتهي إلي أنه على الرغم مما جاء بمحضر التحريات الرسمي سنة ١٩٦٩ من أن الطاعن كان يقيم هو ووالده وعائلته ببلدة فقط طوال المدة التي يتطلبها قانون الجنسية، فإنه يرجح عدم إقامته بالبلاد خلال هذه الفترة استنادا إلي محضر تحقيق أجري معه في ١٩٦٣/٤/٣، وثابت منه أن إقامته كانت خارج مصر وأنه كان يتردد عليها سنويا لأن له ابنتين متزوجتين بها، وهذا الذي ذهب إليه الحكم ينطوي على فساد في الاستدلال، ذلك أنه بفرض صحة ما جاء بمحضر التحقيق، فإنه لا تعارض بين ما جاء في محضر التحقيق وبين ما ثبت في محضر التحريات الرسمي. ذلك أن مغادرة الشخص لموطنه بسبب ظروف العمل مهما استطالت هذه المغادرة ومهما جاوزت مدة الإقامة الفعلية في مصر، لا تتنافي مع توطن الشخص بمصر ولا تؤثر على إقامته الثانوية بها، إذ يعتبر قانونا مقيما بمصر مهما طالت مدة مغادرته لها، ومن ثم يكون ما جاء بمحضر التحريات الرسمي صحيحا، وهو ما عدلت عنه وزارة الداخلية حين اعترفت بجنسيته المصرية، ولا تعارض بينه وبين ما

جاء في محضر التحقيق الذي أجري معه سنة ١٩٦٣ بفرض صحة ما جاء به. وإذ يبين مما تقدم

أنه بالإضافة إلي اكتساب الطاعن الجنسية المصرية بمقتضي حق الدم المتوارث عن أصوله، فإن عنصر الإقامة الذي تتطلبه قوانين الجنسية متوافر فيه، إذ أن إقامته هو وأصوله وفروعه بمصر أمر لا يصح التشكيك فيه ولا تؤثر فيه مغادراته المتعددة لجمهورية مصر سعيا وراء عيشه مادام الثابت أن هذه المغادرات لم تكن بقصد الهجرة النهائية وإنما تقتضيها أعماله في الخارج.

رابعا : خلط الحكم المطعون فيه بين القرار الصادر من وزارة الداخلية في ١٩٧٠/١/٧ باعتبار أن الطاعن من المصريين وبين الشهادة المثبتة لجنسية الطاعن المصرية الصادرة سنة ١٩٧٣، ذلك أن الطاعن قد استند في مذكرته المقدمة لمحكمة القضاء الإداري إلي أن القرار الصادر من وزير الداخلية بمقتضي سلطته التقديرية عقب منازعة في جنسيته يكون حصينا من السحب والإلغاء بعد مضي ستين يوما من صدوره شأنه في ذلك شأن جميع القرارات الإدارية التي تبني على سلطة تقديرية لمصدرها، ومن ثم فإن قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩٧٠/١/٧ باعتبار الطاعن من المصريين يتحصن بفوات ستين يوما على صدوره، ورغم سلامة الأساس القانوني الذي بني عليه هذا السبب، فإن المحكمة قد تجاهلته كلية في أسبابها اكتفاء منها بالقول أن شهادة الجنسية التي تمنحها وزارة الداخلية لها حجية نسبية وأنها تسقط بصدور قرار بإلغائها، وأن المشرع لم يقيد سحبها أو إلغائها بميعاد. في حين أن هذا القول لا ينسحب على القرارات الإدارية التي يصدرها وزير الداخلية بمقتضي سلطته التقديرية في منازعته حول الجنسية. وثمة فارق كبير بين القرارات التي تصدر في منازعة حول الجنسية وبين شهادات

الجنسية التي تعطي لذوى الشأن عند طلبها، ولا تكون ثمة منازعة في جنسيتهم، وإذ تجاهل الحكم المطعون فيه هذا السبب رغم أن القرار الصادر من وزارة الداخلية باعتبار الطاعن من المصريين قد أصبح حصينا من الإلغاء أو السحب، ويكون الحكم المطعون فيه بذلك قد شابه القصور في التسبيب وأخطأ في تطبيق القانون.

خامسا : تناقض الحكم في أسبابه حين ذكر أن المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ لا ينصرف حكمها إلي حالات الجنسية بالميلاد التي تثبت للفرد بالميلاد لحظة حدوثه، ومن ثم فإنها لا تنسحب إلي حالة الطاعن. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي استبعاد الجنسية المصرية بالميلاد استنادا إلي حق الدم بالنسبة إلي الطاعن وكانت الجنسية التي منحت له قد استندت إلي الإقامة ولم تستند إلي الميلاد، فإن الحكم بذلك يكون قد تناقض في أسبابه، وأودع الطاعن تأييدا لطعنه حافظة مستندات تضمنت شجرة عائلة أبو خليل بقفط وصورا ضوئية من شهادات معاش ووفاه شقيقه، وصورة شهادة وفاه زوجة شقيقه، وشهادة من الإدارة العامة للهجرة و الجوازات والجنسية تفيد أن هذا الشقيق وأولاده يعتبرون متمتعين بالجنسية المصرية، وأربعة جوازات سفر باسم الطاعن صادرة من جمهورية مصر العربية باعتباره مصريا.

ومن حيث أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ينص في المادة (١) منه على أن " المصريون هم، أولا : المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية المحافظين على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة، ثانيا : من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام

للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية ". ولما كانت المادة (١) ب من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن " تثبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة لمن كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ " ولما كانت المادة (١) من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية تنص على أن " المصريون هم : أولا : المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٠٠، والمحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية. ثانيا : من ذكروا في المادة الأولي من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ " ولما كانت المادة (١)هـ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية تنص على أن " يعتبر مصريا الرعايا العثمانيون الذين يقيمون عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ سواء كانوا بالغين أم قصر ". ونصت المادة (١) ثانيا وثالثا من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية على أن يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون. ثانيا: كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولي من الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠، ثالثا : من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون". وكانت المادة الأولي من الأمر العالي المذكور تنص على ما يأتي: عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر ضمن المصريين الأشخاص الآتي بيانهم وهم : أولا : المتوطنون في القطر المصري قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم فيه. ثانيا: رعايا الدولية

العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصري سواء بأدائهم الخدمة أو بدفع البدلية.ومما تقدم من نصوص يتضح أن المشرع قد تطلب توافر شرطين لإثبات التمتع بالجنسية المصرية بقوة القانون وهما الاتصاف بالرعوية العثمانية، والإقامة بمصر في الفترة من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩.

ومن حيث أن الطاعن عاد إلي الاستناد في ادعائه بثبوت جنسيته المصرية له إلي سبق التثبت من تمتعه بالجنسية المصرية ومنحه شهادة بذلك، وان هذه الشهادة لا يتم منحها إلا بعد التحقق من توافر شروط الجنسية، ولما كان الثابت مما سبق بيانه أن العبرة في كسب الجنسية بحكم القانون هو بتوافر الشروط المقررة قانونا لذلك وقد تخلفت هذه الشروط في شأنه وبذلك لم يثبت توافر شروط كسب الجنسية المصرية في حقه طبقا لأي من قوانين الجنسية المصرية المتلاحقة، وإذ تبينت الجهة الإدارية المختصة سبق منح الطاعن وابنته شهادة بالجنسية المصرية على خلاف ما تقدم فسارعت إلي تصحيح ذلك الوضع باستصدار القرار الوزاري المطعون فيه بإلغاء هذه الشهادة لعدم تمتع الصادرة له بالجنسية المصرية، فتكون قد اتخذت الإجراء السليم الذي يستوجبه القانون. ولا يدحض ذلك سبق منح الطاعن شهادة بالجنسية المصرية، ذلك لأن الجنسية لا تكتسب ولا تتغير ولا تزول إلا وفقا لأحكام القانون بتوافر شروط المنح أو الزوال، وشهادة الجنسية ليست سوي أداه إثبات لذلك، وهي لا تخلق الجنسية وإنما يكون اكتسابها بقيام أسبابها بالشخص طبقا للقانون، ولما كان ذلك فإن المشرع لم يقيد سحبها أو إلغائها بميعاد إذا كان مرد ذلك عيبا شابها وقت منحها لاستنادها إلي بيانات غير صحيحة أو لدخول الغش أو الخطأ في منحها،

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يكون لكل ذي مصلحة أن ينازع حامل هذه الشهادة في الجنسية الثابتة بها حتي يستطيع إثبات العكس إن كانت لم تلغ بقرار من وزير الداخلية ولا تزال قائمة، ذلك أن هذه الشهادة ليست بذاتها سببا في كسب الجنسية المصرية يقوم بذاته مجردا عن توافر شروط كسب الجنسية

فيقرر منحها وينتهي الأمر فلا يعدو تقبل البحث، فالجنسية لا تعود على سند مجرد عن توافر شروط القانون، إنما هي مجرد دليل على توافر شروط كسبها طبقا للقانون، فإذا ثبت عدم توافر أسباب الكسب المقررة قانونا، كان ذلك دليلا على قيام الشهادة على غير سند من القانون مفتقده قوتها دليلا على ثبوت الجنسية ويتعين إهدارها ويكون للجهة المختصة إلغاؤها.

ومن حيث أن الطاعن استند في ثبوت الجنسية المصرية له بحكم القانون إلي أن أباه من مواليد البلاد وسكانها الأصلية من مدينة قفط حيث بها سائر أفراد أسرة أبيه وفروعهم وكان لأبيه أرض زراعية مملوكة له انتقلت بالميراث إلي الطاعن، وقد غادر مصر للعمل بفلسطين حيث عاش بها حتى توفي وولد بها أبناؤه ومنهم الطاعن وأن الإقامة للعمل في الخارج لا تخرج عن معني الإقامة العارضة فيظل محل الإقامة القانوني الأصيل في مصر، كما استند إلي ما جاء بمحضر التحريات الذي تم حقا في ١٩٦٩/١١/١٨ من تُوافر إقامة الطاعن بالبلاد من سنة ١٩١٣ حتى سنة ١٩٣٠.

ومن حيث أن المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية أقرت المبدأ الذي أرسته القوانين السابقة من وقوع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها، وبذلك فقد كان على الطاعن أن يقدم أدلة الإثبات اللازمة على توافر

الشروط القانونية التي يتم بها كسب الجنسية المصرية بحكم القانون، فبقـد، الأدلة على تحقق الوقائع التي تقوم عليها هذه الشروط بتوفير وثائق الإثبات اللازمة لذلك. وإذا كان من غير المجحود ميلاد بن الطاعن في مصر فـي ١٩٨١/٨/١٤ من أسرة يبدون الظاهر أنهم من سكان البلاد الأصلية بمدينـة فقط ولا زال باقي أقارب أبيه مقيمين بها وقد تملك الأب أراضي زراعيـة ورثها عنه ابنه الطاعن وأن هذا الأب غادر البلاد للعمل، إلا وأن الطـاعن من مواليد سنة ١٨٩٦ بحيفا وهو غير مجحود كذلك، فقد كان بالغـا سـن الرشد طبقا للقانون المصري المعمول به آنذاك قبل تعديل سن الرشد بقانون الجنسية رقم ١٣ لسنة ١٩٢٥ قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وقبل ١٠ مـارس ١٩٢٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٩ فيتعين النظر إلي جنسيته وتوافر شروط كسبها فيه في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ اسـتقلالا عـن أبيـه، وبذلك فإن كان يستند إلي أنه من سكان البلاد الأصلية المتوطنة في مـصر في أول يناير سنة ١٨٤٨طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أو فـي أول يناير سنة ١٩٠٠ طبقا للقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٦ أو في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فعليه أن يثبت انتمائه إلي هذا الأصل وأنه حافظ على إقامته بالبلاد حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ أو تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ أو ٢٦ لـسنة ١٩٧٥ علـى حـسب الأحوال، وإذ كان المذكور يتعين النظر إليه استقلالا منذ بلوغه سن الرشـد حوالي سنة ١٩١٤ فليس له منذ هذا التاريخ أن يتمسك بأي وصف لإقامـة أبيه أيا كان هذه الوصف وبغض النظر عن توافر أدلة إثباته، وإذ كان الثابت أن المذكور من مواليد فلسطين سنة ١٨٩٦ وكان مقيما بها حتى سنة ١٩٤٨ حين غادرها إلي بيروت بلبنان وبذلك فقد تخلف في شأنه ركـن المحافظـة على الإقامة في البلاد منذ بلوغه سن الرشد ومن ٥نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى

١٩٢٩ ومن تاريخ زيارته للبلاد بعد تركه السلطنة ولم يستطع أن يقدم أي دليلا راجح في هذا الشأن رفضته جهة الإدارة تصرفا مشروعا وبذلك فلا يفيد الطاعن تمسكه بأي وصف لإقامة أبيه وقد تخلف في شأنه ركن الإقامة المتطلب قانونا لكسبه الجنسية المصرية بقوة القانون استنادا إلي انه من القوانين التي تقرر ذلك، وبذلك تكون أوجه طعنه في هذا الصدد غير قائمة على سبب صحيح من القانون.

وبذلك فإن أي تحقيق تجريه الإدارة ويستخلص منه توافر الشروط اللازمة لكسب الجنسية بالنسبة لفرد من الأفراد تتوقف قيمته على الأدلة التي تضمنها مثبته للوقائع التي يستخلص منها توافر الشروط المقررة قانونا. والقرار الصادر بناء عليه لا يقوم بأية حال على سلطة تقديرية مما قد يؤدي إلي القول بتحصنه بفوات ميعاد السحب والإلغاء توصلا إلي نتيجة مؤداها أن قرار وزير الداخلية بمنح الطاعن شهادة الجنسية في بادىء الأمر قد بني على ثبوت هذه الجنسية بقرار صدر من الوزير المختص منذ عدة سنوات وصار حصينا من الإلغاء أو السحب فقرار الوزير شانه شأن التحقيق ليس هو المقرر بمنح الجنسية بقوة ذاتية مجردة وإنما هو مجرد إقرار بتوفير الشروط المقررة قانونا، فإذا قام الدليل بعد ذلك على عدم توافر هذه الشروط كان من المتعين إلغاء هذا القرار لمخالفة القانون وهو لا يتقيد بأي وقت، كما انه لا يجدي الطاعن في هذا المقام الاستناد إلي نص المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية التي نصت على انه يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه إياها، وبالتالي فإنه يمتنع قانونا المساس بهذه الشهادة بسحبها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ إصدارها، ذلك لان حكم هذا النص ينصرف إلي حالات

التجنس التي ورد النص عليها في المادتين ٤ ، و٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه اللتين أجازتا لوزير الداخلية ولرئيس الجمهورية أن يمنحا الجنسية المصرية في حالات معينة وشروط خاصة، وهي حالات يكون فيها لجهة الإدارة سلطة تقديرية بحيث يجوز لها منح الجنسية أو حجبها حتي ولو توافرت شروط المنح وفقا لما تقدره من اعتبارات اجتماعية أو سياسية أو إنسانية. ولا ينال مما تقدم جميعه القول بأن إقامة الطاعن قد ثبتت في البلاد في الفترة من سنة ١٩١٣ حتى سنة ١٩٣٠ بموجب محضر التحريات المؤرخ ١٩٦٩/١١/١٨، الطاعن قد ثبتت في البلاد في الفترة من سنة ١٩١٣ حتى سنة ١٩٣٠ بموجب محضر التحريات المؤرخ ١٩٦٩/١١/١٨، ذ ثبت عكس ذلك في محضر آخر قام على أقوال الطاعن ذاته ولم يقم أي دليل جدي من الأوراق يرجح ما ثبت في محضر ١٩٦٩/١١/١٨ فقد قام على أقوال مرسلة لمن سئلوا فيه من أقارب الطاعن، أما الطاعن نفسه فقرر أن إقامته خلال تلك الفترة كانت خارج البلاد بفلسطين التي استمرت حتى سنة ١٩٤٨ حيث انتقلت إقامته إلي بيروت بلبنان.

ومن حيث أنه إعمالا لما تقدم فقد كان من المتعين في إثبات الإقامة التي يترتب عليها ثبوت الجنسية أن تؤخذ عن مصادر متعددة تتكامل فترج بثبوت الوقائع التي تقوم عليها الشروط اللازمة لكسبها وبدليل ثابت لا يسهل اصطناعه ويشق الاطمئنان إليه. وإذ عجز الطاعن عن إثبات إقامته في البلاد في الفترة المتطلبة قانونا، فإنه والحالة هذه يكون قرار الجهة الإدارية بإلغاء الشهادة الممنوحة له بالجنسية المصرية لعدم تمتعه بها قد جاء متفقا مع أحكام القانون، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضي برفض الدعوي بإلغاء هذا القرار قد صدر صحيحا مستظهرا سليم حكم القانون بعد تقييم سليم للواقع،

منزلا على المنازعة صحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه قد أقيم فاقـدا أما يسانده خليقا بالرفض ".

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٣
س٣٢ – ص١٣٧٩)

ثانيا :- مدة الخمس سنوات التالية لكسب الجنسية المصرية :

وهي الحالة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من قانون الجنسية المصرية والتي جري نصها على أن " كما يجوز سحبها مـن اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التاليـة لاكتـسابه إياها، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية:

(١) إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحريـة في جريمة مخلة بالشرف.

(٢) إذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المـضرة بـأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

(٣) إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سـنتين متتـاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية ".

ومن هذا النص يتضح أن تلك الحالات مقررة للحفاظ علـى المجتمـع المُصري، فالحالة الأولي مقرر لحماية المجتمـع المـصري مـن الناحيـة الأخلاقية، فمن ارتكب الجناية وعوقب وحكم عليه بعقوبتها، أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة، لا يكون مؤهلا من الناحية الخلقية للانضمام إلي المجتمع المصري.

أما عن الحالة الثانية فغرضها حماية أمن الدولة المصرية.

ففي الحالات السابقة لا يكفي أن مجرد الشخص قد ارتكب الجريمة، ولكن يجب أن يكون قد صدر عليه حكما فيها بالفعل، كما أن النص واضح في وجوب أن يكون هذا الحكم قد صدر عليه في مصر.

أما عن الحالة الثالثة وهي الخاصة بالانقطاع عن الإقامة فى مصر لمدة سنتين متتاليتين، فهي قرينة على أن الفرد الذي ينقطع عن الإقامة في مصر دون عذر مقبول لا يتوافر في شأنه الاندماج والارتباط الوثيق بالوطن

ويشترط لسحب الجنسية ممن اكتسبها شرطين هما :

(١) **الانقطاع عن الإقامة في مصر لمدة سنتين متتاليتين**، ومن الواضح أن هذه الانقطاع يجب أن يكون في خلال السنوات الخمس التالية لكسب الجنسية، كما يجب أن تكتمل مدة الانقطاع (السنتين) خلال الخمس سنوات التالية لكسب الجنسية، وبناء على ذلك فلا يجوز سحب الجنسية المصرية في هذه الحالة ممن مضي عليه ثلاثة سنوات ويوم واحد في مصر تالية لكسبه الجنسية المصرية، فلا تكون مدة الانقطاع عن الإقامة قد اكتملت في حقه.

(٢) **أن يكون الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية**، فالقانون هنا قد أعطي لوزير الداخلية سلطة تقديرية في قبول تبرير الانقطاع من عدمه.

ويري بعض الفقهاء إلي أن المشرع المصري في هذه الحالة قد قصر المدة التي يجوز خلالها سحب الجنسية المصرية، على خلاف الحالة السابقة التي أجاز فيها سحب الجنسية خلال السنوات العشر التالية لاكتسابها، لعلة مؤداها أن في الحالة الأولي قد يمتد اكتشاف الغش أو الأقوال الكاذبة التي على أساسها تم منح الجنسية المصرية إلي زمن طويل، أما بالنسبة للحالة

المائلة فالأحوال التي قررتها الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر لسحب الجنسية لا تحتاج إلي مدي زمني بعيد لاكتشافها.

كما أن هناك ثمة فارقا جوهريا بين الحالة الأولى التي يجوز سحب الجنسية فيها ممن اكتسبها بناء على الغش أو الأقوال الكاذبة، وبين الحالة الماثلة، فبينما أجاز المشرع المصري سحب الجنسية في الحالة الأولي من كل من اكتسبها بأي طريق من طرق كسب الجنسية المصرية والسابق لنا إيضاحها، نجده يقصر سحب الجنسية في الحالة الماثلة على من اكتسبها بالتجنس أو الزواج.

ولا ندري سبب هذه التفرقة غير المبررة بين الحالتين من جانب المشرع المصري.

ويذهب الاتجاه السائد في الفقه إلي أن هذه التفرقة غير مقصودة من جانب المشرع المصري، وأن النص ينطبق على كل حالات كسب الجنسية بأي طريقة من طرق كسبها ، وبناء على ذلك فإنه من وجهة نظر هذا الاتجاه الفقهي، يجوز سحب الجنسية المصرية في خلال خمس سنوات ممن اكتسبها بأي طريق من طرق كسبها سواء كان بالتجنس أو الزواج أو غيرهما إذا ما توافرت في شأنه احدي الحالات التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر سالفة البيان.

- الآثار القانونية المترتبة على سحب الجنسية المصرية :-

تعرضت الفقرة الأولي من المادة (١٧) من قانون الجنسية المصرية للآثار القانونية المترتبة على سحب الجنسية المصرية، ففي هذه الحالة تزول الجنسية عن الفرد الذي توافرت في شأنه إحدى حالات السحب المقررة قانونا بمفرده، دون أفراد أسرته.

إلا أنها أجازت سحب الجنسية أيضا من كل من اكتسبها معه بطريق التبعية، حيث نصت الفقرة سالفة الإشارة على أن " يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم...".

والأصل هو سحب الجنسية عن صاحب الشأن وحده، تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، حيث أن سحب الجنسية يعد بمثابة عقوبة كما سبق الإشارة، إلا أن المشرع المصري خرج على هذه القاعدة وأجاز سحبها ممن اكتسبها معه بطريق التبعية، والتعبير الأخير " بطريق التبعية" والذي ورد في صلب المادة (١٧) من القانون يكتنفه الغموض إلي حد كبير، كما أنه يمكن أن يثير الكثير من الجدل في المجال العملي، كما أن هذا التعبير الأخير قد أثار جدلا وخلافا كبيرا بين الفقهاء في مجال القانون الدولي الخاص لا نري موجبا للخوض فيه.

هل يترتب على سحب الجنسية المصرية أي أثر بالنسبة للماضي ؟:-

أجابت على ذلك المادة (١٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشان الجنسية المصرية، وذلك بنصها على أن " لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستنادا إلي نص القانون ".

ومن هذا النص يتضح أن سحب الجنسية المصرية ليس له أي أثر في الماضي، وقد ذهب جانب من الفقه إلي أنه كان الأجدر بالمشرع المصري أن يرتب على سحب الجنسية أثر في الماضي وذلك بالنسبة لمن اكتسبها بناء على غش أو أقوال كاذبة، لأن دخوله في الجنسية المصرية لم يكن صحيحا منذ لحظة هذا الدخول.

ونحن، ومع تقديرنا لوجاهة هذا الرأي، نري أن المشرع المصري قد سلك المسلك الصحيح في هذا الشأن، وذلك لحماية المراكز القانونية التي استقرت في الماضي وحفاظا على حقوق الغير حسن النية والذي تعامل مع الفرد على أنه مصري الجنسية.



المبحث الثالث

فقد الجنسية المصرية بالإسقاط

تنص المادة السادسة عشر من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أن " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

(١) إذا دخل في جنسيته أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠.

(٢) إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.

(٣) إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

(٤) إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج.

(٥) إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

(٦) إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.

(٧) إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية.

ونوضح فيما يلي حالة من هذه الحالات بشيء من التفصيل على الإيضاح التالي :-

(١) إذا دخل في جنسيته أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠ :-

حيث تنص المادة العاشرة من قانون الجنسية المصرية على أن " لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون.

ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الأجنبية ".

وقد سبق لنا تناول هذه المادة بالدراسة، وأوضحنا أنه يجب الحصول على إذن من وزير الداخلية بالتجنس بجنسية أجنبية، فإذا ما تجنس المصري بجُنسية أجنبية دون الحصول على إذن بذلك من الحكومة المصرية ممثلة في وزير داخليتها، كان هنا مستوجبا لعقوبة الإسقاط المنصوص عليها بالمادة ١٦ من القانون، ولا ندري هنا إذا ما كان المشرع المصري قد قرر هذه العقوبة كجزاء على مخالفة أحكام المادة العاشرة من قانون الجنسية المصرية، أم لتلافي حالات ازدواج الجنسية.

ويلاحظ هنا انه يجب أن يكون المصري قد دخل في الجنسية الأجنبية بالمخالفة لحكم المادة العاشرة بمحض إرادته ودون ثمة إكراه، فإذا ثبت غير ذلك كأن تكون الجنسية الأجنبية قد فرضت على المصري فرضا دون اعتداد بإرادته، فلا محل لتطبيق عقوبة إسقاط الجنسية.

(٢) إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية (الدفاع) :-

تتعرض هذه الحالة للمصري الذي يلتحق بجيش دولة أجنبية، ذلك أن أداء الخدمة العسكرية من أبرز سمات الولاء للدولة، فالمصري الذي يلتحق بالخدمة العسكرية لدولة أجنبية يحمل في طياته قرينة على ولائه التام لهذه الدولة، ومن وجهة نظرنا فإن الولاء سمة غير قابلة للقسمة، فلا يفترض هنا أن هذا الفرد يدين بولائه لمصر وهذه الدولة الأجنبية التي التحق بجيشها.

ويجب لإعمال الحالة الماثلة أن يكون الالتحاق بالخدمة العسكرية دون إذن أو ترخيص سابق من الحكومة المصرية ممثلة في السيد وزير الدفاع، فإذا وجد هذا الترخيص أو الإذن فلا محل لتطبيق عقوبة الإسقاط في هذه الحالة، كما يجب أن يكون الإذن سابقا على الالتحاق بالخدمة العسكرية لدى الدولة الأجنبية، وذلك بمعنى أنه إذا صدر هذا الترخيص بعد أداء الخدمة أو بعد الشروع في أدائها، فلا يمنع من تطبيق عقوبة الإسقاط.

كما يجب لإسقاط الجنسية في هذه الحالة أن يكون الوطني قد التحق بالخدمة العسكرية لدى الدولة الأجنبية بكامل إرادته الحرة دون ثمة إكراه مادي أو معنوي يشوب هذه الإرادة، فإذا ثبت هذا الإكراه فلا يجوز توقيع عقوبة الإسقاط وفقا للحالة الماثلة.

(٣) إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج :-

سبق وأن أوضحنا الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل ومن جهة الخارج، ويتضح لنا جليا مدي خطورة هذه الجرائم خاصة إذا كانت مضرة بأمن الدولة من الخارج، لذلك فقد اعتبرها المشرع المصري سببا موجبا لتجريد الشخص من جنسيته بالإسقاط، لأن من يرتكب مثل هذه الجرائم أقل عقوبة يستحقها هي إسقاط جنسيته.

وفي الحالة الماثلة يجب أن يكون مقيما إقامة عادية في الخارج، وهذا شرط بديهي، إذ لو كان مقيما بالداخل لكفت العقوبة الجنائية الرادعة التي حكم عليه بها، وهي بذاتها كافية لتحقيق الغرض منها في إعادة تأهيله.

ويري جانب من الفقه وبحق أن إسقاط الجنسية عن المصري المقيم بالخارج إقامة عادية هي العقوبة الوحيدة التي يمكن تطبيقها على الفرد في هذه الحالة، خاصة وأنه يتعذر تطبيق العقوبات الجنائية عليه في الخارج تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين.

كما لا يكفي في الحالة الماثلة أن يكون الفرد قد ارتكب إحدى الجرائم المضرة بأمن الدولة فقط، بل يشترط أن يحكم عليه بالعقوبة المقررة لها، حيث أن نص المادة (١٦) من قانون الجنسية صريح في وجب صدور حكم بالإدانة، فقد ورد بالمادة سالفة البيان عبارة " وصدر حكم بإدانته "، وتطبيقا لذلك فإذا ارتكب الفرد إحدي الجنايات المضرة بأمن الدولة من الخارج، ولم يصدر الحكم بالإدانة أو لم تثبت التهمة عليه أو استطاع التنصل من جريمته بأي وجه من الوجوه، فلا محل لتطبيق عقوبة إسقاط الجنسية عليه وفقا للحالة الماثلة.

كما يذهب فقه القانون الدولي الخاص إلي وجب أن يكون حكم الإدانة في هذه الحالة نهائيا، حتى يكون هناك مسوغ شرعي لدي جهة الإدارة لإسقاط الجنسية عن الشخص المعني في هذه الحالة.

(٤) إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج :-

ويتضح من نص المادة السادسة عشر سالفة من قانون الجنسية المصرية سالفة البيان أنه يجب لتوقيع عقوبة الإسقاط في هذه الحالة توافر الشروط الآتية :-

(أ) **أن يكون المصري قد قبل وظيفة بالخارج لدي إحدي الحكومات أو الهيئات الأجنبية أو الدولية :-** ويري فقه القانون الدولي الخاص أن مجرد عمل المصري بالخارج لدي أحد الأشخاص الأجنبية الخاصة، لا يبرر إسقاط الجنسية المصرية عن الفرد وفقا للحالة الماثلة.

(ب) **أن يصدر إلي المصري أمر مسبب من مجلس الوزراء بترك هذه الوظيفة**، ويكون إخطاره بهذا الأمر بمقر عمله بالخارج، واشترط القانون هنا تسبيب أمر مجلس الوزراء، ليبسط القضاء رقابته على هذا الأمر بغية تحقيق المشروعية وسيادة القانون، والتأكد من أن هذا الأمر قد صدر موافقا للقانون دون أن يشوبه التعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(ج) إذا كان من شأن بقاء المصري في هذه الوظيفة الإضرار بالمصالح

العليا لجمهورية مصر العربية، ولا شك أن مدلول المصالح العليا إنما يتسع للكثير من التفسيرات والأحوال.

(د) **أن يظل المصري بوظيفته على الرغم من صدور أمر مجلس الوزراء إليه بتركها** :- وقد ترك القانون للمصري في هذه الحالة مهلة ستة اشهر لترك هذه الوظيفة، وأن يتدبر أمره في خلال هذه المدة.

وجاء بتقرير اللجنة التشريعية بشأن هذه الحالة ما نصه " تناولت اللجنة بالنقاش المستفيض حالات إسقاط الجنسية نظرا لخطورة هذا الإجراء الذي يعني تجريد المصري من أي ارتباط بينه وبين وطنه، وقد استعادت اللجنة حالات إسقاط الجنسية التي يتضمنها القانون الحالي، ولاحظت أن المشروع المقدم قد استبعد حالتين من هذه الحالات، هما حالة مخالفة القانون الخاص باشتراط الحصول على إذن قبل العمل في الهيئات الأجنبية، وحالة إسقاط الجنسية بسبب المغادرة النهائية، وأن الحالات التي استبقاها المشروع تتطلبها مصلحة الدولة العليا باعتبار أن رابطة الجنسية تقوم على الولاء للوطن.

غير أن اللجنة رأت أن تقيد بعض هذه الحالات بالضوابط المناسبة التي تحيط هذا الإجراء بالضمانات. فمع تقدير اللجنة أن الإسقاط في جميع هذه الحالات جوازي ويصدر به قرار مسبب من مجلس الوزراء، فقد أدخلت اللجنة التعديلات الآتية :

(١) لاحظت اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ١٦ من المشروع التي حددت حالات الإسقاط تنص في صيغة عامة على إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها " إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر ".

ومع أن المقصود بذلك وفق ما جاء بالمذكرة الإيضاحية أنه عمل لمصلحة دولة معادية وهو ما يتضمن بذاته العمل ضد مصلحة البلاد. وأنه

يختلف عن مجرد التوظف لدى هذه الدولة – إلا أن اللجنة رأت أن تزيد النص تحديدا بحيث يكون مناط تطبيق النص إذا عمل الشخص لمصلحة دولة أجنبية في حالة حرب مع مصر وكان من شأن ذلك الأضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى. ومن ناحية أخرى فقد رأت اللجنة أن تضيف حالة قطع العلاقات الدبلوماسية إلى حالة الحرب باعتبار أنهما في منزلة واحدة في حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات التي تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب في تطبيق أحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

(٢) وجريا على هذا المنوال من إحاطة الإسقاط بضمانات تكفل درء خطره، رأت اللجنة أن إسقاط الجنسية لمجرد قبول المصري وظيفة في الخارج لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الدولية وبقائه فيها على الرغم من صدور أمر إليه من الحكومة المصرية بتركها وهى الحالة التي تضمنتها الفقرة (٤) من المادة ١٦ من المشروع، تحتاج إلى ضوابط تحددها وتحول دون إمكان أن يتحول هذا النص إلى سلاح خطير يهدد استقرار العاملين المصريين في الخارج.

ولذلك رأت اللجنة اشتراط أن يكون بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، كما رأت أن يصدر هذا الأمر مسببا من مجلس الوزراء، زيادة في تحرى هذه المصالح العليا، وأن يبلغ الأمر بالترك للمصري في محل وظيفته في الخارج، ومع كل ذلك لا تسقط الجنسية في هذه الحالة إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بهذا الأمر.

ومعنى ذلك أن اللجنة ترى أن يكون صدور الأمر بترك الوظيفة من مجلس الوزراء وأن يكون هذا الأمر مسببا وأن يكون البقاء في الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وأن يكون الإخطار بالأمر بالترك في محل الوظيفة في الخارج، ولا يصدر قرار إسقاط الجنسية إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار، وبذلك تكون اللجنة قد أحاكت هذه الحالة من حالات إسقاط الجنسية الوارد في البند (٤) من هذه المادة، بضمانات كافيه، وهى :

- أن يكون صدور الأمر بترك الوظيفة من مجلس الوزراء.
- أن يكون هذا الأمر مسببا.
- أن يكون من شأن بقاء المصري في وظيفته بالخارج تهديد المصالح العليا للبلاد.
- أن يكون الإخطار بالأمر في محل الوظيفة بالخارج.
- أن تمضى ستة أشهر بعد الإخطار بالأمر، يتم خلالها التثبت من الإخطار وتتيح للمصري فرصة لترتيب أموره إذا اقتنع بأسباب الأمر بتركه وظيفته.
- أن يكون قرار الإسقاط بقرار من مجلس الوزراء أيضا.
- أن يكون قرار الإسقاط مسببا.

ومن المفهوم أن من حق المصري الذي يصدر إليه الأمر بترك الوظيفة أن يطعن فيه باعتباره قرارا إداريا صادرا من جهة الإدارة، ولا يؤثر ذلك في حقه في الطعن في قرار إسقاط الجنسية، فإن صدر هذا القرار كان له حق الطعن فيه أيضا ".

(٥) إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة :-

وتستوجب هذه الحالة أن يكون المصري مقيما إقامة عادية في الخارج، ذلك أنه لو كان مقيما بالأراضي المصرية لكفت العقوبة الجنائية التي تطبق عليه، كما يجب أن تكون الهيئة التي انضم إليها المصري تستهدف تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي لجمهورية مصر العربية بالقوة أو بالطرق غير المشروعة، أما إذا كانت تستهدف ذلك بطرق مشروعة كتوجيه النقد للنظام الحاكم للتغيير من أسلوب إدارته أو إعداد تقارير دورية عن الاقتصاد المصري ومعدلات النمو بغية إظهار السلبيات للعمل على تفاديها، فلا يمكن القول هنا بجواز إسقاط جنسية المصري في هذه الحالة.

وجاء بتقرير اللجنة التشريعية أيضا عن هذه الحالة ما نصه " كما رأت اللجنة أن الحالة التي تضمنتها الفقرة (٥) من المادة ١٦ من المشروع وهى الانضمام إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلة، تحتاج إلى تحديد يتسق مع حكم الانضباط الذي يجرمه قانون العقوبات وهو أن يكون سبيل الهيئة الأجنبية إلى تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة، العمل بالقوة أو بوسيلة غير مشروعة، وحينئذ يكون انضمام المصري المقيم بالخارج على هذه الهيئة عملا خطيرا يبرر الإسقاط. ولذلك أجرت اللجنة تعديلا في هذا البند بما يتفق وهذا الرأي ".

(٦) إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر ، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى :-

ويتضح من نص المادة السادسة عشر من قانون الجنسية المصرية أن لإعمال هذه الحالة يجب توافر الشروط الآتية :-

(١) أن يعمل المصري لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية.

(٢) أن تكون هذه الدولة أو الحكومة في حالة حرب مع مصر أو قطعت العلاقات الدبلوماسية المصرية معها.

والحرب وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولي العام هي صراع بين دولتين أو فريقين من الدول، يكون الغرض منها الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المتحاربة.

كما أنه بالنظر إلي المادة الثالثة من اتفاقية جينيف الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب (١٢ أغسطس ١٩٤٩)، نجد أنها رمزت للحرب بعبارة " اشتباك مسلح ".

(٣) أن يكون من شأن عمل المصري لدي هذه الدولة أو الحكومة، الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.

ولا شك أن مثل هذا الشرط مقرر لحماية المصالح القومية للبلاد في وقت الحرب.

ويرى جانب من فقهاء القانون الدولي الخاص أن من أهم الأمثلة على ذلك هو التجسس.

ومن جانبنا نري أنه لا يشترط التجسس في المجال العسكري فقط، بل ينطبق الشرط الماثل في حالة طلب الدولة الأجنبية من المصري التقدم بتقرير عن الحالة الاقتصادية لبلاده أو ظروف المجتمع المصري في وقت الحرب.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية تعليقا على ذلك ما نصه " ويلاحظ أن العمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية في حالة حرب مع مصر أي بعد ظهور عداء واضح بينها وبين مصر، أي إنه عمل لمصلحة دولة معادية ويختلف هذا عن التوظف لدى هذه الدولة الذي يتدرج تحت حكم البند ٤. والعمل لمصلحة دولة معادية يتضمن بذاته العمل ضد مصلحة البلاد ويتضمن صورا كثيرة منها التجسس ونقل المعلومات.....وغير ذلك من الصور العملية التي تظهر ".

(٧) إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية. :-

- ما هي الصهيونية ؟ :-

ينبغي أولا التمييز بين الصهيونية كحركة سياسية والديانة اليهودية، فلا يشترط أن يكون اليهودي صهيونيا، كما يجوز أن يكون غير اليهودي صهيونيا.

والصهيونية، هي تلك الحركة أو المذهب السياسي الذي نشأ على يد الصحفي النمساوي اليهودي (تيودور هرتزل)[1] في عام ١٨٨٥، وتهدف

(١) يعتبر تيودور هرتزل هو مؤسس الحركة الصهيونية الحديثة وهو صاحب فكرة إقامة الوطن اليهودي في فلسطين.

ولد هرتزل عام ١٨٦٠ في مدينة بودابست بالمجر، لأسرة من الطبقة المتوسطة اتخذت من العادات و التقاليد الإصلاحية اليهودية نمطاً لحياتها..، حيث كان والده =

ــ

مديرا لأحد البنوك في النمسا ، والتحق بإحدى المدارس اليهودية لكنه لم يكمل تعليمه بها ، ثم التحق بمدرسة ثانوية فنية ، ثم بالكلية الإنجيلية حتى عام ١٨٧٨ ثم انتقلت أسرته إلى فيينا فأكمل دراسته بجامعة فيينا حيث حصل فيها على درجة الدكتوراه في القانون الروماني عام ١٨٨٤.. و كان هرتزل شاباً عادياً و لم يبد عليه أي اهتمام باليهودية و اليهود في ذلك الوقت و لكن مما لا شك فيه أن ثقافته العبرية كانت مؤثرة فيه تأثيراً باطنياً ، كما كان متأثراً جداً بفكرة المسيح المنتظر.. و كان مثله الأعلى في التقدم العلمي هو (فردناند دليسبس) الذي حفر قناة السويس.

وفي الحقيقة أن هرتزل كان يحمل ثلاثة أسماء، أولهم هو " تيودور هرتزل" ثانيهم عبري " بنيامين زئيف" وثالثهم مجرى " تيفادارا ".

و في عام ١٨٨٥ ترك هرتزل وظيفته كمحام والتي عمل بها سنة واحدة...و اتجه إلى الصحافة و الأدب لعلمه أنه – كيهودي – لن يصل إلى المناصب العليا.

تزوج هرتزل من (جولي نتشاور) ١٨٨٩م، وكانت من أسرة ثرية، فقد كان يأمل في حل بعض مشاكله المالية بزواجه منها، إلا أن الزواج لم يكن موفقا بسبب ارتباطه الشديد بأمه التي كانت فخورة بابنها الذي وهب نفسه ووقته للرسالة اليهودية الصهيونية في العالم، إلى جانب أن زوجته لم تكن متحمسة لمشروع زوجها... فلم تكن علاقتهما الزوجية طيبة...

انتقل هرتزل إلى فرنسا عام ١٨٩١ و عمل مراسلاً صحفياً لصحيفة (Vienna Neue Frei Presse) في باريس بين عامي ١٨٩١ و ١٨٩٥.. و في ذلك الوقت كان اضطهاد اليهود في أوروبا على أشده خاصة بعد تفجر فضيحة قناة بنما التي ظهر اضطهاد اليهود فيها جلياً.. و في عام ١٨٩٤ حدثت قضية درايفوس (درايفوس ضابط فرنسي يهودي، تم القبض عليه في ١٥ أكتوبر عام ١٨٩٤ بتهمة سرقة وثائق عسكرية سرية، و تسليمها إلى الملحق العسكري الألماني في باريس، فوجهت إليه الحكومة الفرنسية تهمة الخيانة العظمى، وحوكم محاكمة عسكرية، وتم تجريده من ألقابه، وأهين علناً داخل الكلية الحربية، وقد حاول اليهود بكل ما لديهم من وسائل علنية وسرية إنقاذه، و لكن حُكم عليه بالنفي المؤبد من فرنسا، ثم تصدى لنقض الحكم كثيرون ، وعمل اليهود بكل ما لديهم من نفوذ لتبرئة درايفوس ، و قبلت المحكمة إعادة النظر في القضية ، وقضت بحبسه عشر سنوات بدلاً من النفي ، ثم لم يزل اليهود بكل وسائلهم يعملون على تغيير الحكم حتى نجحوا في النهاية ،

وقررت محكمة النقض في ١٢ يوليو عام ١٩٠٢ بطلان الحكم السابق و تبرئة دريفوس و إعادته إلى الجيش !!.) ، و يقال أن هذه الحادثة هي التي جعلت هرتزل يركز اهتمامه على فكرة الصهيونية و حل مشكلة اليهود في أوروبا.

فأصدر في فبراير من عام ١٨٩٦ كتاب (الدولة اليهودية) باللغة الألمانية، و أصر على أن يضع لقبه العلمي (دكتوراه في القانون) بجوار اسمه ليؤكد تمكنه من تنفيذ الأفكار التي وضعها في كتابه، وكان عمره آنذاك ٣٦ عاما..، و يتضمن الكتاب دعوة لإقامة دولة يهودية في أي مكان على أن تكون هذه الدولة في أوغندا أو موزمبيق أو الأرجنتين أو قبرص أو ليبيا ، مؤكداً أن هذا هو الحل الوحيد لليهود ليتخلصوا من الاضطهاد الذي يلاقونه في أوروبا و غيرها من مناطق العالم.. و طالب ألا يُنظر للكتاب على أنه خيالياً و وصف مشروعه بإقامة دولة لليهود بأنه مشروع عملي و قابل للتطبيق وفق خطوات محددة وصفها بدقة في كتابه ، فهو مشروع محدد و قوته الدافعة هي مأساة اليهود الذين يعاملون كغرباء.. و يقعُ الكتاب في ٦٥ صفحة في نسخته الأصلية و أسلوبه سهل و واضح و لا يتسم بأي عمق أو تفلسف.

استفاد هرتزل من عدة أحداث هامة مثل بداية الإستراتيجيات العسكرية الاستعمارية وبالطبع فقد كان العالم العربي الإسلامي يتصدر هذه القائمة بلا منازع إلى جانب ظهور القوميات في أوربا وظهور موجة اضطهاد اليهود في روسيا القيصرية... فاستطاع أن يستفيد من كل هذا وأن يقدم فكرة تأسيس دولة اليهود على إنها امتداد للمشروع الغربي في الشرق الأوسط.

وأن هذه الدولة سوف تكون واحة الديمقراطية والتقدم في محيط متخلف اقتصاديا وتقنياً تحكمه نظم استبدادية كما ستكون هذه الدولة الوليدة هي الحامية للمصالح الغربية في المنطقة وقال بالنص " ستكون هذه الدولة حصناً متقدماً للحضارة الغربية في مواجهة البربرية الشرقية".

بدأ هرتزل الدعوة إلى مشروعة الكبير وجاب أقطار أوربا كلها للتفاوض مع كبار حكامها في ذلك الوقت فقابل مسئولين كبار من ألمانيا والنمسا وروسيا وروما وإنجلترا وقابل رجال اقتصاد يهود من كل أنحاء العالم بقصد دعم المشروع الإستيطانى وجمع اليهود الأشتات في منظمات وهيئات وحركات منظمة وأقنع رجال أعمال وأثرياء يهود بعمل مشاريع في فلسطين.

كما طرح أيضاً في كتابه " دولة اليهود" أنهم سيرحلون على مراحل تصل إلى عشرات السنين بعد ما يتخلصون من أملاكهم في البلاد التي يعيشون فيها، أما الذين يرحلون فورا فهم من لا يملكون شيئا والذين سيعملون في أعمال التهيئة والبناء والتجهيز للقادمين بعد ذلك.

بل وذهب هرتزل في كتابه إلى رسم شكل الدولة اليهودية والتي سوف تقوم على قيم العدالة الاجتماعية والحرية وتوفير العمل المناسب لكل المواطنين وسوف تكون مدة العمل ٧ ساعات يومياً وشكل العلم يحتوى على ٧ نجوم ذهبية رمزاً لساعات العمل... وتمنح حرية العبادة للجميع.

كما تكلم أيضا عن اللغة التي ستتحدث بها الدولة، فقال أنه في أول الأمر كل اليهود القادمين من بلد معينة سيتحدثون بلغتهم وبعد مدة سوف يتم اتخاذ قرار بشأن اللغة الرسمية المعتمدة من بين هذه اللغات...

الأمر الهام أنه صاغ كل شيء في هذا الكتاب والذي تم مناقشته كله ما بين مؤيد ومعارض في المؤتمر الذي عقد في سويسرا السنة التالية ١٨٩٧

و بعد نشر الكتاب دعي هرتزل إلى عقد أول مؤتمر صهيوني تحت شعار " العودة إلى صهيون " وكان مقررا لهذا المؤتمر أن يعقد في (ميونخ) بألمانيا، إلا أنه تم عقده في مدينة (بازل) بسويسرا في أغسطس من عام ١٨٩٧ بحضور ٢٠٤ مندوباً يهوديا يمثل جزء منهم ١١٧ جمعية صهيونية مختلفة منهم ٧٠ مندوباً من روسيا وحدها.

كما حضره مندوبين من أمريكا الشمالية والجنوبية والدول الإسكندنافية وحضره أيضا مندوبين من الأقطار العربية وبالأخص الجزائر، وانعقد المؤتمر من ٢٩-٣١ أغسطس ١٨٩٧.

افتتح هرتزل المؤتمر بخطاب قصير أكد فيه أن الهدف من هذا المؤتمر هو وضع حجر الأساس للبيت الذي سيسكنه الشعب اليهودي.

وكان السبب الرئيسي لعقد المؤتمر هو شعور هرتزل بالإحباط بسبب عدم مساعدة أغنياء اليهود في تمويل مشروعه بالعمل على إقامة وطن قومي لليهود.

حدد المؤتمر غاية "الصهيونية " وهو خلق وطن للشعب اليهودي في فلسطين بضمان القانون العام وكان من أهم قرارات المؤتمر :

١) استعادة أرض مملكة إسرائيل بحدودها التاريخية.

٢) وضع أسس المنظمة الصهيونية العالمية وربطها بمنظمات محلية ودولية تتلاءم مع قوانين كل بلد.

٣) استعمار فلسطين بواسطة العمال الزراعيين والصناعيين اليهود.
٤) تقوية الشعور والوعي القومي اليهودي وتغذيته.
٥) السعي لدى الحكومات المختلفة لتأييد كفاح اليهود لتحقيق أهداف الحركة الصهيونية.
٦) تنظيم العناصر اليهودية وتوثيق الروابط بينهما بإنشاء مؤسسات محلية ودولية وفقاً للقوانين المتبعة في كل بلد.
٧) تم وضع شعار العلم اليهودي والنشيد الوطني القومي وصندوق الائتمان اليهودي برأس مال ٢ مليون جنية إسترليني.
٨) تأسيس مكتبة مالية لجمع الاشتراكات الصهيونية السنوية من جميع اليهود في العالم.

وبذلك فقد حسم المؤتمر موقع الدولة التي يعتزم الصهاينة إنشاؤها و تقرر أن تقام هذه الدولة في فلسطين و ليس في أي مكان آخر في العالم ، وفي المؤتمر تمّ انتخاب هرتزل رئيساً للحركة الصهيونية العالمية (٣٧ سنة)، و تم تصميم العلم ، واختيار النشيد الوطني لليهود.. و قد كتب في مذكراته عن هذا المؤتمر : لو أنني أردت أن ألخص أعمال المؤتمر في كلمة ففي (بازل) أسست الدولة اليهودية ، و قد يثير هذا القول عاصفة من الضحك هنا و هناك ، و لكن العالم سوف يشهد بعد خمسين عاماً من الآن قيام دولة يهودية.

وهكذا كان المؤتمر الصهيوني الأول نقطة تحول مهمة لليهود في تاريخهم حيث تم تجميع يهود العالم لأول مرة تحت سقف واحد و توحيد جهودهم بعد أن كانت الصهيونية تمثل حلماً لليهود لسنوات طويلة.

وقد تفرع عن المؤتمر لجان تنفيذية قوية ومجلس شورى أكبر من ١٥ عضو وأصغر من ٥ أعضاء لمتابعة تنفيذ القرارات على مستوى العالم.

وبعد انتهاء المؤتمر زار هرتزل اسطنبول خمس مرات من ١٨٩٧ حتى ١٩٠٢ وتمكن من لقاء السلطان عبد الحميد الثاني (آخر سلاطين الدولة العثمانية) لمده ساعتين وقابله السلطان عبد الحميد ليس كقائد صهيوني بل وسيط لأثرياء يهود وطلب هرتزل السماح بهجرة اليهود إلى فلسطين ورفض السلطان...

سعى هرتزل إلى الحصول تأييد من إحدى الدول الكبرى لمشروعه حتى يضمن إقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين ، فقابل القيصر الألماني عام ١٨٩٨ وعرض

عليه القضية اليهودية ووجهة نظره فيها و أظهر له القيصر التأييد لكنه لم يعطه الوعد الذي كان يريده

- رسالة هرتزل إلى السلطان عبد الحميد :

ولأن هرتزل كان على علم بالديون التي كانت على الدولة العثمانية والتي تقدر بـ ٣٠ مليون جنية إسترليني، فقد أرسل إلى السلطان (عبد الحميد الثاني) يعرض عليه قرضاً من اليهود يبلغ ٢٠ مليون جنيه إسترليني ، مقابل تشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين، و منح اليهود أرض يقيمون عليها حكماً ذاتياً.. و فيما يلي نص الرسالة:

ترغب جماعتنا في عرض قرض متدرج من عشرين مليون جنيه إسترليني يقوم على الضريبة التي يدفعها اليهود المستعمرون في فلسطين إلى جلالته، تبلغ هذه الضريبة التي تضمنها جماعتنا مائة ألف جنية إسترليني في السنة الأولى و تزداد إلى مليون جنيه إسترليني سنوياً.

و يتعلق هذا النمو التدريجي في الضريبة بهجرة اليهود التدريجية إلى فلسطين. أما سير العمل فيتم وضعه في اجتماعات شخصية تعقد في القسطنطينية.

مقابل ذلك يهب جلالته الإمتيازات التالية :

الهجرة اليهودية إلى فلسطين، التي لا نريدها غير محدودة فقط، بل تشجعها الحكومة السلطانية بكل وسيلة ممكنة. و تعطى المهاجرين اليهود الاستقلال الذاتي، المضمون في القانون الدولي، في الدستور و الحكومة و إدارة العدل في الأرض التي تقرر لهم. (دولة شبه مستقلة في فلسطين).

ويجب أن يقرر في مفاوضات القسطنطينية، الشكل المفصل الذي ستمارس به حماية السلطات في فلسطين اليهودية و كيف سيحفظ اليهود أنفسهم النظام و القانون بواسطة قوات الأمن الخاصة بهم.

وقد رفض السلطان عبد الحميد – الذي كان يعلم جيداً الأهداف الخفية لهرتزل – عرضه ، ورد عليه رداً قوياً فقال:

" إنني لست مستعداً لأن أبيع شبراً واحداً من إمبراطوريتي، إذ أن الإمبراطورية ليست ملكاً لي ، وإنما هي ملك للمسلمين جميعاً، و قد حصلت أمتي على هذه الأرض بدماء أجدادنا، فليحتفظ اليهود بملايينهم في جيوبهم ، فإذا قسمت الإمبراطورية يستطيع اليهود أن يحصلون على فلسطين دون مقابل ، وإنها لن تقسم إلا على جثتي ".

أحبط هرتزل من رد السلطان عبد الحميد القوى عليه إلا أنه لم ييأس و توجه إلى بابا الفاتيكان يطلب منه تأييداً لليهود في إقامة وطن قومي لهم في فلسطين ، و لكن البابا رفضه طلبه و لم يعطه التأييد.

في عام ١٩٠٢ سافرت لجنة للحصول على امتياز في العريش، وبالفعل اتجهت هذه اللجنة إلى العريش لدراسة المشروع ، كما سافر هرتزل إلى مصر للتفاوض مع الحكومة المصرية و المندوب السامي في مصر و لكن رفض المشروع

وفي عام ١٩٠٣ اقترح عليه الإنجليز أن يأخذ أوغندا التي كانت مستعمرة لهم آنذاك، الأمر الذي رحب به هرتزل واعتبرها خطوة مهمة نحو المجتمع المنشود حتى لو كان في أوغندا وبعد ذلك يكون الذهاب لفلسطين

واستطاع أن يحصل من الحكومة البريطانية على موافقة رسمية تسمح لليهود باستيطان أوغندا و ليس فلسطين. اجتمع اليهود ليبحثوا أمر الهجرة إلى أوغندا الذي قوبل برفض من غالبية المجتمعين... الأمر الذي أثار غضب هرتزل وحاول إقناع أصحابه بقبول الفكرة إلا أنهم صمموا على الرفض التام.

وكان رأى هرتزل أن يسكن اليهود أوغندا مؤقتاً لتفادى الاضطهاد في أوروبا خاصة في أوروبا الشرقية عندما كان اضطهاد اليهود على أشده ثم يمكنهم بعد ذلك أن يأخذوا فلسطين و استطاع أن يفرض رأيه على اليهود و شكلت لجنة للذهاب إلى هناك لمعاينة الأرض التي ستكون وطنناً لليهود..

في عام ١٩٠٤ عقد المؤتمر الرابع للحركة الصهيونية وتم إقرار تأسيس وطن قومي لليهود في الأرجنتين.

كان من نتيجة رفض اليهود استيطان أوغندا مؤقتا أثره الشديد على هرتزل فصارعه المرض حتى توفي في عام ١٩٠٤ بالمجر عن عمر (٤٤ سنة) ودفن في فيينا، بعد أن غير مسار التاريخ اليهودي بشكل لم يسبق له مثيل و لم يفعله أحد من قبل وكان قد أوصي قبل موته بأن يتم دفن جثمانه في أرض الدولة اليهودية التي ستقام.

وبعد ٤٥ سنة من وفاته وتحديدا في سنة ١٩٤٩، نقل اليهود جثمانه ورفاته إلى المقبرة الوطنية التي تحمل اسمه في القدس المحتلة ، تنفيذاً لوصيته.

كما تحقق حلمه بدفن أولاده بجواره في القدس في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦ برعاية كبار مسئولي الدولة العبرية وعلى رأسهم إيهود أولمرت رئيس الوزراء الإسرائيلي.

وكانت من أقواله " إذا حصلنا يوماً على القدس و كنت لازلت حياً وقادراً على القيام

الصهيونية إلى جمع شتات اليهود المنتشرين في كافة أنحاء العالم وتكوين وطن قومي لهم أو دولة مستقلة لهم على أرض إسرائيل التاريخية (فلسطين) كما يزعمون، وترجع هذه التسمية (الصهيونية) نسبة إلى جبل صهيون بفلسطين الذي يقع في الجنوب الغربي لمدينة القدس (الذي أقام عليه اليبوسيون أول حصن لهم عليه) وهو الجبل الأقرب إلى مكان بناء الهيكل اليهودي في القدس، وذلك كما هو مذكور في كتبهم المقدسة.

بأي شيء فسوف أزيل كل ما ليس مقدساً لدى اليهود و سوف أحرق الآثار التي مرت عليها عبر القرون ".

" كلما كثر عدد المهاجرين اليهود كلما سيطرنا على مساحات أكبر من أراضى فلسطين ".

" ظهر لي المسيح على صورة رجل مسن في مظهر العظمة و الوقار ، فطوقني بذراعيه ، وحملني بعيداً على أجنحة الريح.. وإلتقينا على إحدى تلك الغيوم القزحية بصورة موسى ، فالتفت المسيح إلى موسى مخاطباً إياه : من أجل هذا الصبي كنت أصلي ، إلا أنه قال لي : أذهب و أعلن لليهود بأنني سوف آتى عما قريب لأجترح المعجزات الكبيرة ، و أسدى الأعمال العظيمة لشعبي و للعالم !!! " هذه رؤيا أدعى هرتزل أنه رآها في منامه وهو صغير !!

" إن نجح اليهود في خلق دولتهم سيرحلون إليها في هجرة تدريجية و عليهم أن يدركوا أنهم سوف يغادرون إلى دولة بها وحوش مفترسة لا ينفع لمواجهتها حمل الرمح و الحربة أو الذهاب فرادى إلى هناك لمطارده الدب الذي في الانتظار ، بل على اليهود أن يذهبوا إلى هناك في جماعات كبيرة قادرة على سوق هذه الحيوانات أمامها و أن يقذفوا بقنابل شديدة الانفجار وسط جموعها من وقت لآخر لإرهابها ".

وبعد وفاته ، وتحديدا في عام ١٩٠٦ عاد البرلمان الصهيوني ليقرر أن يكون الوطن القومي لليهود في فلسطين، وأخيرا وجدت الصهيونية صدي لها في عام ١٩١٧ بصدور وعد (بلفور) في ١٩١٧/١١/٢، والذي بمقتضاه وعدت حكومة بريطانيا اليهود بإقامة وطن قومي لهم في فلسطين.

والرغبة في العودة إلى أرض الميعاد - كما يعتقد اليهود - أخذت طابعاً عالمياً بعد القضاء على مدينة القدس على يد الرومان في عام ٧٠ ق.م و بعد تشتت اليهود في أصقاع الأرض، ولولا الصهيونية، لكان الاعتقاد السائد لدى اليهود أن تشرذمهم سينتهي يوم يجمعهم المسيح المنتظر في كيان قومي يوحدهم.

ولم ينسي اليهود يوما حلمهم بالعودة إلي أرض الميعاد على الرغم من تشتتهم ونفيهم، فعلى سبيل المثال، في اختتام مأدبة عيد الفصح السنوية، يكرر اليهود في كل أرجاء العالم قسمهم "في السنة التالية في أورشليم"، والعريس في العرس اليهودي يقول" إن نسيتك يا أورشليم تنسى يميني" (المزامير ١٣٧)

وتأكيدا لذلك يقول بن جوريون أول رئيس وزراء لإسرائيل " تستمد الصهيونية وجودها وحيويتها من مصدرين : مصدر عميق عاطفي دائم وهو مستقل عن الزمان والمكان، وهو قديم قدم الشعب اليهودي ذاته، وهذا المصدر هو الوعد الإلهي والأمل بالعودة. ويرجع الوعد إلي قصة اليهودي الأول الذي أبلغته السماء أن " سأعطيك ولذريتك من بعدك جميع أراضي بني كنعان ملكا خالدا لك " هذا الوعد بوراثة الأراضي رأي فيه الشعب اليهودي جزءا من ميثاق دائم، تعاهدوا مع إلههم على تنفيذه وتحقيقه، والإيمان بظهور المسيح لإعادة المملكة أصبح مصدرا أساسيا في الدين اليهودي يردده الفرد في صلواته اليومية، إذ يقول بخشوع وابتهال : أؤمن إيمانا مطلقا بقدوم المسيح، وسابقي حتى لو تأخر انتظره كل يوم"[1].

---

(١) الخلفية التوراتية - ص٤٢ نقلا عن فضيلة الشيخ محمد حسان - أحداث النهاية ونهاية العالم - صـ٦، ٧.

وبالرغم من اعتقاد المتدينين اليهود أن أرض الميعاد قد وهبها الله لبني إسرائيل فهذه الهبة أبدية ولا رجعة فيها، إلا إنهم لم يتحمسوا كثيراً للصهيونية باعتبار أن أرض الميعاد ودولة إسرائيل لا يجب أن تُقام من قبل بني البشر كما هو الحال بل يجب أن تقوم على يد المسيح المنتظر.

وفي الوقت الحالي توجد بعض الأصوات اليهودية المناهضة للحركة الصهيونية مثل حركتي (ساتمار و نيتوري كارتا) إلا أن القليل منهم يطالب بإزالة المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض العربية.

- الآثار القانونية المترتبة على إسقاط الجنسية :-

يترتب على إسقاط الجنسية، زوال الجنسية عن الفرد المعني وحده دون أفراد أسرته، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، لأن الإسقاط كما سبق وأن أوضحنا هو عقوبة، وقد أوضحت ذلك المادة (١٧) من قانون الجنسية المصرية، حيث نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن "... ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٦) زوالها عن صاحبها وحده".

- مقارنة بين السحب والإسقاط :-

هناك العديد من الاختلافات بين السحب والإسقاط، وفيما يلي نوضح أوجه التشابه والاختلاف بين كل من السحب والإسقاط :-

- أوجه التشابه :

(١) يؤدي كلا من السحب والإسقاط إلي تجريد الفرد من جنسيته وفقده إياها.

(٢) أما من حيث السلطة المختصة، فتتمثل في مجلس الوزراء، حيث يجوز اتخاذ قرار السحب أو الإسقاط بموجب قرار مسبب من مجلس الوزراء.

(٣) في كلا منهما يتمتع مجلس الوزراء بسلطة تقديرية في اتخاذ قرار السحب أو الإسقاط من عدمه.

(٤) كلا من السحب والإسقاط يحمل معني العقوبة، وإن تفاوتت درجتها واختلفت مبرراتها في كلا منهما.

(٥) يكون لكلا من قرار السحب و الإسقاط أثرا مباشرا، أي من تاريخ صدوره.

- أوجه الاختلاف :

(١) يطبق قرار السحب على الوطني الطارئ، حيث ورد بنص المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية ما نصه " سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها........ ".

في حين يطبق قرار الإسقاط على كل من يحمل الجنسية المصرية أيا كانت طريقة كسبه إياها، وسواء كان وطني أصيل أم طارئ، حيث جاء بنص المادة (١٦) من قانون الجنسية ما نصه " إسقاط الجنسية المصرية من كل من يتمتع بها....... ".

(٢) يرتبط قرار السحب بمدة معينة يجب أن يتخذ خلالها، وهي مدة (العشر أو الخمس سنوات) سنوات التالية لكسب الجنسية وفقا لكل حالة وظروفها، وبعد مرور هذه المدة لا يجوز لمجلس الوزراء مباشرة سلطته في اتخاذ قرار السحب.

في حين لا يتقيد قرار الإسقاط بموعد معين، فيجوز لمجلس الوزراء اتخاذ قرار بشأنه في أي وقت متى توافرت موجباته.

(٣) تختلف مبررات السحب الواردة بقانون الجنسية عن مبررات الإسقاط، على التفصيل السابق إيضاحه.

(٤) يجوز أن ينعكس قرار سحب الجنسية على كل أو بعض من اكتسب الجنسية المصرية بالتبعية للشخص الذي صدر قرار سحب الجنسية بشأنه.

في حين يترتب على إسقاط الجنسية زوال الجنسية عن صاحب الشأن وحده. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينعكس قرار الإسقاط على الغير.

وذلك وفقا لنص المادة ١٧ من قانون الجنسية التي تنص على أن " يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم.

ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٦) زوالها عن صاحبها وحده ".



المبحث الرابع
الأثر المباشر للقرارات الصادرة
في شأن الجنسية

تنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية في فقرتها الأولي، على أن " جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسني النية من الغير ".

ومن هذا النص يتضح أن القرارات الخاصة بالجنسية المصرية سواء كان هذا القرار بكسب الجنسية أو بالسحب والإسقاط أو بالاسترداد أثرا فوريا، فلا يمتد أثرها إلي الماضي، ولعل ذلك يرجع إلي العمل على حماية الغير حسني النية الذين تعاملوا مع الفرد في الماضي على أساس صفة معينة فيه، كأنه مصري مثلا أو أنه أجنبي على حسب الأحوال.

وبناء على ذلك فإذا تعاقد شخص مع الفرد المعني على أنه مصري الجنسية ثم صدر قرار لاحق بعد ذلك بسحب الجنسية من هذا الفرد وأصبح أجنبي في نظر القانون، فلا يمس هذا القرار مصالح الشخص الذي تعاقد مع الفرد المعني على أنه مصري الجنسية ولا تتأثر حقوقه المتفق عليها بناء على هذا التعاقد، ويحدث قرار السحب أثره من الوقت الذي صدر فيه.

- وجوب نشر القرارات الصادرة في شأن الجنسية المصرية بالجريدة الرسمية :-

أوجب المشرع المصري نشر القرارات الصادرة في شأن الجنسية المصرية، وذلك باعتبار أن النشر يعتبر قرينة قانونية على علم ذوي الشأن

بالقرار الصادر في شأن الجنسية، وذلك سواء كان هذا القرار بكسب الجنسية أو بسحبها أو بإسقاطها أو بردها... الخ، وذلك حتي يكون المتعامل مع الفرد المعني على بينة من أمره بوضعه القانوني الخاص بالجنسية.

ولم يرتب المشرع المصري أي عدم نشر القرار الصادر في شأن الجنسية، فهذا القرار موجود قانونا ويظل صحيحا، حتي ولو لم يتم نشره في الجريدة الرسمية.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٦٥/١/١٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ بإسقاط الجنسية عن الطاعن لتجنسه بالجنسية البريطانية دون إذن سابق من رئيس الجمهورية، ثم صدر بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧ قرار وزير الداخلية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٦ برد الجنسية إلي الطاعن وكذا أربعة عشر مواطنا آخرين دون أن يتضمن هذا القرار الآخر ثمة نص على يكون رد الجنسية بالنسبة لهم بأثر رجعي.

ولما كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية والذي صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه آنفا في ظله تنص على أن " لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستنادا إلي نص في قانون " فإنه من ثم يكون الطاعن خلال الفترة ما بين صدور القرارين رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٧٦ السالف الإشارة إليهما فاقدا للجنسية المصرية وتسري في شأنه بالتالي أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها والتي تقضي المادة الأولي منه بأنه " يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضي الزراعية وما في

حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والأراضي الصحراوية في الجمهورية العربية المتحدة ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع ".

ومن حيث أن الثابت أنه عام ١٩٦٦ استولي الإصلاح الزراعي على أطيان زراعية مملوكة للطاعن بطريق الميراث عن والده كائنة بزمام محافظة قنا استنادا إلي القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فمن ثم يكون قرار الاستيلاء على الأراضي المملوكة للطاعن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون باعتبار أن الطاعن قد أصبح فاقدا للجنسية المصرية ويعامل بوصفه أجنبيا منذ ١٩٦٥/١/١٠ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ والذي اسقط الجنسية المصرية عنه ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن من أن القرار الصادر بإسقاط الجنسية المصرية عنه لم يتم نشره بالجريدة الرسمية تطبيقا لحكم المادة (٢٩) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الذي صدر القرار المذكور في ظل العمل بأحكامه وأن هذا القرار لا يحدث أثره القانوني إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسبما نصت عليه المادة (٢٩) المذكورة والتي تقضي بأن " جميع القرارات الخاصة بكسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو سحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها. ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال..... يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك حقوق حسني النية من الغير، وهذا القول من جانب الطاعن مردود عليه بأن هذه المحكمة قد استقرت في قضائها على أنه ولئن كانت المادة (٢٩) من قانون الجنسية المصرية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ سالفة الذكر قد أوجبت نشر القرارات المكسبة أو المقسطة للجنسية في الجريدة الرسمية، إلا أن المشرع لم يرتب على عدم النشر أية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان أثره من تاريخ صدوره، ومفاد ذلك

أن المشرع قصد من إجراء النشر أن يكون قرينة قانونية علــى علــم ذوي الشأن بالقرار (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٣٧ لــسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٧٦/٦/٢٦ منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ عاما الجزء الأول، صحيفة ٩٢).

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم، وإذ كان الثابت أن قرار إسقاط الجنسية المصرية عن الطاعن قد صدر بتاريخ ١٩٦٥/١/١٠ فإنه من ثم يعتبر أجنبيا في تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لــسنة ١٩٦٣ بحظــر تملــك الأجانــب للأراضي الزراعية وما في حكمها منذ تاريخ صدور ذلك القرار، وبالتـــالي يكون القرار الصادر من الإصلاح الزراعي بالاســتيلاء علــى الأراضــي الزراعية المملوكة للطاعن عام ١٩٦٦ قد صدر صحيحا متفقا وصحيح حكم القانون، وإذ ذهبت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في قرارها المطعون فيه هذا المذهب وقضت برفض الاعتراض المقام من الطاعن اســتنادا إلــي الأساس المتقدم، فإنها تكون والأمر كذلك قد صادفت الحقيقة وأصابت حكــم القانون، وبالتالي يكون الطعن على القرار المذكور غير قائم على أساس سليم واجب الرفض ".

(الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١/٥)



الفصل الثاني

إثبات الجنسية

للإثبات في مسائل الجنسية أهمية بالغة، فقد يجد الشخص نفسه في موضع يحتاج فيه إلي إثبات جنسيته أو نفيها عنه، ومثال الحالة الأولي أن تقرر جهة الإدارة إبعاد فرد ما عن الأراضي المصرية بحجة أنه غير مصري، أما الحالة الثانية فمن أمثلتها أن تطلب الدولة من أحد الأفراد تقديم نفسه لأداء الخدمة العسكرية وهو أجنبي، فتبدو الحاجة هنا إلي أن يثبت أنه غير متمتع بالجنسية المصرية.

والحقيقة أن إثبات التمتع بالجنسية المصرية أو عدم الدخول فيها لهو أمر في غاية الصعوبة، بل هو عبء تكاد تنوء بحمله الجبال، ففي كثير من الأحوال يكون الفرد مضطرا إلي إثبات وقائع وأحداث موغلة في القدم، مثل إثبات إقامة جده في الإقليم المصري في فترات تاريخية سحيقة، وكذلك إثبات جنسية جده المصرية التي انتقلت لوالده وبالتالي إلي الفرد المعني، وسوف نلمس هذا الأمر عند إيراد التطبيقات القضائية على مسائل الجنسية بمشيئة الله تعالي.

وللإلمام بكافة جوانب موضوع إثبات الجنسية، فيجدر بنا التعرض لنقاط ثلاث، نوضح كلا منها في مبحث مستقل على البيان التالي وهي:

- **المبحث الأول** : محل الإثبات.
- **المبحث الثاني** : عبء الإثبات.
- **المبحث الثالث** : طرق الإثبات.
- **المبحث الرابع** : المسئولية الجنائية عن مخالفة أصول قواعد إثبات الجنسية المصرية.

المبحث الأول

محل الإثبات

يقصد بمحل الإثبات هي تلك الوقائع أو التصرفات المنشأة لحق المدعي بالتمتع بالجنسية المصرية أو الخروج منها، ومن أمثلة هذه الوقائع، واقعة الميلاد لأب مضري لكسب الجنسية المصرية، أو إثبات الميلاد على الإقليم المصري، أو إثبات الإقامة المتطلبة قانونا لكسب الجنسية....الخ.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتلخص في أن المدعى أقام هذه الدعوى بالصحيفة المودعة بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٤ والتي طلب في ختامها الحكم باعتباره متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه المصروفات، وقال المدعى شرحا لدعواه أنه ولد بتاريخ ١٩٢٠/٨/٣ بناحية الشيخ زويد برفح سيناء محافظة العريش لأبوين مصريين هما .... و.............، وظل يقيم بناحية الشيخ زويد منذ ولادته بلا انقطاع وعمل بالتجارة وحصل على سجل تجارى برقم ١٠٠٠ صادر من مكتب السجل التجاري بمحافظة سيناء بتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٣ وساري المفعول كما حصل على البطاقة العائلية برقم ٢١١٨ من مكتب سجل مدني الشيخ زويد بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٧ وحُصل قبلها على بطاقات إثبات شخصية صادرة من الجهات الرسمية المصرية كما كان عضوا بهيئة التحرير منذ عام ١٩٥٠ ومقيداً بجداول الانتخاب المصرية ويمارس حقوقه الانتخابية بصفته مواطنا مصريا منذ عام ١٩٤٩ كما حصل على جواز سفر من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية برقم ٣٤١٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٥ وأضاف أنه

مصري الجنسية من سلالة مصرية مقيمة بالأراضي المصرية منذ عام ١٨٠٠ وما قبلها وكان والده يعمل بالتجارة، كما يشهد بذلك مشايخ وأعيان رفح سيناء وكما يدل عليه ملف الأسرة الموجود بوزارة الداخلية ومحافظة سيناء ومن ثم انتهى المدعى إلى طلب الحكم بطلباته السالفة.

وقدم المدعى تأييدا لدعواه حافظتي مستندات طويت على شهادة ميلاده وشهادة قيده بجداول الانتخابات وبطاقة إثبات شخصية وصورة من بطاقته العائلية وصورة من سجله التجاري وصورة من جواز سفره وشهادة من مصلحة وثائق السفر والهجرة تفيد بأنه مصري الجنسية تبعا لوالده، ومستندات أخرى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة نائبة عن وزارة الداخلية مذكرة طلبت فيه، رفض الدعوى واستندت فيها إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى، في شأن تمسكه بالجنسية المصرية طبقا للقانون، أما المستندات التي قدمها فهي لا تكفى لثبوت تمتعه بالجنسية المصرية إذ لم يثبت توطنه بمصر هو أو والده اعتبارا من عام ١٩٠٤ حتى عام ١٩٢٩ طبقا لقوانين الجنسية المتعاقبة، كما قدمت هيئة قضايا الدولة حافظتي مستندات طويت على رد وزارة الداخلية ومحاضر انعقاد اللجنة الاستشارية لبحث جنسية أهالي سيناء والملف رقم ٢٥٨٥/٣٨/٢٣.

وبجلسة ١٩٨٦/٣/١٨ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإثبات الجنسية المصرية للمدعى وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وأسست المحكمة حكمها على أن المستفاد من نصوص التشريعات التي نظمت أحكام الجنسية المصرية أن المشرع تطلب لثبوت الجنسية توافر ثلاثة شروط مجتمعة الشرط الأول: التوطن في مصر قبل أول يناير ١٩٤٨ أو قبل يناير ١٩٠٠ أو قبل الخامس من نوفمبر ١٩١٤ على

حسب الأحوال، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع، والشرط الثاني: المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق، والشرط الثالث: عدم انتماء الشخص لدولة أجنبية وأضافت المحكمة أن المدعى قدم حافظة مستندات اشتملت على شهادة ميلاده بمصر وشهادة من مشايخ وأعيان رفح سيناء بأنه مصري الجنسية وشهادة قيده بجداول الانتخابات المصرية وبطاقة إثبات الشخصية الخاصة به وصورة من بطاقته العائلية وصورة من شهادة الغرفة التجارية بمزاولة التجارة وصورة من السجل التجاري وخطابا من مصلحة وثائق السفر والهجرة إلى محافظة شمال سيناء بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤ يفيد أن المدعى مصري الجنسية تبعا لوالده المصري المقيد تحت رقم ٢٥٨٥/٣٨/٢٣.

وأضافت المحكمة أنه بالإطلاع على الملف رقم ٢٥٨٥/٣٨/٢٣ الخاص بـ /............. والد المدعى تبين أن اللجنة المشكلة لبحث جنسية أهالي سيناء عام ١٩٥٦ انتهت في تقريرها المرفق صورته بالملف إلى أنه يعتبر مصريا كل من الأشخاص الوارد أسماؤهم بالبند أولا من قرار اللجنة وضمنهم................ وأضافت محكمة القضاء الإداري في حكمها أن جهة الإدارة لم تجحد صحة المستندات التي تقدم بها المدعى وإنما أشارت في ردها على الدعوى إلى أن جنسية والد المدعى أعيد النظر فيها بمناسبة بحث جنسية المدعى بمعرفة لجنة أخرى عام ١٩٦٤ ونظراً لأنه قد تبين لهذه اللجنة الأخيرة الخطأ الذي شاب القرار عام ١٩٥٦ فقد أصدرت قرارها في ١٩٦٤/١٢/٢٠ بعدم اعتبار المدعى متمتعا بالجنسية المصرية لعدم تمتع والده بها.

واستطردت المحكمة أن ما انتهت إليه جهة الإدارة في ردها يتناقض مع ما أثبتته اللجنة المشكلة عام ١٩٥٦ من ثبوت الجنسية المصرية لوالد المدعى

وتأيد ذلك بالكتاب الصادر من مصلحة وثائق السفر والهجرة إلى محافظة شمال سيناء بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٣ والذي يفيد بأن المدعى مصري الجنسية تبعا لوالده المصري المقيد ملفه برقم ٢٣/٣٨/٢٥٨٥، كما لم تبين جهة الإدارة الخطأ الذي شاب قرار اللجنة المذكورة وأضافت أنه تبين للمحكمة من جماع ما تقدم من وقائع ومستندات أن الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية المصرية وفقا لأحكام قوانين الجنسية قد توافرت في حق المدعى مما يتعين معه الحكم بإثبات الجنسية المصرية له، ومن ثم انتهت محكمة القضاء الإداري إلى القضاء بحكمها السالف.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وذلك أنه طبقا لقوانين الجنسية المصرية فإنه يشترط ثبوت الإقامة المستمرة في البلاد خلال المدة من ١٩١٤ حتى ١٩٢٩ طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، إلا أن شرف الإقامة المستمرة في البلاد غير متوافر من جانب والد المطعون ضده الذي لا يعد متمتعا بالجنسية المصرية وتبعا لذلك لا يعد أيضا ابنه المطعون ضده المولود بتاريخ ٣/٨/١٩٢٠ حسبما ذكر متمتعا بهذه الجنسية وذلك ما أكدته اللجنة المشكلة عام ١٩٦٤ والتي صوبت الخطأ الذي وقعت فيه اللجنة السابقة المشكلة عام ١٩٥٦، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف ذلك فإنه يكون خليقا بالإلغاء، ومن ثم انتهت الجهة الإدارية الطاعنة إلى طلب الحكم بطلباتها السالفة الذكر.

ومن حيث إن المادة (٦) من الدستور تنص على أن الجنسية المصرية ينظمها القانون وبامتداد الحلول العامة التي قصرها المشرع الدستوري على المصريين سواء حق تولى المناصب والوظائف العامة أو مباشرة حق الانتخاب أو الترشيح لمجلسي الشعب والشورى أو بتحمل مسئولية وشرف التجنيد دفاعا عن مصر وللدستور بما تضمنه القوانين تنفيذ المبادئ التي

قررها يبين أن صفة المصري من بين المراكز الأساسية التي تضمنها الدستور والقانون وفقا لما أرساه من أسس جوهرية للنظام العام الدستوري والقانون المصري.

ومن حيث إنه قد بدأ التنظيم القانوني للجنسية المصرية منذ سنة ١٩٢٩ بالمرسوم بقانون الصادر في ١٩٢٦/٥/٢٦ بعد أن أصبح لمصر الحق في تنظيم جنسيتها نتيجة لاستقلالها عن الدولة العثمانية واستمر العمل به حتى صدر المرسوم بقانون رقم لسنة ١٩٢٦ المنظم للجنسية المصرية، ثم تلاه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الذي بقى نافذا حتى صدور القانون رقم ١٩٥٦/٣٩١ وبعد الوحدة مع سوريا صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وتلاه بعد الانفصال القانون ١٩٧٥/٢٦.

ومن حيث إن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ينص في المادة الأولى على أن "المصريون هم :-

أولاً : المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية المحافظون على إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة.

ثانياً : من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية.

ثالثاً : من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٥٨بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة.

وينص هذا القانون في المادة الثانية على أن "يكون مصريا : - (١) من وُلد لأب مصري.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية كانت تنص على أن المصريين هم أولا : المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ نظر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبيـــة وتعتبـــر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة متى كانت لديهم نية التوطن.

ثانيا : من ذكروا في المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لـــسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ كانـــت تنص على أن يعتبر مصريا ١ -.......................

(٢) المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٤٨ أو كـــانوا محافظين على إقامتهم العادية حتى ١٠ من مارس ســـنة ١٩٢٩ ولـــم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية.

(٣) الرعايا العثمانيون المولودون في الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها إذا كانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية فيها حتى ١٠ من مـــارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا جنسية أجنبية.

(٤) الرعايا العثمانيون المولودون في الأراضي المصرية والمقيمـــون فيهـــا الذين قبلوا المعاملة بقانون الخدمة العسكرية ســـواء بـــأدائهم الخدمـــة العسكرية أو بدفع البدلية ولم يدخلوا في جنسية أجنبية متى حافظوا على إقامتهم العادية في مصر إلى ١٠ مارس ١٩٢٩.

(٥) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية فـــي ٥ نوفمبر ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ مـــارس ١٩٢٩ سواء كانوا بالغين أو قصر.

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المعمول به من ١٠ من مارس ١٩٢٩ تنص على أنه يعتبر داخلا بالجنسية المصرية بحكم القانون:

أولاً : ....

ثانيا : كل من يعتبر في تاريخ العمل بهذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونيو سنة ١٩٠٠ وقد نصت المادة الأولى من الأمر العالي المشار إليه على أن المصريين هم:

(أولا): المتوطنون في القطر المصري قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه.

(ثانيا): رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم فيه.

(وثالثاً): رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصري سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية.

(رابعا): الأطفال المولودون بالقطر المصري من أبوين مجهولين.

ومن حيث إنه قد استقرت الأحكام والدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى دستور ١٩٧١ والقوانين المنظمة للجنسية المصرية حتى القانون النافذ رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن الجنسية المصرية مركز قانونى يتحقق في المواطن المصري بواقع ميلاده أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته وفقا للشروط وللمدد التي حددها القانون وهى في حالة التجنس مركز يستمده الفرد من القانون وليس ثمة تقدير لأحد أو ليس في إسباغ صفة المصري

على من تتوفر فيه الشروط التي استلزمها المشرع للتمتع بشرف هذه الصفة بمجرد توفر الشروط التي تضمنها القانون لذلك ولا تملك الجهة الإدارية المختصة تقديرا في إسباغ صفة المصرية على شخص أو حرمانه من هذه الصفة على خلاف حكم القانون وما حتمه في هذا الشأن.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق والمستندات أنه في عام ١٩٥٦ شكلت لجنة إدارية برئاسة عضو من مجلس الدولة وعضوية أحد كبار الضباط بإدارة التفتيش العام بوزارة الداخلية وآخرين وذلك للبحث في مدى ثبوت الجنسية المصرية لبعض أهالي سيناء من عدمه، وقد انتقلت هذه اللجنة إلى العريش ورفح وعقدت اجتماعاتها بحضور وكيل محافظة سيناء، ومأمور قسم سيناء الشمالي ومعاون مباحث المحافظة وقامت اللجنة بالاستماع إلى معلوماتهم وملاحظاتهم في هذا الشأن، كما اطلعت اللجنة على ملف الموضوع المحفوظ بالمحافظة، كما قامت اللجنة أيضاً بمعاينة مساكن الأهالي المذكورين وأراضيهم، وانتهت اللجنة في تقريرها المؤرخ ١٩٥٦/٣/١٤ إلى ثبوت الجنسية المصرية للأشخاص المذكورين في محضرها وضمنهم السيد/................ (والد المطعون ضده) تحت رقم مسلسل (١٥) ملف رقم ٢٥٨٥/٣٨/٢٣، كما استبعدت اللجنة ثبوت هذه الجنسية لآخرين ذكرتهم في محضرها، كما رأت بالنسبة لآخرين عدم كفاية المعلومات الواردة منهم وطلبت تحريات المباحث عن كل واحد منهم بشأن تاريخ ومحل ميلاده ومحل إقامته وعمله هو ووالده وجده في المدة من عام ١٩١٤ حتى ١٩٢٩ ومدى تمتع كل منهم بالجنسية الفلسطينية. (حافظة مستندات وزارة الداخلية).

ومن حيث إن الثابت من الأعمال والإجراءات والأبحاث التي قامت بها هذه اللجنة أن ما استندت وانتهت إليه من ثبوت الجنسية المصرية لعدد من الأهالي المذكورين وبرفض ثبوتها للطائفة الثانية منهم وباستيفاء الأبحاث

للطائفة الثالثة منهم كان بناء على ما استظهرته، مما قدم إليها من مستندات وأجرته من تحريات وبيانات من أن إقامة كل منهم مع والده في الفترة من عام ١٩١٤ حتى عام ١٩٢٩ ومن ثم جاء ما انتهت إليه في هذا الشأن بالنسبة لثبوت الجنسية المصرية لوالد المطعون ضده باعتباره من الطائفة الأولى المشار إليها والتي تثبت لدى اللجنة إقامة أفرادها بمصر في الفترة المشار إليها والتي أوجب القانون تحققها فيمن تثبت له الجنسية المصرية عن طريق إقامة الأصول طبقا للبند أولا من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية وما تلاه من أحكام مماثلة وفي قوانين الجنسية المتعاقبة حتى البند أولا من المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر المشار إليه على أن المصريين هم:

(أولا): المتوطنون في القطر المصري قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه.

(ثانيا): رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم فيه.

(ثالثا): رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون الخدمة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية.

(رابعاً): الأطفال المولودون بالقطر المصري من أبوين مجهولين.

ومن حيث إن إقامة والد المطعون ضده بمصر اعتبارا من عام ١٩١٤ تعد ثابتة على النحو السالف البيان بناء على البحث الجدي والمستقصى الذي قامت به اللجنة السالفة وأثبتته بمحاضرها عام ١٩٥٦ ومن ثم فإن الجنسية المصرية تعد ثابتة في حقه طبقا للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الساري في هذا الوقت والذي كان ينصفه إذ قد توافرت في والد المطعون ضده واقعة

الإقامة والتوطن في مصر على النحو السالف وهى الواقعة القانونية التي يشترطها القانون لتمتعه بالجنسية المصرية، وهى التي عقدت اللجنة المشار إليها لاستظهارها وأثبتتها في تقريرها عام ١٩٥٦ مما فحصته من مستندات وتحققت منه في السجلات وما أجرته من مقابلات ومعاينات على النحو الوارد في محاضر أعمالها وعليه فإنه يعتبر مصريا إعمالا لنصوص القانون السالفة.

ومن حيث إنه ما دام أن الجنسية المصرية تعد ثابتة لوالد المطعون ضده على النحو السالف فإن الأخير يعد مصريا طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية المعمول به حاليا وذلك باعتباره قد توافرت فيه الشروط الواردة في المادتين الأولى والثانية منه، بعد أن ثبت في حقه التوطن في مصر قبل ٥ من نوفمبر ١٩١٤ وبصفة مستمرة حتى الآن ولأن إقامة والده تعد مكملا لإقامته طبقا لما أوردته المادة الأولى من هذا القانون وبحكم ولادته لأب مصري طبقا للمادة الثانية من هذا القانون.

ومن حيث إن القرائن التي حوتها مستندات المطعون ضده وإن كانت بمفردها غير كافية قانونا لإثبات الجنسية باعتبار أن الجنسية مركز قانوني مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة ولا يكفي لتوافره مجرد توافر بعض القرائن أو المظاهر التي تحيط عادة بالمتمتعين بها وإنما يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية التي تطلبها القانون في هذا الشأن، إلا إنه وقد توافرت الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده ابنه المطعون ضده، فإن الوقائع والمظاهر التي حوتها مستندات الأخير أكدت أيضا ما أثبتته اللجنة المنعقدة عام ١٩٥٦ في تقريرها، إذ يبين من هذه الأدلة والمستندات استمرار توطن المطعون ضده في مصر مكملا توطن والده فيها، وارتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها، وذلك بإقامته

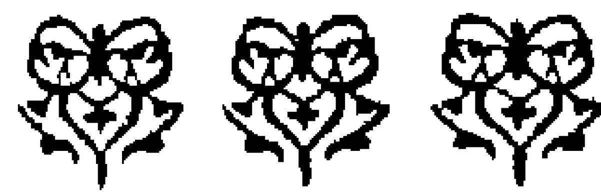
المستمرة بالبلاد وقيده بالسجل التجاري بمدينة العريش بمحافظة شمال سيناء وممارسته لحقه الانتخابي بالعريش بعد قيده بجداول الانتخابات بها، وحصوله على بطاقة عائلية من مكتب السجل المدني بالناحية، ثم حصوله على جواز سفر من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية، بل وإقرار هذه المصلحة في كتبها إلى محافظة شمال سيناء عام ١٩٨٣ بأن المطعون ضده مصري تبعاً لجنسية والده المصري المقيد تحت رقم ٢٥٨٥/٣٨/٢٣ وهو ذات رقم الملف الذي أشارت إليه اللجنة المنعقدة عام ١٩٥٦ في تقريرها، الأمر الذي يؤكد في مجموعه توافر الشروط المتطلبة قانونا لثبوت الجنسية المصرية للمطعون ضده، بعد أن ثبتت هذه الجنسية لوالده أيضا.

ومن حيث إنه لا يقدح في ذلك ما أشارت إليه الجهة الإدارية الطاعنة سواء في ردها على الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري أو في تقرير طعنها أمام هده المحكمة من أن اللجنة الثانية المشكلة عام ١٩٦٤ انتهت إلى عدم ثبوت الجنسية المصرية للمطعون ضده أو والده وهى بذلك قد صححت قرار اللجنة الأولى المنعقدة عام ١٩٥٦ بعد أن تبين لها الخطأ الذي شاب قرار هذه اللجنة إذ يرد على هذا بأنه وإن كان من صحيح حكم القانون إنه مادام لم تتوافر الشروط اللازمة قانونا للتمتع بالجنسية المصرية على النحو الذي حدده المشرع الدستوري والعادي فإنه لا تثبت الجنسية المصرية لأحد حتى لو انقضت على التصرف الإداري الذي يتضمن ذلك على خلاف القانون فترة الطعن أمام القضاء الإداري لعدم تحصن هذا التصرف الذي لا يعد قانونا منشئاً لهذا المركز القانوني على أي وجه حيث ينشأ من القانون ذاته وحيث إنه لما كان الثابت من محاضر اللجنة الثانية المنعقدة في عام ١٩٦٤ أنها لم تطلع على ملف والد المطعون ضده سالف الذكر، كما لم تشر

إلى قرار اللجنة الأولى أو تفنده أو تفند الأسباب التي قام عليها، وإنما جاء محضرها خاليا من ذلك وبالتالي فإن قرارها لم يثبت قيامه على سند مستخلص استخلاصاً معقولا من واقع الحال الخاص بالمطعون ضده أو حالة والده ولا شك أنه مما يجافى المنطق الصحيح ويتعارض مع الحق والحقيقة القول بأنها صححت أو تبينت خطأ اللجنة السابقة عليها، لأنها لم تطلع وتفحص الملفات السابقة وما انتهت إليه الأبحاث واللجان السالفة عليها وتفندها إن رأت بالدليل الواقعي والسليم ما يخالفها، ومادام أن الثابت أن تقرير اللجنة المنعقدة عام ١٩٦٤ قد جاء مبتسراً ولا سند يقوم عليه ولا يطمئن إليه في هذا الشأن فإنه لا ينال من جديد الأبحاث والتحقيقات والمعاينات التي أجرتها اللجنة الأولى المنعقدة عام ١٩٥٦ والتي ظاهرتها الدلائل والمستندات السالفة والتي تنطق كلها بأحقية المطعون ضده في ما يتمسك به من ثبوت الجنسية المصرية تبعا لثبوتها لوالده على النحو السالف وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيحا وسليما في منطوقه.

ومن حيث إنه تبين مما سلف بيانه من أسباب أن الطعن الماثل لا يستند إلى أساس صحيح من القانون أو الواقع ومن ثم فإنه يكون خليقا بالرفض موضوعا ".

(الطعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)



المبحث الثاني

عبء الإثبات

تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أن " يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها ".

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع المصري لم يخرج عن القواعد العامة في الإثبات، فالمدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه، فمن يدعي أنه مصري الجنسية يقع عليه عبء إثبات ذلك، كما أن من يدعي العكس، يقع على عاتقه عبء إثبات ذلك أيضا.

ووفقا لنص المادة ٢٤ من القانون سالفة البيان فإن من ينازع في جنسية شخص ما يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه سواء كان ثبوت هذه الجنسية لهذا الشخص أو نفيها عنه.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية تنص على أن " يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها ". وكان المطعون ضده قد قدم تدليلا على تمتع جده ووالده بالجنسية المصرية، استنادا لإقامتهما في البلاد في المدة المشار إليها آنفا، مستندين أساسيين أولهما عبارة عن صورة من وثيقة عقد زواج جده في ٤ من نوفمبر سنة ١٩١٨ مثبت بها أن الزوج............. مزارع من ناحية مصمص حيث ابرم الزواج، والمستند الثاني عبارة عن صورة ضوئية من صورة قيد ميلاد والده المطعون ضده تتضمن ميلاده بتاريخ ١٩٢٤/١/١٥ وقد قيد بمكتب صحة ناحية مصمص بمحافظة أسوان وتم القيد بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١.

ومن حيث أن والد المطعون ضده لم يقيد بدفتر قيد واقعات الميلاد إلا في عام ١٩٦٠ باعتباره ساقط قيد، وان البيانات الواردة بهذا القيد وكذا ميلاده لأب مصري تناقض تلك التي وردت في صورة قيد ميلاد نجله – المطعون ضده – في ١٩٥٤/٨/١٤ والتي أثبتت بها أن والده سوداني الجنسية، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلي صحة البيانات الواردة بصورة قيد ميلاد والد المطعون ضده فتلتفت عنها في مجال إثبات تمتعه بالجنسية المصرية. ولا يبقي في هذا المجال سوي وثيقة عقد زواج جد المطعون ضده الذي أبرم في عام ١٩١٨، وهو دليل يقصر عن إثبات إقامة جد ووالد المطعون ضده في البلاد في المدة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩، فلا يكونان بالتالي من المتمتعين بالجنسية المصرية ولا تثبت هذه الجنسية بالتالي للمطعون ضده لعدم ولادته لأب مصري.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد قضي بغير هذا النظر، فإنه يكون متعين الإلغاء والقضاء مجددا برفض الدعوي...".

(الطعن رقم ٤٤٥٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

كما قضت ذات المحكمة أيضا بأن " ومن حيث أن مبني الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ في تطبيقه وتأويله تأسيسا على أن هناك وقائع ثابتة في ملف الدعوي أقرت بها جهة الإدارة، بيد أن الحكم المطعون فيه لم يعول عليها، إذ تناولت ردود ومذكرات جهة الإدارة أن الطاعن............ من مواليد البلاد سنة ١٩٢٧ وأن جنسيته تتحدد في ضوء جنسية والده فجده، وأن والد الطاعن......... من مواليد البلاد سنة ١٩١١ فتتحدد جنسيته بالتبعية لوالده (جد المدعي)، فضلا عن أن الطاعن قدم مستندات لم تجحدها جهة الإدارة تمثلت في صور قيد ميلاد باسم الطاعن

ومنها ما هو خاص بأعمامه وأولاد أعمامه وصورة قيد وفاه باسم عمه وصورة بطاقة عائلية لعمه، وعقد شركة تضامن مؤرخ في سنة ١٩٦٦ بين والده وأبناء أخيه.......................... وأن جهة الإدارة لاحظت أن المستندات المتقدمة تثبت أن من ذكر الطاعن أنهم أعمامه وأولاد أعمامه هم جميعا أولاد.................. في حين أن شهادة ميلاد الطاعن تضمنت أن اسم والده هو................ وأن لقب.......... لم يرد بأي شهادة من شهادات ميلاد الأعمام، كما لاحظت جهة الإدارة أن شهادة ميلاد الطاعن تضمنت أن أسم والدته هو شفيقة............، في حين أن المستندات المقدمة منه تفيد أن والدته هي وحيدة............، ولذلك خلصت المصلحة في مذكرتها المحررة في ١٩٨٨/٥/١١ إلي تكليف الطاعن بإثبات نسبه للمدعو.............المولود سنة ١٩١١ أو تصحيح اسم والده في شهادة ميلاده من............ إلي............وثابت من رد جهة الإدارة ومن ملف الدعوي أن الطاعن قدم حكم محكمة بورسعيد الجزئية للأحوال الشخصية الصادر في ١٩٦٨/١١/٦، الذي يفيد أن السيدة وحيدة........ هي والده السيد.......... (المدعي) بصحيح النسب الشرعي وحكمت لها بنفقة عليه، وإعلاما شرعيا صادرا سنة ١٩٧٤ يفيد وفاه السيدة وحيدة......... وانحصار أرثها في ولديها......... ولدي وقرر الطاعن أن .... توفي في حياه والده ولم يكن قد تزوج، وأضاف الطاعن في خصوص فيصل النزاع محددا على النحو المشار إليه تبرز حقائق ومبادئ قانونية مسلمة ومستقرة أغفلها الحكم المطعون فيه جميعها ولم يحدث لها ذكرا : جواز أن يكون للشخص اسمان يعرف بهما بين الناس وأنه من الجائز قانونا أن يكون........ وهو جد الطاعن والمتوفي سنة ١٩٢٨ قد اتخذ لنفسه أسم...... وذاع هذا الاسم بين الناس فلما ولد ابنه.......والد الطاعن في

سنة ١٩١١ أثبت في شهادة ميلاده باسم أبيه..... خاصة وأن ذلك قد منذ ٨٦ سنة حيث كان التبليغ عن المواليد يتم من القابلة أو من أحد أفـــراد العائلـــة الذين يشيع بينهم اسم الشهرة.

ثبوت نسب الطاعن إلي جده.......... حيث قدم الطاعن إعلاما شرعيا صادرا من محكمة بورسعيد الجزئية للأحوال الشخصية برقم ٦٢١ متتابعـــة لسنة ١٩٩٦ وهو مودع بملف الدعوي وثابت به تحقق وفاه المرحوم........ وشهرته....... بتاريخ ١٩٩١/١١/١٩ وانحصار ارثه الشرعي فـــي ابنـــه البالغ....... وهو الطاعن، وأنه بموجب هذا الإعـــلام الـــشرعي وإعمـــالا لحجيته تنحسم المنازعة، وأن الطاعن هو ابن........... ومن ثم تثبـــت لـــه الجنسية المصرية تبعا لوالده فجده بحسبان أن جنسيتهما المصرية لا شك فيها، كما أنه من القرائن التي تدخل في الاعتبار في هذا الصدد أن الطاعن قدم عددا كبيرا من المستندات التي تتعلق بصميم حياة .... وأولاده وأحفاده مـــيلادا وسكني وزواجا وبيعا وشراء ووفاه ..... وذلك كله ما كان يتسنى للطاعن لو لم يكن من أحفاده وأنه فيما يتعلق بما ساقته جهة الإدارة وبني عليـــه الحكـــم المطعون فيه من تشكيك في نسب الطاعن إلي والدته/ وحيدة .... فإن هذا الشك يندفع بما يأتي:

(١) أن شهادة الميلاد ليست حجة في إثبات النسب، والنسب يثبت بـــالفراش والإقرار والبينة والنسب بعد الإقرار به لا يحتمل النفي.

(٢) والثابت أن السيدة / وحيدة .... قد أقامت ضد الطاعن نفسه الدعوي رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ أحوال شخصية بورسعيد، والواضح من الحكـــم الصادر في هذه الدعوي بجلسة ١٩٦٨/١١/٦ أن السيدة المذكورة أقامت الدعوي بوصفها والدة الطاعن وقد صادق هو على أنها والده له بصحيح النسب الشرعي وقد تصالحا على فرض نفقة لها ومن ثم فـــإن نـــسب

الطاعن إلي والدته هو نسب ثابت لا يحتمل النفي ولا يسمع إنكاره من احد.

(٣) قدم الطاعن الإعلام الشرعي رقم ١٤٤ متتابعة سنة ١٩٧٤ الصادر من محكمة بورسعيد الجزئية للأحوال الشخصية في ١٩٧٤/١١/٢٤ والثابت به تحقيق وفاه/ وحيدة .... بتاريخ ١٩٧٠/٦/٨ وانحصار ارثها الشرعي في ولديها............ و....... ولدي.......، وأن جهة الإدارة لم تعترض على ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعن، وإنما اعترضت على ثبوت نسب الطاعن إليه وكلفته بإثبات ذلك، وأن الحكم قد جاوز نقطة الخلاف في هذه المنازعة كما أهدر الحكم حجية المستندات الرسمية المقدمة من الطاعن بالرغم من أن لها حجية مقررة بصريح نصوص القانون واستقرار القضاء.

ومن حيث أن الجنسية المصرية قد بدأ تنظيمها في أول تشريع للجنسية صدر في الدولة العثمانية سنة ١٨٦٩، وخضعت مصر لهذا التشريع بحسبانها ولاية عثمانية إلى أن انفصمت عرى هذه الرابطة وزالت التبعية وأصبح لمصر الحق في إنشاء جنسية خاصة بها فصدر أول مرسوم بقانون للجنسية المصرية في ١٩٢٦/٥/٢٦، ثم أصدر المشرع المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بديلا عن القانون الصادر في سنة ١٩٢٦ ثم صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وظل العمل به حتى صدر القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ لمسايرة ظروف المجتمع والتغير الاجتماعي في عهد الجمهورية، ولما قامت الوحدة بين مصر وسوريا في ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨ تم إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة، وبعد الانفصال في ١٩٦١/٩/٢٨ صدر قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وهو التشريع المعمول به حاليا.

ومن حيث أن الجنسية المصرية مركز قانوني يتحدد وفق ما تقرره أحكام قانون الجنسية الواجبة التطبيق التي تحدد أحكامه الشروط الواجب توافرها فيمن يعتبر مصريا طبقا لهذه الأحكام، دون أن يكون للمواطن أو للجهة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد من يتمتع بالجنسية المصرية من عدمه وفي ضوء هذه الأصول والمبادئ القانونية صاغت القوانين المتتابعة في شأن الجنسية المصرية أحكامها فنصت المادة الأولي من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ في شأن الجنسية المصرية على أن " يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون :

(أولا):...............

(ثانيا): ....

(ثالثا): من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ سواء كانوا بالغين أم قصرا".

كما نصت المادة الأولي من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ على أن "المصريون هم: ١-..........٢-..........٣-..........٤-..........

٥- الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ سواء كانوا بالغين أم قصرا". كما نصت المادة الأولي من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ على أن " المصريون هم : أولا : المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أول يناير ١٩٠٠ المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون، ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن "،

ونصت المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن " المصريون هم: أولا:- المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية، المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون "، ونصت المادة (٢) من ذات القانون على أن" يكون مصريا :

من ولد لأب مصري........ "، ونصت المادة (٢٤) على أن " يقع عبء إثبات الجنسية المصرية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها".

ومن حيث أن المستفاد من هذه النصوص، على نحو ما سلف البيان أن الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق للشخص بواقعة ميلاده لأب مصري أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته وفقا للشروط والمدد التي تحددها القوانين المتعاقبة والتي حددت طوائف المصريين الأصلاء والاشتراكات الواجب توافرها في كل طائفة من الطوائف بالتوطن في مصر في تاريخ معين بحسب الأحوال، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والمحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق، ويقع عبء إثبات الجنسية على المصرية على عاتق من يتمسك بها.

ومن حيث أن الطاعن يذهب تدليلا على ثبوت جنسيته المصرية بولادته في مصر ببورسعيد سنة ١٩٢٧ لأب مصري يدعي....... وشهرته...... مولود في مصر سنة ١٩١١ لأب أصله مصري يدعي............. وتوطن فيها قبل ١٩١٤/١١/١٥، وكان البين من ملف جنسية الطاعن رقم ١٤٠١٢/٥٦/٢٣ المودع ملف الطعن أن جنسية الطاعن كانت محل بحث من مصلحة الجوازات والجنسية بمناسبة تقدمه بطلب لإثبات جنسيته المصرية بتاريخ ١٩٨٥/٦/٦ وأنه من مواليد يافا بفلسطين عام ١٩٢٧ وله ملف إقامة برقم ٢١٦/٦٨٤ حيث منح حق الإقامة بمصر بوصفه فلسطيني الجنسية وحررت له بطاقة إقامة برقم ٢٦٣٤ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢١ وظلت

الإقامة تتجدد لمدد أخري بذات الصفة، ولم يستدل على ملفات جنسية تتعلق بوالده سواء باسم......... أو.........، وأنه بمناسبة بحث المصلحة لحالته قامت بتكليفه بتقديم ما يثبت إقامة جده بالبلاد خلال الفترة المتطلبة قانونا، فتقدم للمصلحة بكتاب منسوب صدوره إلي مديرية الأوقاف بمحافظة بورسعيد يفيد أن المدعو.............. وهو من يدعي الطاعن أنه جده، كان يعمل بوظيفة خادم مسجد خلال الفترة من ١٩٠٦/٥/١ حتى ١٩٣٢/٨/٢٣ بمديرية أوقاف بورسعيد، بيد أنه بالتحري عن هذا الكتاب تبين أن مديرية أوقاف بورسعيد أنشئت عام ١٩٦٤، وانه بالرجوع إلي سجلاتها لم يستدل على شخص يدعي......... ضمن عمالها وأتضح عدم صحة هذا الكتاب وأن الذي قام بتحريره هو حامل خاتم المديرية بعد الاتفاق بينه وبين الطاعن، وقد تحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٨ إداري قسم شرطة العرب، حيث أجري تحقيق مع الطاعن في هذا الشأن، وإذ لاحظت المصلحة من المستندات المقدمة من الطاعن لإثبات جنسيته أنه قد ورد بشهادة ميلاده أن اسم والده هو.......... واسم والدته شفيقة.......، وأن الصورة المقدمة لقيد ميلاد والده باسم........، طالبته المصلحة بإثبات نسبه للسيد.......... أو تصحيح اسم والده بشهادة ميلاده من....... إلي......... وتقديم وثيقة زواج والده من والدته، فتقدم الطاعن بحكم صادر من محكمة بورسعيد الجزئية للأحوال الشخصية في ١٩٦٨/١١/٦ ورد به أن السيدة وحيدة.........أقامت الدعوي ضد الطاعن بوصفها والدته وأنهما تصالحا على فرض نفقة لها، كما قدم الطاعن إعلاما شرعيا برقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٤ صادرا من محكمة بورسعيد الجزئية للأحوال الشخصية في ١٩٧٤/١١/٢٤ بتحقيق وفاه السيدة وحيدة.........بتاريخ ١٩٧٠/٦/٨ وانحصار ارثها الشرعي في ولديها.......و...... ولدي..........، هذا وقد

ذكر الطاعن أن.......... توفي في سنة ١٩٧١ حال حياه أبيه دون أن يقدم أي أوراق تثبت ذلك، كما لم يقدم وثيقة زواج والده من والدته، وأثناء نظر النزاع تقدم الطاعن بصورة قيد وفاه باسم..........بتاريخ ١٩٢٨/١١/١٢ صادرة في ١٩٩٦/٥/٢ وإعلام شرعي برقم ٦٢١ متتابعة لسنة ١٩٩٦ بتحقيق وفاه........ وشهرته.....بتاريخ ١٩٩١/١١/١٩ وانحصار ارثه الشرعي في ابنه البالغ.........

ومن حيث أن المادة ٢٤ من قانون الجنسية المشار إليه تلقي عبء إثبات الجنسية المصرية على من يدعي التمسك بها، وكانت العبرة في تقريرها بإنزال حكم القانون بشأنها هو بتحقق كفاية الأدلة المثبتة لها، وإذ تقدم الطاعن بمستندات لإثبات جنسيته المصرية على أساس أنه ولد في مصر لأب مصري في سنة ١٩٢٧، وأنه من عائلة مصرية، فإن بعض ما تقدم به ثبت يقينا أنه مصطنع، من ذلك ما قدمه بشأن ما يتعلق بالمدعو..........، وهو من يدعي الطاعن أنه جده، على ما سبق البيان. ولا جدال في أن الالتجاء إلي غير الطريق السوي والسبيل القويم في إثبات شرف الجنسية المصرية يلقي بظلال كثيفة من الشك على ما يكون مقدما بملف الطعن من أوراق ومستندات، فيتعين على هيئة المحكمة أن تزنها بميزان الصدق والحق، بحيث لا ينال شرف الجنسية المصرية إلا من توافرت له فعلا وصدقا وقانونا إحدي الحالات التي نص عليها القانون لتقرير هذه الجنسية، وأنه ولئن قدم الطاعن أوراقا تتحصل في شهادة ميلاد للطاعن وصورة قيد عائلي له ولعائلته، وأوراقا صادرة من مصلحة الضرائب العقارية ووثائق بواقعات ميلاد ووفاه ذكر الطاعن أنها خاصة بوالده وجده، وانه ولئن كانت هذه المستندات قد تعتبر أوراقا رسمية في مواجهة أطرافها، إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية، بل إنها تثبت وفقا لإقرار صاحب الشأن عند

تحريرها ولا تنهض دليلا بذاتها على جنسية صاحبها، فضلا عن أن هذه المستندات بما حوته من بيانات إنما تلقي بظلال من الشك في أنها تخص والد الطاعن وجده وذلك لعدم تطابق الاسم الوارد بها واسم والد الطاعن الوارد بشهادة ميلاده، واسم والدته المثبت بها وهي أدلة تناقض ما قدمه الطاعن من مستندات في هذا الشأن وتشكك في صحة البيانات التي وردت بها، فضلا عن أن الإعلام الشرعي المقدم من الطاعن بتحقيق وفاه.........لا يقطع بانصرافه إلي الطاعن.

كما أن الحكم الصادر بإثبات التصالح في دعوى النفقة التي أقامتها وحيدة......... ضد الطاعن بفرض نفقة عليه على أنها والدته والإعلام الشرعي بتحقيق وفاتها، لا ينهض كلاهما سندا أو دليلا أو حجة بثبوت نسب الطاعن إلي من يدعي............. أخذا بعين الاعتبار أن إثبات النسب قد أختصه المشرع - سدا لذرائع التحايل أو التزوير- بقواعد وضوابط وإجراءات لا غني عن وجوب إتباعها في هذا المضمار، ولا يقدح في ذلك ما ذكره الطاعن تعليلا لاختلاف اسمه الوارد بشهادة ميلاده واسم والده الوارد بشهادة ميلاده واسم والده الوارد بالمستندات المقدمة منه بأنه قد يكون من الجائز أن جده الذي توفي عام ١٩٢٨ قد اتخذ لنفسه اسم.......وذاع بين الناس، فلما ولد له ابنه.........(والد الطاعن) في سنة ١٩١١ أثبت في شهادة ميلاده باسم أبيه........، ذلك أن هذا محض ظن وافتراض لا يجد له سندا من الأوراق أو دليلا يظاهره، سيما وأن شهادة الميلاد المقدمة من الطاعن والذي يدعي أنها تخص والده هي باسم.........كما لا يستفاد من الأوراق أنه كان للمذكور اسم يتعامل به باسم........المثبت بشهادة ميلاد الطاعن. فمجاراة الطاعن فيما يدعيه، تقتضي إهدارا لبيانات ثابتة بشهادة ميلاد خاصة بالأب وباسم الأم أيضا. ومحاولة التملص من هذا الواقع بادعاء

أن والدة الطاعن هي سيدة أخري باسم مختلف تماما عما هو وارد بشهادة الميلاد وأن والده تم قيده باسم الشهرة، كل ذلك في ظل ما كان من اختلاق شهادة تتعلق بالمدعو........ بحسبانه جد الطاعن، ومفاد ما تقدم في ضوء الإخفاق في إثبات واقع يدعيه الطاعن يفيد صحة نسبه لأب مصري يجعل ادعاء أحقيته في التمتع بشرف الجنسية المصرية فاقد الأساس، وإذ أخفق الطاعن في إثبات صحة ما يدعيه لاكتساب الجنسية المصرية بالميلاد لأب مصري ولم يثبت في حقه الشروط والوقائع القانونية التي تحقق تمتعه قانونا بالجنسية المصرية وكان الثابت انه من مواليد يافا بفلسطين عام ١٩٢٧، وأنه أقر كتابه بأنه فلسطيني الجنسية وأستمر يتعامل مع السلطات المصرية على هذا الأساس وات له ملف إقامة في مصر، فمن ثم يكون ادعاء الطاعن بأنه مصري الجنسية وطلبه إثبات هذه الجنسية له لا يستند إلي أساس من الواقع والقانون متعينا رفضه، وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلي الأخذ بهذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ".

(الطعن رقم ٥١٧٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

كما قضت ذات المحكمة أيضا في ذات الموضوع بأن " ومن حيث أن الثابت من صحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إلغاء القرار السلبي برفض وزارة الداخلية إثبات جنسيته المصرية طبقا للفقرة (٤) من المادة (٦) من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ التي تقضي بأن يعتبر مصريا من ولد في القطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضا فيه إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسه لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام وهذا النص يقرر حكما استثنائيا لا يجوز التوسع فيه، بل يجب تفسيره في أضيق الحدود ومقتضى ذلك أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على من ولد في مصر من تاريخ العمل بقانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ (١٩٢٩/٣/١٠) حتى تاريخ إلغاؤه في ١٩٥٠/٩/١٧. ذلك أن هذه الجنسية

كانت مركزا قانونيا يترتب بدوره على واقعة قانونية هي ميلاد الشخص في مصر مقترنا بالظروف الأخرى، فيلزم أن تتم تلك الواقعة في ظل النص القانوني الذي رتب عليها هذا الأثر ولا يجوز سحب هذا النص على واقعه ميلاد تمت في غير المجال الزمني لتطبيقه، وإلا كان ذلك تطبيقا له بأثر رجعي، ولما كان الطاعن قد تمسك بأنه ولد بمصر سنة ١٩٤١ أي في المجال الزمني لتطبيق النص المشار إليه. كما أدعى أن والده الفلسطيني الجنسية ولد في مصر أيضا، إلا أنه قد أخفق في إثبات ما ادعاه لتقديمه شهادتي ميلاد له ولوالده ورد بهما أنه ولد بمصر سنة ١٩٤١ وأن والده ولد فيها كذلك في سنة ١٩٠٦ في حين ثبت من الأوراق أن دار المحفوظات العمومية بالقاهرة أفادت قسم الجنسية بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بأنه لم يستدل على أسمى الطاعن ووالده بدفاتر مواليد مركز الصف بمحافظة الجيزة، فضلا عن أنه تبين من ملف إقامتهما بمصر أنهما ولدا بيافا بفلسطين وفقا لما جاء بإقراراتهما المتعددة وتصاريح الإقامة الصادرة لهما، ولذلك لم تعتد المحكمة بشهادتي الميلاد سالفتى الذكر لشكها في صحتهما واعتبرت الطاعن قد أخفق في إثبات ميلاد ه هو ووالده في مصر وحكمت برفض دعواه موضوعا.

ولا تثريب على المحكمة في عدم اعتدادها بشهادتي الميلاد المذكورتين ما دامت لم تطمئن لصحتهما للشك في ذات القيد لعدم وجود ما يؤيده من القيد في دفتر المحفوظات وبالاستناد إلى ذات المستندات التي قدمها الطاعن نفسه عن ميلاده وميلاد أبيه بيافا ولا يغير من ذلك القول بأنه لا يجوز إهدار هاتين الشهادتين باعتبارهما من المحررات الرسمية التي يجب الاعتداد بهما ما دام لم يصدر حكم بإثبات تزويرها – ذلك لأن المادة (٥٨) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تجيز للمحكمة ولو لم يدع أمامها

بالتزوير أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور على أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت فيها ذلك، وقد ثبت للمحكمة أن البيانات الواردة في شهادتي الميلاد المشار إليهما غير واردة بدفاتر المواليد على النحو الذي أفادت به دار المحفوظات العمومية بالقاهرة فضلا عن أن إقرار الطاعن ووالده في ملف إقامتهما بميلادهما بيافا بفلسطين، ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت بعدم اعتدادها بالشهادتين المذكورتين ويكون الطاعن بذلك قد أخفق في إثبات ما ادعاه من أنه ولد هو وأبوه بمصر وهو أحد الشروط الجوهرية اللازمة لإثبات جنسيته المصرية وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وعلى هذا الأساس يكون ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى مطابقا لحكم القانون ويتعين معه رفض الطعن ".

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٢ ق- جلسة١٩٨٨/٥/١٤

س٣٣- ص ١٥٢٩- ج٢- ق٢٤٥)

وقضت المحكمة الإدارية العليا أيضا في ذات الشأن بأن " ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن المطعون ضده كان قد أقام دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بصحيفة أودعت قلم كتابها بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣ طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مصلحة الأحوال المدنية بالامتناع عن قيده في سجلّ واقعات الميلاد، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بالامتناع عن منحه جواز سفر بوصفه مصري الجنسية وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعي عليهما المصروفات.

وذكر – شرحا لدعواه – انه ولد بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٩ من أبوين مصريين وجدين مصريين، وتم سداد رسوم الإعفاء من التجنيد باعتباره من رعايا جمهورية مصر العربية، وقد أثبت والده في جواز سفره أولاده جميعا، وهو من ضمنهم، ومع ذلك فإن الجهة الإدارية المدعي عليها رفضت قيده بسجل واقعات الميلاد المصرية واستخرجت له جواز سفر بوصفه غير معين الجنسية ولمدة عام ينتهي في ٢٠٠٠/٢/٤، ونعي المطعون ضده على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، على سند من القول بمساسه بحريته في السفر والتنقل، ومساسه بجميع حقوقه المترتبة على حصوله على الجنسية المصرية. وبجلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون عليه تأسيسا على أن جد المطعون ضده........ مصري الجنسية، حيث ولد بدرب المبيضة بالقاهرة بتاريخ ١٩٠٠/١١/٢٦ وتفي بتاريخ ١٩٥٥/١/٨، كما أن والد المدعي (نبيه) مصري الجنسية، وثابت ذلك بشهادة ميلاده المؤرخة في ١٩٣٠/٩/١٦ وجواز سفره وتعاملاته بالخارج ووثيقة زواجه وشهادة وفاته، وأن زوجته مصرية الجنسية أيضا.... وإذ لم تقدم الجهة الإدارية المدعي عليها ما يقدح ذلك، بل إن المدعي استخرج جواز سفر من القنصلية المصرية بجدة ثابت فيه أنه مصري الجنسية ولمدة ستة أشهر لحين تسوية موقفه من التجنيد وتم تسوية موقفه، ودفع غرامة باعتباره من رعايا مصر، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيده في سجل واقعات الميلاد بمصلحة الأحوال المدنية على أنه مصري الجنسية، ومنحه شهادة ميلاد بذلك وجواز سفر على أنه مصري الجنسية، وإلزام الجهة الإدارية المدعي عليها المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات.

ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، ذلك أن ملف جنسية المطعون ضده خلا من المستندات الدالة على إقامة أصوله (والده وجده لوالده) في البلاد في الفترة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩، وبالتالي فلا تتوافر في حقه شروط إحدى حالات اكتساب الجنسية المصرية، كما لم يقدم للجهة الإدارية ثمة مستندات تثبت عكس ذلك، وأنه لا يقدح في ذلك ما هو ثابت بشهادة ميلاد المطعون ضده أنه مولود من أبوين مصريين بجدة، أو أنه حصل على جواز سفر مصري وعلي شهادة من وزارة الدفاع تحدد موقفه من التجنيد، لأن كل هذه الأمور لا تسبغ عليه الجنسية المصرية، إذ أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من مواليد السعودية سنة ١٩٦٠ وأن جنسيته تتحدد تبعا لوالده المولود بالسودان سنة ١٩٣٠، ثم جده المولود بالبلاد سنة ١٩٠٠ والذي كان بالغا سن الرشد في ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩، وقد عجز المطعون ضده عن تقديم المستندات الدالة على إقامة أصوله في الفترة المتطلبة قانونا وبالتالي فلا تثبت له الجنسية المصرية.

ومن حيث أن الطاعنين بصفاتهم يستهدفون من طعنهم الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوي المطعون ضده بثبوت الجنسية المصرية له مع إلزامه المصروفات.

ومن حيث أن المطعون ضده – وعلي ما يبين من الأوراق – من مواليد السعودية سنة ١٩٦٠، وأن والده من مواليد السودان سنة ١٩٣٠ ومن ثم تتحدد جنسيته تبعا لجنسية جده لأبيه المولود سنة ١٩٠٠ طبقا لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية.

ومن حيث أن المادة الأولي من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تنص على أن " يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون : أولا..... ثالثا : من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون ". كما تنص المادة الأولي من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ في شأن الجنسية المصرية على أن " المصريون هم (١).....(٥) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ سواء كانوا بالغين أم قصر ". وتنص المادة الأولي من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أن " المصريون هم : أولا: المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية، المحافظون على إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع، وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة ". وأخيرا تنص المادة ٢٤ من ذات القانون على أن " يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها ".

ومفاد ما تقدم ـ وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع اتخذ من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بداية لحساب المدة واجبة الاكتمال إقامة في مصر لثبوت الجنسية المصرية، حيث تثبت للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون في الأراضي المصرية من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤، وحافظوا على إقامتهم بها حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه) وهو ذات ما أوردته المادة الأولي بند (٥) من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر والمادة الأولي من قانون الجنسية

الحالي وإن ارتدت الإقامة إلي ما قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وجعل إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع، وألقي القانون على عاتق كل من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها عبء إثبات ذلك.

ومن حيث انه متى كان ما تقدم فإنه ولئن كان البين من الأوراق أن جد المطعون ضده من مواليد البلاد سنة ١٩٠٠ إلا أن الثابت منها كذلك أن والد المطعون ضده من مواليد الخرطوم سنة ١٩٣٠ مما يشير إلي عدم استقرار أقامة جده في البلاد، كما أن المطعون ضده من مواليد جدة بالسعودية سنة ١٩٦٠ وأن والده كان مقيما بالسعودية حتى انتقل إلي رحمه مولاه سنة ١٤٠٢هـ (سنة ١٩٨٢ م) وأن أشقاء المطعون ضده – وعلي ما يبين من المستندات المرفقة بحافظة مستندات الجهة الإدارية – معاملون بالجنسية السعودية، ولم يدحض المطعون ضده ذلك، ولم يقدم المستندات الدالة على إقامة جده لوالده في البلاد في الفترة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ للجهة الإدارية ولا لهذه المحكمة بالرغم من مطالبته بتقديمها، وتأجل نظر الدعوي لعدة مرات لهذا السبب دون جدوى، ومن ثم يتعذر الاعتراف له بالتمتع بالجنسية المصرية لعدم ثبوتها لكل من جده لوالده، ولوالده من بعده، ويكون من ثم طلب قيده في سجل واقعات الميلاد وكذلك طلب منحه جواز سفر بوصفه مصريا مفتقدين صحيح سندهما من الواقع والقانون متعينا لذلك رفض دعواه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضي بغير هذه الوجهة من النظر فمن ثم يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، دون أن ينال من ذلك أو ينتقص منه ما ثبت بشهادة ميلاد الطالب الصادرة من السعودية أنه مصري الجنسية أو ما قرره الطاعن من أنه سبق أن استخرج جواز سفر مصري،

وحصل على شهادة من وزارة الدفاع تحدد موقفه مــن التجنيــد، لأن هــذه المستندات لم تعد لإثبات الجنسية على ما جري به قضاء هذه المحكمة ".

(الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/١١

مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

المكتب الفني- (الدائرة الأولي)- الجزء الأول

(من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ حتى أبريل سنة ٢٠٠٧)

ص ١٢٣ - مبدأ رقم ٨)

وفي شأن عبء الإثبات أيضا، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث إن عناصر المنازعة - حسبما يبين من الأوراق - في أنــه بتــاريخ ١٩٩٥/٦/٢٠ أقام المدعي.......... الدعوي رقم ٦٨٦٥ لسنة ٤٩ القضائية بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري طالبا فيها الحكم بإثبــات تمتعه بالجنسية المصرية الأصلية.

وقال المدعي شرحا لدعواه : انه من مواليد رفح بسيناء فــي ١٨ مــن مارس سنة ١٩٥٨ وقد ولد لأب مصري هو........ ولقب عائلته........ كما هو مدون بخانة الملاحظات بشهادة ميلاده، وقد اعتبرته لجنة بحث جنــسية أهالي سيناء عام ١٩٥٦ من المصريين كما هو ثابت من الكشف العام لمــن بحثت اللجنة جنسيتهم، حيث ورد اسمه بالصفحة رقم ٢٢ منه قرين الــرقم ٢٥٩ وتأشر أمامه بأنه مصري ملف ٦٥٠٠/٥٠/٢٣ وقد أكدت مــصريته اللجنة المشكلة من إدارة الفتوى بمجلس الدولة في ١٩٥٦/٢/١٤ لإعادة بحث جنسية المشكوك في مصريتهم من أهالي سيناء، حيث ورد اسمه قرين الرقم ١٣ بكشف من اعتبرتهم اللجنة من المصريين، وأضاف المدعي أن مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية قد أنكرت عليه بعد كل ذلك مصريته، الأمر

الذي حدا به إلي إقامة دعواه.

وبجلسة ١٩٩٧/٨/٢٧ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بإثبات تمتع المدعي بالجنسية المصرية الأصلية وألزمت الجهة الإدارية المصروفات. وشيدت المحكمة قضائها على أن الثابت من الأوراق ومن ملف الجنسية الخاص بوالد المدعي أن جنسية هذا الوالد كانت محل بحث لجنة جنسية أهالي سيناء وانتهي رأي اللجنة بشأنه في عام ١٩٥٦ إلي انه مصري الجنسية. وأن هذا القرار لم يصدر من اللجنة المشار إليها إلا بعد تمحيص ومراجعة للأدلة والمستندات المقدمة في حينه والتي تثبت تمتعه بالجنسية المصرية، وأنه ليس في الأوراق ما يشير إلي أن هذا القرار قد شابه خطأ أو قام على بيانات غير صحيحة أو داخله الغش في إصداره فيبقي على قرينة الصحة ويؤتي أثره في إثبات تمتع والد المدعي بالجنسية المصرية ويكون ولده (المدعي) بالتالي مصريا لولادته لأب مصري، وأنه لا ينال من هذا النظر أن والد المدعي يدعي...... وليس في لقبه........، إذ أن الثابت من شهادة ميلاد المدعي أنه يدعي........ ولقب العائلة....... كما أن الثابت من ملف الجنسية المقدم في الدعوي الخاص بالمدعي أنه كان يعامل بالجنسية المصرية بالتبعية لوالده........ بما يؤكد نسب المدعي إليه، وأنه لا يغير وجه الرأي أن المدعي كان يحمل وثيقة سفر مصرية تعطي للفلسطينيين، إذ أنه حتى على فرض تمتعه بالجنسية الفلسطينية، فإن ذلك لا ينفي تمتعه بالجنسية المصرية الأصلية.

ومن حيث إن مبني الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، إذ أن الثابت أن المطعون ضده يحمل وثيقة سفر مصرية تمنح للفلسطينيين، وقد تقرر عرض حالته على لجنة فحص جنسية أهالي سيناء لتحديد موقفه من الجنسية المصرية، وإذ عرضت حالته في جلسة هذه

اللجنة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢ وانتهي الرأي إلي تكليف المطعون ضده بتقديم المستندات الدالة على تمتعه بالجنسية المصرية قانونا وذلك بإثبات إقامة أصوله خلال أي من الفترات المتطلبة قانونا نظرا لتعامله بالجنسية الفلسطينية وحمله وثيقة السفر المصرية التي تمنح للاجئين الفلسطينيين كاشفا بذلك عن أصله الفلسطيني، كما أنه تزوج في ١٩٧٦/١٠/٣ برفح بوصفه فلسطيني الجنسية من السيدة......... فلسطينية الجنسية وتم إضبافتها على وثيقة سفره هي وجميع أبناءه، فضلا عن أنه بفحص ملف الجنسية رقم ٦٥٠٠/٥٠/٢٣ باسم......... والذي يدعي المطعون ضده أنه والده تبين انه عومل بالجنسية المصرية بقرار سابق للجان بحث جنسية أهالي سيناء.قبل سنة ١٩٦٧ ولم يستدل على أي مستندات بالملف للدلالة على توافر الإقامة في حق والده أو جده وهو ما يفيد أنه عومل بالجنسية المصرية استنادا للحالة الظاهرة والتي تقبل دائما إثبات عكس ما تشهد به فتزول آثارها، وأن والده لم يفصح عن حقيقة جنسيته الفلسطينية التي عومل بها وأولاده من بعده فمن ثم تنتفي الحالة الظاهرة، فضلا عن ان المطعون ضده يعامل في البلاد بالجنسية الفلسطينية، كما أن عائلة..... تنحدر من أصل فلسطيني.

.... ومن حيث أن الثابت من الأوراق والمستندات أنه في عام ١٩٥٦ شكلت لجنة إدارية للبحث في مدي ثبوت الجنسية المصرية لبعض أهالي سيناء، وانتهت اللجنة إلي ثبوت الجنسية المصرية للأشخاص المذكورين بالكشف وضمنهم السيد.......... (والد المطعون ضده) تحت رقم مسلسل (١٤٧) ملف رقم ٦٥٠٠/٥٠/٢٣ وذلك بعد قيامها بالأعمال والإجراءات والأبحاث التي قامت بها وقد صدر قرارها بناء على ما استظهرته من أوراق وما قدم إليها من مستندات وما أجرته من تحريات وما استقصته من بيانات بتوافر الشروط المتطلبة قانونا لتمتع بالجنسية المصرية،

حيث جري معاملة والد المطعون ضده على انه مصري الجنسية.

ومن حيث انه ما دامت الجنسية المصرية ثابتة لوالد المطعون ضده على النحو السالف، فإن الأخير يعد مصريا طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية المعمول به حاليا بحكم ولادته لأب مصري طبقا للمادة الثانية من هذا القانون.

ومن حيث إن القرائن التي حوتها مستندات المطعون ضده وأيا ما يكون من أمر دلالتها بمفردها في إثبات الجنسية باعتبار أن الجنسية مركز قانوني مستمد من القانون ولا يكفي لتوفره قيام بعض القرائن أو وجود المظاهر التي تحيط عادة بالمتمتعين بها وإنما يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية التي تطلبها القانون في هذا الشأن إلا أنه وقد توافرت الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده أبنه المطعون ضده، فإن الوقائع والمظاهر التي حوتها مستندات الأخير بثبوت ميلاده بشمال سيناء في ١٩٥٨/٣/١٨ على النحو الوارد بشهادة قيد ميلاده، وحصوله على بطاقة عائلية من مكتب السجل المدني برفح سيناء، وحصوله على شهادة من إدارة التجنيد بوزارة الدفاع بإعفائه من التجنيد لتجاوزه السن المقرر لذلك، بل وإقرار المصلحة بكتابها الموجه إلي مفتش صحة رفح بأن المطعون ضده مصري تبعا لجنسية والده المصري برقم ملف ٦٥٠٠/٥٠/٢٣ وهو ذات الملف الذي أشير إليه بكشف أسماء أهالي سيناء الذين اعتبروا من الجنسية المصرية بقرارات لجان فحص جنسية أهالي سيناء، الأمر الذي يؤكد في مجموعه توافر الشروط المتطلبة قانونا لثبوت الجنسية المصرية للمطعون ضده، بعد أن ثبتت هذه الجنسية لوالده أيضا، فضلا عن أن البادي أن حمل المطعون ضده لوثيقة سفر من تلك التي لا تمنح للفلسطينيين، صادرة من الحكومة المصرية إنما كان بسبب الخلاف

على جنسيته فلا ينفي ذلك عنه الجنسية المصرية أو يزعزع من صحة ثبوتها في حقه، كأثر لازم قانونا على ثبوتها لوالده على النحو سالف البيان، وهو ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه فيكون صحيحا وسليما فيما انتهي إليـــه فـــي منطوقه ".

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)



المبحث الثالث

وسائل إثبات الجنسية

- مستندات إثبات الجنسية :-

هناك بعض المستندات التي قد تكون لها دلالة في ثبوت الجنسية المصرية للفرد مثل شهادات الميلاد وشهادات الجنسية والبطاقات الانتخابية والبطاقات الشخصية وجوازات السفر، وينبغي التنويه إلي أن مثل هذه المستندات لا تخلق الجنسية، وإنما هي محض قرائن عليها، كما أنها لا تكفي بمفردها سندا لإثبات الجنسية إذا ما كانت الجنسية غير ثابتة للفرد بحكم القانون، كما أن هذه المستندات غير معدة أصلا لإثبات الجنسية، ونوضح فيما يلي مدي حجية كل من هذه المستندات في إثبات الجنسية، وذلك وفقا لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة في مصر:

١- شهادات الجنسية :-

تنص المادة (٢١) من قانون الجنسية المصرية على أن " يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية، ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية.

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر الامتناع عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضا للطلب ".

فشهادة الجنسية لها حجيتها القانونية، فهي توجب على من يدعي أن

حاملها غير متمتع بالجنسية المصرية، أن يثبت ذلك ويقيم الدليل على صحة ادعائه، ويجب ملاحظة أن هذه الشهادة لا تكسب الجنسية ولكنها مجرد قرينة على أن حاملها يتمتع بالجنسية المصرية، وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة بمصر.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص بأن " ومن حيث أن الطاعن عاد إلي الاستناد في ادعائه بثبوت جنسيته المصرية له إلي سبق التثبت من تمتعه بالجنسية المصرية ومنحه شهادة بذلك، وان هذه الشهادة لا يتم منحها إلا بعد التحقق من توافر شروط الجنسية، ولما كان الثابت مما سبق بيانه أن العبرة في كسب الجنسية بحكم القانون هو بتوافر الشروط المقررة قانونا لذلك وقد تخلفت هذه الشروط في شأنه وبذلك لم يثبت توافر شروط كسب الجنسية المصرية في حقه طبقا لأي من قوانين الجنسية المصرية المتلاحقة، وإذ تبينت الجهة الإدارية المختصة سبق منح الطاعن وابنته شهادة بالجنسية المصرية على خلاف ما تقدم فسارعت إلي تصحيح ذلك الوضع باستصدار القرار الوزاري المطعون فيه بإلغاء هذه الشهادة لعدم تمتع الصادرة له بالجنسية المصرية، فتكون قد اتخذت الإجراء السليم الذي يستوجبه القانون. ولا يدحض ذلك سبق منح الطاعن شهادة بالجنسية المصرية، ذلك لأن الجنسية لا تكتسب ولا تتغير ولا تزول إلا وفقا لأحكام القانون بتوافر شروط المنح أو الزوال، وشهادة الجنسية ليست سوي أداه إثبات لذلك، وهي لا تخلق الجنسية وإنما يكون اكتسابها بقيام أسبابها بالشخص طبقا للقانون، ولما كان ذلك فإن المشرع لم يقيد سحبها أو إلغائها بميعاد إذا كان مرد ذلك عيبا شابها وقت منحها لاستنادها إلي بيانات غير صحيحة أو لدخول الغش أو الخطأ في منحها، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يكون لكل ذي مصلحة أن ينازع حامل هذه الشهادة في الجنسية الثابتة بها

حتى يستطيع إثبات العكس إن كانت لم تلغ بقرار من وزير الداخلية ولا تزال قائمة، ذلك أن هذه الشهادة ليست بذاتها سببا في كسب الجنسية المصرية يقوم بذاته مجردا عن توافر شروط كسب الجنسية فيقرر منحها وينتهي الأمر فلا يعدو تقبل البحث، فالجنسية لا تعود على سند مجرد عن توافر شروط القانون، إنما هي مجرد دليل على توافر شروط كسبها طبقا للقانون، فإذا ثبت عدم توافر أسباب الكسب المقررة قانونا، كان ذلك دليلا على قيام الشهادة على غير سند من القانون مفتقده قوتها دليلا على ثبوت الجنسية ويتعين إهدارها ويكون للجهة المختصة إلغاؤها ".

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣١ ق- جلسة ١٩٨٧/٦/١٣

س٣٢ – ص١٣٧٩)

٢- البطاقات الانتخابية :-

كما استقر أيضا قضاء المحكمة الإدارية العليا على " أن بطاقة الانتخاب بذاتها ليست معده لإثبات الجنسية المصرية وكذلك استعمال الحق الدستوري المخول بمقتضاها ليس دليلا قاطعا في ثبوت الجنسية المصرية لحاملها".

(مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

في خمس سنوات "١٩٦٥- ١٩٧٠"

مجموعة أبو شادي مبدأ رقم ١٦٢ – ص ١٤٤)

٣- جوازات السفر :-

استقر قضاء الإدارية العليا أيضا في هذا الخصوص على أن " إلحاق شخص بإحدى وظائف الحكومة المصرية بناء على شهادة عرفية بأنه من رعايا الحكومة لإقامته في القطر المصري موقعة في ١٠ من أغسطس سنة ١٩١٥ من اثنين من الموظفين لا ولاية لهما في تحقيق الجنسية أو إثباتها أو تسليمه جواز سفر من السلطة المصرية في ٦ من سبتمبر سنة ١٩١٦

باعتباره مولودا في لبنان ومقيما بمصر ومستخدما بالحكومة المصرية، أو صدور كتاب من نظارة الحربية في ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩١٥ بأنه لم يعامل حتى ذلك التاريخ بالقرعة وانه لا مانع من استخدامه، وآخر في ٢١ من مارس سنة ١٩١٦ بإعفائه من الخدمة العسكرية لكونه عين كاتبا تحت الاختبار بمصلحة الأملاك الأميرية – كل أولئك لا يصلح بذاته سندا قانونيا لإضفاء الجنسية المصرية في ذلك الحين على من تهيأت له مثل هذه الظروف، كما لا يعد اعترافا مقيدا للحكومة في شأن هذه الجنسية ".

(مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

في خمس سنوات "١٩٦٥– ١٩٧٠"

مجموعة أبو شادي المبادئ أرقام ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤

صـ١٣٥ وما بعدها)

٤- شهادات الميلاد ووثائق الزواج وشهادات أداء الخدمة العسكرية وصحيفة الحالة الجنائية :-

وبشأن حجية هذه المستندات، ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ومن حيث أن الأوراق أجدبت عن إثبات توافر أي من الشروط والأحكام التي تطلبها القانون للدخول في الجنسية المصرية بحكم القانون في حق والد الطاعن، ومن ثم لا يكون الطاعن متمتعا بالجنسية بالميلاد لأب مصري، الأمر الذي يضحي معه طلب الطاعن إثبات الجنسية المصرية له، على هذا الأساس، مفتقرا إلي السبب الصحيح من الواقع والقانون متعين الرفض.

ولا اعتداد في هذا الشأن بما أثاره الطاعن من أن حالته وحالة أبيه الظاهرة تعتبر دليلا كافيا على جنسيتهما المصرية من واقع المستندات المقدمة والتي تمثلت في شهادة ميلاد المدعي ووثيقة زواج والده بتاريخ

٢٩/٤/١٩٢١ على يد مأذون ناحية مركز الزقازيق وصحيفة الحالة الجنائية للمدعي، وشهادة أداء ابنه للخدمة العسكرية في ١/٩/١٩٩٢، لأنه لا اعتداد بكل ذلك، إذ أن هذه المستندات أو الشهادات كلها وإن كانت أوراقا رسمية إلا أنها ليست معده لإثبات الجنسية، ولأن الحالة الظاهرة ليست هي الدليل القاطع على التمتع بالجنسية المصرية والشهادات المقدمة لإثبات الحالة الظاهرة لا تضفي على الشخص الجنسية بذاتها لأنها لم تعد أصلا لإثبات الجنسية، وإنما هي محض قرائن عليها، تزول قيمتها إذا ما أسفر البحث عن عدم توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية في حق صاحب الشأن قانونا ".

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/١٢/٢٠٠٠)

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا أيضا بأن " ومن حيث أن وقائع هذه المنازعة – مستخلصة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق المقدمة – تتحصل في انه بتاريخ ٢٦/٣/١٩٨٩ أقام.......... الدعوي رقم ١٠٩٦ لسنة ١١ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري، طالبا الحكم بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بإلزام وزير الداخلية بإعطائه الشهادة الدالة على انه مصري مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعي عليه المصروفات. وقال شرحا لدعواه : أنه ولد في مصر في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ لأب مصري ولد وتوطن فيها قبل نوفمبر سنة ١٩١٤ واستمرت إقامته المدة المتطلبة قانونا. وقد تقدم إلي مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية للحصول على شهادة تثبت جنسيته المصرية، فطلبت منه المصلحة تقديم الشهادة الرسمية لميلاد عمه .... للوقوف على مدي استفادته من الحكم الصادر لأبن عمه............، فقدم إليهم ما طلبوه ولكنهم مع ذلك امتنعوا عن منحه الشهادة المطلوبة بحجة أن الشهادة المقدمة (ساقط قيد) لا تفيد حقيقة تاريخ ميلاد عمه مما حدا به إلي إقامة دعواه بعد أن تعذر عليه

تقديم شهادة ميلاد عمه الأصلية وبجلسة ١٢ من يونيو سنة ١٩٩١ حكمت المحكمة بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بثبوت الجنسية المصرية للمدعي وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام وزارة الداخلية المصروفات، وشيدت المحكمة قضائها على أساس أن المدعي (المطعون ضده) ولد في مصر لأبوين مصريين حسبما جاء بشهادة ميلاده، وان جده توفي في البلاد عام ١٩٤٢ وثابت من شهادة ميلاده أنه مصري الجنسية، كما أن والديه مصريان حسبما ورد بشهادتي الميلاد الخاصة بهما بالإضافة إلي ما حكم به في الدعوي رقم ٥٤٦١ لسنة ٣٧ القضائية بجلسة ١٩٨٥/١/٢٩ بثبوت الجنسية المصرية لعم المدعي..........

وإذ لم ترتض وزارة الداخلية هذا الحكم فقد أقامت الطعن الماثل الذي نعت فيه على الحكم المطعون اعتماده في قضائه على مستندات لا تثبت إقامة أصول المطعون ضده في البلاد المدة المتطلبة قانونا، ثم إن ملف جنسيته يتضمن انه فلسطيني وأن جنسية والده كانت محل بحث في مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وأرجيء البت فيها لحين الفصل في الطعن المقدم من وزارة الداخلية المقيد برقم ١٥٦٤ لسنة ٣١ القضائية عليا في الحكم الصادر في الدعوي رقم ٥٤٦١ لسنة ٣٧ القضائية من محكمة القضاء الإداري لصالح بن عمه.........، وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة إحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا (دائرة الموضوع) لتقضي بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوي وإلزام المطعون ضده المصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

ومن حيث أن المطعون ضده ولد في مصر في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ أي في المجال الزمني لتطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة الذي تنص المادة

(٢) منه على أن : " يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة :(أولا): من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية (ثانيا)......." وعلى ذلك، فإن بحث مدي تمتع المطعون ضده بالجنسية المصرية يقتضي بحث مدي تمتع والده بهذه الجنسية، وإذ كان البين من الأوراق أن والده من مواليد سنة ١٩٢٠ أي أنه كان قاصرا عند صدور المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، ومن ثم فإن مدي تمتعه بالجنسية المصرية إنما يبحث تبعا لوالده أي جد المطعون ضده في ضوء أحكام المرسوم بقانون المشار إليه.

.... ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد استدل على إقامة جده ووالده بالبلاد في المدة المتطلبة قانونا من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى١٠ من مارس سنة ١٩٢٩، بمستندات تتمثل في صورة شهادة صادرة عن نيابة بورسعيد الكلية تتضمن زواج جده...... بزوجته..... بتاريخ ١٩٠٥/٨/١٧ وصورة من شهادة ميلاد عمه..... مثبت بها أنه من مواليد سنة ١٩١٣ وصورة من شهادة ميلاد والده مثبت بها انه من مواليد سنة ١٩٢٠.

ومن حيث أن زواج جد المطعون ضده في البلاد في عام ١٩٠٥ لا ينهض قرينة على استقراره بها في المدة المتطلبة قانونا، خاصة وان الثابت أنه قدم للزواج من فلسطين حيث ولد، كما لا يدعم تلك القرينة وفاه الجد في البلاد في عام ١٩٤٢ وتقديم صورتي شهادتي ميلاد نجليه ....(عم المطعون ضده) و.....(والده) المشار إليهما، لأن وفاة الجد حدثت في تاريخ لاحق على المدة المتطلبة لإثبات الجنسية المصرية الأصلية، كما أن شهادتي الميلاد المقدمتين قد صدرتا للمذكورين باعتبارهما ساقطي قيد، إذ لم يقيد الأول في دفتر المواليد إلا في عام ١٩٦٣ والثاني عام ١٩٦٤.

ومن حيث أنه يضاف إلي ذلك أن المحكمة الإدارية العليا قضت بجلستها المنعقدة في ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٤ بإلغاء الحكم الصادر لصالح ابن عم المطعون ضده.......... وقضت مجددا برفض دعوى إثبات جنسيته المصرية لعدم ثبوت هذه الجنسية لوالده، فإنه يغدو يقينيا عدم تمتع جد المطعون ضده لوالده بالجنسية المصرية الأصيلة، ومن ثم لا يتمتع المطعون ضده بهذه الجنسية لعدم ولادته لأب مصري، وتبقي له الجنسية الفلسطينية التي يتعامل على أساسها بالبلاد تبعا لوالده.

ومن حيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يتعين القضاء بإلغائه والحكم مجددا برفض الدعوي مع إلزام المطعون ضده المصروفات ".

(الطعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

وقضت ذات المحكمة أيضا بأن " ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن الطاعنين كانوا قد أقاموا الدعوي رقم ٦٦٦٥ لسنة ٤٧ القضائية بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٩٣/٧/٤ طالبين في ختامها الحكم بقبولها شكلا وفي موضوعها بثبوت الجنسية المصرية لهم جميعا مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات. وذكر المدعون شرحا للدعوى أنهم من الأول إلي التاسعة أبناء للمرحوم........ والعاشرة كانت زوجته وأنه كان من رعايا الدولة العثمانية الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ مما يعني تمتعه بالجنسية المصرية بحكم القانون وذلك إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولي من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الأمر الذي تنسحب معه هذه

الجنسية على أبنائه وزوجته نزولا على حكم ذات القانون، خاصة وأنه أنجب أبناءه في الفترة من عام ١٩١٤ حتى ١٩٤٠/١٠/٧ بالقطر المصري وكان ينتقل خلالها في الصحراء الغربية في مناطق الحمام وكنج مريوط وبشاري والعامرية وسيدي براني وكذلك كفر حكيم بالجيزة، وطلب المدعون في ختام صحيفة دعواهم الحكم لهم بطلباتهم، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الدعوي ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوي شكلا، وفي الموضوع بإثبات تمتع المدعين بالجنسية المصرية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وبجلسة ١٩٩٧/٧/٢٩ صدر الحكم المطعون فيه وقضي برفض الدعوي، وأقامت المحكمة قضائها على أن المدعين لم يقدموا دليلا قاطعا تطمئن إليه المحكمة يفيد أن السيد........ كان مقيما بالقطر المصري في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وأنه حافظ على تلك الإقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، وأنه لا ينال من ذلك صور شهادات الميلاد المقدمة منهم فالثابت منها أن الأول والثاني والسادسة والتاسعة قد ولدوا بالبلاد بعد ١٠ مارس سنة ١٩٢٩، أما باقي المدعين وإن كانت تواريخ ميلادهم المشار إليها بالصور الضوئية لشهادات الميلاد تشير إلي أنهم ولدوا بالبلاد في الفترة من ١٩١٤/٧/١١ حتى ١٩٢٨/٦/٢٣ إلا أن ذلك لا يقطع بتوافر شرط إقامة المذكور ومحافظته عليها في التاريخين المشار إليهما وإذ لم يقدم المدعون منُ الأول حتى التاسعة مستندات أخري أو أدلة تثبت هذه الإقامة فمن ثم تكون دعواهم غير قائمة على سند من الواقع أو القانون باعتبار أنهم ولدوا لأب غير مصري وبالتالي فلا يوجد سند لإثبات الجنسية المصرية لهم، أما بالنسبة للمدعية العاشرة زوجة المذكور، فالثابت من ملف الجنسية رقم ١١٤٥/٥٧/٢٣ أنها ليبية الجنسية ولم تقدم دليلا يخالف ذلك وإذا كانت

مطالبتها قائمة على أن زوجها مصري فقد ثبت عدم صحة ذلك على النحو سالف البيان.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، إذ أن شهادات الميلاد المقدمة في الدعوي إنما تدل على أن والد المدعين كان مقيما في مصر حتى من قبل ١٩١٤/١١/٥ وظل في صحراء مصر الغربية ما بين مطروح والعامرية وكنج مريوط وبشاري والحمام وقد ولد أولاده في هذه الجهات عدا........ المولودة في ١٩٢٧/٤/٢٨ في القاهرة، وأن ما قدمه المدعون كاف لإثبات إقامة والدهم في مصر خلال الفترة المنصوص عليها في المادة (٣/١) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، وأنه بغض النظر عن ثبوت إقامته في محافظة مطروح طيلة هذه السنوات المديدة، فإنه مسايرة لما تدعيه جهة الإدارة من أنه كان مقيما في (جغبوب)، فإنه كان ينبغي على جهة الإدارة أن تفطن إلي أن واحة جغبوب ظلت أرضا مصرية حتي ١٩٣٣/٨/٣١.

.... الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق للشخص بواقعه ميلاده لأب مصري أو من خلال إقامته أو إقامة أصوله وفقا للشروط والمدد التي تحددها القوانين المتعاقبة للجنسية والتي حددت طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة من الطوائف، بالتوطن في مصر في تواريخ معينة بحسب الأحوال، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع، والمحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق، وعدم الانتماء لدولة أجنبية، ومن ثم يعتبر رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيون من المصريين، إذا توفر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ (تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩).

وقد أكدت جميع القوانين الصادرة في هذا الشأن حق هذه الطائفة في التمتع بالجنسية المصرية متى توافرت في حقهم الشروط المشار إليها بأن يكونوا مقيمين في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩.

ومن حيث إن الطاعنين يطلبون في النزاع الماثل الحكم بإثبات جنسيتهم المصرية، وساقوا تدليلا على ذلك ثبوت الجنسية المصرية لوالدهم السيد ...... بتحقق إقامته في مصر المدة من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٠ /١٩٢٩/٣ حيث تزوج من السيدة .... (الطاعنة العاشرة) وأنجب بها باقي الطاعنين السيدة......... المولودة في ١٩١٤/٧/١١ بمطروح، والسيدة......... المولودة في ١٩٢٢/١١/٢٩ بالإسكندرية، والسيدة...... المولودة في ١٩٢٧/٤/٢٨، والسيدة...... المولودة ١٩٢٨/٦/٢٣ بالإسكندرية، والسيد...... المولود في ١٩٣٠/٧/٢٦ بالإسكندرية، والسيدة........المولودة ١٩٣٢/٤/٢٩ بمطروح، والسيد....المولود في ١٩٣٣/٤/١٤ بمطروح، والسيد....... المولود ١٩٣٥/٥/٢٠ بمطروح، والسيدة....... المولودة في ١٩٤٠/١٠/٧ بالجيزة، مما يتوفر في حق والدهم شرط الإقامة في مصر خلال الفترة من سنة ١٩١٤ إلي سنة ١٩٢٩ على نحو ما تأكده شهادات الميلاد المقدمة من الطاعنين والمودعة ملف النزاع والمثبت بها واقعات ميلادهم في سنوات متقاربة خلال تلك الفترة.

ومن حيث إن الثابت أن والد الطاعنين من الرعايا العثمانيين، كما أن إقامته في مصر منذ سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٩ متحققة صدقا وحقا في استخلاص سائغ ومفاد منطقي من دلالة واقعات الميلاد المتتابعة والحادثة في مصر في سنوات متتالية خلال تلك الفترة. وأنه إذا كان صحيحا أن شهادات الميلاد لم تعد أصلا لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من بيانات ووقائع تتعلق

بسنوات الميلاد ومحله إنما تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وبالتالي دليلا على استمرار إقامة والد الطاعنين وزوج الأخيرة بالبلاد وهي أمور تتظاهر جميعها على انه قد أقام بمصر إقامة مستمرة ومتصلة خلال الفترة من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ وظل مقيما بها حتى أنجب من أنجب من أولاده، سيما وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يشكك في واقعة إقامته في مصر خلال المدة المشار إليها، كما لم تدع تمتعه بجنسية دولة أخري، فمن ثم تتوافر في حقه الشروط التي أوجبها القانون للتمتع بالجنسية المصرية. ولا يقدح فيما تقدم، ما ذكرته الجهة الإدارية بأن التحريات قد أسفرت عن أن أصله من (جغبوب)، إذ أن المستفاد من الاتفاق المعقود بين الحكومتين المصرية والإيطالية الموقع في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ في شأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصري والمعمول به بموجب المرسوم الملكي الصادر في ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ – وأيا ما يكون وجه الأمر من قيامه سندا قانونيا صحيحا لتخلي مصر عن منطقة واحة (جغبوب) – أن (جغبوب) كانت أرضا مصرية، وان الحكومة المصرية قد وافقت على تبعيتها إلي ليبيا إبان الاحتلال الإيطالي لها، وقد تحفظت مصر بموجب هذا الاتفاق باعتبارها دولة إسلامية بان تراعي ايطاليا حماية الأماكن الدينية بجغبوب وحرية الدخول إليها والعبادة فيها لجميع المسلمين على نحو ما ورد بالوثائق الملحقة بالاتفاق المشار إليه، هذا وقد أفادت وزارة الخارجية المصرية بكتابها المؤرخ في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٣٢ والموجه إلي وكيل وزارة الداخلية والمرفق بملف الجنسية رقم ١٣٠٩/٢٠/١٠ والمودع ملف النزاع بأن المذكور غير مقيد بسجلات القنصلية الفرنسية أو القنصلية الإيطالية، وكل ذلك أمور يستفاد منها توطنه في الأراضي المصرية، وعدم اعتباره من رعايا الدول الأجنبية ومتى كان الأمر كذلك، وإذ توفرت في والد الطاعنين

(وزوج الطاعنة الأخيرة) الوقائع القانونية المتطلبة لثبوت الجنسية المصرية بشأنه، فمن ثم تثبت الجنسية المصرية لأولاده باعتبارهم مولودين لأب مصري، كما تثبت لزوجته (الطاعنة الأخيرة) بحكم القانون بعد أن ثبت تمتع زوجها بالجنسية المصرية بمقتضي أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ طبقا لما هو مستفاد من حكم المادة (٥) من القانون سالف البيان الذي يقضي بأن دخول الجنسية المصرية بمقتضي أحكامه يشمل الزوجة، فضلا عن ثبوت توطنها في مصر على نحو ما استظهرته المحكمة من دلائل وقرائن تفيد ثبوت الجنسية المصرية لزوجها. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي غير هذا المذهب يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ويتعين القضاء بإلغائه".

(الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

٥- الشهادة الإدارية الصادرة من جهة الإدارة :-

في هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن مبني الطعنين أن الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون، تأسيسا على أن لجنة بحث جنسية أهالي سيناء لم تقطع برأي حاسم ولم يقم لديها دليل على أن والد الطاعن ليس مصريا أو أن جنسيته فلسطينية، كما أن أعمال هذه اللجنة ومهمتها لم تكن إثبات أو نفي الجنسية، وان الحكم أعرض عن تمحيص أدلة إقامة الطاعن ووالده وجده وأخوته وأولاده في مصر، كما خالف نص المادة (٤/٦) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، حيث اعتبرت مصريا من ولد في القطر المصري لأب أجنبي ولد فيه أيضا، إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، كما أن الطاعن مولود في مصر منذ سبعين عاما من أبوين مصريين وله بطاقة شخصية وسجل تجاري وقدم العديد من الطلبات للاعتراف له بالجنسية المصرية، وأن

الحكم الصادر في الدعوي رقم ١١ لسنة ١٣ قضاء إداري صدر باطلا لعدم إعلانه إعلانا صحيحا.

ومن حيث أن ما يصبو إليه الطاعن - بطعنيه الماثلين - هو الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بثبوت الجنسية الم[illegible] ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطيا : بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن منحه الجنسية المصرية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث أن المادة الأولي من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية تنص على أن " يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون...... ثالثا : من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون ". كما تنص الفقرة الرابعة من المادة السادسة من ذات القانون على أن "...... يعتبر مصريا من ولد في القطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضا فيه، إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ". وتنص المادة الأولي من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أن " المصريون هم أولا : المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة للفروع.....". وتنص المادة (٢٤) من ذات القانون على أن " يقع عبء الإثبات على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها ".

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة، أن المشرع اتخذ من تاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بداية لاحتساب المدد واجبة الاكتمال للإقامة في مصر لثبوت الجنسية، حيث تثبت الجنسية المصرية للرعايا العثمانيين الذين

كانوا يقيمون في الأراضي المصرية من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على إقامتهم حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، وانه يتعين لاكتساب الجنسية المصرية وفقا لحكم المادة (٤/٦) سالفة الذكر أن يكون الشخص مولودا في مصر لأب أجنبي مولود في مصر أيضا بعد نفاذ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ إعمالا للأثر المباشر لسريان القانون، ذلك أن هذا التنوع من الجنسية بسبب الميلاد المضاعف، يعد استثناء على خلاف الأصل، ولذا لم يرد في قوانين الجنسية اللاحقة، ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، وبالتالي فإنه لا يعمل به إلا في خصوص من ولد في مصر في الفترة من ١٩٢٩/٣/١٠ حتى ١٩٥٠/٩/١٧ وهي الفترة التي تعتبر المجال الزمني لتطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، ويقع عبء إثبات الجنسية أو نفيها على المدعي.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر في ضوء ما تقدم من نصوص، على أن المشرع وضع قاعدة تقضي بأن يعتبر مصريا من ولد في القطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضا فيه، إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، وان هذه القاعدة تعتبر حكما استثنائيا لا يجوز التوسع فيه ويتعين تفسيره في أضيق الحدود، بحيث لا ينطبق النص إلا على من ولد في مصر من تاريخ العمل بقانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ في (١٩٢٩/٣/١٠) حتى تاريخ إلغائه في (١٩٥٠/٩/١٧) إذ تستند الجنسية في هذه الحالة على واقعة قانونية، وهي ميلاد الشخص مقترنا بظروف أخري، ومن ثم يشترط تمام الميلاد في ظل العمل بالنص القانوني الذي رتب عليها هذا الأثر، ولا يجوز سحب حكم هذا النص على واقعة ميلاد تمت في تاريخ سابق على المجال الزمني لتطبيقه، وإلا كان ذلك تطبيقا للنص بأثر رجعي (الحكم الصادر في الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٢ قضائية عليا بجلسة ١٤ من مايو ١٩٨٨). وبطبيعة الحال، فإن

المقصود بواقعة الميلاد التي تتم في ظل العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ سالفة الذكر، هي واقعة ميلاد الشخص طالب الجنسية.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن ولد في ١٩٣٥/٩/١٥ برفح بسيناء، وأن والده.......... حسبما يبين من صورة قيد ميلاده المودعة حافظة المستندات المقدمة منه بجلسة محكمة القضاء الإداري في ١٩٩٢/١٢/٢٠، إلا أن الأوراق خلت من مستند رسمي تطمئن إليه المحكمة يفيد ميلاد والده بمصر، إذ حوت ذات الحافظة على شهادة إدارية صادرة عن عمدة منشأة دملو وشيخ عزبة ورثة المرحوم بيومي زكي التابعة لناحية منشأة دملو مركز قويسنا منوفية تفيد أنه من مواليد العزبة وأنه ساقط قيد، فهذه الشهادة لا تطمئن إليها المحكمة بحسبان أن واقعة الميلاد تثبت بالمستند الدال عليها وهي شهادة الميلاد الصادرة من مصلحة الأحوال المدنية، ومن ثم لا يتوافر للطاعن الشروط المتطلبة لمنحه الجنسية طبقا لقاعدة الميلاد المضاعف، وبالتالي لا تثبت له الجنسية ويضحي طلبه بإثبات الجنسية على هذا الأساس مفتقرا إلي السند الصحيح من الواقع والقانون متعينا رفضه.

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر ما أبداه الطاعن من أن والده تحققت له واقعة الإقامة في مصر في الفترة من سنة ١٩١٤ حتى ١٩٢٩، وان الحالة الظاهرة له ولوالده من شأنها أن تثبت له الجنسية المصرية لميلاده لأب مصري، ذلك أن الأوراق قد أجدبت من الدليل الذي يفيد إقامة والده بمصر في الفترة سالفة الذكر، كما أن الحالة الظاهرة – وعلى ما جري عليه قضاء هذه المحكمة – لا تكفي وحدها سندا لإسباغ الجنسية المصرية، ما دامت لم تتحقق في الشخص الشروط المحددة قانونا لتحققها به ".

(الطعنان رقما ٣٠٤، ٦١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

٦- الحالة الظاهرة :-

يقصد بالحالة الظاهرة، هو ظاهر الحال الذي يكشف أو يعطي الدلالة على أن شخصا ما يتمتع بالجنسية المصرية أم العكس، فعلى سبيل المثال إذا كان اسم الفرد (أحمد أو محمد...) ويعامل على انه مصري، فإن ظاهر الحال يوحي بأن هذا الشخص مصريا، ويقع عبء إثبات عكس ذلك على من يدعيه.

وقد استقر فقه القانون الدولي الخاص على معايير محددة يمكن الاستناد إليها للحالة الظاهرة، وهذه المعايير هي:

(١) الاسم: فمن يحمل اسما جرت عادة المصريين على تسميته مثل يوسف، وعلي، واحمد، ومحمد فيعتبر مصريا إلي أن يثبت العكس، وكذلك من يحمل اسما أجنبيا مثل جيرارد، وأرن ولد، وسام، وكريستوفر، أعتبر أجنبيا إلي أن يثبت العكس.

(٢) الشهرة: ويقصد بالشهرة أن يشتهر الفرد بأنه مصري، فالحالة الظاهرة توحي بأنه مصري، وذلك إلي أن يثبت العكس.

(٣) المعاملة: ويقصد بالمعاملة هنا، معاملة الدولة للفرد المعني على أنه مصري مثل طلبه لأداء الخدمة العسكرية وتجنيده بالجيش المصري بالفعل، وكذا تعيينه في وظيفة عامة في مصر أو منحه جواز سفر مصري أو بطاقة شخصية أو عائلية وكذا بطاقة انتخابية....الخ.

فهذه كلها أحوال وظروف تفيد الحالة الظاهرة أن الفرد المعني مصري ويحمل الصفة الوطنية.

والحالة الظاهرة هي قرينة قضائية يسترشد بها القاضي في حالة عرض المنازعة عليه، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس.

وفي شأن الحالة الظاهرة قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن والد الطاعن لم تتوافر في شأنه واقعة الميلاد أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية، فمن ثم لا تثبت للطاعن بالتبعية الجنسية المصرية، فلا يكون بمجد، والحال كذلك، التجدي بالحالة الظاهرة إذ أنها لا تكفي وحدها سندا لإسباغ الجنسية المصرية ما دامت لم تتحقق في الشخص الشروط المحددة قانونا لتحققها بها ".

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا أيضا في ذات الخصوص بأن " ومن حيث أن مبني الطعن أن الحكم المطعون فيه قد شابه فساد الاستدلال وتأويل الثابت على غير مقتضاه، فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، ذلك أن والد الطاعن لم يحرر إقرارا يذكر فيه أن تاريخ وصوله إلي مصر كان عام ١٩٢٥ وإنما ورد ذلك في بعض الاستمارات المرفقة بملف جنسيته، وبعض هذه الاستمارات غير موقع منه كما أن الحكم لم يعول على المستند الرسمي الذي يقطع بان والد الطاعن موجود في البلاد منذ عام ١٩٠٧ وهذا المستند عبارة عن عقد استئجار محل بشارع الفحامين من وقف أحمد كتخدا الخربوطلي، محررا بين جد الطاعن - بصفته وليا طبيعيا على ابنه (والد الطاعن)- وبين هيئة رسمية حكومية (هيئة الأوقاف) ويحمل خاتم شعار الجمهورية (النسر)، كما أن الحكم أورد أن والده المدعي سورية، في حين أن مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أكدت في خطاب منها يقطع بأنها مصرية الجنسية، كما تجاهل الحكم الوثيقة الرسمية الخاصة بعقد زواج والد الطاعن من والدته الذي تم في عام ١٩٢٨ والثابت به أنه وزوجته من رعايا الحكومة المصرية، وهذا الدليل قاطع على أن جد الطاعن كان مقيما بمصر مع أسرته ومن بين أفرادها والد الطاعن، ومن ثم فإن

إلتفات الحكم المطعون عليه عن هاتين الوثيقتين الهامتين يجعله مشوبا بالفساد في الاستدلال، كما أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون، إذ بعد أن أورد في أسبابه أن المشرع تطلب في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، شرطين لإثبات التمتع بالجنسية المصرية بقوة القانون، وهما الاتصاف بالرعوية العثمانية والإقامة بمصر في الفترة من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠، أخطأ الحكم بعد ذلك عندما عول على الغلط الذي وقع فيه والد الطاعن بشأن جنسيته المصرية، وخضع لضغوط جهة الإدارة فتقدم بطلب للإقامة، أو بطلب الحصول على الجنسية المصرية.

كما أن الحكم المطعون عليه مشوب بالقصور في التسبيب حينما رفض الاعتداد بالمحرر الرسمي الذي يثبت العلاقة الإيجارية بين جد الطاعن ووزارة الأوقاف، وكذلك وثيقة زواج والد الطاعن سنة ١٩٢٨، مرجحا الإقرار الذي أقر فيه والد الطاعن بأنه حضر البلاد أول مرة عام ١٩٢٥. وانتهي الطاعن إلي طلباته سالفة الذكر.

... ومن حيث أن الطاعن من مواليد ١٩٤٦/٨/١، ومن ثم تتحدد مدي أحقيته في ثبوت الجنسية المصرية له في ضوء ما تضمنته نصوص وأحكام قانون الجنسية المصرية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذي ولد الطاعن في النطاق الزمني لتطبيقه.

، ومن حيث أن المادة (١/٦) من القانون المشار إليه، كانت تنص على أنه " يعتبر مصريا من ولد في القطر المصري أو في الخارج لأب مصري"، ومن ثم فإنه ينبغي بحث مدى توافر شرط الجنسية المصرية في والد الطاعن، حتى يتيسر التحقق من انتقالها له بالميلاد لأب مصري وفقا للأحكام والقواعد التي كانت سارية بشأن الجنسية المصرية في التاريخ الذي ولد فيه

والد الطاعن بمنطقة حلب بسوريا في عام ١٩٠٦، وفي القواعد المنظمة بالأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ المشار إليه، فإذا كان الطاعن لم يدع أن والده ولد لأبوين مقيمين في القطر المصري وحافظا على إقامتهما فيه حتى تاريخ العمل بالأمر العالي سالف الذكر، ولم يثبت من أوراق الدعوي الرسمية توافر تلك الوقائع في شأنه، ومن ثم لا يعتبر والده مصريا وفقا للأحكام والقواعد الخاصة بالجنسية المصرية تطبيقا لأحكام الأمر العالي الصادر سنة ١٩٠٠، كما أنه بمراعاة ما نصت عليه الفقرة ثالثا من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه، من أنه " يعتبر داخلا في الجنسية المصرية الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ١٩١٤/١١/٥ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون "، فإنه قد تبين من الإطلاع على ملف الجنسية رقم ٨٣/٤٨/٢٣ باسم............(والد الطاعن) أن له ملف إقامة برقم ٢١/١٠٨ وورد به انه سوري الجنسية ومن مواليد سوريا سنة ١٩٠٦، وان هناك شهادة صادرة من قنصلية الجمهورية السورية بالقاهرة مؤرخة في ١٩٤٧/٩/٢٨، تشهد فيها أن السيد .... حاصل على جواز سفر سوري برقم ٥٤٥، وهو من التبعية السورية، ومسجل في سجل السوريين في القنصلية برقم ٢٩٢ في ١٩٦٢/٦/١٠ بطلب منحه جنسية الجمهورية العربية المتحدة، وقرر في الطلب أنه من مواليد حلب / سوريا عام ١٩٠٦، وحضر إلي البلاد في سنة١٩٢٥، وطبقا لتعليمات الوزارة تم حفظ طلبه في ١٩٦٣/٦/٥، والثابت من الإطلاع على الطلب المشار إليه أنه موقع من والد الطالب شخصيا أمام الموظف المختص بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٠، هذا فضلا عن أن الأوراق الأخرى المقدمة منه لتجديد الإقامة أو لمنح الإقامة لزوجته السورية الجنسية السيدة............. والثابتة في ملف الإقامة الخاص بها

رقم ١٠/٥١٠٧/٢١٩/١١ تؤكد بأنه من مواليد حلب بسوريا عام ١٩٠٦، وحضر إلي مصر ما بين عامي ١٩٢٥، ١٩٢٦، وفقا للإقرارات المقدمة منه وانه سوري الجنسية. ومتى كان ما تقدم، فإنه يكون قد ثبت أن الطاعن لم يولد لأب يتمتع بالجنسية المصرية، وبالتالي لا تثبت له هذه الجنسية، ولا لأولاده القصر، ويكون ادعاؤه بأحقيته في ذلك قد جانبه الصواب، مما ينبغي معه الحكم برفض الطعن.

ومن حيث انه لا ينال مما تقدم ما استند إليه الطاعن من أن الحالة الظاهرة لوالده تثبت جنسيته المصرية، ذلك أن الحالة الظاهرة – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – ليست لها حجية قطعية في إثبات الجنسية ويجوز دائما إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة، وإذ كان الأمر على هذا النحو، وكان الثابت أن والد الطاعن ظل محتفظا بجنسيته السورية وفقا لشهادة قنصلية الجمهورية العربية السورية بالقاهرة والتي تفيد بأنه سوري الجنسية، فضلا عما هو ثابت من إقراراته المقدمة ضمن الأوراق الرسمية الثابتة في ملف الجنسية الخاص به، وملف الإقامة الخاص بزوجته السورية الجنسية على نحو ما سبق بيانه، ومن ثم يكون الادعاء بكسبه الجنسية المصرية وفقا للحالة الظاهرة، غير قائم على أسس صحيحة مستمدة من الواقع أو القانون، كما لا ينال من هذا النظر المستندان المقدمان من الطاعن والمتمثلان في عقد استئجار محل من وزارة الأوقاف وكذلك وثيقة زواج والد الطاعن في عام ١٩٢٨، ذلك أن المستند الأول لا يفيد الإقامة بصفة دائمة بالبلاد في المدة المتطلبة قانونا، كما أن وثيقة الزواج تؤيد ما هو ثابت في الأوراق من أن والد الطاعن لم يحضر إلي البلاد إلا في عام ١٩٢٥، إذ ابرم الزواج في تاريخ لاحق على ذلك. ومتى كان ما تقدم، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بعدم ثبوت الجنسية المصرية للطاعن ولا لأولاده

القصر، وما يترتب على ذلك من آثار، ومن ثم فإنه يكون قد قام على أساس سليم من الواقع والقانون، مما يتعين معه الحكم برفض الطعن ".

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا أيضا بأن " ومن حيث أن مبني الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، إذ أن الثابت من البطاقات الشخصية الصادرة للطاعنين والشهادات التعليمية التي حصلا عليها من مصر وأدائهما للخدمة العسكرية بصفوف الجيش المصري وحملهما للبطاقات الانتخابية، أنها تعد دليلا قاطعا على أنهم من حملة الجنسية المصرية، ذلك أن البطاقات الانتخابية طبقا لقانون مباشرة الحقوق السياسية لا تصرف إلا للمتمتعين بالجنسية المصرية، كما أن أداء الخدمة العسكرية بالقوات المسلحة المصرية لا يكلف بها إلا كل من يحمل الجنسية المصرية طبقا لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١، كما أن صرف البطاقات الشخصية والعائلية لا يكون إلا لكل من يحمل الجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية، وأنه مما يؤكد أن والد الطاعنين يحمل الجنسية المصرية أن عقد زواجه بوالدتهما المبرم في ١٩٥٢/٥/١٩ قد ابرم على يد مأذون ناحية العجوزة التابعة لمحكمة إمبابة الشرعية ولو كان أجنبيا ولا يحمل الجنسية المصرية، لكان مأذون الناحية قد امتنع عن تحرير عقد الزواج باعتبار أن مكتب توثيق الأجانب التابع لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق يكون هو المختص بتحرير عقد الزواج.

.... ومن حيث أن المستفاد من التشريعات التي نظمت الجنسية المصرية أن المشرع تطلب لثبوت هذه الجنسية توافر ثلاثة شروط مجتمعة :

الأول: التوطن في مصر قبل أول يناير ١٨٤٨ وقبل أول يناير سنة ١٩٠٠ أو قبل الخامس من نوفمبر سنة ١٩١٤ على حسب الأحوال ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع. والثاني: هو المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق. والثالث : عدم انتماء الشخص إلي دولة أجنبية.

ومن حيث إن المادة الأولي من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة كانت تنص على أن " تثبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة لمن كان في ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨.

(أ) متمتعا بالجنسية السورية وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢١ الصادر في ٤ من فبراير سنة ١٩٥٣ المشار إليه.

(ب) متمتعا بالجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦.

ومن حيث انه ولئن كانت الفقرة (أ) من المادة الأولي من القانون سالف الذكر قد أثبتت جنسية الجمهورية العربية المتحدة لمن كان في ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية السورية وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢١ الصادر في ٤ من فبراير سنة ١٩٥٣ إلا أنه بعد أن وقع الانفصال بين مصر وسوريا في ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ وانتهت الوحدة بين البلدين بادرت سوريا وأصدرت المرسوم التشريعي رقم ٦٧ في ١٩٦١/١٠/٣١ بشأن جنسية الجمهورية السورية، وألغت به جنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن ثم استرد السوريون جنسيتهم السورية.

ومن حيث انه وإذا كان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه قد ظل قائما حتى صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ إلا أن القضاء استقر على أن رعايا الجمهورية العربية المتحدة من السوريين لا يعتبرون من المتمتعين

بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بعد انفصال سوريا في ١٩٦١/٩/٢٨ وأصبحت جنسية الجمهورية العربية المتحدة مقصورة فقط على من يعتبرون من المصريين في حكم قوانين الجنسية المصرية وأصبح السوريون معتبرين من الأجانب على نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥. دليل ذلك وآيته أن المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تضمنت النص على أن المصريين هم المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤، ومن كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية، ومن كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة بالميلاد لأب مصري أو لأم مصرية من أب مجهول أو عديم الجنسية ويعتبرون مصريين طبقا للبند ثانيا من هذه المادة أو بالميلاد في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة في الإقليم المصري أو على أساس الأصل المصري أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصري أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصري. كما تنص المادة (٢) من ذات القانون على أنه " يكون مصريا : ١- من ولد لأب مصري........". وتنص المادة (٢٤) على أن " يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها ".

ومن حيث أن المستفاد من هذه النصوص، على نحو ما سلف البيان، أن الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق للشخص بواقعة ميلاده لأب مصري أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته وفقا للشروط والمدد المحددة قانونا، ويقع عبء إثبات الجنسية على عاتق ن يتمسك بها.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السيد .... ولد في مدينة حلب احدي المدن السورية بتاريخ ١٩٢١/١١/١١ ونزح إلي مصر عام ١٩٤٦ ودخلها بجواز سفر سوري، وجري تجديد إقامته بها حتى عام ١٩٥٦ للتعليم،...................

ومن حيث أن الثابت أن والد الطاعنين لم يكتسب الجنسية المصرية طبقا للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية بل ظل يعامل كسوري ويحمل جواز سفر سوريا إلي أن أعلنت الوحدة بين مصر وسوريا، فتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨، إلا أن هذه الجنسية زالت بواقعة الانفصال في ٢٨ /١٩٦١/٩ عن رعايا الجمهورية من السوريين وأصبحت مقصورة فقط على من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، كما أن الثابت أنه لم يكتسب الجنسية المصرية طبقا لأي من القوانين السابقة على هذا القانون حيث لم يولد في مصر ولم تبدأ إقامته بها إلا اعتبارا من عام ١٩٤٦ ولم يصدر أي قرار بمنحه الجنسية المصرية.

ومن حيث أن الأوراق أجدبت عن إثبات توافر أي من الشروط والأحكام التي تطلبها القانون للدخول في الجنسية المصرية في حق والد الطاعنين، فمن ثم لا تثبت للطاعنين الجنسية المصرية بالميلاد لأب مصري، الأمر الذي يضحي معه طلبهما بإثبات الجنسية المصرية لهما على هذا الأساس مفتقرا إلي السند الصحيح من الواقع والقانون متعينا رفضه.

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر ما أثاره الطاعنان من أن حالتهما وحالة والدهما الظاهرة تعتبر دليلا كافيا على جنسيتهم المصرية من واقع المستندات المقدمة والتي تمثلت في وثيقة زواج والدهما بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٩

على مأذون ناحية العجوزة، وبطاقات انتخابية وبطاقات شخصية وشـهادات ميلاد والحصول على مؤهلات دراسية وأداء خدمة عسكرية ووطنية، لأنه لا اعتداد بكل ذلك، إذ أن هذه المستندات أم الشهادات كلها وإن كانت أوراقا رسمية، إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية، ولأن الحالة الظاهرة ليست هي الدليل القاطع على التمتع بالجنسية المصرية، والشهادات المقدمة لإثبات الحالة الظاهرة لا تضفي على الشخص الجنسية ذاتها لأنها لم تعد أصلا لإثبات الجنسية وإنما هي محض قرائن عليها، تزول قيمتها إذا ما أسفر البحث عن عدم توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية في حق صاحب الشأن قانونا.

ومن حيث أن والد الطاعنين لم تتوافر في شأنه واقعة الميلاد أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية، فمن ثم لا تثبت للطاعنين بالتبعية الجنسية المصرية، ولا يكون بمجد والحال كذلك التحدي بالحالة الظاهرة إذ أنها لا تكفي وحدها سندا لإسباغ الجنسية المصرية ما دامت لم تتحقق في الشخص الشروط المحددة قانونا لتمتعه بها، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا المذهب وانتهى إلى رفض الدعوى موضوعا، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويغدوا الطعن عليه غير قائم على سند من الواقع والقانون خليقا بالرفض ".

(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)



المبحث الرابع

المسئولية الجنائية عن مخالفة

أصول قواعد إثبات الجنسية المصرية

سبق وأن رأينا أن المادة (٢٤) من قانون الجنسية المصرية، تلقي عبء الإثبات على المدعي، وبالطبع فيجب أن يكون إثبات الجنسية متفقا مع القانون، ونظرا لثقل عبء الإثبات في مسائل الجنسية كما سبق وان رأينا، فقد يلجأ الفرد إلي طرق غير سوية لكسب الجنسية المصرية أو الخروج منها بحسب الأحوال، ومن الطرق غير السوية هذه أن يقوم الفرد بتقديم أوراق مزورة أو الإدلاء بأقوال غير صحيحة بغرض إثبات ما يدعيه.

وقد فطن المشرع المصري إلي ذلك، وفي سبيله إلي قطع الطريق على مثل هؤلاء الأفراد ضمن قانون الجنسية الحالي نص المادة (٢٧)، مقررا عقوبة جنائية مغلظة إلي حد كبير هي عقوبة السجن لمن ثبتت في حقه إحدى الحالات التي قررتها المادة المشار إليها، وقد نصت المادة (٢٧) على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك".

, ويجب أن يثبت علم الشخص بأنه يبدي أقوالا كاذبة أو يقدم أوراقا غير صحيحة، حتى يمكن تطبيق العقوبة المقررة عليه، وهو ما يتضح من نص المادة (٢٧)، أما إذا كان غير ذلك، بأن ثبت أنه كان يعتقد صحة الأوراق التي يقدمها إلي الجهات والسلطات المختصة لإثبات ما يدعيه بشأن الجنسية المصرية، أو ثبت اعتقاده بصحة الأقوال التي يدلي بها، فلا محل لتطبيق العقوبة.

وجاء بتقرير اللجنة التشريعية عن ذلك ما نصه " وحسنا فعل المشروع حين غلظ عقوبة من يبدى أمام السلطات المختصة، بقصد إثبات الجنسية لـه أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره، أقوالا كاذبة أو يقدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك، بأن جعلها السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، وقد كانت الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه ".

كما تسوق لنا المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون مبررات تغليظ العقوبة في الحالة الماثلة بقولها " أما المادة ٢٧ فتقرر عقوبة على إبداء أقوال كاذبة أو تقديم أوراق غير صحيحة مع العلم بذلك في الحالتين بقصد إثبات الجنسية أو نفيها، وقد شددت العقوبة إلى السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، بعد أن كانت الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تزيد على مائة جنيه في المادة ٣٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، وفى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ٢٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، وذلك لما أظهره العمل من ضرورة الحاجة إلى التشديد".



الفصل الثالث

الاختصاص القضائي

بمنازعات الجنسية المصرية

في هذا الفصل سوف نلقي الضوء بمشيئة الله تعالي على الاختصاص بنظر دعاوي الجنسية، وما يستتبع ذلك من موضوعات أخري مثل صور دعوي الجنسية، وكذلك حجية الأحكام الصادرة في مواد الجنسية.

ومن ثم فقد قسمنا هذا الفصل إلي المباحث التالية :

- **المبحث الأول :** الجهة القضائية المختصة قانونا بنظر دعاوي الجنسية.
- **المبحث الثاني :** صور دعوي الجنسية.
- **المبحث الثالث :** حجية الأحكام الصادرة في مواد الجنسية.



المبحث الأول
الجهة القضائية المختصة قانونا
بنظر دعاوي الجنسية

لا تثير مسألة الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية أي مشكلة بالنسبة لتلك الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد، أما بالنسبة للدول التي تتبنى نظام القضاء المزدوج ومنها مصر، فالأمر يقتضي توضيح تلك الجهة المختصة بنظر منازعات الجنسية.

وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

....

سابعاً : دعاوى الجنسية ".

ومن هذا النص يتضح أن الاختصاص بنظر دعاوي الجنسية ينعقد للقضاء الإداري المصري ممثلا في مجلس الدولة.

- العلة في انعقاد الاختصاص بنظر دعاوى الجنسية لمجلس الدولة :

قد يثور التساؤل حول العلة من اختصاص مجلس الدولة في مصر بتلك المنازعات المتعلقة بالجنسية، والإجابة على ذلك تكمن في أن الجنسية هي علاقة بين الفرد والدولة، فالمسائل القانونية المتعلقة بالجنسية هي علاقة من علاقات القانون العام، ومن ثم فكان من الطبيعي أن يعهد المشرع بالاختصاص بنظر هذه المسائل لقاضي القانون العام المتمثل في مجلس الدولة، والقول بغير ذلك يهدر الغاية التي تغياها المشرع المصري من الأخذ

بنظام القضاء المزدوج.

وتأكيدا لذلك، ذهبت المحكمة الإدارية العليا بأن " إن الجنسية هي رابطة تقوم بين شخص ما ودولة باعتباره منتميا إليها سياسيا، والطبيعي أن يصدر الحكم في الجنسية في مواجهة الجهة الإدارية المختصة، وهي في الإقليم المصري وزارة الداخلية، ولذا فإن المادة (٢٠) من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية والقوانين المعدلة له تنص على أن " يعطي وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التي تفرض بقرار منه وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية، إذ يكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية، ويجب أن تعطي هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضا للطلب، ولمن يرفض طلبه حق التظلم والطعن أمام الجهات المختصة "، مما يستفاد منه أن القضاء الإداري مختص بمنازعات الجنسية عن طريق الطعن بالإلغاء في قرار وزير الداخلية الصريح أو الضمني حسب الأحوال، على النحو السالف البيان، برفض إعطائه شهادة الجنسية. وغني عن القول أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في هذا الخصوص يحوز حجية مطلقة، إذ يعتبر حجة على الكافة طبقا لقانون مجلس الدولة ".

(مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

في خمس سنوات (١٩٦٥- ١٩٧٠)

(مجموعة أبو شادي ص١٤٦ - مبدأ رقم ١٦٦)

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا أيضا في ذات الموضوع إلي أن " إذ ثار بحث موضوع جنسية السيدة المتوفاة كمسألة أولية لازمة للفصل في موضوع وراثتها. وكان ذلك قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن تنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة الذي تنص المادة (٨) منه على أن " يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة....تاسعا..دعاوى الجنسية.." وقد نصت المادة الثانية من قانون إصدار قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أن " جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جميع جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا... وعلى ذلك فإن جهة القضاء العادي تظل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، مختصة بنظر ما تثيره الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر في مسألة أولية تتعلق بجنسية المورثة المتوفاة. ويكون ما عساه يصدر من أحكام بعد ذلك في هذا الشأن صادرا من جهة قضاء ذات اختصاص ، أو يكون بالتالي حجة فيما انتهى إليه بشأن بحث هذه الجنسية أمام جهات القضاء الأخرى ومن بينها مجلس الدولة الذي آل إليه الاختصاص بنظر دعاوى الجنسية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ".

(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٨٧)



المبحث الثاني

صور دعوي الجنسية

وفقا للمستقر عليه قضاء، تتخذ المنازعة بشان الجنسية إحدى صورتين:

الأولى : أن تكون في صورة مسألة أولية أو فرعية لازمة للفصل في دعوي قائمة بالفعل، فالمنازعة الخاصة بالجنسية في هذه الحالة مجرد عنصر من عناصر الدعوي الأصلية المنظورة فيها، وإن كانت لازمة للفصل في هذه الدعوي.

الثانية : أن تكون المسالة الخاصة بالجنسية في صورة دعوي أصلية، فيكون الغرض منها إثبات الجنسية لشخص ما أو نفيها عنه...الخ.

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسألة الجنسية، وإما أن تتخذ صورة دعوي أصلية مجردة بالجنسية حيث يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية مثل طلب ثبوت الجنسية المصرية على سند من احدي المواد (١) أو (٢) أو (٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وهي مواد حددت المصريين بحكم القانون، وإما أن تطرح في صورة طعن بالإلغاء على قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية سواء كان من القرارات السلبية أو من القرارات الصريحة الصادرة عن الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية مثل القرار الصادر من وزير الداخلية برفض طلب الأجنبي التجنس طبقا للمادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ".

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٤٣-جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٢ ق- جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

المبحث الثالث

حجية الأحكام الصادرة في مواد الجنسية

تنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، في فقرتها الثانية على أن " وجميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية".

ويتضح من هذه الفقرة مدي حرص المشرع على تأكيد الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية.

وتثبت الحجية لكافة الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية بصرف النظر عن صورة النزاع أو الدعوي، أي سواء كانت مسألة أولية أم دعوي أصلية.

ومفاد ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة المختصة في مادة الجنسية متي حاز هذه الحجية بأن استنفذ طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيد الطعن، كان ذلك مانعا من التصدي له أو المجادلة فيه أمام محكمة مختصة أخري.

فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أو لغيرها من المحاكم أن تعيد النظر فيما قضى به هذا الحكم.

ويجب ملاحظة أن الحجية هنا مطلقة، فليست حجية نسبية تقتصر على طرفي الخصومة وموضوعها فقط، وإنما هي حجية في مواجهة الكافة، فيكون هذا الحكم حجة في مواجهة الدولة ومؤسساتها والأفراد والكافة على حد سواء.

ومن شأن هذه الحجية صون مضمون نظرية الجنسية، فلا يمكن أن يكون الفرد مصريا في مواجهة البعض، وغير مصريا في مواجهة البعض الآخر.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأحكام المطعون فيها وسائر الأوراق - في انه بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٣ أقامت السيدة/........... الدعوى رقم ٦١١ لسنة ٢٧ قضائية بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري طالبة الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعطائها شهادة بأن الجنسية اليونانية للمرحومة.................. تتمتع بحصانة نتيجة الاتفاق الدبلوماسي الذي أبرم بين الحكومتين المصرية واليونانية عام ١٩٣٣ والمصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية ، والمؤكد لأوضاع وشروط الاتفاقيات اليونانية المصرية منذ عام ١٨٩٠، وبموجب مذكرة مودعة بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٨٣ أوضحت الطاعنة أن دعواها هي دعوى أصلية بتقرير الجنسية غير المصرية للمرحومة............. وبجلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٤ حكمت المحكمة بوقف الدعوى لحين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل في الدعوى رقم ٣ لسنة ٥ تنازع اختصاص. وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٤ طلبت الطاعنة تعجيل الدعوى استنادا إلى صدور حكم في دعوى التنازع رقم ٢ لسنة ٣ قضائية. وتم تعجيل الدعوى ونظرت بجلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٨٤. وبجلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٤ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وألزمت الطاعنة المصروفات - وجاء بأسباب هذا الحكم أنه استبان للمحكمة أن ثمة دعوى تنازع اختصاص أقامتها الطاعنة أمام المحكمة الدستورية العليا قيدت برقم ٣ لسنة ٥ قضائية أبدت فيها الطاعنة أن محكمة النقض أصدرت حكمين في الطعنين رقمي ٣٠ لسنة ٣٠ ق، و ١٧ لسنة ٣٤ أحوال شخصية أجانب تعرضت فيهما لجنسية المرحومة....................، وجاء بهذين الحكمين أن السيدة المذكورة

اعتبرت مصرية الجنسية وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الجنسية المصرية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لزواجها من السيد/................ من سنة ١٩٠٩ حتى وفاته سنة ١٩١٦ واستمرار إقامتها إقامة عادية في مصر حتى بعد صدور قانون الجنسية المصرية في ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩. وخلافا لما جاء بهذين الحكمين أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمين آخرين في الطعنين رقمي ٢٩ لسنة ٢٠ ق و ٣٠ لسنة ٢٠ق تضمنا أن المرحومة..........عوملت من قبل جهة الإدارة على أنها أجنبية الجنسية لثبوت الجنسية اليونانية بصفة أصلية في حقها من جهة وعدم ثبوت الأصل العثماني لزوجها المرحوم سليم داود زلزل من جهة أخرى وإذ رأت الطاعنة أن ثمة تناقضا بين الحكمين الصادرين من محكمة النقض والحكمين الأخيرين الصادرين من المحكمة الإدارية العليا على حكمي محكمة النقض، وأصدرت المحكمة الدستورية العليا في دعوى التنازع رقم ٣ لسنة ٣ق بجلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٤ كما صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في دعوى التنازع رقم ٣ لسنة ٥ق بجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٨٤، وقد قضت المحكمة فيهما بعدم قبول الدعوى على أساس أن الثابت من الحكمين الصادرين من المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٢٩ و٣٠ لسنة ٢٠ قضائية أنهما قضيا باعتبار الخصومة في الدعوى منتهية على أساس أن طلبات المدعين في كل منهما قد تلاقت مع ما قررته الجهة الإدارية. وكانت دعاوى إثبات الجنسية وهى من علاقات القانون العام التي تربط الفرد بالدولة بقصد تقرير مركز قانوني معين يستمد وجوده من نصوص قانون الجنسية ذاته، ولا تثبت باتفاق الخصوم عليه وإنما تقضى به المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون، ولما كان ذلك فإن الحكمين الصادرين من المحكمة الإدارية العليا المشار إليهما بقضائهما بانقضاء الخصومة لا يكونا قد حسما النزاع

حول الجنسية بحكم حائز لقوة الأمر المقضي يمنع طرح النزاع من جديد بشأن إثبات الجنسية أو بنفيها، وبالتالي ينتفي أي تناقض بين هذين الحكمين والحكمين الصادرين من محكمة النقض، وبناء على قضاء المحكمة الدستورية بعدم قبول دعوى التنازع في هذا الشأن، فقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى انه يتعين الفصل في الدعوى على أساس طلبات الطاعنة النهائية باعتبارها دعوى أصلية بنفي الجنسية المصرية عن المرحومة.................. واستطردت المحكمة إلى أن مقتضى مراحل النزاع حول جنسية السيدة المذكورة. وباستقراء صور الأحكام الصادرة من جهة القضاء المدني في هذا الشأن يتبين أن كلا من السيدة........ والسيدة......... والأستاذ.........المحامي بصفته الشخصية كاسرا قد تقدموا بعريضة إلى رئيس محكمة القاهرة الابتدائية طلبوا فيها ضبط إشهاد ثبوت وفاه السيدة /.......... بمدينة القاهرة في ٦ من يناير سنة ١٩٥٨ وانحصار إرثها فيهم بحق الثلث لكل منهم بناء على وصية شفوية نطقت بها في الخامس والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٥٧. إلا أن السيد............وهو من أبناء العصبات بالنسبة للسيدة المذكورة حضر ونازع في ضبط الإشهاد على الصورة المطلوبة. فأمر رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بحفظ الطلب. فأقام طالبوا الإشهاد الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ كلي أحوال شخصية أجانب أمام محكمة القاهرة الابتدائية ابتغاء الحكم لهم أصليا بضبط إشهاد وفاة السيدة المذكورة باعتبارها يونانية الجنسية وانحصار ارثهم فيها ، واحتياطيا بضبط الإشهاد على أساس أن السيدة..............ابنة المتوفاة............... هي الوارثة الوحيدة عملا بأحكام القانون المدني اليوناني. وبجلسة ٩ من يونية سنة ١٩٥٩ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدعوى على أساس أن السيدة المتوفاة كانت قبل زواجها من

المرحوم.................. يونانية الجنسية، وبزواجها منه في ٢٤ من يونية سنة ١٩٠٩ - وهو عثماني مقيم بمصر - اكتسبت الجنسية العثمانيــة وقــد ظلت بعد وفاه زوجها مقيمة بمصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بعــد أن فقدت جنسيتها الأصلية. كما استمرت مقيمة في مصر حتى بعــد ٣٠ مــن مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ صدور قانون الجنسية المصري الذي نــص فــي المادة (٣) منه على أن " يعتبر مصريا بقوة القانون الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون في مصر منذ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون " لم تنزع منها الجنسية طبقا للأوضاع القانونية وإذا ما اكتسبت الجنسية اليونانية على ما يزعمه المدعون فإنها تعتبر فــي نظر المشرع المصري - على فرض تعدد جنسيتها - مصرية الجنسية، مــا دامت لم تفقد جنسيتها المصرية بإحدى الطرق المبينة بالقانون. إذ لم يثبت أن ثمة قرارا إداريا صدر بالسماح لها بالتجنس بالجنسية الأجنبية بل أنها تقدمت في سنة ١٩٣١ بطلب إلى وزارة الداخلية يــدل علــى تمــسكها بجنــسيتها المصرية وقد أقيم الاستئناف رقم ٨٤٢ لــسنة ٣٦ قــضائية أمــام محكمــة استئناف القاهرة عن الحكم المذكور وطلب المستأنفون الحكم ببطلان الحكــم المستأنف والقضاء بالطلبات السابق طلبها أمام محكمة أول درجة. وبجلــسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة بقبول الاســتئناف شــكلا وفــي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف واعتبار المرحومة.................يونانيــة الجنسية وقت وفاتها في ٦ من يناير سنة ١٩٥٨ وبتطبيق أحكــام القــانون اليوناني على واقعة النزاع. وقد طعن السيد..................على هذا الحكــم أمام محكمة النقض وقيد طعنه برقم ٣٠ لــسنة ٣٠ ق أحــوال شخــصية، وبجلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة بنقض الحكــم موضــوع الطعن، واستندت المحكمة في قضائها إلى انه مما نعاه الطاعن على الحكــم

المطعون فيه الخطأ في القانون إذ أنه اعتمد في اعتبار المتوفاة يونانية الجنسية على أن الأوراق الرسمية دلت لا على تنازلها فحسب عن طلب التجنس بالجنسية المصرية، بل على أنها قد استردت جنسيتها اليونانية في ٩ من أغسطس سنة ١٩٣٣، في حين أن الفقرة الثالثة من المادة (١) من قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ تقضي بأن يعتبر مصريا بقوة القانون الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في مصر منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر القانون الذي تم في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وأنه طبقا لذلك فإن المتوفاة مصرية الجنسية لإقامتها في مصر منذ سنة ١٩٠٩ وامتداد هذه الإقامة إلى ما بعد تاريخ نشر القانون ومن ثم فهي مصرية بحكم القانون دون حاجة إلى أن تتقدم بطلب التجنس بالجنسية المصرية، وهذه الجنسية لم تنزع منها طبقا للشرائط التي وضعها القانون، ولذلك تظل معتبرة مصرية. واستطردت محكمة النقض قائلة إن هذا النعي في محله، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن تحدث عن أن المتوفاة طلبت في ١٨ من يوليو سنة ١٩٣١ التجنس بالجنسية المصرية ولم تجبها الحكومة المصرية إلى ذلك، فقد تنازلت عن طلبها في ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٤ واستعادت جنسيتها اليونانية في ٩ من أغسطس سنة ١٩٣٣ وقيدت بسجلات القنصلية اليونانية في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٣٣ ومنحتها الحكومة المصرية بطاقة إقامة في ٢٩ من يونية سنة ١٩٥٣، وقال الحكم بعد ما تقدم أن الأوراق الرسمية دلت لا على تنازلها فحسب عن طلب التجنس بالجنسية المصرية بل على أنها استردت جنسيتها اليونانية واستعادت حقوقها كمواطنة يونانية في ٩ من أغسطس سنة ١٩٣٣، وأن هذه الوثائق التي أصدرت متعاقبة من الحكومتين المصرية واليونانية والدالة على أن المتوفاة تنكرت للجنسية المصرية والتي تقول المدعي عليها أنها اكتسبتها نتيجة لزواجها من

عثماني. مع أن القانون العثماني لم ينص في أي مادة منه على مثل هذا الحكم أو نتيجة لإقامتها في مصر من سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٩ مع أنها لم تحاول بصف جدية الحصول على شهادة بالجنسية المصرية بل هي رفضت السير في إجراءات الطلب الذي قدمته لوزارة الداخلية في سنة ١٩٣١ وقررت التنازل عنه – وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا لأحكام القانون، ذلك أن الثابت مما ورد في الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه أن المتوفاة السيدة .... تزوجت من.................. الذي ولد في لبنان وتعمد بها في سنة ١٨٧٨، وغادرها إلى مصر سنة ١٩٠٧ وتزوج بالسيدة المذكورة في ٢٤ من يونية سنة ١٩٠٩ وتوفى بالقاهرة سنة ١٩١٦. ومن ثم يكون السيد.................من رعايا الدولة العثمانية طبقا للمادة التاسعة من قانون الجنسية الصادر في ١٩ من يناير سنة ١٨٦٩ التي تنص على أن يعتبر كل شخص مقيم بالديار العثمانية ويعامل كذلك إلى أن تثبت جنسيته الأجنبية بصفة رسمية والمقصود بالديار العثمانية أي إقليم من أقاليم الإمبراطورية في ذلك الوقت. وعلى ذلك تكون المتوفاة بزواجها من.................– على ما يجرى به قضاء هذه المحكمة – قد ألحقت بالجنسية العثمانية، وتبقى على هذه الجنسية حتى بعد وفاته، ولما كانت المتوفاة قد ظلت مقيمة في مصر ومحافظة على إقامتها العادية فيها حتى بعد صدور قانون الجنسية المصرية في سنة ١٩٢٩. فإنها تعتبر مصرية بحكم القانون طبقا للفقرة الثالثة من المادة (١) من القانون المذكور دون حاجة إلى طلب منها. ومتى تثبت الجنسية على هذا الوضع بقوة القانون للمتوفاة فلا تنطبق عليها أحكام استرداد الجنسية، وإنما تنطبق عليها أحكام التجنس بجنسية دولة أجنبية. وقد اشترطت المادة (١٢) من قانون الجنسية الصادر

في سنة ١٩٢٩ بسبق استئذان الحكومة المصرية في هذا التجنس، وإلا فالجنسية المصرية تظل قائمة من جميع الوجوه إلا إذا رأت الحكومة المصرية إسقاط هذه الجنسية. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضه. وذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها المطعون عليه بالطعن الماثل إلى أنه في خصوص الحكم الصادر من محكمة النقض بشأن إثبات الجنسية المصرية للسيدة المذكورة فإن القضاء العادي كان يختص بالفصل في مسائل الجنسية قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة الذي أناط الاختصاص فيها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري. ولقد نصت المادة الثانية من مواد إصدار القانون المشار إليه على أن جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا. وإذ كان الثابت من الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ أحوال شخصية أجانب التي تم رفعها أمام محكمة القاهرة الابتدائية من السادة...............و............. والأستاذ........... بصفته الشخصية وثار النزاع فيها النزاع حول جنسية السيدة................. وانتهى بحكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق رفعت قبل صدور قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ السابق الإشارة إليه، فإن الحكم الصادر من محكمة النقض مقررا الجنسية المصرية للسيدة المذكورة يكون قد صدر في حدود ولاية القضاء العادي وفى أمر مما كان داخلا في اختصاصه وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من مواد إصدار قانون مجلس الدولة سالف البيان، ولما كان الحكم الصادر من القضاء – في حدود الولاية المقررة له بحكم القانون – متضمنا الفصل في منازعة مما يتضمن قرينة على أنه يعبر عن الحقيقة ،

وهذه القرينة لا تقبل الدليل العكسي، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أو لغيرها من المحاكم أن تعيد النظر فيما قضى به الحكم إلا إذا كان ذلك بطريق من طرق الطعن التي نص عليها القانون، وفى المواعيد التي حددها، وهو ما يعبر عنه بمبدأ حجية الشيء المحكوم فيه، ولما كانت الجنسية صفة قانونية تلصق بالشخص بحكم القانون ولا تقبل التغيير باختلاف المنازعة التي تثور بشأنها، فقد قرر المشرع المصري وجوب سريان الأحكام التي تصدر بشأن الجنسية المصرية في مواجهة الكافة، وترتيبا على ذلك يتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسابقة الفصل في موضوعها بحكم محكمة النقض – دائرة الأحوال الشخصية أجانب – الصادر بجلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٣ في الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق أحوال شخصية الذي قضى بأن المرحومة................ كانت مصرية الجنسية وقت وفاتها في ٦ من يناير سنة ١٩٥٨.

ومن حيث أن السيدة................أقامت الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ ق ضد السيدين وزيري الداخلية والعدل بصحيفة أودعتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ طالبة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بالامتناع عن استخراج شهادة من واقع ملف الجنسية بأن المرحومة...............كانت وقت وفاتها تتمتع بإقامة خاصة لمدة عشر سنوات بصفتها أجنبية (يونانية) لتقديمها إلى الشهر العقاري، مع تسليمها هذه الشهادة والحكم بالمصاريف. وأثناء تداول الدعوى بالجلسات قامت مصلحة الشهر العقاري بتسجيل عقد القسمة الذي ذهبت الطاعنة إلى أن تسجيله يتوقف على استخراج شهادة بنوع الإقامة التي كانت تتمتع بها السيدة .... وطلبت الجهة الإدارية الحكم باعتبار الخصومة منتهية، فبعثت الطاعنة بمذكرتين مودعتين

في ٩ من يناير سنة ١٩٨٣ و٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بأن الدعوى الماثلة هي دعوى أصلية بنفي الجنسية المصرية عن السيدة المذكورة في تاريخ وفاتها أو تقرير الجنسية اليونانية لها، وقد حكمت المحكمة بجلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى لحين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٥ق بتنازع الاختصاص، وعلى اثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى التنازع قامت الطاعنة بتعجيل نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، وبجلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٤ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وألزمت الطاعنة بالمصروفات، وذلك استنادا لذات الأسباب السابق إيرادها عند بيان أسباب الحكم في الدعوى رقم ٦١١ لسنة ٢٧ ق سالفة البيان.

ومن حيث أن السيدة..................أقامت الدعوى رقم ٢٣١ لسنة ٢٨ قضائية ضد السيدين وزيري الداخلية والخارجية بصحيفة أودعتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٨ من يناير سنة ١٩٧٤ طالبة الحكم بأن المرحومة..................كانت غير مصرية الجنسية، مع نشر الحكم في الجريدة الرسمية عملا بالمادة ٣٣ من قانون الجنسية وباعتباره حجة على الكافة مع الحكم بالمصاريف. وفى مذكرة مودعة في ٩ من يناير سنة ١٩٨٣ أوضحت الطاعنة بأن الدعوى الماثلة هي دعوى أصلية بتقرير الجنسية غير المصرية للمرحومة................وطلبت الطاعنة الفصل في الدعوى علىٰ هذا الأساس. وبجلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٤ أصدرت المحكمة حكما بوقف الدعوى لحين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل في الدعوى رقم ٣ لسنة ٥ق تنازع اختصاص. ثم قامت الطاعنة بطلب تعجيل الدعوى بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم قبول دعوى التنازع. وبجلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٤ حكمت المحكمة بعدم جواز

نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وألزمت الطاعنة بالمصروفات. : ذلك استنادا إلى لذات الأسباب السابق إيرادها عند بيان أسباب الحكم في الـدعوى رقـم ٦١١ لسنة ٢٧ ق سالفة البيان.

وإذ لم يرتـضى الطـاعنون الأحكـام المـشار إليهـا فقـد أقامـت السيدة.............. الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٣٠ ق عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦١١ لسنة ٢٧ ق والطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٣٠ ق عن الحكـم الصادر في الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ ق، كما أقامت السيدة .... الطعن رقم ٢٧٧٦ لسنة ٣٠ ق،عن الحكم الصادر في الدعوى رقـم ٢٣١ لسنة ٢٨ ق. وتستند الطعون السالفة الذكر إلى ما يأتي : أولا : لـم تأخـذ الأحكام المطعون فيها بما جاء بعده أحكام صادرة عن مجلس الدولة وحائزة لحجية الشيء المقضي فيه، والثابت منها أن وزارة الداخليـة أقـرت بـأن المرحومـة .... يونانيـة الجنـسية وأن زوجهـا المرحوم.................. كان أسباني الجنسية. وعلى الفرض الجدلي بأن وزارة الداخلية اعتبرتهما مصريين على سند من حكم محكمة النقض في مسألة أولية وفى غيبة وزارة الداخلية، مما يعتبر ارتجالا له خطورته بالنسبة للوزارة. فضلا عن وجود تناقض بين أحكام من نفس درجة التقاضي . ثانيـا: إذا كـان الحكم المدني تعرض في مسألة أولية لموضوع الجنسية في دعـوى إعـلام وراثة أو دعوى طلاق، فإنه لا يمتد إلى غير أطراف النـزاع – وخاصـة وزارة الداخلية – وقد اجمع الفقه والقضاء على عدم سريان حكم صـادر في مسألة أولية على غير أطراف الدعوى وحتى علـى نفـس أطـراف الدعوى إن أقاموا دعوى أخرى. ثالثا: أن هناك ثلاثة أحكام مدنية حـائزة لحجية الشيء المقضي فيه ويتعين ترتيب الأولوية بينها. وأول هذه الأحكام، الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٧ من ابريل سـنة ١٩٦٠

في الاستئناف رقم ٨٤٢ لسنة ٧٦ ق الذي قضى بأن المورثة يونانية الجنسية وذلك ضد خصمين. وفتح باب المرافعة للفصل في الوصية. وقد طعن عليه أحد الخصمين فقط وأصبح نهائيا وباتا وفقا لأحكام قانون المرافعات وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ صدر حكم محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف المذكور قاضيا بصحة الوصية ولم يطعن أي من المحكوم ضدهما عليه. وعلى ذلك فإن الحكم الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٠ هو أولا حكم صدر في شأن جنسية المورثة ويعتبر حجة على الكافة ومتعارضا في حجيته مع حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ ق بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٦٣ في وقت لاحق. وما كان يجوز للمحكمة أن تهدر شأن الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٨٤٢ لسنة ٧٦ ق وكذلك الأحكام الأخرى الصادرة من مجلس الدولة. والخطأ الجوهري الذي شاب الأحكام المطعون فيها أنها اعتبرت أن كل حكم يصدر في مسألة جنسية حتى لو تعرضت لها المحكمة كمسألة أولية يفيد وزارة الداخلية حتى ولو لم تكن طرفا في النزاع. وأن وزارة الداخلية إن تنازلت عن الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق من محكمة النقض وهو الأمر الجائز لها بالنظر إلى أنها لم تكن طرفا في النزاع، فإن موضوع الجنسية المتعلق بالمورثة المذكورة يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك الحكم بمفعول هذا التنازل.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المنازعة بشأن جنسية المورثة .... وقت وفاتها في ٦ من يناير سنة ١٩٥٨ قد طرحت على جهة القضاء العادي في نظر الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ أحوال شخصية أجانب أمام محكمة القاهرة الابتدائية التي أقامها الأستاذ:.............. و............ والسيدة ....ضد السيدين................. و........... بطلب ضبط إعلام شرعي بثبوت وفاه المرحومة .... بمدينة القاهرة

في ٦ من يناير سنة ١٩٥٨ على أنها يونانية الجنسية وانحصار ارثها فيهم كل بحق الثلث طبقا للوصية الشفوية الصادرة منها، واحتياطيا بانحصار ارثها في وريثتها الوحيدة السيدة ....، في حين دفع المدعى عليهما بأن المتوفاة كانت مصرية الجنسية وأنه طبقا لأحكام القانون المصري الواجب التطبيق فإنهما يعتبران وارثين للمتوفاة ولدى ابن عمها ويعتبران من عصبتها، وبناء على ذلك فقد ثار بحث موضوع جنسية السيدة المتوفاة كمسألة أولية لازمة للفصل في موضوع وراثتها. وكان ذلك قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة الذي تنص المادة (٨) منه على أن " يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة....تاسعا..دعاوى الجنسية.." وقد نصت المادة الثانية من قانون إصدار قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أن " جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جميع جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا... وعلى ذلك فإن جهة القضاء العادي تظل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، مختصة بنظر ما تثيره الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر في مسألة أولية تتعلق بجنسية المورثة المتوفاة. ويكون ما عساه يصدر من أحكام بعد ذلك في هذا الشأن صادرا من جهة قضاء ذات اختصاص ، أو يكون بالتالي حجة فيما انتهى إليه بشأن بحث هذه الجنسية أمام جهات القضاء الأخرى ومن بينها مجلس الدولة الذي آل إليه الاختصاص بنظر دعاوى الجنسية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر. وإذ تنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية

المصرية على أن " جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريد الرسمية " وقد أرد ورود هذا النص في بقوانين الجنسية منذ عام ١٩٥٠ في للمادة (٢٨) من قانون الجنسية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة (٢٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة، وقبل ذلك المادة (٢٤) من قانون الجنسية سنة ١٩٥٠، وهذا النص الذي صدرت في ظله أحكام محكمة النقض التي قضت باعتبار المورثة المتوفاة مصرية الجنسية - قد ورد حكمه بصورة مطلقة وعامة بحيث تشمل كافة صور الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية بحيث لا تقتصر حجيتها على من كان طرفا بالدعوى وإنما يتعداهم إلى الكافة. وذلك دون تفرقة بين ما إذا الحكم صادرا في دعوى رفعت ابتداء مستقلة عن أي نزاع آخر وهى ما يطلق عليها الدعوى المجردة بالجنسية أو دعوى الاعتراف بالجنسية أم كان الحكم قد صدر في موضوع الجنسية باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في نزاع مدني أو إداري أو غير ذلك، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت وزارة الداخلية قد مثلت في النزاع حول الجنسية أمام جهة القضاء العادي أو الإداري لدى نظر موضوع الجنسية كمسألة أولية، أو لم تمثل، وعلى أية حال فالبنسبة لواقعة الحال فقد كانت النيابة العامة ممثلة في كافة مراحل النزاع الذي انتهى بصدور حكم النقض سالف الذكر، بما يكفل حماية الصالح العام في مثل هذه الدعاوى. وهذه الحُجية تمنع أصحاب الشأن من إثارة النزاع بإقامة دعواهم بالمنازعة في جنسية المورثة مرة أخرى أمام مجلس الدولة، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، ولا حجة بعد ذلك في القول بأن حكم محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ٨٤٢ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٦٠ يحوز حجية تقابل حجية حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم

٣٠ لسنة ٣٠ ق بجلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٣ وذلك بالنظر إلى أن أحد المحكوم ضدهما في الاستئناف المذكور لم يطعن في هذا الحكم. ذلك أن حكم محكمة النقض المشار إليه قد نقض حكم محكمة الاستئناف المذكور، والمسألة موضوع التداعي في الحكمين هي جنسية المورثة المذكورة. ويكون حق النقض في هذا الشأن حجة على الكافة سواء كانوا من الخصوم أو من غيرهم، وسواء كان الخصم قد طعن في حكم محكمة الاستئناف أو لم يطعن. أما حكم محكمة الاستئناف المتعلق بالبت في مدى صحة وصية المورثة المذكورة فإنه بفرض مسايرة الطاعنين فيما ذهبوا إليه من أن أحدا من الخصوم لم يطعن في الحكم الصادر بصحة وصية المورثة المذكورة، فإن ذلك لا ينال من أن محكمة النقض قد حسمت النزاع حول جنسية المورثة واعتبارها مصرية بحكم حائز للحجية قبل الكافة ، وليس للحكم الاستئنافي الصادر في مسألة صحة الوصية أثر قانوني من شأنه الإخلال بحجية حكم محكمة النقض فيما انتهى إليه بشأن جنسية المورثة، ولا وجه كذلك للقول بأن حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه قد صدر مخالفا لقضاء سابق من مجلس الدولة. فالبين من أوراق الدعوى أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨١ في الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية المقام من السيدة.................ضد وزارة الداخلية والسيدة................، والذي كانت الطاعنة تطلب منه الحكم باعتبار السيدة...............غير مصرية لميلادها غير مصرية (يونانية) ولزواجها من غير مصري (أسباني) قد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى الحكم بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه واعتبار الخصومة منتهية. وقد حسمت المحكمة الدستورية العليا أي خلاف حول طبيعة هذا الحكم في حكمها الصادر بجلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٤ في

القضية رقم ٢ لسنة ٣ قضائية تنازع المقامة من الطاعنة المذكورة، حيث انتهت إلى أن حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه بقضائه بانتهاء الخصومة لا يكون قد حسم النزاع حول الجنسية أو نفيها. فالمحكمة الدستورية العليا قد كشفت – بحق– عن أن هذا الحكم لا يكتسب حجية تقيد المحاكم بعد ذلك من بحث موضوع جنسية المورثة المذكورة. ولا يكون للطاعنين بعد ذلك أن ينسبوا إلى الأحكام المطعون ضدها أنها صدرت بالمخالفة لقضاء سابق لمجلس الدولة في هذا الموضوع.

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن الأحكام الثلاثة المطعون فيها قد أصابت وجه الحق فيما انتهت إليه، مما يتعين معه الحكم برفض الطعون الموجهة ضدها وإلزام الطاعنين بالمصروفات ".

(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢)

كما قضى في هذا الشأن أيضا بأن " ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة– تتحصل حسبما يتضح من الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٤ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٤٣٢ لسنة ٤٠ق أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) وطلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بعدم منحه جواز سفر.

ثانياً: وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وإلزام الإدارة المصروفات.

وقال المدعى شرحا لدعواه أنه مصري الجنسية أبا عن جد وتلقى تعليمه فيها بجميع مراحله حتى حصل على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية عام ١٩٨٣ وأدى الخدمة العسكرية في ١٩٨٥/١/١ كما أن له أخ مازال مجنداً وأنه لا يؤثر في توافر جنسيته المصرية أنه ولد بمدينة غزة.

وأضاف المدعى قوله أنه عندما أراد استخراج جواز سفر فوجئ برفض مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية منحه جواز سفر بدعوى أنه فلسطيني الجنسية ورغم أن كافة ما قدم من مستندات قاطعة الدلالة على تمتعه بالجنسية المصرية وأن إنكار المصلحة لجنسيته يترتب عليها آثار خطيرة لا يمكن تدارك نتائجها مما يلزم الحكم له بطلباته. وقد ردت الجهة الإدارية على الدعوى بإيداع ملف جنسية والد المدعى وجده.

وبجلسة ١٩٨٦/١١/٢٥ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه والقاضي بقبول الدعوى شكلاً وبثبوت تمتع المدعى بالجنسية المصرية وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن المستفاد من الدعوى أن حقيقة ما يهدف إليه المدعى هو طلب الحكم باعتباره مصري الجنسية.

وأن الثابت من الأوراق أن المدعى من مواليد غزة في ١٩٥٩/٥/١٨ لأب يدعى............ الذي ولد بمدينة بلبيس سنة ١٩٢٨ وأقام بها منذ هذا التاريخ كما سبق وأن أقام جد المدعى الدعوي رقم ١١٩٧ لسنة ١٩ق أمام هذه المحكمة ضد وزير الداخلية طلب فيها الحكم باعتباره هو وزوجته........... (جدة المدعى) متمتعان بالجنسية المصرية.

وقد قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤ باعتبار الجد غير معين الجنسية والجدة مصرية الجنسية تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وسبق أن اعتبرت إدارة الهجرة والجوازات والجنسية أن والد المدعى والذي ولد بالبلاد عام ١٩٢٨ مصري الجنسية لوالدته............ المصرية الجنسية وجده غير المعين الجنسية. وأن المدعى تقدم في ١٩٨٥/١/٢٤ بطلب إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لمنحه جواز سفر باعتباره مصري الجنسية.

وقد تم بحث حالته وانتهى إلى اعتباره غير معين الجنسية لكونه مولود لأب غير معين الجنسية وأم فلسطينية.

واستطردت المحكمة بياناً لحكمها أن المدعى حصل على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية سنة١٩٣٨ وأدى الخدمة العسكرية في ١٩٨٥/١/١ وله أخ مازال يؤدى الخدمة العسكرية وأن الإدارة تنكر على المدعى جنسيته باعتبار أن جده لأبيه غير معين الجنسية وأن والده المولود عام ١٩٢٨ غير معين الجنسية وأنه لا يستفيد من تبعيته لأمه المصرية.

ولما كانت المحكمة سبقت لها أن قضت في الدعوى رقم١١٩٧ لسنة ١٩ق بجلسة١٩٦٧/٤/٤ باعتبار جد المدعى غير معين الجنسية وبثبوت الجنسية المصرية لجدته لأبيه تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ولأن الحكم فصل في إحدى مسائل الجنسية فإنه لا يجوز مصادرة بحث جنسية جد المدعى باعتباره غير معين الجنسية ويكون البحث في جنسية والد المدعى وصولاً إلى بحث جنسية المدعى.

وأنه بتتبع جنسية والد المدعى وفقاً للمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩سنة ١٩٢٩ والمادة ٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ثم من بعده القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ثم القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في المادة الثانية منه والتي تنص على أن "يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة:

أولاً : من ولد لأب يتمتع بهذه الجنسية

ثانياً : من ولد في الجمهورية العربية المتحدة من أم تحمل جنسية هذه الجمهورية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له".

ويسرى حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل العمل بهذا القانون ثم صدر أخيراً القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، ونصت المادة الثانية منه على أن يكون مصريا: ١- من ولد لأب مصري..........".

ولما كان الثابت من الأوراق أو والد المدعى ولد عام ١٩٢٨ من أم مصرية وأب غير معين الجنسية، ومن ثم فإن والد المدعى يعتبر مصري الجنسية وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٩المشار إليه، وطالما ثبتت الجنسية المصرية لوالد المدعى فإن الجنسية المصرية تثبت له بالتبعية.

ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ولم يقم بتحصيل الوقائع تحصيلاً وافياً للآتي:

(١) مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ أن انتهاء الحكم إلى ثبوت الجنسية للمطعون ضده لأن ميلاد والده على أرض مصرية عام ١٩٢٨ لأم مصرية ولأب غير معين الجنسية يؤدى إلى اعتباره مصري، رغم أن المطعون ضده من مواليد غزة في ١٩٥٨/٥/١٨ ووالده من مواليد الشرقية عام ١٩٢٨، ومن ثم فإنه يلزم تحديد جنسيته في ضوء جنسية والده كالآتي:

(أ) بالنسبة للجد:............... فقد أثبت الحكم الصادر في الدعوى رقم١١٩٧ لسنة ١٩ق وقطع في أنه غير معين الجنسية.

(ب) بالنسبة لوالد الطاعن:............ فالثابت أيضا أنه غير مصري الجنسية لأنه وإن كان من مواليد الشرقية عام ١٩٢٨ لأم مصرية وأب غير معين الجنسية لا يستفيد من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الصادر في ١٩٢٩/٣/١٠ وفقا لقاعدة الأثر المباشر للقانون خاصة وأن المذكور لم يتقدم بطلب الحصول على الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغ سن الرشد وفق القانون.

(ج) بالنسبة للمطعون ضده : لما كان الثابت أن والده غير مصري ووالدته – وبإقراره – فلسطينية- كما أنه نفسه ولد بقطاع غزة عام ١٩٥٧

فإنه لا يعتبر مصري الجنسية وأن ما قدمه من مستندات أو تأدية الخدمة العسكرية كلها حالات ظاهرة لا يعتد بها في إثبات الجنسية وفق ما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة في قضاءها في الدعاوى المماثلة ويكون القرار المطعون فيه قد صدر مستوفياً أركانه ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر على غير سند من القانون.

ومن حيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد أناطت بالقانون وحده تنظيم الجنسية المصرية وآخرها المادة (٦) من الدستور الحالي والتي تنص على أن" الجنسية المصرية ينظمها القانون ".

ومن حيث أن الشارع العادي بناء على ذلك ينظم أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن المصري والدولة على نمط منضبط يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسبه المصري من أُحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون دون أن يكون للمواطن أو السلطة القائمة على إثبات الجنسية دخل في اكتسابها أو ثبوتها في حقه. فتلتزم السلطة المختصة بالاعتراف بحق المواطن في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون في حالة المواطن المصري الأصيل، تسوغ تمتع من قامت به الجنسية المصرية، ويقع عبء إثبات الجنسية المصرية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها. ولا يكفى في إثباتها أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية ما دامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية. كما لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بجنسيتها ظهوره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية كإعداد الجهة الإدارية ملف إقامة لأحد الأشخاص التي رفضت من

جانبها إثبات جنسيته المصرية. فكل أولئك لا يعدو أن يكون ممثلاً لوجهة نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها. ومرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكامها دون أن يكون للمواطن المصري أو الجهة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد استحقاق طالب الجنسية لها من عدمه.

وفى ضوء هذه الأصول الدستورية والقانونية السليمة أضافت القوانين المتتابعة في شأن الجنسية المصرية أحكامها............ الشارع المصري قد حدد حق التمتع بالجنسية المصرية وشروط هذا التمتع وضوابطه.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن والد المطعون ضده ولد في الشرقية سنة ١٩٢٨من أم مصرية الجنسية وأب غير معين الجنسية وفقا للحكم الصادر في الدعوى رقم١١٩٧ لسنة ١٩ق والذي قضى بجلسة ١٩٦٧/٤/٤ المقامة من جد المطعون ضده... وزوجته....... وقضى بثبوت الجنسية المصرية لجدة المطعون ضده واعتبار جده غير معين الجنسية وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠.

ومن حيث أن المادة (٢٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية تنص على أن "جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية".

وقد اضطرد ورود هذا النص بقوانين الجنسية منذ عام ١٩٥٠في المادة (٢٨) من قانون الجنسية المصرية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والمادة (٢٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة، وقبل ذلك المادة (٢٤) من قانون الجنسية رقم ١٦٠لسنة ١٩٥٠ وهذه النصوص التي صدر في ظلها الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة

سالف الإشارة إليه والذي اثبت الجنسية المصرية لجدة المطعون ضده لأبيه وقضى باعتبار جده لأبيه غير معين الجنسية.

فمن ثم يكون والد الطاعن وفقا لنص المادة (٢) من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مصري الجنسية.

ومن حيث ذلك، فإنه متى ثبتت الجنسية المصرية لوالد المطعون ضده فإنها تثبت له بالتبعية، ومن ثم يعتبر مصري الجنسية بالتبعية لوالده.

ومن حيث انه ولئن كان صحيحاً ما دفعت به الجهة الطاعنة من أن المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام القوانين المنظمة للجنسية وليس ما يرد في الأوراق من بيانات لم تعد أصلا لإثبات الجنسية الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه - فضلا عما تقدم - بالقصور في التسبيب إذ اعتمد أيضا في إقامة قضائه على الحالة الظاهرة التي ظهر بها المطعون ضده في الأوراق من حصوله على الشهادة الجامعية وأداء الخدمة العسكرية.... فإن هذا الدفع الذي دفعت به ما كان يؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في قرارها المطعون فيه من ثبوت جنسية المطعون ضده تبعا لثبوتها لوالده. ذلك أن هذه النتيجة استخلصت من نتيجة الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٩٧ لسنة١٩ ق. وما تحوزه الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية من حجية في مواجهة الكافة، وهو الأمر الذي يجعل الحكم الطعين صحيحاً فيما انتهى إليه من إعتبار المطعون ضده مصري الجنسية تبعاً لتمتع أبيه بالجنسية المصرية لتوافر شروط تمتعه بها وفقا لجكم المادة (٧) من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ويكون الطعن فيه للأسباب السالفة الذكر قائما على غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض".

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

- مجال إعمال قاعدة الحجية :-

لإعمال قاعدة الحجية، يشترط وحدة المحل والسبب في الدعويين، ويقصد بالمحل هو جنسية الشخص المثار بشأنها الخصومة القضائية أو النزاع، أما السبب فهو السند القانوني الذي يرتكن إليه الفرد في ثبوت الجنسية له.

كما يثور التساؤل عن مدي انسحاب حجية الحكم إلي أسبابه أم منطوقه أم كلاهما، والحقيقة أن قاعدة الحجية تنسحب إلي منطوق الحكم ذاته، ولا تنسحب إلي الأسباب استقلالا عن المنطوق، فلا حجية للأسباب بدون المنطوق، فلا مجال لإعمال قاعدة الحجية بالنسبة للأسباب إلا باعتبارها أساسا للمنطوق وبقدر اتصالها به.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث إن الطعن الماثل في الحكم المطعون فيه مبناه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والقصور في التسبيب، إذ أن الدعوي رقم ٢٨٣٨ لسنة ٥٢ القضائية قامت على أساس جديد مغاير للأساس الذي قامت عليه الدعوي السابقة رقم ٦٨٦٣ لسنة ٤٦ القضائية، وأنه من المستقر عليه أن الحجية يقتصر أثرها على السبب الذي استند إليه الخصم في دعواه وبهذه المثابة فإنه إذا رفضت المحكمة القضاء بالصفة الوطنية للخصم الذي استند في دعوي ثبوت الجنسية على النصوص الخاصة بالإقليم، فإن هذا لا يمنع هذا الخصم ذاته من رفع دعوي جديدة يطالب فيها بثبوت الجنسية على أساس حق الدم أو النسب، ومن ناحية أخري فإن حجية أحكام الجنسية لا تتناول إلا منطوق الحكم فهي لا تتناول الأسباب إلا بقدر اتصالها بالمنطوق الذي تدعمه وبالتالي فلا يجوز الاحتجاج بهذه الأسباب بصفة منفصلة عن المنطوق الذي يستند إليها والحكم

المطعون فيه لم يعمل هذا الفهم المفاد من نص القانون إعمالا صحيحا، ذلك أن الدعوي رقم ٦٨٦٣ لسنة ٤٦ القضائية السابقة قائمة على سبب هو ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعنة على أساس التوطن بينما الدعوي الجديدة الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه قائمة على سبب مختلف تماما وهو ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعنة على أساس الميلاد في مصر من أبوين حافظا على الإقامة فيها وفقا لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩؛ ومن ناحية أخري فإن الدليل الجديد المقدم في الدعوي رقم ٢٨٣٨ لسنة ٥٢ القضائية وهو شهادة ميلاد الطاعنة، ووثيقة زواج والدها من والدتها المثبت فيهما أن والدها مصري الجنسية إنما هي أدلة تتعلق بالسبب الجديد وتؤيده ولا تتعلق بالسبب الآخر الذي بنيت الدعوي السابقة والتي قامت على أساس التوطن، وان الطاعنة وقد ثبت نسبها شرعا وقانونا لوالدها المتمتع بالجنسية المصرية فإنها تتمتع بالجنسية المصرية لتحقق واقعة ميلادها لأب مصري.

ومن حيث أن الجنسية المصرية ــ وفقا لصريح أحكام المادة (٦) من الدستور ــ التي تضفي على من يتمتع بها وصف المواطن المصري، أمر يختص به القانون وحده الذي ناط به الدستور أمر تنظيمها، وهي صفة غالية وشرف لا يدانيه شرف، يترتب عليها تمتع الشخص بحقوق المواطنة والمشاركة في إدارة الشئون العامة للوطن وللشعب التي تستلزم الولاء العميق والتام لهذا الوطن، بحسبان الجنسية، على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية. والجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة، إذ بها يتحدد الشعب، وهو شعب مصر هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر.

ومن حيث أن الجنسية المصرية، قد بدأ تنظيمها في أول تشريع صدر

في الدولة العثمانية سنة ١٨٦٩، وخضعت مصر لهذا التشريع بحسبانها ولاية عثمانية، إلي أن انفصمت عري هذه الرابطة وزالت التبعية وأصبح لمصر الحق في إنشاء جنسية خاصة بها، فصدر أول مرسوم بقانون للجنسية المصرية في ١٩٢٦/٥/٢٦، ثم صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بديلا عن القانون الصادر في سنة ١٩٢٦، ثم صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وظل العمل به حتى صدر القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ لمسايرة ظروف المجتمع والتغير الاجتماعي في عهد الجمهورية، ولما قامت الوحدة بين مصر وسوريا في ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨ أصبح من الضروري مجابهة الأوضاع الجديدة فتم إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشان جنسية الجمهورية العربية المتحدة، وبعد الانفصال في ١٩٦١/٩/٢٨ كان لازما أن يصدر تشريع آخر للجنسية، فصدر قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٥/٢١ ونشر بالجريدة الرسمية في ١٩٧٥/٥/٢٩، وهو التشريع المعمول به.

وقد نظم المشرع أحكام الجنسية على سنن منضبطة تجعل من انتساب المواطن المصري للدولة المصرية مركزا قانونيا يكتسبه المصري حتما من أحكام القانون مباشرة ويتحقق بواقعة ميلاده لأب مصري، أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته وفقا للشروط والمدد التي تحددها القوانين المتعاقبة للجنسية والتي حددت طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة من الطوائف. وقد ناط المشرع بمجلس الدولة وحده الاختصاص بالفصل في دعاوي الجنسية بجميع صورها فهو قاضيها الأوحد، وهي إما أن تتخذ صورة دعوي أصلية مجردة للجنسية ترفع ابتداء مستقلة عن أي نزاع آخر ويكون الطلب الأصلي فيها هو الحكم بثبوت تمتع الشخص بالجنسية المصرية، أو أن تطرح في صورة طعن بالإلغاء في قرار إداري نهائي بشأن

الجنسية بما يشمل القرار الإداري السلبي، أو أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوي أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في مسالة الجنسية.

ومن حيث إن الجنسية المصرية مركز قانوني يستمده الشخص من أحكام قانون الجنسية الواجبة التطبيق عليه التي تحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعتبر مصريا طبقا لهذه الأحكام دون أن يكون لأحد أو لسلطة تقدير في إسباغ وصف المصري على من تتوافر فيه الشروط التي استلزمها المشرع لتمتع بشرف هذه الصفة بمجرد توفر الشروط التي تضمنها القانون لذلك، كما لا تملك الجهة الإدارية المختصة تقديرا في إسباغ الجنسية المصرية على شخص أو حرمانه منها على خلاف حكم القانون وما حتمه في هذا الشأن. وإذ كانت العبرة في ثبوت الجنسية المصرية هي بتوافر الحالة الواقعة التي قررتها قوانين الجنسية كسبب لاكتسابها التي تكشف عنها القرائن والأدلة المثبتة لها. فإذا تحققت لشخص أسباب تمتعه بها فلا يجوز حرمانه من الحق في الاعتراف له بهذه الحالة الواقعية القائمة به بحكم القانون لمجرد عجزه في وقت ما عن تقديم دليل على توافر عناصرها لديه، أو لاضطراره بسبب هذا العجز الوقتي إلي السكوت عن الطعن في القرار الصادر في شأنها، فمن أجل هذا شرعت الدعوي الأصلية بالجنسية لتكون علاجا متاحا في كل وقت ينشد بمقتضاها الشخص الاعتراف له بالجنسية المصرية عند تهيئة الدليل على توافر الحالة الواقعية المثبتة للجنسية محتكما في ذلك إلي قاضيه الطبيعي وهو وحسب مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، يلوذ به طلبا للحق المستمد مباشرة من أحكام القانون ولنيل شرف الجنسية المصرية الذي لا يضاهيه شرف.

ومن حيث أن الحكم القضائي علاقة قانونية لها أطرافها ومحلها وسببها، وكانت الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من حقوق

بحسبان أن هذه الأحكام تصدر بعد تحقيق كامل لادعاءات الخصوم وتشتمل على تأكيد نهائي للوضع القانوني محل الدعوي فتحسم بها المنازعات وتنتهي عندها الخصومات فهو عنوان الحقيقة، بيد انه وعلى ذلك وإدراكا للطبيعة الخاصة لدعاوى الجنسية وتفردها وتعلقها بمراكز قانونية ناشئة عن حالات واقعية، وبحقوق كفلها الدستور والقانون، وبصفة قانونية تسبغ على الشخص بحكم القانون مباشرة تظاهرها قرائن وأدلة لا غني عنها في هذا المضمار فهي السبيل إلي الكشف عن الواقع القانوني، فإن مجال إعمال حجية أحكام الجنسية يستلزم بالضرورة أن يكون طرفا الرابطة وهما الفرد والدولة ممثلين في الخصومة، كما أن مجال إعمال تلك الحجية يظل دائما مشروطا بوحدة المحل، ووحدة السبب الذي قامت عليه هذه العلاقة، وإذا كان المحل هو جنسية الشخص التي ثار بشأنها النزاع، فإن السبب هو السند والأساس القانوني الذي يرتكن إلي لتقرير الجنسية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن موضوع الدعوي رقم ٦٨٦٣ لسنة ٤٦ القضائية التي سبق أن أقامتها الطاعنة هو الطعن في القرار الإداري برفض منحها شهادة تفيد جنسيتها المصرية على سند من توطن والدها بالبلاد وخلال الفترة المتطلبة قانونا، وقضي فيها برفض الدعوي تأسيسا على عدم ثبوت إقامة والدها خلال الفترة من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ في ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩، وقضت المحكمة الإدارية العليا برفض الطعن، وكان موضوع الدعوي رقم ٢٨٣٨ لسنة ٥٢ القضائية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه يتعلق بالمطالبة بثبوت جنسيتها المصرية لتحقق واقعة ميلادها لأب مصري ولد بمصر لأبوين حافظا على الإقامة فيها حتى تاريخ العمل بأحكام قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، وهي دعوي أصلية بالجنسية تستهدف منها الطاعنة الاعتراف

لها بالجنسية المصرية وفقا لسند جديد يأخذ حكم السبب في خصوصية الدعوي الأصلية بالجنسية المصرية، الأمر الذي يضحي معه مناط إعمال الحجية منتفيا، ولا حجة في القول بان الحجية تستطيل إلي ما ورد بأسباب الحكم في الدعوي رقم ٦٨٦٣ لسنة ٤٦ القضائية متعلقا بجنسية والد الطاعنة من حيث اعتبارها أساسا لجنسية الطاعنة، إذ انه لا مجال لإعمال الحجية بالنسبة لأسباب الحكم استقلالا عن المنطوق، فلا تتمتع الأسباب بالحجية إلا باعتبارها أساسا للمنطوق وليس باعتبارها أسبابا قائمة بذاتها، فضلا عن انتفاء مناط إعمال الحجية في الخصومة الماثلة لاختلاف سندها وأساسها القانوني عما كان سببا ودليلا في الخصومة السابقة.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صدر مشيدا قضاءه على خلاف ما سبق حيث قضي بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها، فمن ثم وجب إلغاؤه ".

(الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

تم بحمد الله تعالي وتوفيقه

ملحق التشريعات

القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
بشأن الجنسية المصرية[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة (١) :

المصريون هم :

أولا : المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية، المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة.

ثانيا : من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية.

ثالثا : من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة:

(أ) بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقا للبند ثانيا من هذه المادة، أو بالميلاد في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة، أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة في الإقليم المصري أو على أساس الأصل المصري أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصري أو لأنه من رؤساء

(١) الجريدة الرسمية – العدد (٢٢) في ١٩٧٥/٥/٢٩.

الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصري.

(ب) من كان مصريا وفقا لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وفقد جنسيته المصرية، ثم استردها أو ردت إليه في ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

(جـ)الأجنبية التي كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، بالزواج ممن يعتبر مصريا طبقا لأحكام البند ثانيا من هذه المادة أو لأحكام (أ)، (ب) من هذا البند أو باكتساب زوجها الأجنبي للجنسية المصرية.

ويجب في جميع الأحوال استمرار احتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتى تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يفيد من جميع أحكام هذه المادة الصهيونيون.

مادة (٢)[1]:

يكون مصرياً:

(١) من ولد لأب مصري، أو لام مصرية.

(٢) من ولد في مصر من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالا لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما.

وللقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة،

(١) (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤).

أن يعلن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

ويصدر بالإجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية، ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلي أو ردها إعمالا لهذه الأحكام، بقرار منه.

مادة (٣) :

(ملغاة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤)

مادة (٤) :

يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

أولا : لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب.

ثانيا : لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب.

ثالثا : لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضا فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

رابعا: لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

(٢) أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة

جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٣) أن يكون ملما باللغة العربية،

(٤) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب،

خامسا: لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعا).

مادة (٥):

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية.

مادة (٦):

لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية، أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنستهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها.

مادة (٧) :

لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.

مادة (٨) :

إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية.

مادة (٩) :

لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد ٣، ٤، ٦، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور. ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا، ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها.

ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس التي يتبعونها وعضويتهم بها.

مادة (١٠):

لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون.

ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الأجنبية.

مادة (١١):

لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقا لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية.

مادة (١٢):

المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء

قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذا الجنسية، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها.

وإذا كان عقد زواجها باطلا طبقا لأحكام القانون المصري وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال مصرية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية، إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها.

مادة (١٣):

يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١ وللفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية.

كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمه في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك.

مادة(١٤) :

الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك.

مادة (١٥) :

يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها.

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية:

(١) إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

(٢) إذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

(٣) إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية.

مادة (١٦):

يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

(١) إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف المادة ١٠.

(٢) إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.

(٣) إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

(٤) إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج.

(٥) إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

(٦) إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى في حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.

(٧) إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية.

مادة (١٧) :

يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم.

ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة ١٦ زوالها عن صاحبها وحده.

مادة (١٨) :

يجوز بقرا من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، ويجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بنى على غش أو على خطأ.

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك، وفى جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه وأسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا

القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (١٩):

لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستنادا إلى نص في قانون.

مادة (٢٠):

الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه في ذلك، وتحرر على النماذج التي يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها.

مادة (٢١):

يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية، ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية.

ويكون لهذا الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الدلخلية ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر الامتناع عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضا للطلب.

مادة (٢٢):

جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسني النية من الغير.

وجميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٣) :

يحدد سن الرشد طبقا لأحكام القانون المصري.

ويقصد بالأصل المصري في حكم هذا القانون من كان مصري الجنس وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبة في شأنه أو في شأن أبيه أو الزوج أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولودا في مصر.

مادة (٢٤) :

يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها.

مادة (٢٥) :

لا يترتب أثر الزوجية في لكتساب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية في وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة.

مادة (٢٦) :

يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون.

مادة (٢٧) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من أبدى أمام السلطات المختصة

بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك.

مادة (٢٨) :

يلغى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام.

مادة (٢٩) :

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (٣٠) :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادي الأولى سنة ١٣٩٥.

(٢١ مايو سنة ١٩٧٥).

أنور السادات



القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
بشأن الجنسية المصرية [١]

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، النص الآتي:

مادة (٢):

" **يكون مصريًا:**

من ولد لأب مصري، أو لأم مصرية.

من ولد في مصر من أبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالًا لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما.

وللقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقًا لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (أ) في ٢٠٠٤/٧/١٤.

ويصدر بالإجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية، ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلي أو ردها إعمالاً لهذه الأحكام، بقرار منه ".

(المادة الثانية)

يلغى نص المادة (٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصريًا بصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقًا لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية ، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة فإذا توفى من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقًا لأحكام الفقرتين السابقتين وفى جميع الأحوال، يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

حسني مبارك

تقرير اللجنة التشريعية
عن مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
وعن اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد
العضو جمال العطيفي ،بشأن بعض الأحكام
المتعلقة بالجنسية المصرية

أحال المجلس في ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤، إلى اللجنة اقتراحا بمشروع قانون مقدما من السيد العضو الدكتور جمال العطيفي، بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالجنسية المصرية، فنظرته اللجنة في اجتماع عقدته في ١٩٧٤/١١/١٩ وحضر السيد الدكتور أحمد يسرى مستشار الرأي لوزارة الداخلية، مندوبا عن الوزارة.

وقد تبين للجنة أن هذا الاقتراح قد قصد به تلبية مطلب عادل هو تيسير رد الجنسية المصرية إلى من أسقطت عنه أو فقدها، نظرا لما وضح من أن كثيرا من المصريين ممن فقدوا جنسيتهم بسبب إقامتهم في الخارج أو تجنسهم بجنسية أجنبية أو بسبب الزواج من أجنبي، قد أبدوا رغبتهم في العودة إلى البلاد والإسهام في تنمية وطنهم دون أن يؤثر تجنسهم بجنسية أجنبية على احتفاظهم بالجنسية المصرية.

إلا أن مندوب الحكومة قد رغب في الاجتماع أن تنتظر اللجنة حتى ورود مشروع ينظم أحكام الجنسية برمتها. ذلك أن القانون الحالي رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة قد مضى على صدوره أكثر من خمسة عشر عاما وأنه قد صدر لتنظيم جنسية الجمهورية العربية المتحدة بعد قيام دولة الوحدة التي انتهت في ٢٨سبتمبر سنة ١٩٦١ ورغم أن

دستور سنة ١٩٦٤ قد نص في المادة ١٦٩ منه على إنهاء العمل بالدستور المؤقت الصادر في ٥مارس سنة ١٩٥٨ الذي كانت تستند إليه هذه الوحدة، فلم يصدر قانون جديد للجنسية.

ثم نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ في المادة السادسة منه على أن " الجنسية المصرية ينظمها القانون " وتغير اسم الدولة في هذا الدستور فأصبح جمهورية مصر العربية، ومن ثم فقد أصبح من الضروري إصدار قانون جديد للجنسية.

وقد أضاف مندوب الحكومة أن الغايات التي يتغياها الاقتراح بمشروع قانون قد روعيت في مشروع القانون الجديد الذي أعدته وزارة الداخلية بشأن الجنسية المصرية وأنها قد استعانت في إعداده بعديد من الخبراء وأساتذة القانون، وقد أصبح معدا للعرض على مجلس الوزراء لإحالته على المجلس.

وفى أول مارس سنة ١٩٧٥، أحال المجلس إلى اللجنة، مشروع قانون الجنسية المصرية، فنظرته اللجنة مع الاقتراح بمشروع قانون المذكور بجلستها المعقودة في ٩و١٠ مارس سنة ١٩٧٥، حضرها السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب كما حضرها السادة دكتور أحمد يسرى مستشار الرأي لوزارة الداخلية ولواء أحمد كمال الدين حسنى مدير عام وثائق السفر والهجرة والجنسية وعميد زكريا محمد النادي مدير إدارة الوثائق والجنسية، مندوبين عن وزارة الداخلية.

نظرت اللجنة المشروع والاقتراح ومذكرتيهما الإيضاحيتين، فبدا لها أن الأحكام التي تغياها صاحب الاقتراح قد تضمنها مشروع القانون أساسا وذلك طبقا للمادة ٢٠٢ من اللائحة الداخلية، كما نظرت معه الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو المأمون صالح مشالي وآخرين بمنح الجنسية المصرية للمواليد المصريين بالسودان قبل الاستقلال.

وقد استعادت اللجنة بمناسبة نظرها هذا المشروع بقانون ما هو مستقر من أن الجنسية رابطة قانونية بين الفرد والدولة. ومن أن قانون الجنسية هو الذي يتكفل ببيان الأشخاص الذين يكونون عنصر السكان في الدولة، وأنه من القوانين التي ترجع إلى سيادة المشرع الوطني يقدر فيها المصلحة السياسية للدولة.

كما استعادت اللجنة التطور التشريعي لقوانين الجنسية في مصر منذ صدور المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ثم القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وهو القانون الحالي، وتبينت اللجنة سلامة السياسة التشريعية التي انتهجت في مشروع القانون المقدم من الحكومة التي أدت إلى تلافى العيب التشريعي الناشئ عن قيام قانون الجنسية الحالي الذي كان يتضمن تنظيما لجنسية التأسيس المصرية والسورية على حد سواء وخلق جنسية جديدة هي جنسية الجمهورية العربية المتحدة، رغم قيام واقعة الانفصال وقيام سوريا بإصدار قانون مستقل للجنسية العربية السورية.

واستعادت اللجنة أيضا حكم المادة العاشرة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية التي تنص على أنه " إلى أن يتم صدور قانون إتحادي ينظم شئون الجنسية الموحدة للإتحاد تتولى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد تنظيم الشئون المتعلقة بجنسية مواطنيها في نطاق الأسس التي يصدر بها قانون اتحادي "، ورأت أن عدم صدور هذا القانون الاتحادي لا يحول دون إصدار قانون جديد للجنسية المصرية يكفل تنسيق الاستمرار التشريعي للجنسية المصرية وتصفية الأوضاع الناشئة عن استمرار العمل بالقانون الحالي رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في مصر من ٢٨ سبتمبر ١٩٦١ حتى الآن.

وقد رجعت اللجنة في سبيل مراجعتها لمشروع القانون المقدم من الحكومة إلى أحكام قوانين الجنسية المطبقة في البلاد العربية وإلى أحكام الاتفاقيات الدولية التي ترمى إلى الحد من انعدام الجنسية (اتفاقية نيويورك في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦١) وإلى أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للحد من انعدام الجنسية المعقود في جينيف في الفترة من ٢٤ مارس إلى ١٨أبريل سنة ١٩٥٩وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن إعداد اتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة وإلى الاتفاقية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن في ٢٩يناير سنة ١٩٥٧ والتي صدرت في ١١ أغسطس ١٩٥٨ بشأن جنسية المرأة المتزوجة.

كما رجعت اللجنة إلى اتفاقيات الجنسية التي أبرمت في نطاق جامعة الدول العربية ومنها اتفاقية ١٩٥٢ بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم والتي صدقت عليها مصر في ١٥ مايو ١٩٥٤ واتفاقية الجنسية المعمول بها في أبريل ١٩٥٤ والتي صدقت عليها مصر في ٣ فبراير سنة ١٩٥٥.

وقد بدا للجنة أن مشروع القانون المعروض مع استبقائه الأحكام الأساسية الواردة في قانون الجنسية الحالي، إلا أنه قد عدل في بعض أحكامه وأضاف إليها بغية تحقيق الأهداف الآتية :-

(١) تقنين الأحكام المتعلقة بجنسية التأسيس التي وردت في قوانين الجنسية السابقة، باعتبار أن هذا المشروع لا ينشئ الجنسية المصرية لأول مرة ولكنه يضمن استمرارها.

(٢) تصفية الأوضاع الناشئة عن استمرار العمل بأحكام قانون الجنسية الحالي الذي صدر إبان الوحدة بين مصر وسورية وذلك بقصر أحكامه

على المصريين ومنعا لإسباغ هذه الجنسية على كل السوريين احتراما للقوانين السورية الصادرة بعد الانفصال.

(٣) معالجة بعض المشكلات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون الحالي وأهمها ما يتعلق بجنسية المرأة المتزوجة وحالات فقد الجنسية وإسقاطها وتهيئة السبيل لتشجيع المصريين الذين فقدوا جنسيتهم وتجنسوا بجنسيات أخرى على العودة إلى وطنهم الأصلي الذي يعتزون بترابه ويتمسكون بالانتماء إليه والولاء له – وقد راعى المشروع في ذلك جملة مبادئ أهمها الحد من حالات انعدام الجنسية وضمان وحدة الجنسية في العائلة، وعدم جواز حرمان الشخص من جنسيته حرمانا تعسفيا.

الأحكام المستحدثة في المشروع

احتفظ مشروع القانون بالمعيار الأساسي للجنسية المصرية المبنى على حق الدم أو الأصل العائلي، وبالحالات التي يجوز أن تمنح فيها هذه الجنسية استنادا إلى معيار حق الإقليم، وبالأحكام الأساسية بشأن الجنسية المكتسبة أو الطارئة أو المختارة، غير أن هذا المشروع قد استحدث أحكاما أخرى وذلك على النحو الذي تعرضه اللجنة فيما يلي:-

أولا : في مجال الكسب الأصلي للجنسية المصرية :-

لم يكن المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشان الجنسية المصرية يُعالج حالة الابن الذي يولد لمصرية في الخارج من أب شرعي ولكنه مجهول الجنسية أو لا جنسية له، بينما كان يعتبر الابن غير الشرعي لمصرية الذي يولد في الخارج، مصريا بقوة القانون، فيفرض عليه الجنسية المصرية فرضا، وبذلك كان الابن الشرعي الذي يولد لمصرية في الخارج أسوأ حالا من الابن غير الشرعي.

فجاء المشروع بحكم جديد حين أعتبر من ولد في الخارج لأم مصرية من أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، مصريا، وأعطى ذات الحكم للابن غير الشرعي مستبقيا الحكم الذي كان واردا في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأنه، فيكون للابن أيا كان حق اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بعد جعل لإقامته العادية في مصر، وذلك بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية الذي له أن يعترض خلال سنة من وصول الإخطار إليه، فإن لم يعترض اكتسب الابن الجنسية المصرية.

كما لم يأخذ المشروع في هذه الحال بشرط الإقامة الطويلة – لمدة خمس سنوات سابقة على بلوغ سن الرشد – إذ لم يكن لهذا الشرط ما يبرره بالإضافة إلى أنه لم يثبت من العمل ضرورته أو أهميته، فقد ظهر أن الأخذ بالمبدأ القانوني وهو اعتبار محل إقامة القاصر محل إقامة وليه أو وصيه مؤد إلى مشاكل عملية لا حصر لها، من أجل ذلك كله تضمن المشروع الأحكام الآتية :

(١) جعل الحكم في اكتساب الجنسية شاملا الابن المولود في الخارج لمصرية سواء كان ابنا شرعيا لأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو كان أبنا غير شرعي لها.

(٣) ولم يشترط الإقامة الطويلة لمدة خمس سنوات سابقة على بلوغ سن الرشد، وإنما اكتفى المشروع بأن يكون صاحب الشأن قد جعل إقامته العادية في مصر عند تقديم طلبه.

(٣) وكذلك جعل كسب الجنسية معقودا على إرادة صاحب الشأن، بإخطار يوجهه إلى وزير الداخلية، فإذا ما توافرت الشروط وتخلف اعتراض وزير الداخلية خلال المدة المقررة، اكتسب الجنسية المصرية، وبذلك لا تفرض عليه رغم إرادته، أو تكون تجنسا خالصا معقودا على إرادة وزير الداخلية وحده.

ثانيا: في التجنس :-

جعل المشروع أداه التجنس قرار وزير الداخلية بصفة أساسية (المادة ٤ منه) واستثناء قرار رئيس الجمهورية (المادة ٥ منه) في حالة الخدمات الجليلة ورؤساء الطوائف الدينية.

كما أن المشروع، في حالة الميلاد المضاعف لأجنبي هو وأبيه في مصر، إذا كان ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، اشترط أن يتم طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغ صاحب الشأن سن الرشد، وذلك حتى لا تترك أوضاع هؤلاء الأشخاص بلا استقرار مددا طويلة، وحتى تثبت بذلك جدية رغبة الانتماء إلى العنصر المصري وحقيقة الولاء.

وقد أغفل المشروع من أحوال التجنس حالة الحصول على إذن من وزير الداخلية بالتوطن بقصد التجنس، مع الإقامة الفعلية مدة ٥ سنوات متتاليات بعد الإذن، بشرط طلب التجنس خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء مدة الخمس سنوات. إذ أن التطبيق السليم خلال عهد طويل جدا وفي ظل القوانين المتعاقبة أثبت ندرة هذه الحالة، ومن ثم فلم يعد هناك ما يبرر النص عليها.

أثر التجنس :

(أ)- بالنسبة للزوجة :

استحدث المشروع حالة عدم تأثر حق الزوجة التي اكتسب زوجها الجنسية المصرية وأعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية بوفاة الزوج خلال السنتين، التي يتطلبها القانون كشرط لاكتساب الجنسية في هذه الحالة، فلم يعد جائزا طبقا للمشروع حرمانها من اكتساب الجنسية

المصرية بسبب وفاه الزوج لأن المقصود بشرط استمرار الزوجية هذه المدة بعد الإعلان هو التحقق من جديتها، والوفاة لا شأن لها في جدية الزواج أو عكس ذلك، وكان القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ يرتبان على وفاه الزوج في هذه الحالة تخلف شرط استمرار الزوجية سنتين من تاريخ الإعلان، ومن ثم يزول حق هذه الزوجة في كسب الجنسية المصرية، رغم أن الأولاد القصر يكونون قد أصبحوا مصريين، الأمر الذي يؤدى إلى الأضرار بالزوجة وبأبنائها القصر بدون مبرر ولسبب لا يد لها فيه.

(ب) بالنسبة للأولاد القصر للمتجنس :-

استحدث المشروع حكما أظهر العمل ضرورته، فلم يكتف المشروع بما كان مقررا من قبل من اعتبار حق القاصر الذي كسب الجنسية المصرية تبعا لتجنس أبيه، في أن يختار خلال سنة من بلوغه سن الرشد جنسية أبيه الأصلية، ولكنه لم يجعل ذلك وحده سببا لزوال الجنسية المصرية عنه، إذ قد يقرر باختياره خلال المدة المحددة ولكنه لا يسترد جنسية أبيه طبقا لقانونها فيصبح من ثم عديم الجنسية، ولهذا ربط المشروع صراحة زوال الجنسية المصرية عنه لا بتقرير اختياره جنسية أبيه، وإنما باسترداده فعلا لهذه الجنسية طبقا لقانونها.

ثالثا :- مركز المتجنس وحقوقه :-

لقد جرت التشريعات السابقة على اشتراط مضى مدد معينة لكي يمكن للمتجنس بعدها مباشرة حقوقه السياسية، فجاء المشروع وأجاز لرئيس الجمهورية إعفاء المتجنس من قيد المدة، وكانت التشريعات السابقة قد جرت على اشتراط مضى مدة معينة لتمتع المتجنس بالحقوق الخاصة بالمصريين وأهمها حق العمل والتوظف، ولما كان مجال العمل الغالب حاليا في القطاع

العام، فقد أعفى المشروع المتجنس من هذا القيد أصلا واقتصر القيد على الحقوق السياسية وحدها دون حق العمل.

كما لم يكن واضحا في التشريعات السابقة إعفاء أفراد الطوائف الدينية غير الإسلامية من شرط المدة فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس الملية التي يتبعونها وعضويتهم فيها، فقد كان الإعفاء منصبا فقط على شرط انقضاء مدة الخمس السنوات، الأمر الذي يتسق مع مباشرة هؤلاء حقوقهم في انتخابات المجالس الملية فقط دون عضويتهم بها، لذلك رؤى إعادة صياغة النص بما يوضح شمول الإعفاء فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات هذه المجالس وكذلك في عضويتها.

ولقد كانت القوانين السابقة تحيل في تحديد هذه الطوائف الدينية غير الإسلامية إلى قرار يصدر من رئيس الجمهورية وقد لا يصدر هذا القرار ولذلك جاء المشروع فجعل مثل هذا الإعفاء من قيد المدة، سواء أكانت خمس سنوات أو عشرا، شاملا جميع الطوائف المنظمة شئونها قانونا.

رابعا :- فقد الجنسية :-

(أ)- للتجنس بجنسية أجنبية (الأخذ بمبدأ ازدواج الجنسية) :-

استحدث المشروع حكما جديدا أملته الضرورات العملية وخاصة في السنوات الأخيرة، من حرص كثير من المصريين، ممن استقروا في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر، عن بقاء الارتباط بوطنهم الأصلي كاملا فيظل باب العودة مفتوحا أمامهم مما يعطيهم قوة نفسية وروحية كبيرة في نضالهم في المهجر. وقد كان ذلك ما تغياه الاقتراح بمشروع القانون الأول لهذا أجاز المشروع أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له وأسرته بالجنسية المصرية، أما إذا تم التجنس بدون إذن، أو بإذن لا يتضمن الاحتفاظ له

بجنسيته المصرية وزالت الجنسية المصرية عن المتجنس وأولاده القصر بقوة القانون، كان له خلال سنة من تاريخ إتمام التجنس واكتساب الجنسية الأجنبية أن يعلن رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولزوجته وأولاده القصر، فيحتفظ بالجنسية المصرية رغم كسبة الجنسية الأجنبية.

وقد أظهر العمل في السنين الأخيرة أن المتجنس بدون إذن إذا لم تسقط عنه الجنسية، يكون أفضل حالا ممن التزم أحكام القانون واتبع الإجراءات الصحيحة، فإنه في هذه الحالة، لا تسقط عنه الجنسية المصرية.

أما عن أثر تجنس الزوج بجنسية أجنبية، على الزوجة فقد كان أثر ذلك في التشريعات السابقة، أن تفقد جنسيتها المصرية بمجرد تمام هذا التجنس إذا كان قانون جنسية زوجها الجديدة يدخلها في هذه الجنسية، إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها المصرية. ولكن المشروع جعل الأصل هو احتفاظ الزوجة بجنسيتها المصرية رغم تجنس زوجها بجنسية أجنبية، إلا أن تقرر رغبتها في دخول جنسيته الجديدة، وتكتسبها طبقا لقانونها. ورغم ذلك فقد أجاز لها المشروع إبداء رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها المصرية خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابها الجنسية الأجنبية.

(ب) الزواج :-

جعل المشروع الأصل هو احتفاظ المصرية التي تتزوج بأجنبي بجنسيتها المصرية، إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية، وكان قانون زوجها يدخلها في هذه الجنسية.

وإذا جرت التشريعات السابقة على احتفاظ المصرية التي تتزوج من أجنبي بعقد زواج باطل طبقا لأحكام القانون المصري، وصحيح طبقا لأحكام

قانون الزوج، بجنسيتها المصرية و لا تدخل مطلقا في جنسية زوجها، رأى المشروع أن هذا الاعتبار يجعل مثل هذه الزوجة في وضع أفضل من تلك التي تتزوج أجنبيا بعقد صحيح. ولذلك أجاز المشروع لوزير الداخلية اعتبار مثل هذه الزوجة فاقدة للجنسية المصرية إذا كانت قد اكتسبت جنسية زوجها.

(ج) استرداد المرأة للجنسية المصرية :-

فتح المشروع على خلاف التشريعات السابقة باب العودة إلى الجنسية المصرية للنساء اللاتي فقدن الجنسية سواء كان فقد المرأة للجنسية المصرية نتيجة لتجنس زوجها واختيارها لجنسيته، أو لزواجها من أجنبي زواجا صحيحا طبقا للقانون المصري واختيارها جنسيته فيجوز لها حينئذ مع قيام الزوجية أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية، وذلك تمكينا للمرأة المصرية الأصل من العودة إلى الجنسية المصرية تستظل بحمايتها، خاصة وأن كثيرات في مثل هذه الحالات استمررن مقيمات في مصر، فأصبحن أجنبيات في بلدهن وبين أهليهن الأمر الذي كان مثيرا للمرارة.

كما وافق المشروع التشريعات السابقة في النص على حق مثل هذه المرأة في استرداد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية دون تعليق هذا الحق على موافقة وزير الداخلية أو رئيس الجمهورية ولكنه اشترط أن تكون مقيمة في مصر أو تعود للإقامة فيها.

كما استحدث المشروع النص على أن الزوجة التي كانت أصلا مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية لسبب ما وكذلك التي هي من أصل مصري، تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك، أي أنها تعفى من شرط السنتين ومن إمكانية الاعتراض لثبوت الأصل المصري لها. ولم يكن لهذا الحكم مقابل في القوانين السابقة، وقد أظهر العمل والعدالة الحاجة إليه.

(د) سحب الجنسية :-

كذلك نظم المشروع سحب الجنسية بأن جعل أداتها قرار من مجلس الوزراء وأوجب أن يكون هذا القرار مسببا وجعل حد أقصى للمدة التي يجوز فيها سحب الجنسية ممن أكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة هو عشر سنوات من تاريخ كسب الجنسية ولم تكن هذه الحالة مقيدة بمدة من قبل.

(هـ)- إسقاط الجنسية :-

وقد جعل المشروع أداه الإسقاط قرارا مسببا من مجلس الوزراء بعد أن كانت في المادة (٢٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ قرار من رئيس الجمهورية وكانت في بادئ الأمر قرارا من وزير الداخلية.

(و) عدم جواز إسقاط الجنسية في حالة العمل لدى الهيئات الأجنبية بدون إذن أو بسبب المغادرة النهائية.

استبعد المشروع من أسباب الإسقاط حالة من صدر حكم نهائي عليه لمخالفته أحكام القانون الخاص باشتراط الحصول على إذن قبل العمل في الهيئات الأجنبية، الأمر الذي لم يقع في التطبيق فلم تسقط الجنسية من مصري لهذا السبب، كما استبعد المشروع إسقاط الجنسية المصرية بسبب المغادرة النهائية للبلاد.

خامسا: آثار سحب الجنسية وإسقاطها :

استحدث المشروع جواز أن يشمل قرار سحب الجنسية ممن يكون قد اكتسبها بعضا ممن اكتسبها معه بالتبعية، وقد كان قرار السحب قبل ذلك يشمل كل من اكتسبها بطريق التبعية.

سادسا : استرداد الجنسية :-

وقد أجاز المشروع رد الجنسية المصرية بقرار من وزير الداخلية، إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، أما قبل مضى هذه المدة فأجازه بقرار من رئيس الجمهورية، وقد كان هذا الرد قبل ذلك مطلقا بقرار من رئيس الجمهورية. وإذ جاز أن يكون قرار سحب الجنسية أو إسقاطها، قد بنى على غش أو خطأ، فقد أجاز المشروع سحب هذا القرار، بقرار من وزير الداخلية في أي وقت.

ما أجاز المشروع لوزير الداخلية رد الجنسية إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك، وغنى عن البيان أن هذا الحكم مطلوب فيما إذا لم يتضمن الإذن احتفاظه بجنسيته المصرية.

سابعا : الأثر الرجعى للدخول في الجنسية أو سحبها أو سقوطها أو استردادها أو ردها :-

لم يكن لكل ذلك أي أثر في الماضي، ما لم ينص على غير ذلك، ولكن المشروع الجديد استحدث وجوب أن يكون الأثر الرجعى ينص عليه استنادا إلى نص القانون.

ثامنا :-

هذا وقد كانت التشريعات السابقة تستلزم أن يكون توجيه الإقرارات وإعلانات، الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فيها، إلى وزير الداخلية أو من ينيبه في ذلك بطريق الإعلان الرسمي على يد محضر أو تسليمها بموجب إيصال إلى الموظف المختص في المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامة صاحب الشأن وقد ترك المشروع النص على ذلك تاركا تحديد ذلك لوزير الداخلية، يحدده بما يحقق مصالح أصحاب الشأن ويكون أقل تكلفة عليهم.

تاسعا :-

وحسنا فعل المشروع حين غلظ عقوبة من يبدى أمام السلطات المختصة، بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره، أقوالا كاذبة أو يقدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك، بأن جعلها السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، وقد كانت الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه.

- التعديلات التي أدخلتها اللجنة :

(أولا) : لما كان المشروع قد أخذ بمبدأ جواز احتفاظ المصري بجنسيته المصرية، حين يؤذن له بالتجنس بجنسية أجنبية، إذا رغب في ذلك (م١٠ من المشروع)، فقد رأت اللجنة أن تجيز للمصرية التي تتزوج من أجنبي، وتكتسب جنسية زوجها، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من المشروع، أن تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخول جنسية زوجها.

لذلك رؤى إضافة عبارة " ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخول جنسية زوجها " إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة ١٢ من المشروع.

(ثانيا) : تناولت اللجنة بالنقاش المستفيض حالات إسقاط الجنسية نظرا لخطورة هذا الإجراء الذي يعني تجريد المصري من أي ارتباط بينه وبين وطنه، وقد استعادت اللجنة حالات إسقاط الجنسية التي يتضمنها القانون الحالي، ولاحظت أن المشروع المقدم قد استبعد حالتين من هذه الحالات، هما حالة مخالفة القانون الخاص باشتراط الحصول على إذن قبل العمل في الهيئات الأجنبية وحالة إسقاط الجنسية بسبب المغادرة النهائية، وأن الحالات

التي استبقاها المشروع تتطلبها مصلحة الدولة العليا باعتبار أن رابطة الجنسية تقوم على الولاء للوطن.

غير أن اللجنة رأت أن تقيد بعض هذه الحالات بالضوابط المناسبة التي تحيط هذا الإجراء بالضمانات. فمع تقدير اللجنة أن الإسقاط في جميع هذه الحالات جوازي ويصدر به قرار مسبب من مجلس الوزراء، فقد أدخلت اللجنة التعديلات الآتية :

(١) لاحظت اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ١٦ من المشروع التي حددت حالات الإسقاط تنص في صيغة عامة على إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها " إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى في حالة حرب مع مصر ".

ومع أن المقصود بذلك وفق ما جاء بالمذكرة الإيضاحية أنه عمل لمصلحة دولة معادية وهو ما يتضمن بذاته العمل ضد مصلحة البلاد. وأنه يختلف عن مجرد التوظف لدى هذه الدولة - إلا أن اللجنة رأت أن تزيد النص تحديدا بحيث يكون مناط تطبيق النص إذا عمل الشخص لمصلحة دولة أجنبية في حالة حرب مع مصر وكان من شأن ذلك الأضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.ومن ناحية أخرى فقد رأت اللجنة أن تضيف حالة قطع العلاقات الدبلوماسية إلى حالة الحرب باعتبار أنهما في منزلة واحدة في حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات التي تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب في تطبيق أحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

(٢) وجريا على هذا المنوال من إحاطة الإسقاط بضمانات تكفل درء خطره، رأت اللجنة أن إسقاط الجنسية لمجرد قبول المصري وظيفة في الخارج

لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الدولية وبقائه فيها على الرغم من صدور أمر إليه من الحكومة المصرية بتركها وهى الحالة التي تضمنتها الفقرة (٤) من المادة ١٦ من المشروع، تحتاج إلى ضوابط تحددها وتحول دون إمكان أن يتحول هذا النص إلى سلاح خطير يهدد استقرار العاملين المصريين في الخارج.

ولذلك رأت اللجنة اشتراط أن يكون بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، كما رأت أن يصدر هذا الأمر مسببا من مجلس الوزراء، زيادة في تحرى هذه المصالح العليا، وأن يبلغ الأمر بالترك للمصري في محل وظيفته في الخارج، ومع كل ذلك لا تسقط الجنسية في هذه الحالة إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بهذا الأمر.

ومعنى ذلك أن اللجنة ترى أن يكون صدور الأمر بترك الوظيفة من مجلس الوزراء وأن يكون هذا الأمر مسببا وأن يكون البقاء في الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وأن يكون الإخطار بالأمر بالترك في محل الوظيفة في الخارج، ولا يصدر قرار إسقاط الجنسية إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار، وبذلك تكون اللجنة قد أحاكت هذه الحالة من حالات إسقاط الجنسية الوارد في البند (٤) من هذه المادة، بضمانات كافيه، وهى:

- أن يكون صدور الأمر بترك الوظيفة من مجلس الوزراء.
- أن يكون هذا الأمر مسببا.
- أن يكون من شأن بقاء المصري في وظيفته بالخارج تهديد المصالح العليا للبلاد.
- أن يكون الإخطار بالأمر في محل الوظيفة بالخارج.

- أن تمضى ستة أشهر بعد الإخطار بالأمر، يتم خلالها التثبت من الإخطار وتتيح للمصري فرصة لترتيب أموره إذا اقتنع بأسباب الأمر بتركه وظيفته.
- أن يكون قرار الإسقاط بقرار من مجلس الوزراء أيضا.
- أن يكون قرار الإسقاط مسببا.

ومن المفهوم أن من حق المصري الذي يصدر إليه الأمر بترك الوظيفة أن يطعن فيه باعتباره قرارا إداريا صادرا من جهة الإدارة، ولا يؤثر ذلك في حقه في الطعن في قرار إسقاط الجنسية، فإن صدر هذا القرار كان له حق الطعن فيه أيضا.

(٣) كما رأت اللجنة أن الحالة التي تضمنتها الفقرة (٥) من المادة ١٦ من المشروع وهى الانضمام إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلة، تحتاج إلى تحديد يتسق مع حكم الانضباط الذي يجرمه قانون العقوبات وهو أن يكون سبيل الهيئة الأجنبية إلى تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة، العمل بالقوة أو بوسيلة غير مشروعة، وحينئذ يكون انضمام المصري المقيم بالخارج على هذه الهيئة عملا خطيرا يبرر الإسقاط. ولذلك أجرت اللجنة تعديلا في هذا البند بما يتفق و هذا الرأي.

(٤) وقد رأت اللجنة أيضا أن إسقاط الجنسية المصرية عن المصري طبقا لنص البند (٧) من هذه المادة، إذا صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه للبلاد أو تتضمن خيانته لها، إسقاط لعلة مجهلة غير منضبطة فالجرائم عديدة تتفاوت في الجسامة ويجب تحديد النص، كما أن ترك وصفها للحكم بأنها تمس الولاء للبلاد أو لا تمسه، تتضمن خيانة أو لا تتضمنها، لا يتفق مع ما هو مستقر عليه من أن

الجرائم يحددها القانون لا القاضي، وفضلا عن ذلك فإن نص هذا البند يتناول في إطلاقه المصري المقيم في الداخل وليس بلازم إسقاط الجنسية عن مثله إذا صدر حكم بإدانته في جريمة تمس ولاءه للبلاد أو تتضمن خيانته لها، ففي العقوبة مندوحة عن هذا الإجراء.

لذلك رأت اللجنة أنه يلزم لإسقاط الجنسية أن تكون إقامة مثل هذا المصري العادية في الخارج وأن يصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج فتخرج بذلك الجنح لعدم خطورتها، فأعادت اللجنة صياغة هذا البند بحيث يجوز إسقاط الجنسية عمن يتمتع بها " إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ".

وقد رأت اللجنة إعادة ترتيب بنود هذه المادة تبعا لأهميتها على النحو الوارد بالمشروع المرفق كما عدلته اللجنة.

(ثالثا): هذا وقد أجازت المادة ١٨ من المشروع لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط.

وقد رأت اللجنة تضمين هذه المادة الحكم الذي أورده الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو الدكتور جمال العطيفي بجواز رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه أو فقدها، بقرار من وزير الداخلية ودون التقيد بالمدة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ابتغاء تيسير عودة المصريين إلى بلادهم وتمكينهم من الإسهام في خدمة وطنهم وتنميته في عهده الجديد.

ولذلك رأت اللجنة أن تضيف فقرة أخيرة إلى هذه المادة نصها :

" وفي جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

(**رابعا**): هذا وقد استحسنت اللجنة إضافة عبارة " في حكم هذا القانون، بعد عبارة " ويقصد بالأصل المصري " الوارد في صدر الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من المشروع بيانا للمقصود.

ملاحظات:

(١) هذا وقد تناولت اللجنة بالنقاش النص الوارد في المادة ٢٤ من أن عبئ إثبات الجنسية المصرية يقع على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها، وانتهت إلى الموافقة على اعتبار انه إذا ثار نزاع بشأن الجنسية فإن عبئ الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق من يدعى خلاف الظاهر.

(٢) كما رأت اللجنة أن الاقتراح بمشروع قانون القدم من السيد العضو المأمون صالح مثالي بشأن منح الجنسية المصرية للموال. المصريين الذين ولدوا بجمهورية السودان قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ تعالجه قوانين الجنسية السارية وقتئذ، وان الصعوبات التي تشير إليها المذكرة الإيضاحية المرفقة بالاقتراح المقدم من السيد العضو والخاصة بصعوبات تقديم المستندات المثبتة لجهة الميلاد وتاريخه، لا يحلها إعادة النص في قانون الجنسية على حكم تتضمنه القوانين السارية فعلا، ولكنها أمور تتعلق بوسائل الإثبات التي تستدعى الرجوع إلى سجلات المواليد بالسودان والتي تحتاج إلى تنسيق الجهود بين السلطات المصرية والسودانية، وهو

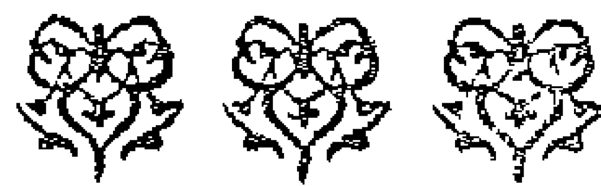
ما وعد به ممثلو مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية.

واللجنة إذ توافق على هذا المشروع، ترجوا المجلس المـوقر الموافقـة عليه معدلا بالصيغة المرفقة.

وكيل مجلس الشعب

رئيس اللجنة التشريعية

دكتور / جمال العطيفي



المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

١- نظرة تاريخية :

يعتبر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أول تنظيم تشريعي للجنسية المصرية في عصرها الحديث بعد أن استقر رأى القضاء على أن المرسوم بقانون الخاص بالجنسية والصادر سنة ١٩٢٦ لم يوضع موضع التطبيق (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٥٧/٣/٣٠ – قضية رقم ١٦٥٢ لسنة ٢ ق)." وكانت أول محاولة تشريعية لتنظيم الجنسية المصرية هي المرسوم بقانون الصادر في ٢٦ من مايو ١٩٢٦ وقد بقى معطلا غير نافذ للظروف السياسية التي لابسته ". فقد أرسى ذلك التشريع أصول جنسية التأسيس أو التعمير وعلى أساس أحكامه قام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الذي تضمن في صلب نصوصه أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ محاولا بذلك إدخال بعض التعديلات الموضوعية عليها بطريق غير مباشر، وبعد ذلك صدر القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ وكان آخر تشريع نظم أحكام الجنسية المصرية.

وقد قرر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أحكام تأسيس الجنسية المصرية على وصف العثمانية، مقيما أهمية واضحة لتاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤، هو التاريخ الذي اعتدت به معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣، ويتحدد وصف العثماني على أساس قانون ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ بشأن الجنسية العثمانية.

وفى نفس الوقت وطبقا لطبائع الأمور أدخل المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ قيودا على وصف العثماني الذي يستفيد من أحكامه، متابعا في

ذلك أحكام الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ بتحديد من يعتبر حتما من المصريين عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ ثم قامت الجمهورية العربية المتحدة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ بوحدة مصر وسوريا ونصت المادة ٢ من الدستور المؤقت الصادر في ١٩٥٨/٣/٥ على أن " الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون، ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية أو يستحق أية منهما بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور "، وعلى أساس ذلك صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في ٢٢ يونية سنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة مطبقا في المادة (١) منه النص الدستوري باعتبار كل من كان في ٢٢ فبراير ١٩٥٨ مصريا أو سوريا طبقا للقوانين الخاصة بذلك متمتعا بالجنسية الجديدة.

إلا أن هذه الوحدة انتهت بانفصال سوريا في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١، وبادرت سوريا بإلغاء جنسية الجمهورية العربية المتحدة فأصدرت في ١٩٦١/١٠/٣١ المرسوم التشريعي رقم ٦٧ بشأن جنسية الجمهورية العربية السورية، ثم صدر في ١٩٦٩/١١/٢٤ المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ معيدا تنظيم الجنسية السورية للمرة الثانية بعد الانفصال.

٢- موجبات التعديل :

أما مصر فمع وفائها للوحدة واستمرار احتفاظها باسم الجمهورية العربية المتحدة حتى قيام جمهورية مصر العربية في سبتمبر سنة ١٩٧١، ومع اعترافها بالأوضاع التي قامت في سوريا، فقد تضمن دستور سنة ١٩٦٤ في المادة ٤ منه أن " جنسية الجمهورية العربية المتحدة يحددها القانون " إلا أن الدستور نفسه كشف عن مقصودة بعنصر الشعب الذى يتمتع بهذه الجنسية إذ إنه لم يستعمل إلا تعبير المصريين (٣١ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و٤٢)

والشعب المصري فقط (١و٦و٨و٢٥و٢٤و٣٠و٤٣و٤٣و٤٥) وفى نفس الوقت نصت المادة ١٦٩ منه على أن " ينتهي العمل بالدستور المؤقت الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٥٨ " ورغم كل ذلك ظل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ قائما حتى الآن مثيرا إشكالات كثيرة.

على أن القضاء سارع إلى وضع الأمور في نصابها القانوني السليم. إذ قضت محكمة القضاء الإداري في ١٩٦٥/١٢/٢٨ (قضية ٥٩ لسنة ٢٠ ق) بأنه " المدعى ولئن دخل في جنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ قيام الوحدة بين مصر وسوريا عملا بأحكام المادة (١) من القانون ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فإنه لم يعد معتبرا من المتمتعين بهذه الجنسية بعد أن تم الانفصال في ١٩٦١/٩/٢٨ واستردت سوريا جنسيتها ومن هذا التاريخ أصبحت جنسية الجمهورية العربية المتحدة مقصورة فقط على من يعتبرون مصريين في حكم قوانين الجنسية المصرية وأصبح السوريون معتبرين من الأجانب ".

وقد تأيد هذا المبدأ في اطراد مستقر بعد ذلك (حكم محكمة القضاء الإداري رقم ١٦٣٨ لسنة ٢٠ ق بجلسة ١٩٦٧/١٠/٣١، نص الفقرة (أ) من المادة ١ من القانون ٨٢ لسنة ١٩٥٨ أصبح نصا مؤقتا يقتصر تطبقه على الفترة من ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ حتى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ أما بعد ذلك فتسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السوريين كأصل مباشر للانفصال وفى نفس الوقت استقر العمل في وزارة الداخلية مستعينة بإدارة الفتوى بمجلس الدولة الخاصة بها على نفس المبادئ القانونية.

بذلك كان من الواضح أن القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ أصبح قائما على عيب تشريعي خطير تخلى عنه الواقع الذي استند إليه فغدا متناقضا مع الأوضاع القانونية.

ثم صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ مقررا في المادة (٦) منه أن " الجنسية المصرية ينظمها القانون "،

فأنهار بذلك نهائيا كل سند للقانون المذكور وأصبح من المتعين إعادة النظر فيه ليتسق مع الأوضاع القانونية والواقعية.

وفى نفس الوقت قام إتحاد الجمهوريات العربية بين الجمهورية العربية المصرية والليبية والسورية ونصت المادة ١٠ من دستور الاتحاد على انه " إلى أن يتم صدور قانون اتحادي ينظم شئون الجنسية الموحدة للإتحاد تتولى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد تنظيم الشئون المتعلقة بجنسية مواطنيها في نطاق الأسس العامة التي يصدر بها قانون اتحادي.

والواقع أن هذا النص يراعي الطبيعة القانونية لهذا الاتحاد التعاهدى الذي لم يؤد إلى زوال الشخصية الدولية والقانونية للدول المتعاهدة، على خلاف أوضاع الاتحاد الذي يقوم على الاندماج، ومن مقتضى ذلك أن يكون لكل دولة جنسيتها الخاصة.

لذلك أصبح من المتعين إعادة التنظيم التشريعي للجنسية المصرية على وجه يكفل تنسيق الاستمرار التشريعي لأحكامها ثم تصفية الأوضاع التي نشأت عن استمرار العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في مصر بعد ٢٨سبتمبر سنة ١٩٦١ حتى الآن، رغم الإسراع بعمل التصفية في سوريا في ١٩٦١/١٠/٣١ مباشرة ثم إعادة تأكيد التصفية في ١٩٦٩/١١/٢٤

٣- أسس التعديل :

وقد قام المشروع المرافق على هذا الأساس وعلى المبادئ التالية :

(أ) تأكيد الاستمرار والتنسيق في أحكام الجنسية المصرية منذ جنسية التأسيس في المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، ولهذا لم يتابع أسلوب الصياغة الذي اتبعه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ من تجاهله أحكام التأسيس السابقة.

(ب) تصفية أوضاع القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بعد الانفصال.

(ج) التهيئة لوضع المادة ١٠ من دستور اتحاد الجمهوريات العربية موضع التطبيق إلى أن يصدر قانون اتحادي يضع الأسس العامة للجنسية في جمهوريات الاتحاد ثم إلى صدور قانون اتحادي ينظم شئون الجنسية الموحدة للإتحاد.

(د) مراعاة الأوضاع العملية التي نشأت عن تطبيق قوانين الجنسية المصرية، وذلك لإزالة مشاكل التطبيق سواء التي ظهرت في أحكام القضاء أو في التطبيق اليومي الذي تتولاه وزارة الداخلية مستعينة بإدارة فتواها، واقتضى ذلك استحداث بعض القواعد الموضوعية التي قصد بها في حقيقة الأمر تيسير الإثبات، لما أسفر عنه العمل من صعوبة تقديم المادة اللازمة للإثبات في نطاق الجنسية حتى الآن، لعدم قيام نظام وثيق متكامل التوثيق لعناصر الحالة المدنية للأشخاص ومنها الجنسية على وجه تام شامل. كما اقتضى ذلك استبعاد الأحكام التي أثبت الواقع العملي عدم ملائمة تطبيقها أو عدم الحاجة إليها.

وعلى أي حال فقد عمل المشروع إلى التقليل من أسباب الاستحداث وجعلها في أضيق الحدود اللازمة.

(هـ) مراعاة يسر الصياغة ووضوحها، ووضوح الحكم المقرر في عبارات دقيقة بسيطة.

٤- جنسية التأسيس وتصفية الأوضاع السابقة :

بدا المشروع المعروض في المادة (١) منه بتقرير أحكام الجنسية القائمة عند صدوره، متبعا في ذلك ما رآه من نهج تشريعي قويم وهو أنه لا ينشىء الجنسية المصرية لأول مرة بل قد تم تأسيها وتعميرها بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ثم القوانين اللاحقة، ولهذا فإن المصريين حاليا هم كل من

كان مصريا حتى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨، آخر لحظة طبقت فيها قوانين الجنسية المصرية عند قيام الجمهورية العربية المتحدة، وطبقا لقوانين هذه الجنسية التي كانت قائمة حين ذاك (قانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ مكملا بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ على أساس المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩)، ثم كل من اكتسبوا جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا للقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ استنادا إلى وصف المصرية أي استنادا إلى رابطة الدم أو الزواج بمثل هؤلاء الأشخاص، ثم اقتضى الأمر تصفية الأوضاع الناشئة عن استمرار العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بقصر أحكامه على المصريين كما قرر القضاء بحق ومنعا لإسباغ هذه الجنسية على كل السوريين احتراما للقوانين السورية الصادرة والسارية.

فالمادة (١) من المشروع تحدد الأصول المصرية عند العمل بالمشروع إذا أصبح قانون، وهم ثلاث فئات :

أما الأولى: فتضم المتوطنين في مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ بشرط أن يكونوا من غير رعايا الدول الأجنبية، وأن يحافظوا على إقامتهم في مصر حتى تاريخ العمل بالمشروع إذا أصبح قانونا، على أن يراعى أن إقامة الأصول تكمل إقامة الفروع، كما أن إقامة الزوج تكمل إقامة الزوجة.

والحكم مع ما يبدوا من استحداثه غير مستحدث، إذ له ما يقابله في القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ في المادة (١) أولا منه التي جعلت تاريخ الاعتداد بالتوطن هو أول يناير سنة ١٩٠٠، وكذلك المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بالإحالة المقررة في المادة (٦) ثانيا منه إلى المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ وهى تنص في (أولا) منها على المتوطنين في القطر المصري قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه.

وقد عللت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦هذا الحكم بأنه روعي في تحديد التاريخ المذكور اعتبارات عملية منها أن مرور ما يزيد على نصف قرن من التوطن في مصر وعدم اتصاف المتوطن بجنسية أجنبية يكفى في ذاته لاعتبار المتوطن مصريا لارتباطه روحيا وماديا بالبلاد، ونص على أن إقامة الأصول تعتبر مكملة لإقامة الفروع والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن وذلك حتى لا يضار شخص من الفروع لعوامل لا دخل لإرادته فيها كوفاة أصله أو غير ذلك من الأسباب، والعبرة في هذا كما قررت نفس المذكرة الإيضاحية بالتوطن السابق على التاريخ المذكور إذا اقترن بشرط المحافظة على الإقامة العادية في مصر حتى تاريخ العمل بالقانون مع اشتراط عدم اتصاف المتوطن برعوية أجنبية، وهذه الأسباب تصدق على نص المشروع.

وقد راعى المشرع في اختيار تاريخ ٥نوفمبر سنة ١٩١٤ أن هذا هو تاريخ انفصال مصر قانونا عن الدولة العثمانية، فهو التاريخ الذي بدأ به الوجود القانوني المستقل للرعوية المصرية استقلالا عن الرعوية العثمانية، وهو التاريخ الذي استقر فيه انفصال مصر عن الدولة العثمانية، وقد مضى عليه حتى الآن أكثر من ستين سنة وهى مدة كافية لإدماج المتوطنين قبله ممن لم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية وحافظوا على إقامتهم العادية حتى تاريخ العمل بالقانون لإدماجهم في كتلة المصريين الأصلاء.

والواقع أن قيمة هذا النص كما كشف العمل بشأن النص المقابل في القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ليس في القاعدة الموضوعية التي يستحدثها، إنما في هذه القاعدة بالصيغة التي قررتها لها قيمة كبرى كقاعدة إثبات. فقد أثبت العمل انه من المتعذر بالنسبة للمصريين الأصلاء إثبات التوطن السابق

على أول يناير سنة ١٩٤٨ أو إثبات الرعوية العثمانية، فهم لم يكونوا حريصين على وثائق هذه الرعوية بعكس من وفدوا إلى مصر من سائر أنحاء الإمبراطورية العثمانية إذ كان لديهم دائما بطاقة الهوية أو شهادة النفوس العثمانية بعكس المصريين الأصلاء، لهذا كله فإن قاعدة التوطن السابق على أول يناير سنة ١٩٠٠ كانت ذات قيمة كبرى في تيسير إثبات الجنسية على المصريين الأصلاء من سكان البلاد الأصليين وهم أصل جنسية التأسيس وعصبها، ولما كان تحديد هذا التاريخ لم يقم إلا على اعتبارات عملية، فقد رؤى الأخذ بتاريخ استقلال مصر عن الدولة العثمانية، وهو تاريخ له ما يبرره من حيث القانون والواقع، وهو التاريخ الذي أعتبره المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بسبب هذه الاعتبارات التاريخ الجوهري الفاصل في تحديد شئون الجنسية المصرية.

أما الفئة الثانية : فتضم من كانوا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ لحظة قيام الجمهورية العربية المتحدة مصريين طبقا للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ وما سبقه من قوانين وهي القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، وبهذا كفل المشروع الارتباط والتنسيق مع التشريعات السابقة، على أن المشرع عدل عما قررته المادة (١) ثانيا من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ من عدم إعطاء شهادات جنسية لفئات معينة، ذلك أن عدم إعطاء الشهادة لا ينفى التمتع بالجنسية ولا يؤثر عليها، وإنما كل أثره حجب الدليل الإداري المتمثل في الشهادة الإدارية مما يوجب على صاحب الشأن الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم بذلك. وهذا كله تبين من العمل عدم جدواه أو جديته، والأولى أن تواجه التشريعات الحقائق مواجهة واضحة.

أما الفئة الثالثة: فتجرى بشأنها أحكام تصفية جنسية الجمهورية العربية المتحدة في مصر بعد أن أجرتها سوريا مرتين سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٦٩ وهى بذلك تثبت لهذه التصفيات في سوريا مالها من آثار قانونية ثابتة لها قيمتها الدولية والقانونية.

فهي تعالج أولئك الذين كسبوا جنسية الجمهورية العربية المتحدة بعد قيام الجمهورية المذكورة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨، وهؤلاء :

(أ) إما أن يكونوا كسبوها بالميلاد لأب أو لأم مصرية في الأحوال وبالشروط التي يقررها القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ أو بالميلاد على الأرض المصرية طبقا للقانون المذكور أو أن يكون قد منحوا الجنسية المشار إليها استنادا إلى الإقامة في مصر أو بسبب الميلاد بها أو لأنهم أدوا خدمات جليلة لحكومتها أو كانوا من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين في مصر.

(ب) وإما أنهم كانوا مصريين طبقا للقوانين المصرية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وزالت عنهم تلك الجنسية، ثم استردوا جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو ردت إليهم طبقا للقانون المذكور استنادا إلى تمتعهم السابق بالجنسية المصرية.

(ج) وأخيرا الأجنبيات اللاتي كسبن الجنسية بالزواج طبقا للقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ولكن من مواطنين مصريين على الوجه السابق تحديده. أو لمنح الزوج الأجنبي الجنسية المصرية أي جنسية الجمهورية العربية المتحدة استنادا إلى وصف المصرية بمراعاة ثبوت هذا الوصف بعد العمل بالدستور الدائم لجمهورية مصر العربية في ١١ سبتمبر ١٩٧١ الذي عاد إلى تعبير الجنسية المصرية.

إن تطبيق القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ مر بعدة مراحل زمنية الأولى أثناء قيام الوحدة حتى وقوع الانفصال في ١٩٦١/٩/٢٨ والفترة الثانية استمر العمل فيها بدستور الوحدة " الجمهورية العربية المتحدة " حتى ٢٤مارس سنة ١٩٦٤ حين وضع الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة، والفترة الثالثة من التاريخ المذكور حتى ١٩٧١/٩/١١ حيث تغير اسم الدولة وأصبح جمهورية مصر العربية بالدستور الدائم الحالي وعبارة " الإقليم المصري " الواردة في البند ثالثا تتضمن نفس مدلول لفظ مصر الوارد في البند الأول.

أخيرا فثمة شرط متطلب في جميع الأحوال وهو استمرار احتفاظ الشخص بالجنسية المصرية طبقا للقوانين السابقة أو بجنسية الجمهورية العربية المتحدة المقصورة على المصريين حتى تاريخ العمل بهذا القانون، أي دون أن تكون قد زالت عنه أو أسقطت عنه طبقا لهذه القوانين نفسها وهذه الصياغة أفضل من تلك التي قررتها الفقرة الأخيرة من المادة ١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ من عدم سريان أحكامه على من سبق إسقاط الجنسية المصرية عنهم وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة ١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨.

بذلك تحدد المصريون عند العمل بهذا القانون وتتم تصفية أوضاع القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨.

٥- كسب الجنسية :

أولا – الكسب الأصلي : بحق الدم أو الإقليم أو بالحقين معا :

بعد ذلك بدأ المشروع في تحديد كيفية اكتساب الجنسية المصرية بعد العمل به، فبدأ حالات كسب هذه الجنسية بقوة القانون، ثم كسب الاختياري

المتوقف على إرادة صاحب الشأن وحده ثم التجنس المتوقف على إرادة الدولة وحدها ثم الزواج.

فالمادة ٢ من المشروع تعالج حالات كسب الجنسية بقوة القانون.

وأولها حالة الميلاد لأب مصري سواء كان الميلاد في مصر أو في الخارج أخذا بحق الدم والعبرة هنا بالأبوة الشرعية وحدها، أما الإنجاب غير الشرعي فإن إنشاء بنوة مادية واقعة إلا أنها طبقا لأحكام القانون المصري في هذا الشأن – أي الشريعة الإسلامية – فهي ليست بنوة قانونية فلا يعتد بها، إذ الولد للفراش أي فراش الزوجية وللعاهر الحجر، فالابن غير الشرعي لا صلة له قانونا إلا بأمه يحمل أسمها وهو عضو في أسرتها، ولا شأن له بالأب المادي حتى وإن أمكن التوصل إلى معرفته ماديا فذلك وضع بعيد عن القانون، وهو وضع يعالجه البند ٣ من نفس المادة على ما سيلي.

أما البند ثانيا فيعالج من يولد في مصر من أم مصرية إلا إذا كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له، والميلاد هنا قانوني لأب شرعي ثبت النسب إليه، ولم يتضمن النص هنا حالة ما إذا كان الأب مجهول الشخص، ذلك أن هذا الأب إما أن يكون أبا شرعيا إلا إذا كان مجهول الشخص كان مجهول الجنسية وبذلك يغطيه النص وإما أن يكون أبا غير شرعي فيغطيه البند ثالثا من نفس المادة.

أما البند ثالثا فيعالج حالة من ولد لمصرية في مصر ولم تثبت نسبه إلى أبيه قانونا أي في غير فراش الزوجية، والأمر هنا سواء كان هذا الأب غير شرعي مجهول الشخصية ماديا أم أمكن التعرف على شخصه ماديا إذ أن هذا التعرف ليس له أي أثر قانونا.

أما البند رابعا فيعالج حالة المولود في مصر مجهول الأبوين أي لم يمكن التعرف على شخص أبيه ولا على شخص أمه يثبت نسبه لا إلى أبيه

ولا إلى أمه كذلك، لا قانونا ولا ماديا (إذ العبرة في ثبوت النسب إلى الأم بثبوت واقعة الميلاد من الأم كواقعة مادية) وتطبيقا لهذا المبدأ أقام المشرع منذ سنة ١٩٢٩ قرينة مقتضاها أن اللقيط في إقليم الدولة المصرية يعتبر مولودا فيه ما لم يقم دليل على عكس ذلك أي بميلاده خارج هذا الإقليم.

والحكم في ذلك يطابق حكم المادة ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في بنودها الأربع. ولم ير النص على سريان حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ذلك أن الميلاد السابق على العمل بهذا القانون تحكمه قوانين الجنسية السابقة وتغطيه تغطية كاملة تقرها المادة (١) من المشروع نفسه. والحكم يطابق كذلك أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ مع عدم الحاجة إلى الفقرة الأخيرة منها الخاصة بسريان الأحكام عدا البند الأول على الميلاد السابق على العمل بالقانون. كما يقابل كذلك حكم المادة ٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، وأخيرا يطابق كذلك الفقرات ١، ٢، ٣ من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ مع استبعاد حالة الميلاد في الخارج لأم مصرية من أب غير شرعي متابعة لقوانين سنوات ١٩٥٠، ١٩٥٦، ١٩٥٨.

ففيما يختص بهذا الابن أدرجته المادة ٣ من المشروع مع من ولد في الخارج لأم مصرية من أب شرعي إذا كان هذا الأب لا جنسية له أو مجهول الجنسية بنصها على من ولد في الخارج لأب مجهول. فالأب غير الشرعي يندرج في مدلول الأب المجهول، والمقصود إذن أن يكون إما مجهول الشخصية إطلاقا مع قيام زواج شرعي، وهو ما لا يتحقق إلا في حالة انتحاله اسما غير صحيح ثم تنكشف حقيقة الأمر بعد ذلك وأما وهو الأغلب أن يكون الأب مجهول الشخصية لعدم قيام زوجية إطلاقا، وفي هذه الأحوال جعل المشروع لهذا الابن حق اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه

سن الرشد بعد جعل إقامته العادية في مصر وذلك بإخطار يوجه إلى وزيـر الداخلية، ولوزير الداخلية أن يعترض على ذلك خلال سـنة مـن وصـول الإخطار إليه، وهى حالة تجنس معقودة بإرادة صاحب الشأن نفسه وبمجـرد الإخطار في الميعاد مع توافر الشروط وعدم الاعتراض خلال الميعاد المقرر لذلك فيتحقق كسب الجنسية المصرية.

والمشروع في ذلك يتفق مع المادة ٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وإن كان هذا قصر حكمه على الأب مجهول الجنسية خالصا معقودا بـإرادة وزير الداخلية وحده.

أو الذي لا جنسية له وفاته إدراج حالة الأب المجهـول متـضمنا الأب غير الشرعي.

أما المادة ٣ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ فقد عالجت جميع هـذه الأحوال معا ولكنها جعلتها حالة تجنس بقرار من وزير الداخلية بعد الاختيار ومشترطة أن تكون الإقامة في مصر خمس سنوات متتاليات سـابقه علـى بلوغه سن الرشد. وتابعتها في ذلك المادة ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بحيث أصبحت أداته قرارا من رئيس الجمهورية طبقا لتعديل هـذا القـانون بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩، بينما شرط الإقامة هذا لم يكن متطلبا إطلاقا في المادة ٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠. أما المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فقد كان يعتبر الابن غير الشرعي لمصرية المولود في الخارج مصُريا بقوة القانون. فيفرض عليه الجنسية فرضا، وكان هذا الفـرض فـي ذاته غير مستحب. ثم لم يكن يعالج حالة الابن الشرعي لمصرية المولود في الخارج من أب شرعي ولكنه مجهول الجنسية أو لا جنسية له، وبذلك كـان مثل هذا الابن الشرعي أسوا حالا من الابن غير الشرعي، ولا شـك أن جعـل كسب الجنسية موقوفا على إرادة هذا الابن مقرونا بعد اعتراض وزير الداخليـة

على ذلك أولى من فرض الجنسية عليه، إتباعا لنهج قانون سنة ١٩٥٠ أما شرط الإقامة الطويل لمدة خمس سنوات سابق على بلوغ سن الرشد فلم يكن له مبرر ولم يثبت من العمل ضرورته أو أهميته بل إنه عند الأخذ في بالمبدأ القانوني من أن محل إقامة القاصر هو محل إقامة وليه أو وصيه فإن ذلك يؤدى إلى مشاكل لا جدوى منها. ولهذا عمد المشروع إلى حل توفيقي بين جميع هذه الأحكام والنصوص :

(١) فالحكم يشمل الابن غير الشرعي كما يشمل الابن الشرعي إذا كان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

(٢) لم يشترط الإقامة الطويلة لمدة ٥ سنوات سابقة على بلوغ سن الرشد وإنما اكتفى بأن يكون صاحب الشأن جعل إقامته العادية في مصر عند تقديم طلبه.

(٣) جعل كسب الجنسية معقودا بإرادة صاحب الشأن عند إخطاره متى توافرت الشروط وتخلف اعتراض وزير الداخلية خلال المدة المقررة دون أن يفرضها عليه رغم إرادته ودون أن يجعلها تجنسا.

(رفعت الجلسة الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة مساءا)

ثانيا : التجنس :-

(١) أحواله وشروطه :

بعد ذلك انتقل المشروع إلى معالجه أحوال التجنس وقد جعل أداته قرار وزير الداخلية بصفة أساسية في المادة ٤ واستثناء قرار رئيس الجمهورية في المادة ٥ في حالة الخدمات الجليلة ورؤساء الطوائف الدينية. وكان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ يسير على هذا المنهج، إلى أن عدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩المشار إليه، فأصبحت الأداة قرار رئيس الجمهورية في جميع

الأحوال، وهو تنظيم لم يكن له ما يوجبه. فالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ كان يجعل التجنس بقرار من وزير الداخلية، أما في حالة الخدمات الجليلة ورؤساء الطوائف الدينية فكانت الأداة التجنس فيها قانونا أما القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ فكانت الأداة أصلا هي إما قرار من مجلس الوزراء أو مرسوم وقد عدلت بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ إلى قرار من وزير الداخلية وكان هذا تعديلا موفقا، أما الخدمات الجليلة فكانت بقانون، أما رؤساء الدينية وأصهار الأسرة المالكة فكان منحهم الجنسية يتم بمرسوم، أما المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فكانت أداة التجنس المرسوم وكذلك بالنسبة لرؤساء الطوائف الدينية، أما الخدمات الجليلة فكانت بقانون، أما المشروع فقد انتهى إلى جعل الاختصاص لوزير الداخلية في غير حالة الخدمات الجليلة ورؤساء الطوائف الدينية فيكون لرئيس الجمهورية.

الحالة الأولى :

أما أولي حالات التجنس في المشروع فهي من ولد في مصر لأب لم تثبت جنسيته المصرية ولكنه مصري الأصل بالمعنى الوارد في المادة ٢/٢٣ من المشروع، من أنه ينتمي إلى مجموعة السكان المصريين الأصلاء، إذا كان هو أو أحد أصوله مولودا في مصر ولكن لم تثبت له قانونا الجنسية المصرية إما لتخلف ركن الإقامة أو لعدم القدرة على تقديم الدليل على ثبوته، وتستفيد من ذلك الزوجة إذا تحقق الأصل المصري على الوجه المذكور في زوجها.

أما الشروط في هذه الحالة فهي أن يتم الميلاد في مصر، وأن يكون بالغا سن الرشد عند تقديم طلبه.

والتجنس في هذه الحالة نظرا لتلك الظروف لا يتطلب أية شروط على

الإطلاق سوى تقديم الطلب من صاحب الشأن بعد أن يكون قد جعل إقامتــه العادية في مصر.

وهذه الحالة تطابق الحالة الواردة في المادة ١٠/ثانيا من القانون رقــم ٨٢ لسنة ١٩٥٨. وتعريف الأصل المصري متفق مع التعريف الوارد فــي المادة ٣١/ب من القانون المذكور للأصل المصري والسوري.

ولا مقابل لها في القوانين المصرية السابقة ابتداء من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ حتى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦.

الحالة الثانية :

هي حالة المنتمى إلى الأصل المصري على الوجه السابق بيانه وكــان ميلاده في الخارج إذ لو كان ميلاده في مصر لغطته الحالة الأولــى، ولهــذا يغنى عن واقعة الميلاد واقعة جعل إقامته العادية في مــصر مــدة خمــس سنوات. والشرط هو تقديم طلب من صاحب الشأن يفصح عن رغبتــه فــي ذلك، وأن يكون بالغا سن الرشد عند طلبه.

وهذه الحالة تطابق الحالة ثالثا من المادة ١٠ مــن القــانون ٨٢ لــسنة ١٩٥٨ ولا مقابل لها في القوانين المصرية السابقة.

الحالة الثالثة :

هي حالة الميلاد المضاعف لأجنبي هو وأبيه في مصر، إذا كان ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام.

وهذه الحالة تطابق الحالة المقررة في المادة ١٠ / أولا من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ أما المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فكانت المادة ٦/٤ منه تفرض الجنسية المصرية فرضا في مثل هذه الحالة، ثم خــضعت فــي القانونين رقمي ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ للشروط العامة فــي

التجنس أي دون معاملة خاصة.

والواقع أن مسلك قانون سنة ١٩٥٨ مسلك سليم، إذ لا شك أن هذه الحالة تستدعى معاملة خاصة بحكم الارتباط الوثيق بالمجموعة السكانية الأصلية في مصر سواء من حيث الدين أو من حيث اللغة، ثم يؤكد وجه المعاملة الخاصة توافر شرط الميلاد المضاعف.

والواقع أن المرسوم بقانون ١٩٢٩ وقانون سنة ١٩٥٨ كانا يشترطان أن يكون انتماء الشخص بجنسه إلى هذه الأغلبية، وقد استقر تفسير معنى الجنس في القضاء والعمل والإفتاء بحيث لم يعد هذا الاصطلاح يثير ما وجه إليه من نقد من عدم دقة التعبير، لهذا كان من الممكن الإبقاء عليه، إلا أنه رؤى أن صياغة النص في الحالة المعروضة لا توجب على وجه الحتم هذا التعبير، وأن وجوده أو عدم وجوده لا يغير من المدلول المقصود بالنص والذي استقر في القضاء والإفتاء والتطبيق العملي تفسيره. وكل ما اشترطه المشروع في هذه الحالة أن يتم "الطلب خلال سنة من تاريخ بلوغ صاحب الشأن سن الرشد حتى لا تترك أوضاع هؤلاء الأشخاص غير مستقرة مددا طويلة حتى يثبت بذلك جدية رغبة الانتماء إلى العنصر المصري وحقيقة الولاء، فهذا الشرط لم يكن متطلبا في القانون ٨٢ لسنة ١٩٥٨.

الحالة الرابعة :

هي حالة الأجنبي المولود في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد ويطلب التجنس خلال سنة من بلوغه سن الرشد. ويشترط فيه سلامة العقل وحسن السمعة والإلمام باللغة العربية، وان تكون له وسيلة مشروعة للكسب، وهذه الحالة تطابق الحالة التي نصت عليها المادة الرابعة من القانون ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٤ من القانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ التي كانت تتطلب البت في الطلب

خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه. وأخيرا فإن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ في معالجتها تلك الحالة كانت تعتبر اكتساب الجنسية المصرية فيها يتم بقوة القانون إذا تنازل صاحب الشأن عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره للجنسية المصرية خلال المدة المذكورة، فإذا ما قام مانع من التقرير في الوقت المناسب كان لصاحب الشأن أن يستأذن وزير الداخلية في إجراء ذلك التقدير، وللوزير أن يأذن به إذا ثبت المانع ولم تزد مدة التأخير عن سنة، ولا شك أن معالجة هذه الحالة باعتبارها حالة تجنس أدق من الناحية الفنية والعملية، على أن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لم تشترط سائر الشروط المتطلبة في القوانين اللاحقة وفي المشروع، واشتراطها أسلم وأدق من الناحية العملية لأنه يكشف عن صلاحية العنصر وقدرته على الاندماج في السكان.

أما الحالة الخامسة :

فهي حالة الأجنبي غير المولود في مصر ويكون جعل إقامته العادية في مصر مدة العشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس وكان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه شروط الحالة السابقة من حيث سلامة العقل وحسن السمعة واللغة ووجود سبيل الكسب، ومدة الإقامة هنا تغني عن شرط الميلاد في مصر المقرر في الفقرة السابقة.

والنص يقابل نص المادة ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، والمادة من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، والماده ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ولم يكن هذا النص الأخير يتطلب صراحة شرط الرشد ولا سلامة العقل وعدم سبق الأحكام الجنائية.

أما الحالة السادسة والأخيرة من أحوال التجنس فعالجتها المادة ٥ من المشروع في نص مستقل لاختلاف أداتها وهى قرار رئيس الجمهورية، عن أداه التجنس في الأحوال السابقة وهى قرار وزير الداخلية. أما الحالات فهي أداء خدمات جليلة لمصر وكذلك رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بمصر. ولا يقترن التجنس هنا بأي شرط أو أي قيد سوى تحقيق سببه الموجب له فهو الوحيد والكافي والذي يغنى عن أي شرط آخر، والمقصود بالطوائف الدينية المصرية غير الإسلامية المنظمة شئونها قانونا.

والنص يطابق بذلك حكم المادة ١١/ثانيا وثالثا من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، أما المادة ٧ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ فكانت تجعل أداه التجنس في حالة الخدمات الجليلة قانونا، وكذلك المادة ٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة ١/١١ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩. مع ملاحظة أن هذه الحالة الأخيرة كانت صريحة في عدم ربط التجنس في الحالتين بأي شرط وهو مالا موجب له، لان إغفال هذه العبارة يؤدى معناها ويؤكده. ومع ملاحظة أن المادة ٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ كانت تقرن أصهار الأسرة المالكة برؤساء الطوائف الدينية فيكون منحها لهم دون أي شرط أو قيد ولكن بمرسوم وهو ما قد زال مبرره منذ ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وبذلك يكون المشروع عالج أحوال التجنس مغفلا حالة الحصول من وزير الداخلية على إذن بالتوطن بقصد التجنس، مع الإقامة الفعلية ٥ سنوات متتاليات بعد الإذن، بشرط طلب التجنس خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء مدة الخمس سنوات، ومع حق من كان موجودا عند صدور الإذن من زوجه وأولاد قصر في الانتفاع بالإذن وبالمدة التي يكون المتوفى أقامها.

وكان هذا الحكم تقره المادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، والمادة ٦ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ٦ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ التي لم تكن

تعالج حق الزوجة والأولاد القصر في الإفادة من الإذن ومدة إقامة المتوفى. والواقع أن التطبيق العملي خلال عهد طويل جدا وفى ظل القوانين المتعاقبة أثبت ندرة تطبيق هذا النص، فليس له ما يبرره من العمل ولهذا أغفله المشروع.

أثر التجنس :

وبعد بيان حالات التجنس بينت المادة ٦ من المشروع أثر التجنس على جنسية زوجة المتجنس وأولاده :

(أ)- فبالنسبة للزوجة :

فكسب الزوج للجنسية المصرية لا يؤدى حتما وبقوة القانون إلى كسب زوجته لهذه الجنسية، بل يتطلب الأمر أن تعلن وزير الداخلية بعد اكتساب زوجها للجنسية المصرية برغبتها في كسب هذه الجنسية، وأن تستمر الزوجية سنتين من تاريخ الإعلان، إلا إذا كان انتهاؤها قبل ذلك بسبب وفاه الزوج فلا يؤثر ذلك على حق الزوجة فإذا توافر الشرطان اكتسبت الزوجة الجنسية المصرية، إلا إذا رأى وزير الداخلية بقرار مسبب قبل انقضاء مدة السنتين حرمان الزوجة من كسب الجنسية المصرية.

والحكم متفق مع حكم المادة ١/١٢، ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، والمادة٨ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، مع ملاحظة أن المشروع استحدث حالة عدم تأثر حق الزوجة في هذه الحالة بوفاة الزوج خلال السنتين وكان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ يرتبان على وفاه الزوج في هذه الحالة تخلف شرط استمرار الزوجية سنتين من تاريخ الإعلان، وبالتالي زوال حقها في كسب الجنسية المصرية، ورغم أن الأولاد القصر يكونون قد أصبحوا مصريين على ما سيلي، مما

يؤدى إلى الإضرار بالزوجة وبأبنائها القصر بدون مبرر لسبب لا يد لها فيه، بينما المقصود بشرط استمرار الزوجية هذه المدة بعد الإعلان هو التحقق من جديتها، والوفاة عمل غير إرادي.

أما المادة ٨ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ فكانت ترتب على تجنس الأجنبي كسب زوجته لهذه الجنسية بقوة القانون إلا إذا قررت في خلال سنة من تاريخ كسب زوجها لهذه الجنسية رغبتها في الاحتفاظ بجنسيته الأصلية. وكان الحكم مطابقا لحكم المادة ١/١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩.

(ب)- أما بالنسبة للأولاد القصر للمتجنس :

أي من كان من أولاده قاصرا عند اكتسابه هو الجنسية المصرية فإنهم يكسبونها مع أبيهم بقوة القانون، إلا إذا تحقق فيهم أمران : هما أن تكون إقامتهم العادية في الخارج وأن تبقى لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها.فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد الحق في اختيار جنسية أبيهم طبقا لقانونها، زالت عنهم الجنسية المصرية.

والحكم في هذا مطابق لما تقرره المادة ٣/١٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٣/٨ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ٨ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، والمادة ١/١٦ ،٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩.إلا أن المشروع استحدث إلى جانب هذا الحكم المستقر حكما أظهر العمل ضرورته، فلم يكتف بحق القاصر الذي كسب الجنسية المصرية تبعا لتجنس أبيه في اختيار جنسية أبيه الأصلية خلال سنة من بلوغه سن الرشد سببا لزوال الجنسية المصرية عنه، إذ قد يقرر باختياره

خلال المدة المحددة ولكنه لا يسترد جنسية أبيه طبقا لقانونها فيصبح عديم الجنسية، ولهذا ربط المشروع صراحة زوال الجنسية المصرية عنه لا بتقرير اختياره جنسية أبيه، وإنما باسترداده فعلا لهذه الجنسية طبقا لقانونها.

ثالثا – الزواج :

وبعد أن انتهى المشروع على هذا الوجه من معالجة أحوال التجنس وتحديد أثره على الزوجة والأولاد القصر، عالج حالة تقترب في صورتها من التجنس وهى حالة كسب الجنسية بسبب الزواج من مصري، بعد أن عالج في الفقرة الأولى من المادة ٦ أثر التجنس في جنسية زوجة المتجنس.

فتقضى المادة ٧ من المشروع بأن الأجنبية التي تتزوج من مصري لا تكتسب الجنسية المصرية بمجرد انعقاد الزوجية، وإنما يلزم لذلك أن تعلن وزير الداخلية برغبتها في كسب الجنسية وأن تستمر الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ الإعلان، إلا إذا انقضت قبل ذلك بسبب وفاه الزوج فإن هذه الوفاة لا تؤثر على حقها، فإذا انقضت مدة السنتين هذه اكتسبت الجنسية المصرية بقوة القانون، إلا إذا كان وزير الداخلية قبل انقضاء مدة السنتين قد حرمها من اكتساب الجنسية المصرية بقرار مسبب منه.

والحكمة في هذا وفى عدم تأثر حق الزوجة بوفاة الزوج خلال مدة السنتين روعي فيه التنسيق مع صدر المادة ٦ من حيث أثر التجنس على اكتساب زوجة المتجنس للجنسية المصرية وتقرير حكم الوفاة لنفس الاعتبارات السابق الإشارة إليها وهى هنا اظهر.

والنص فيما عدا ذلك متفق مع حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، أما المادة ٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ معدلة بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ فكانت

تتطلب إثبات الأجنبية رغبتها في كسب الجنسية المصرية في وثيقة زواجها ثم إعلان وزير الداخلية بهذه الرغبة أو إعلانه بها في طلب لاحق للزواج، أما قبل هذا التعديل فكان كسب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها المصري مقرونا بإثبات رغبتها في كسب هذه الجنسية في عقد الزواج أو في طلب لاحق للزواج واستمرار الزوجية قائمة مدة لا تقل عن سنتين مع أمكان الحرمان. وهذا كله خلافا لما كان يقضى به حكم المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ من كسب الأجنبية التي تتزوج من مصري للجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد عقد الزواج.

ثم تقرر المادة ٨ من المشروع انعدام أثر انتهاء الزوجية بذاته على الجنسية المكتسبة بسبب الزواج (بزواج الأجنبية من مصري طبقا للمادة ٧ أو لاكتسابها الجنسية المصرية تبعا لتجنس زوجها (م٦) ومع ذلك فإذا عمدت بعد انتهاء الزوجية إلى استرداد جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية، فإنها في الحالتين تفقد الجنسية المصرية، والمفهوم أن استرداد الجنسية الأصلية يشمل كذلك ومن باب أولى الحالة التي كانت فيها الزوجة طبقا لقانون جنسيتها الأصلية لم تفقد هذه الجنسية رغم اكتسابها الجنسية المصرية فإذا ما أبدت بعد انتهاء الزوجية رغبة صريحة في معاملتها داخل البلاد كأجنبية وتمسكت بمعاملتها بجنسيتها الأصلية، أمكن اعتبار ذلك استرداد لجنسيتها الأصلية.

والنص في هذا متفق مع حكم المادة ١/١٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وكذلك حكم المادة ١٠ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الذي كان يضيف حالة جديدة من حالات زوال الجنسية المصرية وهى حالة جعل الزوجة إقامتها العادية في الخارج بعد انتهاء الزوجية، وهو ما كان مقررا في المادة ٢/٩ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بينما كانت المادة ١٤ من

المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تقصر زوال الجنسية المصرية في هذه الحالة على حالة جعل الإقامة العادية في الخارج مصحوبة باسترداد الجنسية الأصلية أما في حالة الزواج من أجنبي فتحكمها القاعدة العامة في اكتساب المصرية التي تتزوج من أجنبي لجنسيته.

رابعا- مركز المتجنس وحقوقه :

وفى ختام أحكام كسب الجنسية بالتجنس وبالزواج عالج المشروع في المادة ٩ القيود الواردة على حقوق المصريين الجدد : ففي خلال الخمس سنوات التالية لكسب الجنسية مباشرة لا يتمتعون بأية حقوق سياسية، وبعد انقضاء هذه المدة يتمتعون بالحقوق السلبية فقط أي يكون لهم ممارسة حق الانتخاب، أما بعد انقضاء عشر سنوات فيزول كل قيد ويتمتعون بالحقوق السياسية سلبية وايجابية.

مع ملاحظة أن القيد مقصور على الحقوق السياسية فقط وليس الحقوق العامة أو الخاصة بالمصريين التي كانت واردة في القوانين السابقة من ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وحتى ٨٢ لسنة ١٩٥٨، وذلك لما كشف عنه العمل – وخاصة بعد أن أصبح القطاع العام هو المسيطر على النشاط الاقتصادي والتجاري في البلاد – من عدم مناسبة استمرار هذا القيد.

ثم استحدث المشروع مكنة لم تتضمنها القوانين السابقة وهى جواز إعفاء المتجنس من القيد الأول وهو الخاص بالحقوق السلبية، أو من القيدين جميعا أي السلبية أو الايجابية إذ لا يتصور أن يقتصر الإعفاء على الحقوق الايجابية دون السلبية وهذا الحكم لم يكن موجودا في التشريعات السابقة المشار إليها، أما المكنة الثانية للإعفاء والخاصة بمن انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فعلا في صفوفها فتتضمنها التشريعات المشار إليها جميعا.

وأخيرا فثمة إعفاء قانوني خاص بأفراد الطوائف الدينية غير الإسلامية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس الملية التي يتبعونها وعضويتهم بها سواء بالتعيين أو بالانتخاب. وهذا الإعفاء استحدثته المادة ١١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ثم قررته المادة ١٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ مع عدم دقة الصياغة ووضوح الحكم ذلك أن الإعفاء اقتصر على الخمس سنوات الخاصة بالحقوق السلبية أي بحق الاشتراك في الانتخاب ثم أكد النص في نهاية هذا المعنى بتقريره أن الإعفاء مقصور على ما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس الملية، إلا انه أضاف إلى ذلك وعضويتهم بها ما يفيد شمول الإعفاء للحقوق الإيجابية أي بجواز ترشيحهم وانتخابهم هم أعضاء بالمجالس مع إن هذا القيد ليس محله مدة الخمس سنوات بل مدة العشر سنوات ولهذا رؤى صياغة النص بما يوضح شمول الإعفاء للجانبين السلبي والايجابي من الحقوق السياسية المتعلقة بالمجالس الملية.

وأخيرا تضمن القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ أن الطوائف التي يسرى الإعفاء بالنسبة لها يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيينها وهو لم يصدر حتى الآن، لهذا رؤى النص على شمول الإعفاء للطوائف المنظمة شئونها قانونا، إذ ما دام المشرع عنى بتنظيم شئون الطائفة كان هذا مبررا كافيا لاعتباره ممن يسرى الإعفاء في شأنهم.

والنص على هذا الوجه متفق في مجموعه – بمراعاة الملاحظات السابقة، مع أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ (مع مراعاة أنها لم تكن تتضمن الإعفاء الخاص بطوائف غير المسلمين). أما المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فلم يكن يعرف هذا القيد

أصلا إذ كان المتجنس يتمتع بكافة الحقوق الخاصة بالمصريين والحقوق السياسية بمجرد كسبه للجنسية المصرية.

٦- فقد الجنسية :

يعالج المشروع أسباب فقد الجنسية ويقوم اثنان منها على عمل إرادي من جانب الفرد يتعلق بالجنسية مباشرة، أو يتصل بحياته الخاصة والأسرة التي ينتمي إليها ومن ثم يؤثر في جنسيته، وهذان هما التجنس والزواج، واثنان منهما يقومان على عمل إرادي من جانب الدولة وحدها ولكن لأسباب قانونية حددها القانون وهذان هما السحب والإسقاط.

(أ)- فكما أن التجنس من أسباب كسب الأجنبي للجنسية المصرية، فتجنس المصري بجنسية أجنبية من أسباب فقد المصري لها.

والتجنس الذي يترتب عليه هذا الأثر هو التجنس الذي يتم بعد صدور إذن به من وزير الداخلية، فإذ لم يصدر الإذن السابق لم ينتج التجنس أثره من حيث زوال الجنسية المصرية بل تظل الصفة المصرية لاصقة بصاحب الشأن ويظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال إلا أن التجنس على خلاف ذلك يعتبر في حد ذاته إخلالا بالواجب الذي قرره النص، ويجوز باعتباره من الأفعال المخالفة للولاء معاقبة صاحب الشأن على ذلك بإسقاط الجنسية المصرية عنه بقرار من وزير الداخلية طبقا للمادة ١٦ من الشروع • وقد تضمن هذه الأحكام المادة ١٠ من المشروع.

وهى تقابل المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة١٩٥٨، والمادة ١٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ١١ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩.مع ملاحظة أن هذه النصوص وان افترضت أن التجنس بعد الإذن يؤدى إلى فقد المتجنس

الجنسية المصرية بدليل أنها رتبت عليه زوالها عن الزوجة وعن الأولاد القصر إلا في حالات خاصة على الوجه الذي سيلي إلا أن عدم وجود هذا النص الصريح رغم وضوحه قد أعطى الفرصة في بعض الأحيان لتخمينات غير مبررة، كان من شأنها أن تؤدى إلى اضطراب في العمل، ولذا حرص المشروع على النص على ذلك صراحة.

على أن المشروع استحدث حكما جديدا أملته الضرورات العملية وخاصة في السنوات الأخيرة من حرص كثير من المصريين الذين استقروا في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر على بقاء الارتباط بوطنهم الأصلي كاملا وان يظل باب العودة مفتوحا أمامهم، مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة في نضالهم في المهجر، لهذا أجاز المشروع أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وأسرته الجنسية المصرية، فإذا ما تم التجنس بعد ذلك وزالت الجنسية المصرية عن المتجنس وأولاده القصر بقوة القانون على ما سبق بيانه، كان له خلال سنة من تاريخ إتمام التجنس واكتساب الجنسية الأجنبية الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولزوجته وأولاده القصر فإذا ما تم ذلك ظل محتفظا بجنسيته المصرية رغم اكتساب الجنسية الأجنبية.

والواقع أن ما يقال عن ازدواج الجنسية في هذه الحالة مردود عليه بقيام هذه الازدواج منذ سنة ١٩٢٩ في حالة التجنس بدون إذن. وقد أظهر العمل في السنين الأخيرة أن المتجنس بدون إذن إذا لم تسقط عنه الجنسية يكون أفضل حالا ممن التزم أحكام القانون واتبع الإجراءات الصحيحة. ومشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالمية ولا يمكن للدولة أن تتحمل عبئها وحدها. بكل دولة تعمل أولا على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحت في سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق بل وبمصالح الدول الأخرى.

ومن غير المفهوم وقد أظهرت شدة العمل الحاجة إلى هذا التنظيم أن تضحى بأبنائها من المصريين في سبيل التنسيق الدولي الذي لم يلتزمه أحد التزاما سليما. أما فكرة المواطن المغترب فلا تغطى الحاجة إلى التنظيم المقترح وقد ظهر عدم نجاحها.، مما أدى بالمشروع إلى طرحها كلية.

وفقد الجنسية المصرية بالتجنس المأذون فيه له أثره على جنسية الزوجة والأولاد القصر، كما لاكتسابها بالتجنس أثره السابق بيانه.

(١) أما بالنسبة للزوجة : فلا يترتب على تجنس زوجها وفقده الجنسية المصرية فقدها هي الأخرى لهذه الجنسية، إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسبتها فعلا طبقا لقانون هذه الجنسية ومع ذلك فلها الحق في الاحتفاظ بالجنسية المصرية برغم اكتسابها الإرادي جنسية أجنبية إذا رأت مبررا لذلك، ويظهر ذلك حيث لا يحتفظ الزوج بجنسيته المصرية وترى هي مصلحتها في الاحتفاظ.

أما المادة ١٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فكانت ترتب على التجنس المأذون به فقد الزوجة جنسيتها بمجرد التجنس متى كانت تدخل في جنسية الزوج الجديدة طبقا لقانون هذه الجنسية، إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في الجنسية الجديدة برغبتها في الاحتفاظ بالجنسية الأصلية، وكان ذلك ترديدا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ١٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ثم المادة ٢/١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وإن كانت مدة السنة للاحتفاظ بالجنسية المصرية في هذا النص الأخير كانت تبدأ من تاريخ الدخول في هذه الجنسية وكان معه الأمر غير واضح هل المقصود دخولها هي أم دخول زوجها، مما دفع القوانين اللاحقة حتى قانون سنة ١٩٥٨ إلى تقرير أن العبرة بتاريخ دخول زوجها.

وواضح أن المشروع خرج على ما استقر عليه الأمر بل قلب المبدأ، فبعد أن كان الأصل هو فقد زوجة المتجنس للجنسية المصرية بمجرد تجنس زوجها متى كان قانون جنسية الزوج الجديدة يدخلها في هذه الجنسية ويتم الفقد هنا بقوة القانون، وإن كان يجوز لها خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها تقرير رغبتها في الاحتفاظ بالجنسية المصرية، فقد قرر المشروع أن الأصل هو بقاؤها على جنسيتها المصرية وعدم تتبعها لزوجها في جنسيته الجديدة وفقدها الجنسية المصرية بحكم القانون بمجرد تجنس الزوج ثم فتح لها باب الدخول في جنسية زوجها دخولا غير مقيد بمدة حتى يكون أمامها باب التروي مفتوحا بلا عجلة، فإذا قررت رغبتها واكتسبت فعلا جنسية زوجها طبقا لقانون هذه الجنسية زالت عنها حينئذ، وحينئذ فقط الجنسية المصرية. والنص بذلك متسق مع وضع زوجة الأجنبي الذي يتجنس بالجنسية المصرية.

(٢) أما تأثر جنسية الأولاد القصر بتجنس أبيهم المأذون فيه فقد عالجته المادة ٢/١١ من المشروع، بأن الأصل زوال الجنسية عنهم بقوة القانون بمجرد تجنس أبيهم متى كان التجنس يترتب عليه اكتسابهم لجنسية أبيهم الجديدة طبقا لقانونها.

على أنه يجوز لهم خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية، فإذا ما تم ذلك استردوها مباشرة.

وهذا الحكم مطابق لحكم المادة ٢/١٨ و٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وكذلك المادة ٢/١٢ و٣ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢/١٢ و٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة ٢/١٦ و٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩.

(ب)- الزواج :

كما أن زواج الأجنبية بمصري من أسباب كسب الجنسية المصرية فزواج المصرية بأجنبي من أسباب فقد الجنسية المذكورة.

وقد جعل المشروع – تحت ضغط التطبيقات العملية في السنوات الأخيرة الأصل هو احتفاظ المصرية التي تتزوج بأجنبي بجنسيتها المصرية، إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية، وكان قانون زوجها يدخلها في هذه الجنسية. والحكم في ذلك متسق مع حكم زوجة المتجنس.

والحكم على هذا الوجه متفق مع حكم المادة ١/١٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١٤ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ١/١٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، وذلك على عكس ما كانت تقرره المادة ٢/١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة١٩٢٩ من فقد المصرية التي تتزوج من أجنبي لجنسيتها المصرية بمجرد الزواج بقوة القانون متى كانت تدخل في جنسية زوجها بالزواج طبقا لقانون هذه الجنسية.

أما إذا كان عقد زواج هذه المصرية من أجنبي صحيحا طبقا لقانون الزوج وباطلا طبقا للقانون المصري (والصورة الجوهرية لذلك هي زواج المصرية المسلمة بأجنبي غير مسلم)، فالعبرة حينئذ بالقانون المصري، أي الأصل هنا هو عدم وجود زواج صحيح قانونا يصلح سندا لفقد الجنسية المصرية ، ومن ثم تظل الجنسية المصرية قائمة.

ولا تدخل هذه المرأة في نظر حكم القانون المصري وطبقا لأحكامه في جنسية زوجها مطلقا، أي أنها تعتبر مصرية فقط ولا اعتداد أمام القانون المصري باكتسابها لجنسية زوجها الأجنبي.

وهذا الحكم مستقر في المادة ٢/١٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، والمادة ٢/١٤ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ٣/١٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ولا شك أنه تطبيق سليم لأحكام النظام العام في مصر وقد استقر عليه القضاء في ظل قانون الجنسية العثماني والمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ (قضية الأميرة صالحة هانم : لم تفقد الجنسية العثمانية "المصرية " بزواجها من روسي غير مسلم لبطلانه).

والواقع أنه لا يترتب على ذلك اعتبار الزواج غير قائم قانونا، فإن أولاد هذه السيدة إذا كانوا مولودين في مصر فإنهم يكونوا طبقا للقانون المصري مولودين من غير زواج، أي أنهم أبناء غير شرعيين لأمهم، من ثم يكتسبون الجنسية المصرية بقوة القانون طبقا للمادة ٣/٢ من المشروع وهو المبدأ المستقر منذ سنة ١٩٢٩. أما إذا كان الميلاد في الخارج وفى بلد الأب فإنهم طبقا للقانون المصري غير شرعيين وطبقا لقانون أبيهم شرعيين، وطبقا للمادة ٣ من المشروع وهو المبدأ المستقر منذ سنة ١٩٢٩ كذلك يكون لهم حق اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغ سن الرشد اختيارا ملزما يتم به وحده اكتساب الجنسية.

ولا شك أنهم بذلك يكون وضعهم أحسن حالا من وضع الأبناء الشرعيين للمصرية المتزوجة زواجا صحيحا طبقا للقانون المصري نفسه. بل هي نفسها تظل محتفظة بجنسيتها المصرية بينما لو كان زواجها صحيحا في القانون المصري لفتح أمامها باب اكتساب جنسية زوجها الأجنبية.لكل هذه الأسباب استحدث المشروع حكما لم يكن موجودا في القوانين السابقة. وقد قصد به ألا يترتب على عدم صحة الزواج إفادة مثل هذه المرأة أو إفادة أولادها، وهو جواز اعتبارها فاقدة الجنسية المصرية إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها، ويكون ذلك بقرار من وزير الداخلية.

- استرداد المرأة للجنسية المصرية :

وبعد أن عالج المشروع فقد الجنسية بسبب الزواج، سهل فتح باب العودة إلى الجنسية المصرية للنساء اللاتي فقدن الجنسية. فإذا كان فقد المرأة للجنسية المصرية نتيجة لتجنس زوجها من أجنبي واختيارها لجنسيته، أو إذا كانت فقت الجنسية المصرية لزواجها من أجنبي زواجا صحيحا طبقا للقانون المصري واختيارها جنسيته، فيجوز لها أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية وذلك رغم قيام الزوجية.

والواقع أن الظروف العملية خلال السنوات الأخيرة وضعت الأجهزة المختصة أمام حالات كثيرة متعددة لم يكن يمكن علاجها إلا بالتنظيم المقترح، وذلك تمكينا للمرأة المصرية الأصل من العودة إلى الجنسية المصرية تستظل بحمايتها، خاصة وأن كثيرات في مثل هذه الحالات استمررن مقيمات في مصر، فأصبحن أجنبيات في بلادهن وبين أهلهن مما كان مثيرا للمرارة في كثيرا من الأحوال.

والواقع أن تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، التي خرجت على المبدأ المقرر في المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، أدى إلى إصدار القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ فاتحا الباب عنه فقد الجنسية المصرية حتما في ظل المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ مقررا لهن الحق في استرداد الجنسية المصرية رغم قيام الزوجية وقررت ذلك صراحة المادة ١٦ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦.

ثم تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ على حق مثل هذه المرأة في استرداد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك. وكانت المادة ٢٠ من القانون

رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ تتضمن هذه الحالة ولا تشترط الإقامة في مصر أو العودة للإقامة في مصر ولكنها علقتها على موافقة وزير الداخلية ثم رئيس الجمهورية، مثلها في ذلك مثل المادة ١٥ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، ومثل المادة ٢/١٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، هذا بينما كان المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ في المادة ٢/١٤ يقرر حكما مماثلا للحكم الذي قرره المشروع.

وبعد ذلك استحدث المشروع حكما جديدا آخر مقتضاه أن الزوجة التى كانت أصلا مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية لسبب ما وكذلك الزوجة التي من أصل مصري، إذا كسب زوجها الجنسية المصرية أو إذا ما تزوجت من مصري فإنها تستعيد الجنسية المصرية بمجرد تجنس زوجها بالجنسية المصرية أو بمجرد زواجها من مصري، متى أعلنت رغبتها في ذلك، أي إنها تعفى من شرط السنتين ومن إمكانية الاعتراض لثبوت الأصل المصري لها، وليس لهذا الحكم مقابل في القوانين السابقة وأظهر العمل والعدالة الحاجة إليه ويوجه إعلان الرغبة إلى وزير الداخلية.

ج- سحب الجنسية :

نظمت المادة ١٥ من المشروع سحب الجنسية، فجعلت أداتها قرارا من مجلس الوزراء ويجب أن يكون هذا القرار مسببا.

أما الحالة الأولى وهى حالة السحب بمعناه الفني الدقيق فيكون ممن اكُتسُب الجنسية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة وهو في معنى الغش، وجعل المشروع الحد الأقصى للمدة التي يجوز فيها هذا السحب عشر سنوات من تاريخ كسب الجنسية.

وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في فقرتها الأخيرة لا تقيد ذلك بمدة بل تجيزه في أي وقت، مما كان فيه مغالاة واضحة بينما

جعلت المادة ١٧/أ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ١/١٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، والمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، جعلت ذلك مقيدا بمدة خمس سنوات فقط من تاريخ كسب الجنسية كما في سائر حالات السحب المبينة في المواد المشار إليها. وقد رؤى من الأوفق وضع قيد زمني مدته أطول من مدة السحب في غير حالة الغش من الأحوال وذلك تحقيقا للاستقرار.

أما الحالات الأخرى وهى حالة صدور حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف وصدور حكم قضائي عليه في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج أو الداخل، وإذا انقطع عن الإقامة سنتين متتاليتين بدون عذر مقبول يقبله وزير الداخلية وذلك خلال مدة الخمس سنوات المشار إليها، وهذه الحالات والحكم ترديد لما ورد في المادة ٢١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١٧ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ مع ملاحظة أن أداة السحب في القانونين الأخيرين هي قرار وزير الداخلية، وهى في القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ قرار رئيس الجمهورية بعد أن كان قرار وزير الداخلية، أما في المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فالأداة هي مرسوم، ولم ير المشروع المساس بالأحوال لاستقرارها منذ سنة ١٩٢٩، ولعدم الاكتفاء بالجزاء الجنائي في الأحوال المشار إليها لعدم مضى وقت طويل على كسب الجنسية، حتى يمكن التخلص من العناصر الضارة، والواقع أن تعليل السحب في هذه الأحوال أن الحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الحكم في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة إنما يكشف عن تخلف شرط حسن السلوك والسمعة وهو شرط متطلب للتجنس، أما تخلف الإقامة بدون عذر فيكشف

عن عدم التمسك بالبقاء في البلاد وعدم السعي للاندماج فيها، وهو ما يدل على تخلف الصلاحية للتجنس.

(د)- إسقاط الجنسية :

تعالجه المادة ١٦ من المشروع، أما أداة الإسقاط فهي قرار مسبب من مجلس الوزراء وكانت في المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ قرارا من رئيس الجمهورية بعد أن كانت بدء الأمر قرارا من وزير الداخلية، وفى المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ قرارا من وزير الداخلية، كما كان الأمر في المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ طبقا للقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣، وكانت قبل هذا التعديل مرسوما. أما في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فكانت الأداة مرسوما.

أما أسباب الإسقاط الواردة في المشروع فهي بذاتها الواردة في المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ مع حذف حكم البند (و) من تلك المادة الخاص بمن صدر حكم نهائي بالعقوبة لمخالفة أحكام القانون الخاص باشتراط الحصول على إذن قبل العمل في الهيئات الأجنبية إذ لم يحدث تطبيق واحد لهذا النص منذ وضعه.

أما باقي الحالات فهي مأخوذة من المادة ١٨ من القانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، وأغلبها موجودة في المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ مستمدة من المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ معدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١.

ويلاحظ أن العمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية في حالة حرب مع مصر أي بعد ظهور عداء واضح بينها وبين مصر، أي إنه عمل لمصلحة دولة معادية ويختلف هذا عن التوظف لدى هذه الدولة الذي يتدرج تحت حكم

البند ٤. والعمل لمصلحة دولة معادية يتضمن بذاته العمل ضد مصلحة البلاد ويتضمن صورا كثيرة منها التجسس ونقل المعلومات.....وغير ذلك من الصوَر العملية التي تظهر.

أما التوظف لدى الحكومة الأجنبية فهو لا يتعارض مع حرية العمل لأنه بذاته ليس هو المحظور وليس هو سبب الإسقاط وإنما سبب الإسقاط صدور الأمر إليه من الحكومة المصرية وعدم إطاعة هذا الأمر، فهذا هو وحده، أي عدم إطاعة أمر الحكومة المصرية بترك الوظيفة هو مبرر الإسقاط. ويختلف هذا عن الحالة السابقة في أنه لا يقتصر على الدول المحاربة والمعادية بل يشمل أية دولة أو أية هيئة أجنبية أو دولية. إذ أن

صمام الأمر متروك لتقدير الحكومة المصرية في بقاء هذا الشخص في هذه الوظيفة أم لا من وجهة نظر المصلحة المصرية.

وقد استبعد المشروع من أحكامه حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بإسقاط الجنسية المصرية بسبب المغادرة النهائية وهو حكم استحدثته المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ولم يكن موجودا قبل ذلك.

- آثار سحب الجنسية :

يؤدى سحب الجنسية إلى زوالها عن صاحبها وحده دون من كسبوها معه بطريق التبعية من زوجه وأولاد قصر، إلا إذا تضمن قرار السحب سحبها كذلك عن هؤلاء كلهم أو بعضهم. وتضمن هذا الحكم المادة ١/١٧ من المشروع، وقد استحدث جواز أن يقتصر السحب بالنسبة لمن اكتسبوا الجنسية بالتبعية على بعضهم فقط لا أن يشملهم كلهم لعدم وضوح ذلك في المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ التي تضمنت فقرتيها ١ ، ٢،

الحكم المقابل للحكم الذي قرره المشروع. وكانت في ذلك تتابع المادة ٢٠/١، ٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١٦/١، ٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ أما آثار الإسقاط فتقصرها المادة ١٧/٢ من المشروع على صاحبها وحده، كما فعلت المادة ٢٤/٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، و٢٠/٣ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١٦/٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠.

- استرداد الجنسية :

تجيز المادة ١٨ من المشروع رد الجنسية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، بقرار من وزير الداخلية، أما قبل ذلك فبقرار من رئيس الجمهورية. على أنه إذا كان قرار السحب أو الإسقاط بنى على غش أو خطأ فيجوز دائما سحبه في أي وقت. وهذا الحكم الأخير مستحدث لم تشر إليه التشريعات السابقة كما استحدث المشروع حكما مقتضاه جواز رد الجنسية إلى من فقدها باكتساب جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك. وقيمة هذا النص في الصور التي تتم في ظل القوانين الحالية واضحة، وفى ظل العمل بالمشروع تظهر في الأحوال التي لا يتضمن فيها الإذن بالتجنس الإذن بجواز الاحتفاظ بالجنسية على ما سبق البيان، كما تظهر في حالة عدم استعمال الإذن في الميعاد على ما سبق في المادة ١١.

أما المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فكانت تجيز الرد بقرار من رئيس الجمهورية بعد أن كان وزير الداخلية في أول الأمر، دون حالة المادة ٢٣ الخاصة بالمغادرة النهائية، مما دعا الحكومة إلى تقديم مشروع قانون بذلك أقره مجلس الشعب في دورته الثانية. وكذلك كانت المادة ٢١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ تجيز الرد بقرار من وزير الداخلية، كما كان

الأمر في المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠معدل بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ بعد أن كان قبل هذا التعديل مرسوما، أما المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فلم يعالج الرد في حالة السحب، أما في حالة الإسقاط فأجاز أن يكون الاسترداد طبقا لأحكام التجنس بعد إقامة ١٠ سنوات (م٨).

والواقع أن المشروع جعل الرد خلال الخمس سنوات الأولى بقرار من رئيس الجمهورية وبعد ذلك بقرار من وزير الداخلية. حتى يكون الرد في الفترة اللاحقة للسحب أو الإسقاط مباشرة محل بحث أدق.

٧- الأحكام الختامية :

تقرر المادة ١٩ عدم رجعية كسب الجنسية أو سحبها أو سقوطها أو استردادها أو ردها إلا بنص خاص واستنادا إلى نص في قانون وهى تطابق المواد٢٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، و ٢٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، ١٨ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ و ١٨ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، إلا أن المشروع استحدث وجوب أن يكون الأثر الرجعى الذي ينص عليه استنادا إلى نص في قانون.

وتقرر المادة ٢٠ توجيه الإجراءات التي تضمنها القانون من إقرارات وإعلانات اختيار وطلبات إلى وزير الداخلية أو من ينيبه ويكون تحريرها على النماذج التي يصدر من الوزير قرار بتحديدها. وهو حكم مطابق لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٢ لسبنة ١٩٥٨، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ١٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، والمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ إلا أن المشروع لم ينص على طريق الإعلان الرسمي على يد محضر لعدم الحاجة إليه وإنما يحدد القرار الوزاري كيفية التسليم على وجه قاطع يحقق مصالح أصحاب الشأن ويكون أقل تكلفة عليهم.

ثم تنظم المادة ٢١ أحكام شهادة الجنسية والرسم الذي يؤدى عنها وحجيتها والميعاد الذي يتعين إعطاؤه فيه. وهو حكم مقابل ومطابق لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، والمادة ٢٤ من القانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، معدلة بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ والمادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩. ولم يرد النص صراحة على جواز الطعن في قرار الامتناع عند منح هذه الشهادة سواء كان صريحا أو ضمنيا لخضوع ذلك للقواعد العامة وما تضمنه قانون مجلس الدولة في هذا الشأن.

أما المادة ٢٢ فحكمها مطابق لحكم المادتين ٢٩، ٣٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، وللمادتين ٢٥، ٢٨ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، وللمادتين ٢١، ٢٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وليس فيها أي جديد.

أما المادة ٢٣ فتقضى بأن يكون تحديد سن الرشد طبقا للقانون المصري متابعة في ذلك حكم المادة ٣١/أ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، أما المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فكانت تحيل في ذلك إلى قانون البلد الذي يتبعه الشخص بجنسيته وقت الاختيار أو الطلب. أما تعريف الأصل المصرى الوارد في الفقرة الثانية من نص المادة في المشروع فمأخوذ من حكم المادة ٣١/ب من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والمقصود به واضح، وهذه العبارة لم تكن محل خلاف سواء في التطبيق القضائي أو الإداري، وأن التفسير استقر على أن المقصود هو انتماء الشخص إلى الكتلة السكانية الغالبة في البلد، والكتلة السكانية المصرية أمرها واضح وهى التي تكون من المصريين الأصلاء في المصرية ومن اندرج معهم من الوافدين إليها بحيث تمصروا فعلا، وهذه الكتلة السكانية الأصلية

هي التي يعبر عنها قانون ١٩٢٩ بالمتوطنين في مصر قبل سنة ١٨٤٨ وكذلك عبرت عنها القوانين المختلفة بمن أقاموا بمصر إقامة طويلة المدة أدمجتهم في المصريين، فهؤلاء جميعا هم الجنس المصري.

أما المادة ٢٤ فتلقى عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالدخول فيها أو يدفع بعدم دخوله فيها وهو حكم مستقى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، والمادة ٢٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ٢٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ويتفق مع أصول الإثبات.

أما المادة ٢٥ فتجعل أثر الزوجية في كسب الجنسية أو فقدها متوقفا على إثباتها في وثيقة رسمية صادرة من الجهات المختصة وهو حكم مطابق لحكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ٢٦ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠.

أما المادة ٢٦ من فتقرر أولوية أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي تكون مصر طرفا فيها ولو خالفت أحكام القانون. والمقصود هنا المعاهدات التي تتعرض لأحكام موضوعية كما قررت ذلك الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، والحكم مأخوذ من المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ومن المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠.

أما المادة ٢٧ فتقرر عقوبة على إبداء أقوال كاذبة أو تقديم أوراق غير صحيحة مع العلم بذلك في الحالتين بقصد إثبات الجنسية أو نفيها، وقد شددت العقوبة إلى السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، بعد أن كانت الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تزيد على مائة جنيه في المادة ٣٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، وفي المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ٢٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، وذلك لما أظهره العمل من ضرورة

الحاجة إلى التشديد.

أما المادة ٢٨ فتقضى بإلغاء القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ثم كل ما يخالف المشروع من أحكام.

وتقضى المادة ٢٩ بتخويل وزارة الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه والمادة ٣٠ تقضى بالعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية بثلاثين يوما.

وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، والمادة ٣٣ من القانون رقم ٩٣١ لسنة ١٩٥٦، والمادة ٢٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، والمادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تعطى وزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون.

هذا ويتشرف وزير الداخلية بعرض المشروع بالصيغة التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار رئيس الجمهورية بتقديم المشروع إلى مجلس الشعب.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

ممدوح محمد سالم



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع قانون بمنح الجنسية المصرية للمواليد المصريين بالسودان قبل الاستقلال

اقتضت طبيعة الحكم المصري الإنجليزي للسودان أن يرحل عدد كبير من المواطنين للعمل في السودان، إما في الحكومة المسئولة عن إدارة السودان أو التجارة أو الأعمال الحرة، وخصوصا أبناء المحافظات المتاخمة للسودان، ونتج عن هذا الترحيل توالد عدد كبير من الأبناء والبنات وسجلوا في سجلات المواليد بالسودان في ذلك الحين وثابت فيها أن جنسيتهم مصرية، ولم يكن في السودان في ذلك الحين أي تمثيل دبلوماسي أو قنصلي لمصر أو غيرها من الدول. فكان التسجيل يتم لكل الجنسيات في سجلات حكومة السودان وفى ذلك الحين والبعض منهم سواقط قيد. وعند استقلال السودان في أول يناير سنة ١٩٥٦ وعودة أبناء مصر إلى ارض الوطن نتج عن ذلك عدد من المشاكل المترتبة على الجنسية وقد بذلت الحكومة المصرية من جانبها الكثير من الجهود لحل هذه المشاكل، ورغم مرور أكثر من ١٨ عاما على استقلال السودان، والتيسيرات الكثيرة التي قدمتها الحكومة فإن أعدادا لا حصر لها من المواطنين ما زالوا يعانون من هذه المشكلة. ولا يمكنهم تحت أي ظرف من الظروف تقديم عشرات المستندات التي تطلبها الجهات المسئولة لمنحهم شهادات الميلاد أو البطاقات الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر أو بطاقات التموين. وأصبحت هذه المشكلة في حاجة إلى حل عاجل ولا يتأتى هذا الحل إلا في شكل قانوني ينظر على وجه الاستعجال.

ودرءا لأي مشكلة مستقبلا لمواليد مصريين ولدوا بالسودان قبل فتح القنصليات المصرية بالسودان بعد الاستقلال فقد تقدمنا بنص المادة الثانية من المشروع الذي نرجوا الموافقة عليه ونظره على وجه الاستعجال.

أعضاء مجلس الشعب

المأمون صالح مشالي وآخرون



وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥

ببعض الأحكام المنفذة

للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية [١]

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر:

مادة (١) :

على كل أجنبي يطلب التجنس بالجنسية المصرية أن يشفع طلبه بشهادة رسمية صادرة من الجهة المختصة قانونا (مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية) في مصر، وفى بلده الأصلي أو في البلد الأجنبي الذي كانت فيه إقامته العادية قبل حضوره إلى مصر، تثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو بشهادة برد اعتباره إليه إن كانت له سوابق من هذا النوع. وتكون الشهادات الأجنبية مصدقا عليها من الجهة المختصة قانونا بالبلد الصادرة من سلطاته ومصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية.

---

(١) – الوقائع المصرية – العدد ١٦٢ في ١٩٧٥/٧/١٤.

مادة (٢) :

تقدم الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون على النماذج المرفق صورتها، ويرخص للموظفين المذكورين بعد في تسلمهم وذلك بموجب إيصال يعطى لصاحب الشأن :

(أ) المدير العام لمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية.

(ب) مديري ورؤساء أقسام ووحدات مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية الفرعية بالقاهرة وخارجها.

(ج) الممثلين السياسيين والقنصليين لجمهورية مصر العربية في الخارج.

مادة (٣) :

تحال جميع الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المشار إليها إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية (قسم الجنسية) بالقاهرة لاتخاذ اللازم بشأنها.

مادة (٤) :

يكون رسم إعطاء شهادة بالجنسية خمسة جنيهات، ويؤدى هذا الرسم إلى خزانة وزارة الداخلية بالقاهرة أو إلى خزانة المحافظة أو إلى هيئة التمثيل السياسي أو القنصلي لجمهورية مصر العربية في الجهة التي يقدم إليها الطلب حسب الأحوال.

مادة (٥) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

تحريرا في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢١ يونية سنة ١٩٧٥)

السيد حسين فهمي

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤

ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الجنسية المصرية[1]

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشان الجنسية المصرية ؛

قـــرر:

مادة (١) :

يتبع في التمتع بالجنسية المصرية لأولاد الأم المصرية المولودين من أب غير مصري الإجراءات التالية :

أولا : تقديم طلبات التمتع بالجنسية المصرية لهؤلاء الأولاد المولودين بعد العمل بالقانون المشار إليه ، أو زوالها بالتخلي عنها، أو ردها طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه. إما إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وفروعها الجغرافية بالقاهرة وخارجها والممثلين السياسيين والقنصليين لجمهورية مصر العربية في الخارج، لاستصدار قرار وزير الداخلية اللازم بذلك، وأما إلى مكاتب السجل المدني التابعة لمصلحة الأحوال المدنية لتقرير

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٦٦ (تابع) في ٢٠٠٤/٧/٢٦.

الجنسية المصرية لهم في شهادات ميلادهم أو في أية وثائق مدنية أخرى.

ثانيا : يعلن أولاد الأم المصرية من أب غير مصري المولودين قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه وزير الداخلية برغبة كل منهم في التمتع بالجنسية المصرية ويعتبر كل منهم مصريا بصدور قرار وزير الداخلية بذلك، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ إعلان الرغبة دون صدور قرار مسبب بالرفض. ويترتب على ذلك تمتع الأولاد القصر بالجنسية المصرية. أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بتلك الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة.

ثالثا : إذا توفى من ولد لأم مصرية من أب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون فيكون لأولاده حق التمتع بالجنسية المصرية وفقا للإجراءات السابقة.

رابعا : يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية أو وزوالها بالتخلي عنها بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما.

خامسا: للقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية بالتخلي عنها، أن يعلن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

سادسا: يكون تقديم الطلبات المشار إليها بالفقرات السابقة طبقا للنماذج المرفق صورتها بذلك القرار.

مادة (٢) :

تحال جميع الطلبات المقدمة لإعمال أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية

المصرية، إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (قسم الجنسية) لاتخاذ اللازم بشأنها في ضوء القواعد الواردة في نصوص ذلك القانون.

مادة (٣) :

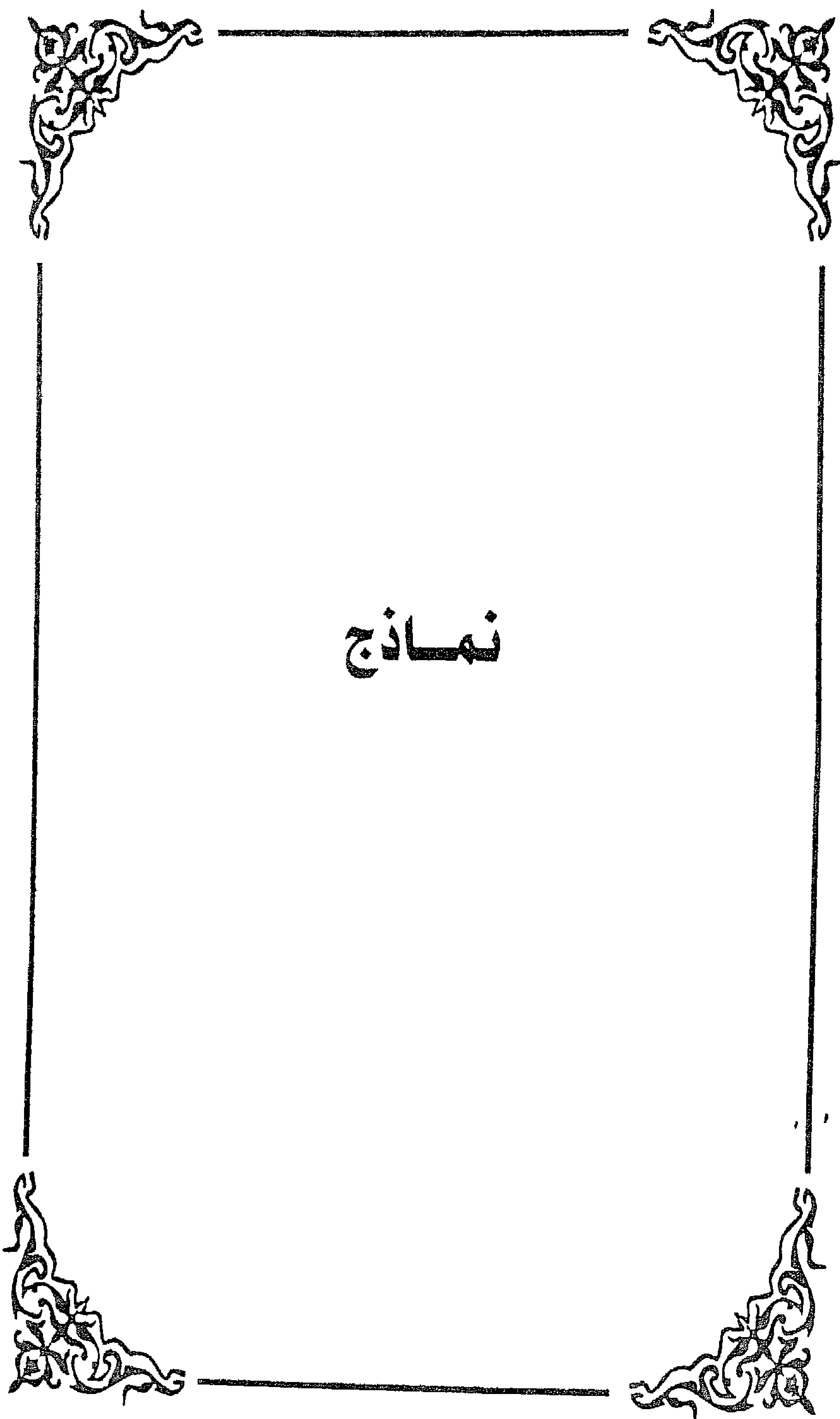
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريرا في ٢٥/٧/٢٠٠٤.

وزير الداخلية

حبيب العادلي





نمـاذج

وزارة الداخلية
مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية
جوازات الجنسية



طلب الإذن بالتجنس بالجنسية ....

مع الاحتفاظ
بالجنسية المصرية
مع عدم الاحتفاظ

الاسم (ثلاثيا)........................ محل وتاريخ الميلاد.............. المهنة............

اسم الوالد (ثلاثيا) .... محل وتاريخ الميلاد.............. المهنة............

اسم الجد.. محل وتاريخ الميلاد.................

اسم الزوجة / الزوج.............. .... محل وتاريخ الميلاد.................

أسماء الأبناء:

(١) .... تاريخ ميلاده / / ١٩ (٢)............ تاريخ ميلاده / / ١٩

(٣) .... تاريخ ميلاده / / ١٩ (٤)............ تاريخ ميلاده / / ١٩

(٥) .... تاريخ ميلاده / / ١٩ (٦)............ تاريخ ميلاده / / ١٩

الموقف التجنيدي للطالب ....

الموقف التجنيدي لأولاده ....

العنوان بمصر ....

العنوان بالخارج ....

بيانات جواز السفر..

تاريخ وسبب المغادرة ....

أسماء الأقارب من العصب ....

وعناوينهم بمصر ومهنهم ....

تاريخ اكتساب الجنسية الأجنبية ....

رقم شهادة الجنسية المصرية...

التاريخ / / ١٩

توقيع الطالب

....

الطالب وقع أمامي ،

توقيع المستلم ومهنته.......................................

- ترفق صورة معتمدة من شهادة المعاملة للمولودين بعد ١٩٤١/٣/١٧ حتى سن ١٨ عاما.
- تبين رقم شهادة الجنسية المصرية الحاصل عليها الطالب أو والدهِ إن وجد.
- يسلم الطلب ويوقع عليه أمام السيد الموظف المختص.



وزارة الداخلية

مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية

قسم الجنسية



طلب

اكتساب جنسية جمهورية مصر العربية

طبقا لنص المادة ٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

١- اسم الطالبة (قبل الزواج باللغة العربية)	....
(باللغة الإفرنجية)	....
٢- اسم والدها بالكامل	....
٣- تاريخ ومحل ميلاد الطالبة	....
٤- الديانة - الجنسية	....
٥- تاريخ بدء الإقامة بمصر ونوع الإقامة ورقم الملف	....
٦- العنوان الحالي بالبلاد- ورقم التليفون إن وجد	....
٧- العنوان بالخارج والقنصلية المصرية التابع لها	....
٨- تاريخ عقد الزواج	....
٩- اسم الزوج كاملا	....
١٠- جنسيته وديانته	....
١١- تاريخ ومحل ميلاده	....
١٢- مهنته ومحل إقامته.........................	....
١٣- اسم والد الزوج كاملا	....
١٤- تاريخ ومحل ميلاده	....
١٥- جنسيته ومهنته	....
١٦- رقم ملف جنسية الزوج أو والده أو جده إن وجد	....

ملحوظة : يراعى حضور الطالب شخصيا للتوقيع على الطلب مع تقديم الآتي:

(١) وثيقة الزواج وصورة منها.

(٢) شهادة ميلاد الزوج ووالده وصورة منهما.

(٣) عدد ٤ صور شمسية للطالبة لامعة خلفية بيضاء.

قرش جنيه

(٤) تسديد مبلغ ٥٠,٥ رسم شهادة الجنسية.

(٥) شهادة ميلاد الطالبة إذا كانت من مواليد البلاد.

تحريرا في / / ٢٠

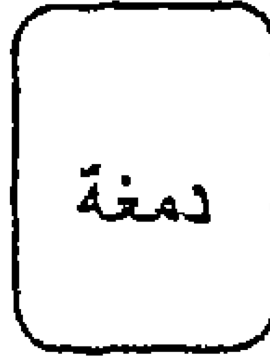
توقيع الزوج	توقيع الزوجة
....	....



وزارة الداخلية

مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية

قسم الجنسية



طلب

استرداد جنسية جمهورية مصر العربية

طبقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

١- اسم الطالبة ثلاثيا : ....

٢- تاريخ الميلاد: / / ١٩ محل الميلاد: ....

٣- الديانة: .... الجنسية الحالية : ....

٤- العنوان بالبلاد والقسم التابع له ورقم التليفون إن وجد: ....

٥- العنوان بالخارج والقنصلية المصرية التابع لها: ....

٦- اسم والد الطالبة ثلاثيا : ....

٧- تاريخ ميلاده / / ١٩ محل ميلاده : .... جنسيته : ....

٨- عنوانه بالبلاد والقسم التابع له : ....

٩- اسم الجد : ....

١٠- تاريخ ميلاده / / ١٩ محل ميلاده :......... جنسيته :...............

١١- اسم الزوج ثلاثيا : ....

١٢- محل إقامته:.................... جنسيته: ....

١٣- ديانته: .... جنسيته : ....

١٤- تاريخ الزواج : ....

١٥- هل الزوجية قائمة أم انتهت: ....

١٦- تاريخ انتهاء الزوجية : ....

١٧- سبب انتهاء الزوجية : ....

١٨- تاريخ عودة الطالبة للإقامة بالبلاد : ....

١٩- رقم ملف جنسية الطالبة أو والدها أو جدها إن وجد: ....

ملحوظة: يراعى حضور الطالبة شخصيا للتوقيع على الطلب مع تقديم الآتي:

(١) شهادة ميلاد الطالبة ووالدها وصورة لكل منهما.

(٢) وثيقة الزواج وكذا وثيقة الطلاق أو شهادة وفاه الزوج في حالة انتهاء الزوجية وصورة لكل منهما.

تم التوقيع أمامنا : ....   توقيع الطالبة: ....

تحريرا في   /   /   ٢٠



وزارة الداخلية
مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية
قسم الجنسية



طلب إثبات جنسية جمهورية مصر العربية

١- اسم الطالبة ثلاثيا ....

٢- تاريخ الميلاد.......................... محل الميلاد..

٣- المهنة وجهة العمل.....................الجنسية الحالية.......................................

٤- محل الإقامة...........................رقم التليفون...

٥- اسم الوالد ثلاثيا.......................مهنته..

٦- تاريخ الميلاد.......................... محل الميلاد..

٧- مدة إقامته بالبلاد.......................جنسيته الأصلية.....................................

٨- اسم الجد ثلاثيا..........................مهنته..

٩- تاريخ ميلاده...........................محل ميلاده...

١٠- مدة إقامته بالبلاد.......................جنسيته الأصلية.....................................

١١- اسم الأم ثلاثيا..........................جنسيتها..

١٢- تاريخ ميلادها.......................... محل الميلاد...

١٣- اسم الزوج أو الزوجة ثلاثيا.........جنسيته..

١٤- تاريخ ميلاده.......................... محل ميلاده...

١٥- تاريخ الزواج منه...................... ديانته..

١٦- أسماء الأولاد وتواريخ ميلادهم

١- .... / / ١٩ ٤-.......... / / ١٩

٢- .... / / ١٩ ٥-.......... / / ١٩

٣- .... / / ١٩ ٦-.......... / / ١٩

١٧- أسماء الأخوة والأخوات من الأب :

الأول.................... محل الميلاد..... ....تاريخ الميلاد.............

مهنته.................... محل إقامته..

الثاني.................... محل الميلاد...........تاريخ الميلاد.............

مهنته.................... محل إقامته..

الثالث.................... محل الميلاد...........تاريخ الميلاد.............

مهنته.....................محل إقامته..

١٨- أسماء الأعمام والعمات الأحياء وغير الأحياء :

الأول.................... محل الميلاد...........تاريخ الميلاد.............

مهنته.................... محل إقامته..

الثاني.................... محل الميلاد...........تاريخ الميلاد.............

مهنته.....................محل إقامته..

الثالث.................... محل الميلاد...........تاريخ الميلاد.............

مهنته.....................محل إقامته..

١٩- يقر الطالب بأن جميع البيانات التي ذكرها في الطلب صحيحة وتحت مسئوليته وأنه فهم نص المادة ٢٧ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

توقيع الطالب .... **توقيع مستلم الطلب** ....

إرشادات:

(أ) يتعين ملء بيانات هذا الطلب بكل دقة مع تقديم المستندات المؤيدة لها.

(ب) شهادة الميلاد المقدمة يجب أن تكون كاملة البيانات.

(ج) إثبات الإقامة المتطلبة قانونا يكون بأوراق رسمية كرخص المحلات والرخص الشخصية أو إيصالات سداد الرسوم لجهات رسمية أو الشهادات الدراسية الصادرة من المدارس والجامعات المصرية أو شهادات ميلاد

الإخوة والأبناء الواردين في الفترة من سنة ١٩١٤ إلـى سـنة ١٩٢٩ وكذلك العقود الرسمية ومكلفات الأمـلاك وغيـر ذلـك مـن الأوراق الرسمية.

فإذا تعذر الإثبات بأوراق رسمية يجوز الأخذ بالأوراق العرفيـة التـي تكون محلا للاعتبار.

(د) في حالة تقديم الطلب من سيدة من أصل أجنبي لإثبات اكتسابها الجنسية المصرية بزواجها من مواطن مصري قبل ١٩٥٠/٩/١٨ يتعين عليهـا تقديم وثيقة الزواج مع تقديم كافة المستندات المثبتة لجنسية الزوج على النحو الموضح بالطلب.



وزارة الداخلية

مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية

قسم الجنسية

طلب التمتع بالجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية

طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

١- اسم الطالب:............	....
٢- تاريخ ومحل الميلاد:	....
٣- جنسيته أو الأصل الذي ينتمي إليه:	....
٤- مهنته وديانته:	....
٥- عنوان الطالب ورقم التليفون: ...	....
٦- اسم والد الطالب:	....
٧- جنسيته وتاريخ وجهة ميلاده: ...	....
٨- اسم أم الطالب:............	....
٩- جنسيتها:	....
١٠-تاريخ ومحل ميلادها:	....
١١-اسم والد الأم:	....
١٢- جنسيته وتاريخ ومحل ميلاده:.	....
١٣- أسماء أشقاء الأم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم :	(١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) ....
١٤- أسماء أشقاء الطالب وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم :	(١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) ....
١٥- رقم ملف جنسية الطالب ووالده ووالدته:	

/ / ٢٠ توقيع الطالب أو ولي الأمر

توقيع مستلم الطلب

وزارة الداخلية
مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية
قسم الجنسية

طلب التخلي عن جنسية جمهورية مصر العربية
طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

١- الاسم:.. محل وتاريخ الميلاد: ....

٢- أسم الوالد:...................................... محل وتاريخ الميلاد:......................

٣- الجنسية الأصلية لوالد الطالب :..

٤- اسم الأم :.. محل وتاريخ الميلاد:......................

٥- اسم والد الأم:...................................... محل وتاريخ الميلاد:......................

٦- العنوان بمصر :...

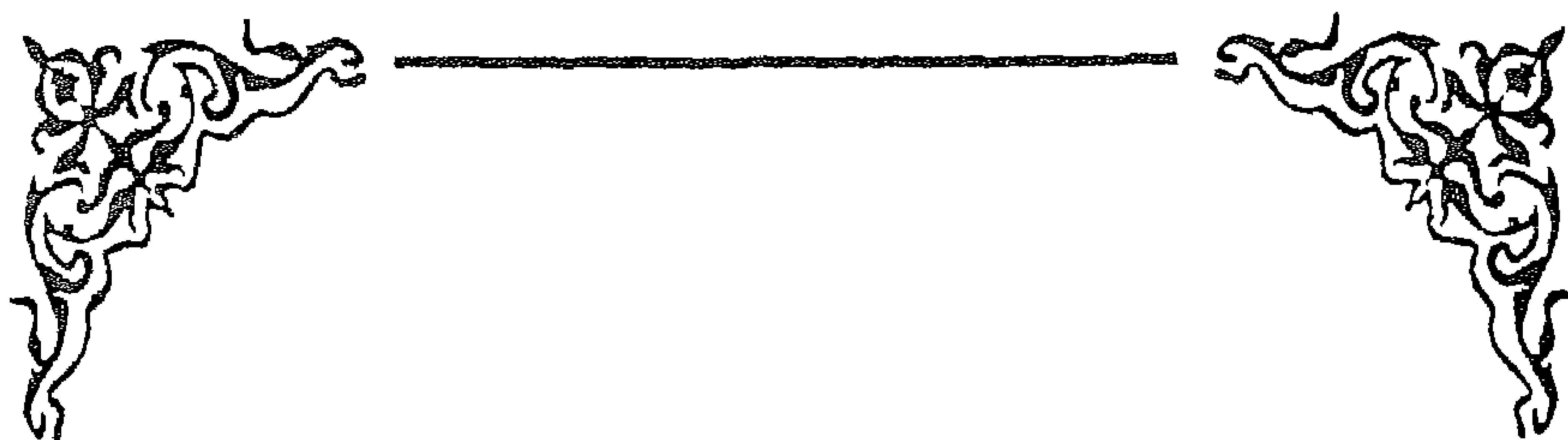
٧- العنوان بالخارج : ....

٨- بيانات جواز السفر الأجنبي : ....

توقيع الطالب   توقيع مستلم الطلب

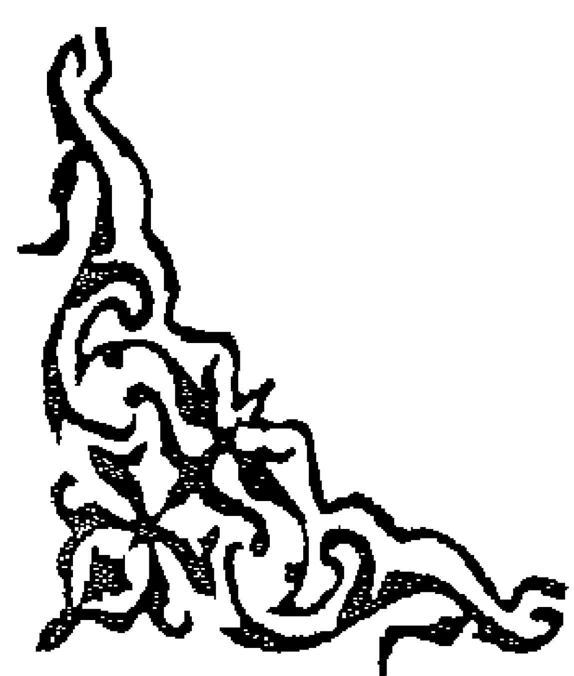
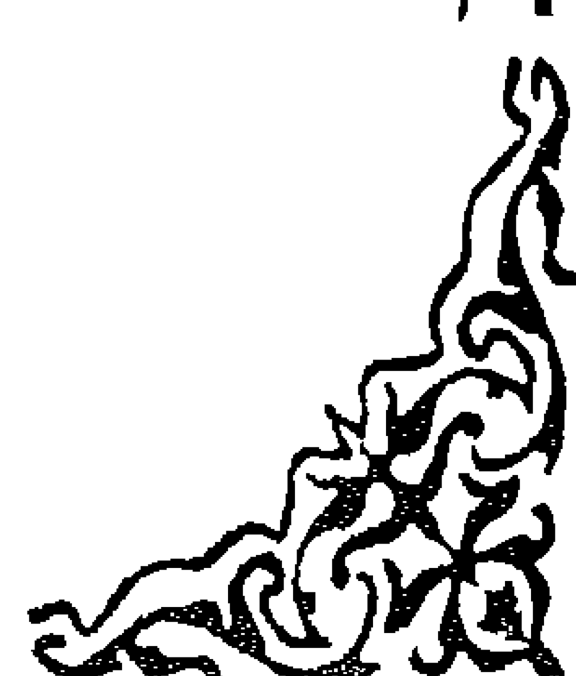
المستندات المطلوبة :

- صورة طبق الأصل من جواز سفر الطالب الأجنبي ساري المدة.
- صورة طبق الأصل من جواز سفر والد الطالب الأجنبي.
- صورة طبق الأصل من شهادة ميلاد الأم ووالدها.



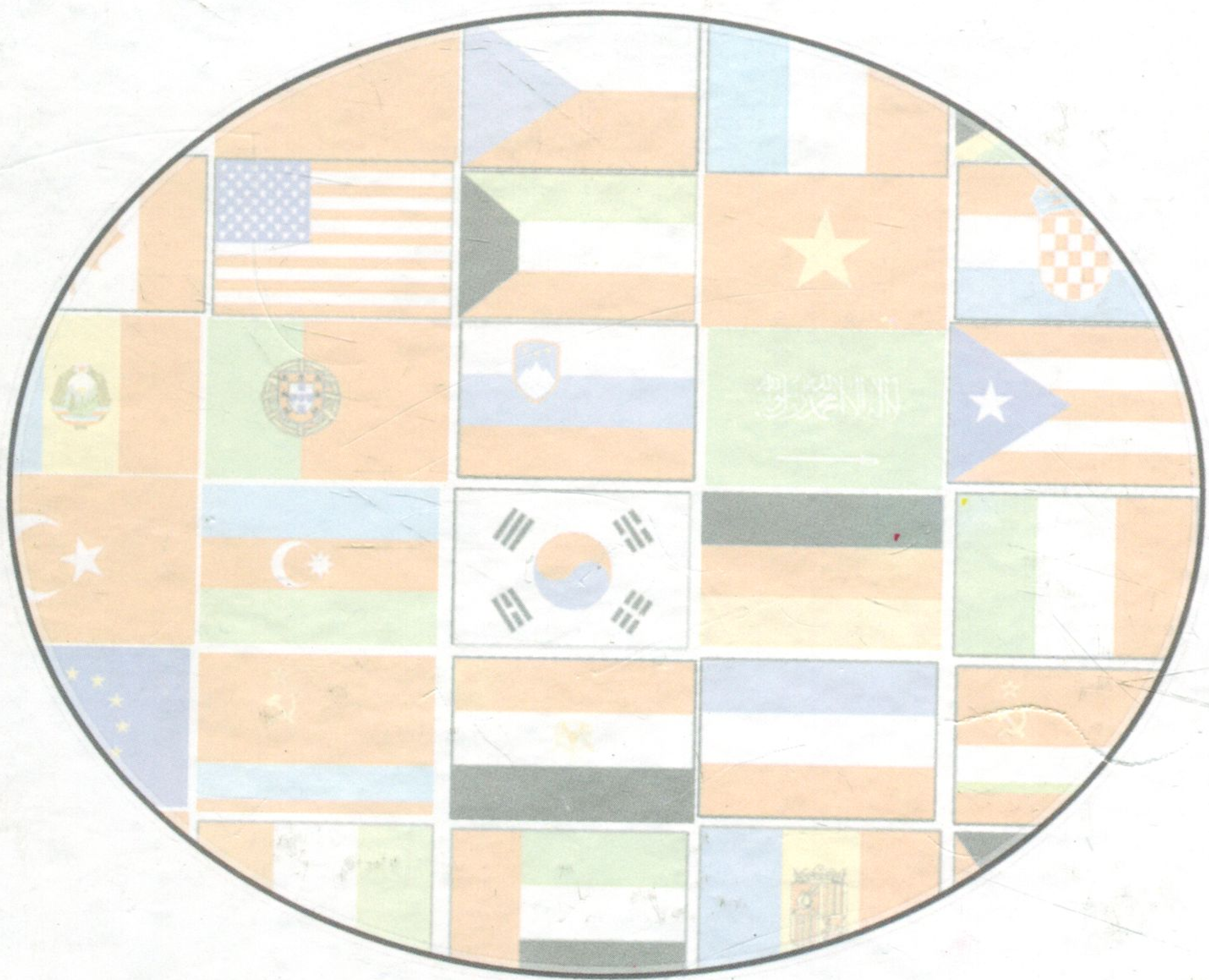

محتويـــات

المجلد الأول

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الأول

ويليه بإذن الله المجلد الثاني





دار محمود
للنشر والتوزيع
٩ ش سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة
ت: ٢٣٩٦٠٤٤٣ - ٢٣٩٥٣٣٠١

